مُلحق العُروة الوُثقى

للفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

الجزء الأول

(وهو الجزء ١٦ من دورة العروة الوثقى والتعليقات عليها)

ويشمل كتب:

الربا - العدد - الوكالة - الهبة - الوقف

إعداد وتحقيق
مؤسسة السبطين العالمية

مُلحق العُروة الوثقى

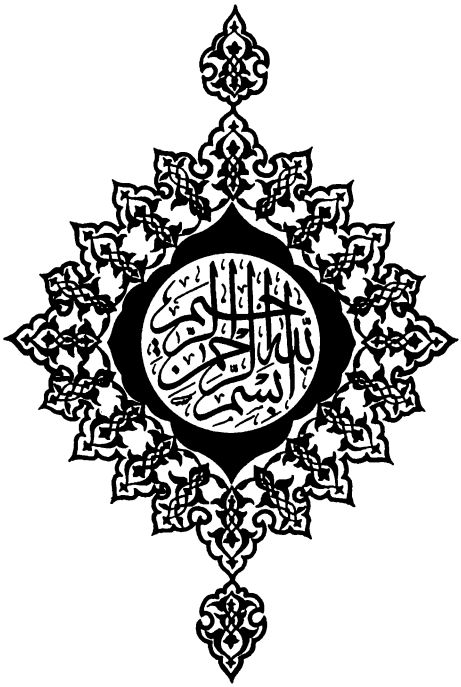
بسم الله الرحمن الرحيم

مُلحق العُروة الوُثقى

الجزء الأول

(وهو الجزء ١٦ من دورة العروة الوثقى والتعليقات عليها)

كتاب

الربا - العدد - الوكالة - الهبة - الوقف

إعداد وتحقيق

مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

سرشناسه	:	سيّد محمّدكاظم بن عبدالعظيم، ۱۴۲۷ ـ ۱۳۳۸ ق.
عنوان و پديدآور	:	ملحق العروة الوثقىٰ / تأليف: السيّد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي؛ اعداد و تحقيق: مؤسّسة السبطين (ع) العالمية.
مشخصات نشر	:	قم: مؤسّسة السبطين(ع) العالمية، ۱۴۴۲ق = ۱۳۹۹ش.
مشخصات ظاهری	:	۶۰۰ صفحه
شابك	:	دورة: ۴-۵۰-۸۷۱۶-۹۶۴-۹۷۸ / ۶-۴۰-۷۰۷۰-۶۰۰-۹۷۸
فهرست نويسی	:	فيپا
يادداشت	:	عربي. / كتابنامه. / نمايه.
مندرجات	:	ج ۱. (وهو الجزء ۱۶ من دورة العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها)، الرباء ـ العدد ـ الوكالة ـ الهبة ـ الوقف.
موضوع	:	فقه جعفری ـ ـ قرن ۱۴. * Islamic law, Ja'fari - - 20th centurey
شناسه افزوده		مؤسسه جهانی سبطين(ع) Sibtayn International Foundition
رده بندی كنگره		۱۸۳/۵
رده بندی ديويی		۲۹۷/۳۴۲
ش كتابشناسی ملّی	:	۷۴۰۳۰۷۷

ایران: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ زقاق ۳۶ ـ رقم ۴۷ و ۴۹
هاتف: ۰۲۵-۳۷۷۰۳۳۳۰ فاكس: ۰۲۵-۳۷۷۰۶۲۳۸
قم ـ شارع معلم ـ مجتمع ناشران ـ الطابق الأول ـ رقم ۱۰۶
هاتف: ۰۲۵-۳۷۸۴۲۴۱۹ ۰۲۵-۳۷۸۴۲۴۲۰
www.sibtayn.com & Email: sibtayn@sibtayn.com

مؤسسة السبطين(ع) العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

هوية الكتاب

الكتاب: ملحق العروة الوثقىٰ (الجزء الأوّل) / ج ١٦
تأليف: الفقيه الأعظم السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره
إعداد وتحقيق و نشر: مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالميّة
الطبعة: الأُولىٰ
المطبعة: سرمدي
التاريخ: ١٤٤٢ هـ. ق / ١٤٠٠ هـ. ش
الكمية: ١٠٠٠ نسخه
شابك ج ١٦: ٦ ـ ٤٠ ـ ٧٠٧٠ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
شابك الدورة: ٤ ـ ٥٠ ـ ٨٧١٦ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالميّة

كلمة المؤسّسة

يُعتبر الدِينُ عقيدةً إلهيّةً ينبثق عنها نظامٌ كاملٌ للحياة...

والإسلام هو الدِين الخاتم الذي بعث الله تعالى به نبيّنا محمّداً ﷺ إلى البشريّة كافّةً، وهو لا يقتصر على توجيه وتنظيم علاقة الإنسان بربّه فقط، بل يشمل كلّ علاقات الإنسان، فرديّةً واجتماعيّةً، بين الإنسان وربّه، وبين الإنسان وجميع ما في الكون والحياة.

إنّ الاتّجاه الذي يطرح الدِين على أنّه علاقةٌ فرديّةٌ بين الإنسان وخالقه فحسب، لهو اتّجاهٌ مغلوطٌ يساير التصوّر الغربيّ الخاطئ، والذي يقف وراءه الخلط بين حركة مناهضة الكنيسة والوقوف بوجه ما جرى باسم الكنيسة والدِين من اضطهادٍ وظلم، وبين ما للإسلام من أصالةٍ ونقاء، تضعه فوق كلِّ محاولات العزل والإقصاء والفصل بين الأُمّة وأبنائها من جهة، وبين دينها وهوّيتها وقِيَمها من جهةٍ أُخرى.

والدِين في واقع حياة كلِّ إنسانٍ مسلم، يتقوّم بركنين: عقيدة ونظام حياة.

فالدِين عقيدة، وهي الإيمان بالله تعالى حاكماً، وبأنبيائه ورسله عليهم السلام، سفراء بينه وبين خلقه، وبأوصيائهم عليهم السلام، وباليوم الآخر.

والدِين نظام حياة، جعله ربّ العالمين لكلّ أُمة شِرعةً ومنهاجاً لا يمضي نبيّ هذه الأُمة أو رسولها حتّىٰ يؤدّيها.

فما إنْ تُلاحِظ الأُمم لتبحث عن أسباب تقدّمها ورقيّها تجدها كلّها مبنيّة على العناصر التي جاءت بها الشرائع السماويّة والنظم الدينيّة .

وما إنْ تُلاحِظ في الوقت نفسه النابهين من الأُمم الحديثة حتّىٰ تجدهم يستمدّون لتجمّعاتهم عوامل البقاء والنموّ والارتقاء في بقايا رسالات السماء أو شِرعة نبيّ من الأنبياء.

بلى، إنّ الذي يريده الله سبحانه وتعالى من الإيمان ليس هو مجرّد قول آمنّا بالله، بل هو حقيقة الإيمان التي لا تحرّكها عواصف الفتن ولا تغيّرها غِيَر الزمن. وهي إنّما تثبت وتستقرّ بتوارد الفتن وتراكم المحن؛ فالناس غير متروكين بمجرّد قولهم: آمنّا، دون أن يُفتنوا ويُمتحنوا، فيظهر ما في نفوسهم من حقيقة الإيمان أو وصمة الكفر.

وهكذا دأبت البشريّة تسير على جدليّة الامتحان طبقاً عن طبق، وتُبتلى على دكّة التمحيص طوراً بعد طور، وفي خضمّ هذا التطوّر أو السير كان للشريعة حلولاً وأُطروحاتٍ تستند إلى مرجعيّة، وكان للفقه أدوار...

فقد شهدت المكتبة الفقهيّة تراثاً يرجع إلى مئات السنين وشهدت ميادين الفقه ـ نتيجةً لارتباط الفقه بواقع الحياة الإنسانيّة ـ قفزاتٍ نوعيّةً علىٰ يد فقهاء شهد لهم بقدرات طائلة على محاكمة النصوص واستنساخ معانيها بشكلٍ يناسب العصر، ويُبرِزُ دوراً وقدرةً على تنظيم مختلف شؤون الإنسان ـ كعلاقته بربّه وأُسرته ومجتمعه ـ وشؤون الدولة وعلاقتها بسائر الدول والمجتمعات الأُخرىٰ.

فمن خلال ما يتوفّر عليه الفقيه من أدواتٍ وآليّاتٍ في استفراغ وسعه وصولاً إلى الحكم الشرعيّ أوّلاً وغنى ما تضمّنته نصوص الشريعة من سعةٍ وعمق في استيعاب كافّة مجرّبات الحياة ثانياً، برزت كذلك مرجعيّة محكمة الحجّة، واضحة المعالم، جليّة المنطلقات، تقوم بعمليّة إخراج الناس من

الظلمات إلى النور.

إخراج الناس من الظلمات إلى النور بكلّ ما ترمز إليه الظلمات من فوضى واضطراب، وغياب الرؤية والسبيل، وتشوّهات روحيّة ولوثات تصوّريّة، واختلال صورة الكون وقيمته وفعّاليّة عناصره واختلال موازين الحياة الاجتماعيّة.

إلى النور بكلّ ما يرمز إليه من هدايةٍ واستقامةٍ ووضوحٍ وعدالةٍ وسلامٍ وتوازن.

هذه العمليّة التي تهدف إلى إعادة بناء الذات الإنسانيّة، لن تكون عمليّةً سهلةً ميسورةً، ينبري لها من هبّ ودبّ، لتؤتي أُكلها بين عشيّةٍ وضحاها. فكانت مهمّة العلماء ومن هم ورثة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام بالدرجة الأساس، كان علىٰ عاتقهم استفراغ الوسع في الإجابة عن الوقائع التي تعرض للمكلّفين ومعالجة وإخضاع أكبر ما يمكن من الفروع الفقهيّة، بما لا يخرج عن قواعد الاستنباط العامّة التي أسّسها علم الأُصول.

فكانت في سماء الفقه مطالع ومجاري، ورصد في هذا الأُفق نجومٌ وكواكب. وعلى هذا السبيل، بزغ من الأُفق الكبير نجم الفقيه السيّد محمّد كاظم اليزدي قدس سره.

فقد عُدّ من أعلام الطائفة من الفقهاء على امتداد التاريخ، ابتداءً بالمتقدّمين كابن عقيل وابن الجنيد، ومروراً بالمفيد والسيّد المرتضى فالطوسيّ، ثمّ بفقهاء العصر الوسيط أمثال العلّامة والمحقّق الحلّيّين والشهيدَين والأردبيلي، وأخيراً بفقهاء الأجيال الأخيرة رضوان اللّه عليهم أجمعين، منذ: بحرالعلوم فكاشف الغطاء فالبهبهاني والبحراني والجواهري

والأنصاري، وانتهاءً بالجيل البادئ بسيّدنا اليزدي، ومن بعده من الأعلام.

امتاز السيّد اليزدي، بشكلٍ قلّ أن يكون له نظير، بجِدَةٍ في اشتقاق المسائل، وتنويع في فروض النظر واستقصاء في البحث، فترى المتأخّرين ـ الفقهاء ـ قائمين على أُصول عروته، عاكفين على فروع حوزته، ينقّحون مطالبها بين واضعٍ لها مسنداً ومقرّرٍ لها مستمسكاً ومدقّق في حواشيها ومحلّقٍ في مراميها. فلم يألُ جُلُّهم جُهداً في بيان ما لكلّ واقعةٍ من حكم، يؤكّد قدرة التشريع الناسخ لما سبق والمهيمن إلىٰ الأبد.

ومؤسّستنا إذ تضيف للمكتبة الفقهيّة لما بدأ من حلقات هذا النتاج المبارك (**العروة الوثقى والتعليقات عليها**) مباحثها المكملة نعيد القول موجزاً عوداً وبدءً:

إنّ منهج الاستنباط الذي انتهجه السيّد اليزدي والفقهاء جيلاً بعد جيل، بعد استفراغ وسعهم في تطبيق العلوم الشرعيّة، وتهذيب الروايات المنقولة عن الحجج المعصومين عليهم السلام، تؤتي ثماراً، قد تختلف في تفاصيل جزئيّة، لكنّ لها خطوطها العامّة، وهو ما أشار إليه صادق آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين في قوله: «***إنّما علينا الأُصول وعليكم التفريع***»، آخذين ما ثبت حجيّته شرعاً دون الاعتناء بمثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة و... التي لم يقم على حجّيّتها دليل معتبر.

وهذا المنهج له أدوات فقهيّة وأساليب خاصّة تنهض حجّةً ويرجّح بها ميزان فقيه ويعتدل عليها رأيه؛ وجميعها مستفادٌ من الشارع المقدّس، سواء كانت مصرّحاً بها أو منتزعةً.

وحيث لا تسع هذه الوجيزة فرز آحادها وعدّ عشراتها، نحيلك ـ نموذجاً

ـ لما سطّرته يراع المرحوم الدكتور محمود البستاني ـ طاب ثراه ـ في استشمام ما راح من عبق أزهاره واستكناه ما فاح من روح ريحانه، ضمّنّاها مقدّمتنا للجزء الأوّل من هذه الموسوعة القيّمة من كتاب «***العروة الوثقى والتعليقات عليها***» والتي نيّفت على الأربعين علماً من كبار العلماء أصحاب الحواشي والتعليقات، والتي لا زالت بحقّ تستحثُّ الآخرين من ذوي الاهتمام، لما تضمّنت من رؤىً طيّبة، ونماذج مستفادة للتدليل على معالم هذا المنهج.

هذا، والبحر خضمّ واللجج غامرة.

وممّا هو جدير بالذكر أنّ الممارسات الاستدلاليّة محفوفة بالفرضيات والمناقشات والردود وهذا ناتجٌ عن الدخول في التفصيلات وملحقاتها. والمصنّف السيّد الطباطبائي اليزدي‌ﷺ من العباقرة وأرباب الملكات وأصحاب القدرة في كيفيّة الابتعاد عن العبارة الغامضة والأُسلوب المعقّد وعدم الترتيب والتبويب.

والمؤلَّف الذي بين أيدينا خير وثيقة واضحة في بيان أُسلوب المؤلِّفﷺ الاجتهادي والاستدلالي.

وقد أوضحﷺ في تصنيفه هذا، عن كيفيّة تعامله في ممارساته الفقهية مع الأدلّة الاجتهادية الأوّلية من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل وأيضاً مع الأدلّة الثانوية والفقاهيّة من الأُصول العملية و... بكلّ وضوح. ومبيّناً في مطاويه موارد مهمّة لأُسلوبه الفنّيّ في الاجتهاد، منها: طريقة تعامله مع أسانيد الأحاديث، ومناشئ الظهور وطريق الاستظهار عنده، وأيضاً ميزان اعتبار العرف والبناءات العقلائية والضابط فيها عنده، وهلمّ جرّاً.

ومن الملاحظ أنّ كتابي جواهر الكلام ومستند الشيعه لهما حيّزٌ أوسع من حيث استخراج الفروع الفقهية من قِبل السيّد اليزدي ﷺ عند تصنيفه «*ملحق العروة الوثقى*» هذا.

منهج التحقيق:

نشيرهنا إلىٰ مراحل العمل التي تمّت بمنتهى الدقّة والعناية بُغية خروج الكتاب بثوبه العلميّ القشيب، ونذكرها باختصار:

١. تقويم وتقطيع نصوص الكتاب وإبراز العناوين والآيات الكريمة والروايات الشريفة والآثار بخطوط فنّيّة متناسقة.

٢. تمّ تخريج الروايات والفتاوى والمطالب الفقهيّة التي أشار إليها المصنف ﷺ من مصادرها الأصليّة وأُمّهاتها.

٣. الدقّة في تصحيح ما شوهد من أغلاط في نسخ الكتاب المطبوعة.

٤. أضفنا أحياناً حرفاً أو كلمة بين المعقوفين [ ] تقويماً لسياق العبارة أو إكمالاً لسقطٍ في العبارة.

٥. إدراج توضيح كامل ومختصر للكلمات المشكلة وللمفاهيم الغامضة.

٦. ذكر الآيات والروايات المرتبطة بالنصّ التي لم يشر إليها المصنّف ﷺ.

٧. الاهتمام بإدراج اسم المعصوم عليه السلام عند نقل الرواية، ولم يرد في نصّ الكتاب.

٨. قمنا بضبط وترجمة الأعلام الرواة بصورة معمّقة ومركّزة وباختصار.

٩. اعتمدنا في تخريج الروايات علىٰ المصادر الأصليّة التي اعتمدها ونقل عنها صاحب وسائل الشيعة.

١٠. ذكرنا موارد اختلاف الألفاظ في الروايات المذكورة في المتن مع مصادرها الحديثيّة الأصليّة.

١١. أولينا اهتماماً خاصّاً في إدراج أسانيد ومصادر الرواية عند نقل الأحاديث والأخبار.

١٢. لدى تخريج المنابع والمصادر الفقهية، قمنا إضافةً إلىٰ ما أشار إليه المصنّف‌ﷺ من منابع، بذكر مصادر أُخرى من أُمّهات مصادرنا للموضوع مورد البحث.

١٣. تصحيح بعض أسماء المصادر الفقهيّة التي وردت خطأً في نصوص الكتاب باسم آخر.

١٤. ذكرنا في الهامش تعريف لأصحاب البحوث الفقهية أو الاستدلالية أو الفتوائية التي تناولها المصنّف‌ﷺ دون أن يذكرهم خلال بحوثه.

١٥. رمزنا إلىٰ تعاليق حفيد المؤلف (السيّد محمّدحسين الطباطبائي) بشكل (*) المثبتة في نسخ الكتاب.

١٦. اعتمدنا في تحقيق الكتاب علىٰ النسختين المطبوعتين:

أ. نسخة طبع مكتبة داوري.

ب. نسخة طبع مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

وختاماً تبدي المؤسّسة عن فائق شكرها وتقديرها لرئاسة المؤسّسة سماحة آية الله السيّد مرتضى الموسوي الإصفهاني ـ دام ظلّه ـ لإشرافه ودعمه المبارَكَين مختلف نشاطات المؤسّسة في ترصين وإثراء المكتبة الإسلامية لا سيّما المنبثق من تراث المعصومين أهل البيت‌عليهم‌السلام الزاخر

ليؤسّس بناءً شامخاً إرتقى بفخر واعتزاز من بركات أنفاسهم ونفحاتهم القدسيّة عليهم السلام.

وفي هذا الصدد نشكر ونثمّن مسعى إخواننا الأساتذة والأفاضل لإخراج هذا السفر القيّم بهذا الثوب الجديد والحلّة القشيبة، ونخصّ بالذكر الأخ محمّد حكيم الباحث في الشأن الفقهي، وأيضاً الإخوة الأفاضل حجج الإسلام نذكر منهم: مرتضى يوسف الأسدي والسيّد محسن العصمتي.

ونشكر ونثمن جهود الأخ الفاضل علي الربيعي لإشرافه الكامل علىٰ مراحل العمل ومراجعته النهائيّة النصوص كافّةً.

وأيضاً الإخوة في أقسام الأرشيف والمخطوطات، المكتبة، تنضيد الحروف، التصوير اللتيوغرافي، الطباعة، والخطّ والنماذج الفنّيّة.

جزاهم الله تعالىٰ خيراً، سائلين المولى العليّ القدير التوفيق في مواصلة المسيرة العلميّة وتقديم المزيد من الانجازات المثمرة خدمةً لمجتمعنا الإسلامي ورقيّه، إنّه وليّ التوفيق، وهو حسبنا.

وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه ربّ العالمين.

مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالميّة

ربيع الأوّل ١٤٤٢ هـ. ق

كِتَابُ

الرِّبَا

الفصل الأوّل
في الربا

المحرَّم بالكتاب[1] والسنّة[2] وإجماع المسلمين بل ضرورة الدين؛ فمُستحِلّه داخل في سلك الكافرين، وأنّه يُقتل، كما في خبر ابن بُكير[3]،

---

(١) وأمّا الكتاب: آيات، منها:
قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا لاٰ يَقُومُونَ إِلاّٰ كَمٰا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قٰالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰا فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عٰادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحٰابُ النّٰارِ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ﴾. سورة البقرة: ٢٧٥.
وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰا وَيُرْبِي الصَّدَقٰاتِ وَاللهُ لاٰ يُحِبُّ كُلَّ كَفّٰارٍ أَثِيمٍ﴾. سورة البقرة: ٢٧٦.
وقوله تعالى: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. سورة البقرة: ٢٧٨.
وقوله تعالى: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَأْكُلُوا الرِّبٰا أَضْعٰافاً مُضٰاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. سورة آل عمران: ١٣٠.
وقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوٰالَ النّٰاسِ بِالْبٰاطِلِ وَأَعْتَدْنٰا لِلْكٰافِرِينَ مِنْهُمْ عَذٰاباً أَلِيماً﴾. سورة النساء: ١٦١.
(٢) انظر: الكافي: ١٤٤/٥، باب الربا، ح١ ـ ١٢، الفقيه: ٢٧٤/٣، باب الربا، ح٣٩٩١ ـ ٤٠٣١، تهذيب الأحكام: ١٤/٧، ح٦١ ـ ٧٣، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا.
(٣) **عبدالله بن بُكير بن أعين**، أبو عليّ الشيبانيّ بالولاء. هو من آل أعين، وهم بيت معروف بالفقه والولاء لِأئمّة أهل البيت عليهم السلام. أخذ عن الإمام الصادق عليه السلام، وروى عنه. وروى أيضاً عن كثير، منهم: أبيه بكير بن أعين، وعمّيه: زرارة وحمران ابني أعين، وأبي بصير، وعبدالله بن أبي يعفور العبدي، وبُرَيد بن معاوية العجلي، وشهاب بن عبد ربّه، وعبدالرحمن بن الحجّاج، وآخرين. روى عنه عدّة، منهم: محمّد بن ⇦

قال: بلغ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الربا ويسمّيه اللباء، فقال عليه السلام: «***لَئن أمكَنَني اللهُ منه لأضربنَّ عُنُقَه***»(١).

وقد ورد التشديد في حرمته؛ فعن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام قال: «***يا عليّ، الربا سبعونَ جزءاً أيسَرُها مثل أن يَنكِحَ الرجلُ أُمَّه في بيتِ الله الحرام***»(٢).

وفي خبر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «***الربا سبعونَ باباً أهوَنُها عند الله كالذي يَنكِحُ أُمَّه***»(٣).

وفي آخر عنه عليه السلام: «***درهم واحد رباً أعظم من عشرين زَنيَةً كلُّها بِذات مَحرَم***»(٤).

وفي ثالث عنه عليه السلام: «***درهم رباً أشدّ عند الله من ثلاثين زَنيَةً كلّها بذات مَحرَم مثل عمّة وخالة***»(٥).

وفي رابع عنه عليه السلام: «***درهم رباً عند الله أشدّ من سبعين زَنيَةً كلّها بذات***

⇦ أبي عمير، والحسن بن عليّ بن فضّال، والحسن بن محبوب، وعبدالله بن المغيرة، وصفوان بن يحيى. قال الشيخ الطوسي: «إنّه فطحيّ إلّا أنّه ثقة». له كتاب يرويه عنه عبدالله بن جبلة الكنانيّ؛ ووقع في إسناد كثيرٍ من روايات أهل البيت عليهم السلام تبلغ تسعمائة موردٍ. انظر: رجال البرقي: ٢٢، رسالة أبي غالب الزراري: ٢١٤، فهرست النجاشي: ٢٢٢، رقم ٥٨١، رجال العلّامة الحلّي: ١٠٦، رقم ٢٤، أعيان الشيعة: ٤٨/٨، معجم رجال الحديث: ٢٩/١١، رقم ٦٧٤٥، قاموس الرجال: ٢٧٠/٦، رقم ٤٢٢٥، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٢٩/٢ ـ ٣٣١، رقم ٥١٢.

(١) الكافي: ١٤٧/٥، ح١١، الوسائل: الباب ٢ من أبواب الربا، ح١.

(٢) الفقيه: ٣٦٧/٤، ح٥٧٦٢، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح١٢.

(٣) مجمع البيان: ٦٧١/٢، ضمن تفسير الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح١٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥/٧، ح٦٣، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٤/٧، ح٦٢، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح٥، وانظر: الفقيه: ٢٧٤/٣، ح٣٩٩١ (باختلاف يسير في الألفاظ).

مَحرَم»[١].

وفي خامس عنه عليه السلام: «درهم رباً أعظم عند الله من سبعين زَنيَةً كلّها بذات مَحرمٍ في بيت الله الحرام»[٢].

ولعلّ اختلاف الأخبار إنّما هو بالنسبة إلى اختلاف الأمكنة والأوقات والحالات والأشخاص والكيفيّات.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «شرُّ المكاسب كسب الربا»[٣].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «أخبثُ المكاسب كسب الربا»[٤].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «مَن أكل الربا مَلأَ اللهُ بطنَه مِن نار جهنّم بقدر ما أكل، وإن اكتَسَبَ [منه] مالاً لم يقبل اللهُ منه شيئاً من عمله، ولم يَزَل في لعنةِ الله والملائكة ما كان عنده قيراط»[٥].

وفي خبر: «إذا أرادَ اللهُ بقوم هلاكاً ظَهَرَ فيهم الربا»[٦].

---

(١) الكافي: ١٤٤/٥، ح١، الفقيه: ٢٧٤/٣، ح٣٩٩٢، تهذيب الأحكام: ١٤/٧، ح٦١، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح١.

(٢) مجمع البيان: ٦٧١/٢، ضمن تفسير الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح١٩؛ وروي في الفقيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام. الفقيه: ٣٦٧/٤، ح٥٧٦٢، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح١٢.

(٣) الفقيه: ٣٧٧/٤، ح٥٧٧٥، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح١٣.

(٤) الكافي: ١٤٧/٥، ح١٢، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح٢.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٨٥، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح١٥، بحار الأنوار: ١٢٠/١٠٠، ح٢٧.

(٦) مجمع البيان: ٦٧١/٢، ضمن تفسير الآية ٢٧٥ من سورة البقرة، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح١٧.

وفي الأخبار[١]: أنّ العلّة في تحريمه منعه من اصطناع المعروف ومن القرض، ولِما فيه من الفساد والظلم وفناء الأموال؛ لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً، فحرّم الله على العباد الربا لعلّة فساد الأموال، كما حظر على السفيه أن يُدفع إليه ماله.

(مسألة ١): كما يُحرم أخذ الربا يُحرم دفعه، بل يُحرم كتابته والشهادة عليه؛ فعن عليّ عليه السلام: «***لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهدَيه***»[٢].

وعنه عليه السلام: «***أنّه صلى الله عليه وآله نَهى عن أكل الربا وشهادةِ الزور وكتابةِ الربا، وقال: إنّ اللهَ لَعَنَ آكلَ الربا ومؤاكَلَه***[٣] ***وكاتبَه وشاهدَيه***»[٤].

(مسألة ٢): إذا اضطرّ الدافع أو القابض إلى الربا لا يسوغ له ذلك؛ لإمكان تركه ودفع الضرورة بوجه آخر من أحد طرق الفرار منه أو بغيره. وعلى فرض التوقّف عليه أيضاً لا يجوز؛ لأنّ المعاملة فاسدة فلا يجوز التصرّف؛ إذ الحكم الوضعي لا يرتفع بالاضطرار، مع أنّه يكفي في الفساد كون الطرف الآخر مختاراً. نعم، لو كان على وجه الشرط وقلنا: إنّ الشرط الفاسد لا يُفسِد، جاز.

ومن ذلك ظهر أنّه لا وجه لِما عن الدروس من قوله: إذا اضطرّ الدافع ولا

---

(١) انظر: علل الشرائع: ٤٨٣/٢، ح٤، الفقيه: ٥٦٦/٣، ذيل، ح٤٩٣٤، الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا، ح١١.

(٢) الفقيه: ٢٧٤/٣، ح٣٩٩٤، تهذيب الأحكام: ١٥/٧، ح٦٤، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الربا، ح٢.

(٣) في الفقيه والوسائل: «مؤكِله» بدل «مؤاكله».

(٤) الفقيه: ٨/٤، ح٤٩٦٨، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الربا، ح٣.

مندوحة فالأقرب ارتفاع التحريم في حقّه[١]، مع أنّه لا وجه للتخصيص بالدافع؛ إذ لا فرق بينه وبين القابض مع الاضطرار.

وكذا لا وجه لِما في الجواهر حيث إنّه بعد نقل ذلك عن الدروس قال: وهو جيّد في بعض أفراد الضرورة[٢]، إلّا إذا كان مراده صورة وصول الاضطرار إلى حدّ جواز أكل مال الغير.

(مسألة ٣): الربا إمّا في المعاملة من البيع ونحوه؛ وإمّا في القرض.

والكلام في المقام الأوّل؛ وأمّا البحث في الثاني فموكول إلى بابه[٣].

وهو[٤] عبارة عن الزيادة في أحد العوضَين المتجانِسَين، أو البيع المشتمل على الزيادة بالشروط الآتية؛ والزيادة:

إمّا أن تكون عينيّةً على وجه الجزئيّة من جنس العوضَين أو من غيره؛

وإمّا أن تكون عينيّةً على وجه الاشتراط؛

وإمّا أن تكون غير عينيّة ممّا يكون مالاً كسكنى دار، أو عمل له ماليّة كخياطة ثوب؛

أو يكون ممّا فيه منفعة كاشتراط مصالحة أو بيع محاباتي أو اشتراط خيار أو تسليم في مكان معيّن؛

أو ممّا فيه غرض عقلائيّ كاشتراط كنس المسجد أو إعطاء شيء للفقير أو قراءة القرآن أو إتيان الصلاة أوّل الوقت أو المواظبة على صلاة الليل أو

---

(١) الدروس: ٣٠٥/٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٣٣/٢٣.

(٣) المراد أخذه من مظانّه في المنابع الفقهيّة، انظر: شرائع الإسلام: ٦١/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٦٠/٩، مفتاح الكرامة: ١٠٨/١٥، جواهر الكلام: ٥/٢٥.

(٤) أي الربا المعاملي.

الإتيان بالواجبات الشرعيّة عليه أو نحو ذلك.

فهل الموجب للربا مطلق الشرط من حيث إنّه التزام بشيء فيكون زيادةً، أو مختصّ بما لَه ماليّة، أو بما فيه منفعة، أو مختصّ بالعينيّة فقط؟ وجوه.

واللازم ملاحظة الدليل الدالّ على إلحاق الشرط بالجزء، فنقول:

الذي يمكن أن يُستدلّ به على ذلك: إمّا دعوى الاتّفاق كما يظهر من صاحب الجواهر[١]؛ وإمّا دعوى أنّ المستفاد من الأخبار[٢] منطوقاً ومفهوماً أنّ الشرط في صحّة المعاملة مع اتّحاد الجنس المِثليّةُ وأنّه لا يجوز إلّا مِثلاً بمثل، والزيادة وإن كانت بنحو الشرط في أحدهما تخرجه عن كونه مِثلاً؛ وإمّا دعوى دلالة خبر خالد بن الحجّاج[٣] [عن أبي عبدالله عليه السلام] على ذلك،

---

(١) انظر: جواهر الكلام: ٢٣/٣٣٤.

(٢) منها: خبر الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «***الفضّة بالفضّة مِثلاً بمِثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمُستَزيد في النار***». تهذيب الأحكام: ٧/٩٨، ح٤١٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الصرف، ح١، وانظر: دعائم الإسلام: ٢/٣٧، ح٨٤.
ومنها: خبر أبي بصير وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «***الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يُزاد واحدٌ منهما على الآخر***». الكافي ٥/١٨٧، ح٢، تهذيب الأحكام: ٧/٩٥، ح٤٠٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا، ح٣.
ومنها: خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجوز قَفيزٌ من حنطة بقفيزين من شعيرٍ، فقال: «***لا يجوز إلّا مِثلاً بمِثل***»، ثمّ قال: «***إنّ الشعير من الحنطة***». الكافي: ٥/١٨٨، ح٥، تهذيب الأحكام: ٧/٩٦، ح٤١٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا، ح٢.

(٣) **خالد بن الحجّاج الكوفي**، الكرخي البغدادي العجمي. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام؛ وذكره النجاشي في ترجمة أخيه يحيى بن الحجّاج الكرخي. وظاهره كونه إماميّاً، إلّا أنّه مجهول الحال؛ لكن استظهر المجلسي في ⇦

فإنّه قال: سألته عن رجل كان لي عليه مائة درهم عدداً فقضانيها مائة درهم وزناً، قال عليه السلام: «*لا بأسَ به ما لم تشارط*[١]»، وقال: «*جاء الربا مِن قِبَلِ الشرط وإنّما تُفسِده الشروط*»[٢].

أمّا الاتّفاق فممنوع؛ مع أنّ القدر المتيقّن منه الزيادة العينيّة، بل عن الأردبيلي عدم الربا في الزيادة الحكميّة[٣]، وكذا يظهر من المحكيّ عن ابن إدريس وأيضاً عن القواعد وجامع المقاصد جواز اشتراط البيع بثمن المثل[٤]، بل محاباةً أيضاً في القرض الذي هو أضيق دائرةً، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار في مسألة الربا[٥]، وكذا جواز اشتراط الرهن على القرض بل على دَين آخر.

⇦ روضة المتّقين توثيقه. وقع بهذا العنوان (أي: خالد بن الحجّاج الكوفي) في إسناد جملة من الروايات تبلغ عشرة موارد. فقد روى عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وروى عنه: أخيه يحيى بن الحجّاج، وحفص بن البختري، ويعقوب بن يزيد، ومحمّد بن حكيم. وروى أيضاً عن أبي الحسن موسىٰ الكاظم عليه السلام. انظر: فهرست النجاشي: ٤٤٥، رقم ١٢٤٠، رجال الطوسي: ١٩٨، رجال البرقي: ٣١، تنقيح المقال: ٨٧/٢٥، رقم ٧٣٣٢، روضة المتّقين: ٣٦١/١٤، معجم رجال الحديث: ٢٠/٨، رقم ٤١٧٧، قاموس الرجال: ١١٨/٤، رقم ٢٥٤٨.

(١) في المصادر: «ما لم يشترط» بدل «ما لم تشارط».

(٢) الكافي: ٢٤٤/٥، باب الصروف، ح١، تهذيب الأحكام: ١١٢/٧، ح٤٨٣، الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الصرف، ح١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٥٩/٨.

(٤) حكاه عنهم في جواهر الكلام: ١١/٢٥ و١٢، وانظر: السرائر: ٦٠/٢، قواعد الأحكام: ١٠٤/٢، جامع المقاصد: ٢٣/٥.

(٥) انظر: الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الربا، والباب ١٩ من أبواب الدَين والقرض؛ وانظر: الكافي: ٢٠٥/٥، ح٩، والوسائل: الباب ٩ من أبواب أحكام العقود.

وعن جماعة جواز اشتراط التسليم في بلد غير بلد القرض[١]، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار[٢]؛ وكذا جواز اشتراط ضمان أو كفالة أو إشهاد أو رهن[٣].

ويظهر من صاحب الجواهر جواز اشتراط وصف الخاتميّة في بيع الفضّة بالفضّة بعد ما منع من جواز اشتراط صياغة خاتم في بيع الدرهم بالدرهم؛ قال: لو كان الشرط مثلاً بيعه أي بيع الدرهم بفضّة مصوغة خاتماً أمكن عدم تحقّق الربا لِعدم اشتراط العمل، فهو كبيعه الفضّة بالفضّة من الدراهم مثلاً أو بفضّة من جنس المصوغ على وجه خاصّ ونحو ذلك بما هو أفراد للمبيع، وبالوصف والشرط يتعيّن بعض أفراده ومثله لا يتحقّق به الربا قطعاً. قال: إذ ليس مطلق الاشتراط في أحد العوضَين يتحقّق به ذلك[٤]. انتهى.

فدعوى الاتّفاق المذكور على عمومه، محلّ منع.

وأمّا الأخبار الدالّة على اعتبار المِثليّة فظاهرها المِثليّة في القدر لا من جميع الجهات، وعلى فرض الشمول لمثل الشرط نمنع أنّ كلّ شرط ينافي المِثليّة.

وأمّا خبر خالد فهو في القرض، وكون البيع كالقرض في ذلك محلّ منع.

ودعوى: أنّ قوله: «***جاء الربا من قِبَل الشرط***» قاعدة كلّية لا في خصوص المورد.

محلّ منع؛ وعلى فرضه فالقدر المتيقّن منه شرْط الزيادة العينيّة، أو ما

---

(١) منهم: العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ١٠٥/٢، والشهيد الأوّل في الدروس: ٣١٩/٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٣٢/٥.

(٢) انظر: الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، ح١ و٢ و٥.

(٣) الدروس: ٣١٩/٣.

(٤) جواهر الكلام: ٣٣/٢٤.

يكون له ماليّة. فلا يراد منه كلّ شرط.

فالأقوى: عدم إلحاق الشرط بالجزء في إيجاب الربا على إطلاقه، بل القدر المتيقّن شرط الزيادة العينيّة أو ما بمنزلتها بحيث يخرج المعاملة عن كونها واقعةً على مثل بمثل، وإلّا فمقتضى العمومات ودليل الشرط جوازه.

لكنّ الأحوط المنع من كلّ ما فيه منفعة، وأحوط من ذلك إلحاقه به مطلقاً حتّى ممّا لا منفعة فيه، بل فيه غرض عُقلائيّ.

(مسألة ٤): هل المعاملة الربويّة فاسدة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى ما عدا الزيادة، أو صحيحة بالنسبة إليه مطلقاً، سواءً كانت الزيادة جزءاً أو شرطاً؛ أو باطلة فيما إذا كانت جزءاً، وصحيحة إذا كانت شرطاً بالنسبة إلى ما عدا الزيادة؟ وجوه، بل أقوال؛ فإنّه حكي عن بعضهم الصحّة بالنسبة إلى ما عدا الزيادة حتّى فيما كانت جزءاً[١].

والمسألة مبنيّة على أنّ الربا المنهيّ عنه هو البيع المشتمل على الزيادة كما يظهر من جماعة[٢]، منهم صاحب المسالك، حيث قال: إنّه بيع أحد المتماثلَين مع زيادة في أحدهما[٣]؛ ولعلّه لِقوله ﷺ: «***لَعَن اللهُ بائعه ومشتريَه***»[٤]، ولِما عن مجمع البيان: أنّ معنى ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰا**﴾[٥] أحلّ الله البيع الذي لا رباً فيه وحرّم البيع الذي فيه الربا[٦].

---

(١) انظر: جواهر الكلام: ٢٣/٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) انظر: كنز العرفان: ٢/٣٦، جامع المقاصد: ٤/٢٦٥.

(٣) مسالك الأفهام: ٣/٣١٦.

(٤) دعائم الإسلام: ٢/٣٧، ح٨٣، مستدرك الوسائل: ١٣/٣٤٧، الباب ١ من أبواب الصرف، ح١. وأصله: «***لَعَن الله الربا وآكِله ومُؤكِله وبائعه ومشتريَه وكاتبه وشاهدَيه***».

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٦) مجمع البيان: ٢/٦٧٠، ضمن تفسير الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

أو أنّ الربا المنهيّ عنه هو الزيادة على أحد العوضَين كما هو معناه لغةً[١]. غاية الأمر أنّ المراد منه شرعاً الزيادة الخاصّة في مورد خاصّ[٢].

فعلى الأوّل: تكون المعاملة فاسدةً مطلقاً، جزءاً كانت الزيادة أو شرطاً؛ لأنّه مقتضى النهي المتعلّق بذات المعاملة، أو لأنّ المستفاد من الأخبار تحريم أكله، وأنّ درهماً منه أشدّ من الزنا بذات مَحرم ونحو ذلك. فيكون أكل ما عدا الزيادة أيضاً أكلاً للربا، وتحريم العوضَين في المعاملة لا يكون إلّا لفسادها؛ لأنّ النهي عن ترتيب الأثر على المعاملة يدلّ على فسادها، كما في قوله عليه السلام: «*ثمن الخمر سُحت*»[٣]. فإنّه يدلّ على فساد بيع الخمر، وإن قلنا: إنّ النهي عن بيعها لا يدلّ على الفساد.

وعلى الثاني: فاللازم التفصيل بين ما إذا كانت جزءاً أو شرطاً:

ففي الأوّل المعاملة باطلة؛ لِعدم كون الزيادة متميّزةً عن الذي يقابل العوض الآخر حتّى تكون بالنسبة إلى الزيادة باطلةً وبالنسبة إلى المقابل صحيحةً؛ إذ كلّ جزء من المثل يقابل جزءين من المِثلين، فليست بيعها بمثل وزيادة.

وفي الثاني مبنيّ على أنّ الشرط مُفسد أو لا. والأظهر هو الثاني؛ لأنّ المستفاد من الأخبار حُرمة أكل الزيادة عن رأس المال، وأنّه الأشدّ من الزنا بذات المَحرم.

فمراد الشارع من حرمة الربا حرمة الزيادة، ولا دلالة في قوله صلى الله عليه وآله: «**لعن**

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٩١/٢ ـ ١٩٢، لسان العرب: ٣٠٥/١٤، تاج العروس: ٤٤٢/١٩ (كلّ المصادر: مادة «ربا»).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ٣٤٠.

(٣) الفقيه: ١٧١/٣، ح٣٦٤٨، الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ح٨.

الله بائعه»[١] على كون المحرّم هو البيع كما لا يخفى، ولا شاهد على تفسير الطبرسي، بل يمكن أن يُقال: إنّ الآية ظاهرة في حرمة الزيادة فقط.

وعلى هذا فالأقوى البطلان فيما إذا كانت جزءاً؛ لِما ذكر من أنّ الزيادة ليست ممتازةً عن رأس المال حتّى تكون المعاملة صحيحةً بالنسبة إليه. فلا وجه لِما عن ذلك البعض من الصحّة حتّى فيما كانت الزيادة جزءاً.

ودعوى: أنّ الزيادة في أحد العوضَين لمّا كانت بملاحظة أجل أو وصف من جودة أو نحوها في العوض الآخر فكأنّه باع المثل بالمثل، والزائد الأجل أو الوصف أو نحوهما، لا أن يكون كلّ جزء من المثل في مقابل جزءين من المثلين مثلاً؛ ولذا فيما إذا باع منّاً من الحنطة الجيّدة بمنّين من الرديئة، العرف يقولون: إنّ المنّ الزائد في قبال الجودة فيمكن الحكم بالصحّة في المنّ والبطلان في الزائد.

مدفوعة؛ بأنّ المقابلة بين كلّ جزء وجزءين؛ والأوصاف لا تقابل بالأعواض، بل هي سبب للزيادة.

ودعوى: أنّ المتبايعَين وإن قصدا مقابلة المثل بالمِثلين إلّا أنّ الشارع حيث منع من الزيادة جعل المثل في مقابل المثل ولم يمض ما قصداه، ولذا حَكَم بوجوب ردّ الزيادة فقط فيما إذا كان جاهلاً بحرمة الربا، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[٢]، ويدلّ عليه جملة من النصوص[٣].

---

(١) ورد في دعائم الإسلام: رُوّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «***الفضّةُ بالفضّةِ، والذَهَبُ بالذَهَبِ مِثلاً بمثلٍ يَداً بِيَدٍ، فَمَن زاد واستَزادَ فقد أربَى، وَلَعَن اللهُ الربا وآكِلَه ومُؤكِلَه وبائعَه ومُشتَرِيَه وكاتِبَه وَشاهِدَيه***»: دعائم الإسلام: ٣٧/٢، ح٨٣، مستدرك الوسائل: ٣٤٧/١٣، الباب ١ من أبواب الصرف، ح١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٣) انظر: الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا.

مدفوعة؛ بعدم ثبوت هذا التعبّد، والحُكم في الآية والأخبار مختصّ بصورة الجهل، ومع ذلك منزّل على التقاصّ بالنسبة إلى رأس المال حيث إنّ مقابله عند الطرف الآخر، فلا دلالة فيها على الصحّة بالنسبة إليه[١].

وبالجملة: فلا ينبغي الإشكال في البطلان في الزيادة الجزئيّة بحسب القاعدة؛ مع أنّ الأخبار الدالّة على اعتبار المِثليّة مفهوماً ومنطوقاً ظاهرها بيان الحكم الوضعيّ أو الأعمّ منه ومن التكليفيّ، فهي دالّة على فساد المعاملة وأنّه يُشترط فيها كونها مِثلاً بمِثل.

وأمّا إذا كانت الزيادة شرطاً فالأقوى بطلان المعاملة أيضاً، وإن قلنا: إنّ الشرط الفاسد غير مُفسد؛ وذلك للأخبار المشار إليها. فإنّ شرط الزيادة في أحد العوضَين موجب لِعدم صدق المماثلة المشترطة في صحّة المعاملة، والشرط الفاسد إنّما لا يُفسد إذا لم يكن موجباً لفقد شرط في أصل المعاملة أو إحداث مانع فيها، وإلّا فيكون مُفسداً كما في الشرط الذي يوجب الجهالة أو الغرر.

ففيما نحن فيه شرط الزيادة موجب لفقد المماثلة وإن كان فاسداً؛ إذ معه لا يصدق أنّها معاملة المثل بالمثل وزيادة حتّى تبطل بالنسبة إلى الزيادة وتصحّ بالنسبة إلى المِثلين، فحاله حال الجزء. وظاهر كلمات العلماء أيضاً بطلانها مطلقاً[٢].

ويمكن أن يُستدلّ على البطلان بأنّ النهي، وإن كان عن الزيادة، إلّا أنّه

---

(١) انظر: جواهر الكلام: ٣٩٧/٢٣.

(٢) انظر: السرائر: ٥٩/٢ ـ ٦٠، مختلف الشيعة: ٣٩٢/٥، مفتاح الكرامة: ١١٢/١٥ ـ ١١٤.

يسري هنا منها إلى أصل المعاملة عرفاً؛ فإنّه إذا قال: بعتك هذا بكذا بشرط أن تشرب الخمر، يُفهم منه عرفاً حرمة البيع أيضاً.

وفيه، على فرض التسليم: أنّ النهي حينئذ ليس متعلّقاً بذات المعاملة من حيث هي، بل لأمر خارج وهو اشتمالها على الشرط، فلا يدلّ على الفساد.

ومن هنا يمكن أن يُقال بعدم بطلان أصل القرض باشتراط الزيادة. فإنّ النهي فيه متعلّق بخصوص الزيادة ولا ينفع سرايته إلى أصل القرض على فرض تسليمه، فلا يدلّ على بطلان أصل القرض، فيشكل الحكم بفساده، وإن حُكي عن المختلف الإجماع على فساده[١]، لكنّه غير باتّ؛ ولذا اختار صاحب الجواهر عدم البطلان هنا[٢]، وإن اختار البطلان في باب القرض[٣].

نعم، ظاهر النبويّ: «**كلّ قرضٍ يجرّ منفعةً فهو حرام**»[٤] بعد حمله على صورة الشرط حرمة أصل القرض، بل ربّما يروي: «**كلّ قرضٍ يجرّ منفعةً فهو فاسد**». لكنّه ـ كما في الحدائق[٥] ـ ليس من طرقنا، بل يظهر من بعض الأخبار أنّ الإمام عليه السلام ردّ هذا الخبر، حيث قال السائل ـ بعد حكم الإمام عليه السلام بعدم اليأس عن القرض وأخذ الرهن والانتفاع به ـ فقلت: إنّ من عندنا يروون: كلّ قرض يجرّ منفعةً فهو فاسد؛ قال عليه السلام: «**أوَليس خير القرض ما جرّ**

---

(١) حكاه في جواهر الكلام: ٦/٢٥، وانظر: مختلف الشيعة: ٣٩١/٥ ـ ٣٩٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٣٤/٢٣ ـ ٣٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ٦/٢٥.

(٤) لم نعثر عليه في جوامعنا الروائية، انظر: الجامع الصغير: ٩٤/٢، طبع أحمد حنفي، وفيه: «**كلّ قرض جرّ منفعةً فهو ربا**»، وراجع: المطالب العالية لابن حجر العسقلاني: ٣٦٢/٧، ح ١٤٤٠، سبل السلام للصنعاني: ٧٤/٢.

(٥) الحدائق الناضرة: ٨٣/٢٠.

منفعةً؟»[١].

فبطلان القرض مبنيّ على كون الشرط الفاسد مُفسداً، وهو ممنوع.

(**مسألة ٥**): الزيادة الشرطيّة موجبة للربا، وإن كانت في قبال وصف ماليّة في الطرف الآخر من جودة أو صوغ أو نحوهما. فلو باع منّاً من الحنطة الجيّدة بمنّ من الرديئة واشترط على صاحب الرديئة خياطة ثوب فإنّه يوجب الربا، وإن كانت أُجرة الخياطة بقدر ماليّة الجودة.

(**مسألة ٦**): هل الشرط كما أنّه موجب للربا يمنع عنه أيضاً، كما إذا باعه منّين من الحنطة بمنّ واشترط عليه خياطة ثوب مثلاً؟ الظاهر أنّه لا يمنع.

نعم، لو جعل شرطاً في قبال شرط بأن باعه منّاً بمنّ وشرط عليه خياطة ثوب وشرط الآخر عليه كتابةً مثلاً، يمكن أن يُقال بالصحّة؛ لصدق المساواة خصوصاً مع تساوي الأُجرتين. لكنّه مع ذلك مشكل، خصوصاً مع تفاوتهما كثيراً.

(**مسألة ٧**): الأقوى ما هو المشهور من جريان الربا في غير البيع من المعاوضات[٢]، خلافاً للحلّي والعلّامة[٣] فخصّاه بالبيع والقرض؛ وذلك لِعموم ما دلّ على حرمته من العمومات[٤] وخصوص الأخبار الدالّة على اشتراط المِثليّة في المعاملة مع اتّحاد الجنس:

---

(١) الكافي: ٢٥٥/٥، ح١، الفقيه: ٢٨٥/٣، ح٤٠٢٩، تهذيب الأحكام: ٢٠١/٦، ح٤٥٢، الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، ح٤.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة: ٨/١٤.

(٣) السرائر: ٢٥٣/٢، قواعد الأحكام: ٦٠/٢.

(٤) منها: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. سورة البقرة: ٢٧٥؛ ومنها روايات، انظر: الوسائل: الباب ١ من أبواب الربا.

كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي[١] [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***الفضّة بالفضّة مِثلاً بمِثل، ليس فيها زيادة ولا نقصان؛ الزائد والمستزيد في النار***»[٢].

وفي صحيح ابن أبي نصر[٣] [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد***[٤] ***واحد منهما على الآخر***»[٥] ـ إلى .....

---

(١) **الحلبي، عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة**، أبو عليّ الكوفي، من آل أبي شعبة الحلبيّين، وهو بيت مذكور بالعلم والفضل والتمسّك بولاء أهل البيت عليهم السلام، وكانوا جميعهم ثقات. وكان عبيدالله هذا كبيرهم ووجههم، وهو أحد الفقهاء الأعلام، وكان قد صحب الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام، وأخذ عنه الحديث؛ وروى عنه: عبدالله بن بُكير بن أعين، وأحمد بن عائذ، وعبدالله بن مسكان، وحمّاد بن عثمان، وآخرون. وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، تبلغ أكثر من مائة وأربعة عشر مورداً. وصنّف الكتاب المعروف في الفقه، وعرضه على الإمام الصادق عليه السلام، فاستحسنه وصحّحه وقال عند قراءته: «***أتَرى لهؤلاء مثل هذا؟***»؛ وقد روى هذا الكتاب عدّة من الرواة بسندهم عن حمّاد بن عثمان عنه. قال البرقي: «هو أوّل كتاب صنّفه الشيعة». انظر: رجال البرقي: ٢٣، فهرست النجاشي: ٢٣٠، رقم٦١٢، فهرست الطوسي: ١٠٦، رقم ٤٥٥، رجال العلّامة الحلّي: ١١٢، رقم ٢، معجم رجال الحديث: ٨٥/١٢، رقم ٧٤٩٩، قاموس الرجال: ٧٨/٧، رقم ٤٧٤٨، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٧٣/٢ ـ ٣٧٤، رقم٥٤٢.

(٢) الفقيه: ٢٨٨/٣، ح٤٠٣٧ (بتفاوت يسير)، تهذيب الأحكام: ٩٨/٧، ح٤١٩، الوسائل: الباب ١ من أبواب الصرف، ح١.

(٣) هي رواية مستقلّة؛ ولم يرد في المصادر عن (ابن أبي نصر)، بل رويت في كافّة المصادر عن أبي بصير، أو عنه وعن غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وروي ذيله من حديث آخر عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

(٤) كذا في التهذيب، وفي الكافي والفقيه: «لا يُزاد» بدل «لا يزداد».

(٥) الكافي: ١٨٧/٥، ح٢، الفقيه: ٢٨١/٣، ح٤٠١٣، تهذيب الأحكام: ٩٥/٧، ح٤٠٢، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الربا، ح٣.

أن قال[١] ـ : «*والدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مِثلاً بِمثل، لا بأس به*»[٢].

في خبر عبدالرحمن[٣]، بعد قول السائل: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: «*لا يجوز إلّا مِثلاً بِمثل*»[٤].

وقوله عليه السلام: «*كره عليٌّ عليه السلام[٥] أن يستبدل وَسْقاً[٦] من تمر المدينة بوَسْقَين من تمر خيبر، ولم يكن عليٌّ عليه السلام يكره الحلال*»[٧].

---

(١) كذا في النسخ المطبوعة لِملحق العروة الوثقىٰ، وما تأتي بعده فهي رواية مستقلّة.

(٢) الفقيه: ٣/٢٨٠، ح٤٠١٢، تهذيب الأحكام: ٧/٩٤، ح٤٠١، الوسائل: الباب ٩ من أبواب الربا، ح٤.

(٣) **عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصريّ**، الكوفيّ الأصل، واسم أبي عبدالله: ميمون الشيباني بالولاء. كان عبدالرحمن محدّثاً ثقةً من أصحاب الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، أخذ عنه وروى عنه كثيراً، كما روى عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام؛ وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة تبلغ ثلاثمائة وتسعة وثلاثين مورداً. روى أيضاً عن: أبي العبّاس المكّي، وحُمران بن أعين، ومحمّد بن مسلم؛ وروى عنه: أبو جميلة المفضّل بن صالح، وعبدالله بن بُكير، وعبدالله بن سنان، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن المغيرة، وحمّاد بن عيسى الجهنيّ، والحسن بن محبوب، وآخرون. انظر: رجال الطوسي: ٢٣٦، رقم ١٢٥، معجم رجال الحديث: ١٠/٣٢٠، رقم ٦٣٣٧، قاموس الرجال: ٦/٨١، رقم ٣٩٨٢، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/٣١٣ ـ ٣١٤، رقم ٤٩٧.

(٤) الكافي: ٥/١٨٨، ح٥، تهذيب الأحكام: ٧/٩٦، ح٤١٠، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الربا، ح٢.

(٥) في المصادر: «*كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يكره*».

(٦) **الوَسْق**: ستّون صاعاً أو حمل بعير. انظر: لسان العرب: ١٠/٣٧٨، مجمع البحرين: ٥/٢٤٦، تاج العروس: ١٣/٤٨٢ (كلّ المصادر: مادة «وسق»). وانظر: الأوزان والمقادير لإبراهيم سليمان العاملي: ١٥٦.

(٧) الكافي: ٥/١٨٨، ح٧، الفقيه: ٣/٢١٨، ح٤٠١٥، تهذيب الأحكام: ٧/٩٦، ح٤١٢، الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الربا، ح١.

إلى غير ذلك، كالخبر عن الرجل يدفع إلى الطحّان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لِكلّ عشرة أرطال اثني عشر رطلاً دقيقاً، فقال عليه السلام: «لا»، قلت: الرجل يدفع السمسم إلى العصّار ويضمن لِكلّ صاع أرطالاً مسمّاةً، قال عليه السلام: «لا»[١].

فإنّ الأخبار المذكورة مطلقة ولا تخصيص فيها بالبيع، ودعوى الانصراف إليه لغلبته ممنوع. بل قد يُقال: إنّ الخبر الأخير صريح في غير البيع، فلا وجه للتمسّك بالأصل في قبال هذه الأخبار.

ولا ينبغي الإشكال في الجريان في غير البيع من المعاوضات كالصلح، وكالمبادلة والمعاوضة من غير تعيين للبائع والمشتري، كما إذا قالا: تعاوضنا أو تبادلنا كذا بكذا؛ فإنّها معاملة مستقلّة غير البيع، ولا يجري فيها الأحكام المختصّة به مثل خيار المجلس والحيوان وغير ذلك. فلو قالا: بادلنا هذا المنّ من الحنطة بهذين المنّين من الحنطة أو الشعير لم يصحّ؛ لأنّه ربا.

والظاهر جريانه في الهبة المعوّضة كما اختاره المحقّق في الشرائع وصاحب الجواهر[٢]؛ لأنّها، وإن كانت هبةً في مقابلة هبة، إلّا أنّها في اللبّ مبادلة بين الموهوبين.

ومقتضى هذا جريانه في الإبراء بشرط الإبراء، كما إذا قال: أبرأتك ممّا لي عليك من عشرة دراهم بشرط أن تبرئني ممّا لك عليَّ من عشرين درهماً؛ إلّا أنّه يمكن أن يُقال: الأخبار منصرفة عن الهبة والإبراء.

وهل يجري في التعاوض لا بعنوان المعاوضة مثل وفاء الديون، كما إذا

---

(١) الكافي: ١٨٩/٥، ح١١، تهذيب الأحكام: ٩٦/٧، ح٤١١، الوسائل: الباب ٩ من أبواب الربا، ح٣.

(٢) شرائع الإسلام: ٤١/٢ (اختار جريانه في الهبة المعوّضة بشرط زيادة في الهبة)، جواهر الكلام: ٣٩٦/٢٣.

كان عليه عشرة دراهم فيوفّيه بدفع اثني عشر درهماً؟

فإنّه ليس بعنوان المعاوضة إلّا أنّ المدفوع عوض عمّا في ذمّته إذا قصد الوفاء بالمجموع لا بالعشرة منها وهبة الزائد؛ وكذا إذا كان عليه عشرة مؤجّلاً فيرضى الدائن بثمانية حالّاً، إذا كان القصد إلى كون الثمانية وفاءً عن عشرة لا عن ثمانية ويكون إبراءً عن الاثنين.

وربّما يحتمل كونه رباً؛ لأنّه تعاوض بل في اللبّ معاوضة، فتشمله الأخبار، خصوصاً إذا كان الوفاء بغير نوع ما عليه؛ كما إذا كان عليه قِرانات[١] فيدفع إليه من المجيدي[٢] أو بغير الجنس أيضاً، كما إذا كان عليه منّ من الحنطة فيوفّيه بمنّين من الشعير.

قال في الجواهر في باب القرض: وليعلم أنّه إن كانت الزيادة التي ردّها المقترض من غير شرط حكميّةً كالجيّد بدل الرديء والكبير بدل الصغير كما صنعه النبيّ صلى الله عليه وآله[٣]، ملكه المقرض ملكاً مستقرّاً بقبضه، وكان بأجمعه استيفاء.

وإن كانت عينيّةً كما لو دفع اثني عشر مَن عليه عشرة:

---

(١) **قِرانات**: جمع «**القِران**»: واحد من نقود إيران في آخر عهد السلطنة لسلسلة القاجاريّة وأوائل سلطنة البهلوي، منسوب إلى السلطان ناصرالدين القاجاري وهو المعروف بـ«صاحب قِران».

(٢) **المَجيدي**: هو قطعة فضّية مِن النقود العثمانيّة المنقرضة في هذا الزمن، منسوب إلى السلطان عبد المجيد العثماني الأوّل (الوفاة: ١٨٦١ ميلادي). وزنه بالمتعارف في زمنه سبعة دراهم صيرفيّة ونصف، فهو يعادل ستّة مثاقيل شرعيّة وثلثي المثقال. انظر: الأوزان والمقادير لإبراهيم سليمان العاملي: ١١٧.

(٣) قد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله «اقترض بكراً وردّ بازلاً رباعيّاً»؛ وقال صلى الله عليه وآله: «***إنّ خير الناس أحسنهم قضاءً***». سنن ابن ماجة: ٢/٧٦٧، ح٢٢٨٥. (والبازل من الإبل الذي تمّ له ثمان سنين)، وانظر: الحدائق الناضرة: ٢٠/١١٥.

ففي كون المجموع وفاءً، بناءً على أنّه معاوضة عمّا في الذمّة، غايته كونه متفاضلاً وهو جائز بالشرط وهو عدم الشرط.

أو يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه الآتية، التفاتاً إلى أنّ الثابت إنّما هو مقدار الحقّ، فالزائد تبرّع خالص وإحسان محض وعطيّة منفردة، احتمالان.

قد اعترف في المسالك بأنّه لم يقف فيه على شيء، لكنّه قال: لعلّ الثاني أوجه خصوصاً مع حصول الشكّ في انتقال الملك[١].

قلت: لكن يشكل مع عدم تعيين الوفاء منها كما أنّه يشكل جعله من المعاوضة عمّا في الذمّة، بناءً على عموم الربا. فلا ريب أنّ الأحوط والأقوى في الربا تعيين الوفاء ثمّ هبة الزائد[٢]. انتهى.

والأقوى: عدم كونه رباً إذا لم يكن بعنوان المعاوضة من صلح أو غيره بل كان بعنوان الوفاء بالمجموع، وإن كان راجعاً إلى التعاوض؛ لانصراف الأخبار عنه. مع أنّه يظهر من قوله عليه السلام: «*خير القرض ما جرّ نفعاً*»[٣] جوازه؛ لِشموله لِما كان بزيادة عينيّة من غير شرط.

---

(١) مسالك الأفهام: ٤٤٥/٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٣/٢٥ ـ ١٤.

(٣) كذا في المقنعة للمفيد والسرائر لابن إدريس الحلّي. المقنعة: ٦١١، السرائر: ٦٢/٢؛ ولم نعثر عليه في جوامعنا الروائية، بل روي في المصادر بهذين النقلين التاليين عن أبي جعفر عليه السلام وعن أبي عبدالله عليه السلام: «*أوَليس خير القرض ما جَرَّ منفعةً*»؛ و«*خير القرض ما جَرَّ منفعةً*». الكافي: ٢٥٥/٥، ح١ و٣، الفقيه: ٢٨٥/٣، ح٤٠٢٩، تهذيب الأحكام: ١٩٧/٦، ح٤٣٥ و٢٠١/٦ ـ ٢٠٢، ح٦، الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، ح٤ و٦.

بل يدلّ عليه حسن الحلبي [عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته] عن رجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثمّ يعطي سوداء وزناً وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها، فقال عليه السلام: «**لا بأس [به] إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها كمّلاً**[١] **كان أصلح**»[٢].

بل وكذا خبر خالد بن الحجّاج المتقدّم[٣].

لكن مع ذلك مشكل؛ لأنّ الظاهر من بعض الأخبار كونه ربا.

ففي صحيح الحلبي [عن أبي عبدالله عليه السلام]، قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة ولا[٤] يجد عند صاحبها إلّا شعيراً، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: «**لا، إنّما أصلهما واحد**»[٥].

وفي صحيح هشام [عن أبي عبدالله عليه السلام]: [سئل] عن الرجل يبيع [الرجلَ] الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه، فيقول له: خذ منّي مكان [كلّ] قفيز [حنطة] قفيزين من شعير حتّى تستوفي ما نقص من الكيل قال عليه السلام: «**لا يصلح**»[٦].

---

(١) كذا في جواهر الكلام، ولكن في المصادر: «**ولو وهبها له كلّها صَلَح**».

(٢) الكافي: ٢٥٣/٥، ح١، الفقيه: ٢٨٤/٣، ح٤٠٢٥، تهذيب الأحكام: ٢٠٠/٦ ـ ٢٠١، ح٤٤٨، الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الصرف، ح٢.

(٣) تقدّم في ص٢٠ ـ ٢١، فراجع؛ وانظر: الكافي: ٢٤٤/٥، باب الصروف، ح١، تهذيب الأحكام: ١١٢/٧، ح٤٨٣، الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الصرف، ح١.

(٤) في المصادر: «فلا».

(٥) الكافي: ١٨٧/٥، ح٣، تهذيب الأحكام: ٩٤/٧، ح٣٩٩، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الربا، ح٤.

(٦) الكافي: ١٨٧/٥، ح١، تهذيب الأحكام: ٩٦/٧، ح٤٠٩، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الربا، ح١.

وفي خبر قرب الإسناد [عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام]: سألته عن رجل اشترى سمناً، ففضل له فضل، أيحلّ له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً؟ قال: «*إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس*»[١].

إلّا أن يحمل هذه الأخبار على المبادلة لا الوفاء، فتدبّر.

وممّا ذكر ظهر أنّ الأقوى عدم جريان الربا في الغرامات، كما إذا أتلف منّاً من الحنطة الجيّدة فدفع إلى المالك منّاً ونصفاً من الرديئة. فإنّه وإن كان المدفوع غرامةً عوضاً عن التالف فيكون بينهما تعاوض، خصوصاً إذا كان المدفوع من غير صنف التالف بل أو من غير جنسه، كما إذا أعطى بدلاً عن المنّ من الحنطة منّين من الشعير، لكنّها ليست بعنوان المعاوضة بل بعنوان الغرامة. فلا بأس بزيادة أحدهما على الآخر، خلافاً للمحقّق في الشرائع في باب الغصب، حيث قال:

والذهب والفضّة يضمنان بمثلهما. وقال الشيخ: يضمنان بنقد البلد كما لو أتلف مالاً لا مثل له، ولو تعذّر المثل فإن كان نقد البلد مخالفاً للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد، وإن كان من جنسه واتّفق المضمون والنقد وزناً صحّ، وإن كان أحدهما أكثر قُوّم بغير جنسه ليسلم من الربا[٢]. ولا يظنّ[٣] أنّ الربا يختصّ بالبيع، بل هو ثابت في كلّ معاوضة على رِبَوِيّيْن مُتّفقي الجنس[٤]. انتهى.

---

(١) قرب الإسناد: ٢٦٥، ح١٠٥٣، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا، ح١١، بحار الأنوار: ١١٨/١٠٠، ح١٩.

(٢) المبسوط: ٦١/٣.

(٣) في شرائع الإسلام: «ولا تظنن» بدل «ولا يظنّ».

(٤) شرائع الإسلام: ١٨٩/٣.

فجعل الغرامة من باب المعاوضة ولم يفرّق بينها وبين التعاوض وحُكم بثبوت الربا فيها، وقد عرفت انصراف الأخبار عن مثلها.

وكذا ظهر ممّا ذكرنا حال القسمة وأنّه لا يجري فيها الربا، وإن كانت تعاوضاً بين ما لِكلٍّ من الشريكين في كلٍّ من الحصّتين؛ لِعدم كون العنوان عنوان المعاوضة؛ إذ عنوانها التميّز بين الحقّين، حتّى القسمة في القسمة الظاهريّة، كما إذا اختلطت حنطة الغير بحيث لا يكون بينهما تميّز، فإنّها أيضاً بعنوان التميّز لا المعاوضة، وإن كانت تعاوضاً. فلو كانت الشركة بالمناصفة واقتسما بالثلث والثلثين لا يكون من الربا.

والحاصل: أنّ القدر المسلّم من الأخبار التعميم إلى كلّ ما كان بعنوان المعاوضة، لكن الأحوط إجرائه في كلّ ما يتضمّن التعاوض أيضاً، كالوفاء والغرامة والقسمة.

وكذا ظهر عدم جريانه في الإقالة إذا شرط فيها شرطاً، بناءً على جوازه. فإنّه وإن كان لا تجوز الإقالة بزيادة أو نقصان في الثمن أو المثمن، إلّا أنّ الأقوى جواز اشتراط شرط؛ لِعموم «**المؤمنون [عند شروطهم]**»[1] وعدم المانع، خلافاً للمشهور حيث حَكَموا بعدم صحّة الشرط أيضاً. وعلى ما قلنا من جوازه، ليست معاوضةً؛ بل هي فسخ، وإن كانت مستلزمةً للتعاوض.

(مسألة ٨): بعد ما عرفت من حرمة الربا وبطلان المعاوضة الربويّة فإذا ارتكب الربا عالماً عامداً فمقتضى القاعدة في البيع ونحوه إجراء حُكم المقبوض بالعقد الفاسد على المجموع من الأصل والزيادة، مِن وجوب ردّه إلى صاحبه إن كان موجوداً وردّ عوضه إن كان تالفاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧١/٧، ح١٥٠٣، الاستبصار: ٢٣٢/٣، ح٨٣٥، الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المهور، ح٤.

ومع كون الدافع أيضاً عالماً عامداً فإنّه حينئذ هو المُقدِم على هتك حرمة ماله، فلا ضمان على المتلف أو من تلف عنده.

وكذا الحال في القرض على ما هو المشهور من بطلانه. وأمّا على المختار من عدم بطلان أصل القرض وأنّ الفاسد هو الزيادة المشروطة وعدم كون الشرط الفاسد مفسداً فيكفي ردّ الزائد مع وجوده.

لكن المحكيّ عن المشهور مع قولهم ببطلان القرض أيضاً إطلاق القول بكفاية ردّ الزائد، من غير فرق بين البيع ونحوه وبين القرض، ولا بين صورة وجود المال وبين تلفه؛ بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه[١]، وعن المقداد والكركي الإجماع عليه[٢]؛ ولعلّه للآية الظاهرة في صورة العلم بالحرمة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[٣].

لكن مع ذلك مشكل، خصوصاً مع وجود عين المال. ويمكن أن ينزّل كلامهم بل الآية أيضاً على الغالب من رضا صاحب المال بردّ الزيادة؛ لأنّ عنده ما يعادل عوض أصل المال. فمع مطالبته بردّ أصل المال يشكل منعه، كما أنّ مع تلفه وكونه عالماً بالبطلان وإقدامه على دفع الزيادة يشكل مطالبة عوضها.

(مسألة ٩): إذا كان صاحب المال مجهولاً، فمع وجوده يلحقه حكم مجهول المالك، ومع تلفه وصيرورته في الذمّة يلحقه حكم المظالم، ومع

---

(١) منهم: السبزواري في كفاية الأحكام: ٤٩٦/١.

(٢) كنز العرفان: ٣٩/٢، جامع المقاصد: ٢٨٢/٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٨ و٢٧٩.

الجهل بمقداره الأقوى كفاية القدر المتيقّن خصوصاً مع كونه تالفاً.

والأحوط المصالحة مع المالك إذا عرف، ومع الحاكم إذا كان مجهولاً، ومع وجوده واختلاطه بماله مع معرفة المالك يصالح معه؛ ويحتمل القرعة.

ومع الجهل بالقدر والمالك يجب تخميسه، كما هو الحكم في غيره من المال المختلط بالحرام.

وربّما يحتمل عدم وجوبه هنا وكون المجموع حلالاً بإطلاق ما في صحيح الحلبي [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***ولو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً، وقد عرف أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالٍ كان حلالاً طيّباً فَلْيأكُله***»[٣].

وفي صحيحته الأُخرى [عنه عليه السلام]: «***وإن كان مختلطاً فكُلْه هنيئاً***»[٤].

وفي خبر أبي الربيع الشامي[٥] [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***وإن كان المال مختلطاً***

---

(١) في الفقيه: «عَلِمَ» بدل «عرف».

(٢) في التهذيب: «فإنّه له حلالٌ طيّبٌ» بدل «حلال كان حلالاً طيّباً».

(٣) الكافي: ١٤٥/٥، ح٤، الفقيه: ٢٧٥/٣، ح٣٩٩٧، تهذيب الأحكام: ١٦/٧، ح٦٩، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، ح٢.

(٤) الكافي: ١٤٥/٥، ح٥، الفقيه: ٢٧٦/٣ ـ ٢٧٧، ح٣٩٩٩، تهذيب الأحكام: ١٦/٧، ح٧٠، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، ح٣.

(٥) **أبو الربيع الشامي**، خليد بن أوفى العَنَزي، وقيل: اسمه خالد. محدّث من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر، وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام، والرواة عنهما؛ وروى عنه: خالد ابن جرير البجلي، وأبو حمزة الثمالي، وبدر بن الوليد، ومنصور بن حازم البجلي، وزيد بن الوليد الخثعمي، وغيرهم. كان كثير الرواية، وقد وقع في إسناد إحدى وثمانين رواية عن أهل البيت عليهم السلام، وله كتاب يرويه عنه ابن مُسكان، وخالد ابن جرير. انظر: فهرست النجاشي: ٤٥٥، رقم ١٢٣، رجال الطوسي: ٣٢٥، رقم ⇦

فكُلْه هنيئاً مريئاً»[١]؛ فإنّ مقتضى إطلاقها حلّ الجميع مع أنّها في مقام البيان، وهي أخصّ من الأخبار الدالّة على وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام[٢].

ويمكن الجواب: بأنّ موردها صورة الجهل بالحرمة التي سيأتي عدم وجوب الردّ وكون المأخوذ حلالاً؛ وحمل ما في الأخبار المذكورة من إيجاب الردّ إذا كان معزولاً ومعروفاً على الاستحباب، مع أنّها واردة في الإرث ممّن كان يأخذ الربا فلا تشمل ما نحن فيه. فالأقوى وجوب الخمس كسائر موارد الاختلاط.

(مسألة ١٠): إذا ارتكب الربا وهو كافر ثمّ أسلم وعلم بحرمته فالظاهر الحكم بصحّة معاملاته وحلّيّة ما أخذه قبل إسلامه وعدم وجوب ردّه بعد إسلامه وإن كان موجوداً؛ لِقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ**﴾[٣]، فإنّه ظاهر في صورة الجهل؛ والمراد من «**الموعظة**»: الإرشاد إلى الحرمة والعلم بها، أو الأعمّ منه ومن التوبة، ومن قوله: ﴿**فَلَهُ مٰا سَلَفَ**﴾: فله ما أخذ وأكل من الربا قبل العلم بحرمته؛ لقاعدة جَبّ الإسلام[٤].

⇦ ٤٨٧٥، فهرست الطوسي: ١٨٦، رقم ٨١٧، رجال العلّامة الحلّي: ٢٧٠، معجم رجال الحديث: ٢٢/١٦٧، رقم ١٤٢٨٥، قاموس الرجال: ٤/١٩٩، رقم ٢٦٦٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/١٨٣، رقم ٤٠٤.

(١) الكافي: ١٤٦/٥، ح٩، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، ح٤.

(٢) انظر: الوسائل: باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) **قاعدة الجَبّ**، من القواعد الفقهية التي يُستند إليها في كثير من أبواب الفقه؛ والجبّ في اللغة بمعنى قطع الشيء من أصله ومحوه. والقاعدة هي عبارة عن محو الآثار والتبعات المترتّبة على الأفعال والتروك التي ابتُلي بها الكافر حال كفره من ⇦

ولِما عن الراوندي من الخبر عن أبي جعفر عليه السلام: «***مَن أدرك الإسلام وتاب عمّا كان عمله في الجاهليّة وضع الله عنه ما سَلَف. فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء، ومتى علم أنّ ذلك حرام أو تمكّن من علمه فكلّما يحصل له من ذلك مُحرّم عليه ويجب عليه ردّه إلى صاحبه***»[١]. وعن الطبرسي أنّه روى الخبر المذكور إلى قوله: «***ما سَلَفَ***»[٢].

وكيف كان، فهو ظاهر في عدم وجوب الردّ وإن كان موجوداً، بل هو القدر المتيقّن من الأخبار الآتية، لكن ينبغي تقييده بما إذا كان الدافع أيضاً كافراً؛ وأمّا إذا كان مسلماً فمشكل.

نعم، عن المقداد وجوب ردّه مع وجوده[٣].

والأقوى عدمه مطلقاً. نعم، لو وقعت المعاملة حال الكفر لكن لم يقبض حتّى أسلم لم يجز له قبضه؛ لِقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[٤].

⇦ قضاء أو كفّارة أو مجازات أو عذاب إلهيّ، بعد إسلامه. ومدرك هذه القاعدة الحديث النبويّ المعروف، وهو قوله صلى الله عليه وآله: «***الإسلام يجبّ ما قبله***». [الإيضاح للفضل بن شاذان: ٥٠٦، المجازات النبويّة للشريف الرضي: ٥٤، الخلاف للطوسي: ٤٦٩/٥، و١١٧/٦، السرائر لابن إدريس الحلّي: ٣٨٠/١، المبسوط للسرخسي: ١٣٦/٩، مسند أحمد: ١٩٩/٤، ٢٠٤، ٢٠٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١٢٣/٩، عوالي اللآلي ٥٤/٢، ح١٤٥، مستدرك الوسائل: ٤٤٨/٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢]. وقاعدة الجبّ هي قاعدة امتنانية واستثني منها بعض الأُمور التي نفيها خلاف سياق الامتنان، مثل حقوق الناس. انظر: تحرير المجلّة: القسم الأوّل: ٩٣، القواعد الفقهية للفاضل اللنكراني: ٢٥٧، الموسوعة الفقهية: ٤٩/١٣.

(١) فقه القرآن: ٤٧/٢.

(٢) مجمع البيان: ٢٠٧/٢.

(٣) كنز العرفان: ٣٩/٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٨.

(**مسألة ١١**): إذا كان المرتكب للربا مسلماً لكنّه كان جاهلاً بحرمته أصلاً أو ببعض الخصوصيّات، كما إذا كان جاهلاً بأنّ الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا، أو لم يعلم أنّ اشتراط زيادة وصف في أحدهما ربا أو نحو ذلك، بل إذا كان جاهلاً بالموضوع كأن باع شيئاً بشيء بالزيادة في أحدهما بتخيّل أنّه ليس من جنسه فبان أنّه كان من جنسه، وبالجملة إذا كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع:

فهل هو له حلال ولا يجب ردّه؛ إمّا لِصحّة المعاملة مع الجهل، كما هو مختار صاحب الحدائق[١]؛ وإمّا تعبّداً من جهة كونه معذوراً على بعد؟

أو يجب ردّه وأنّ حاله حال العلم؟

أو يفرّق بين كونه موجوداً معروفاً فيجب ردّه؛ وبين كونه تالفاً؛ أو موجوداً مختلطاً بماله بأنّه غير معروف، فلا يجب؟

أقوال: فعن الصدوق في المقنع[٢] والشيخ في النهاية[٣] الأوّل؛ وهو المحكيّ عن جماعة من المتأخّرين كالنافع، والآبي، والقطيفي، والدروس، والأردبيلي، والحدائق، والرياض[٤].

---

(١) الحدائق الناضرة: ٢٢١/١٩.

(٢) لم نعثر عليه في المقنع، وحكاه العلّامة الحلّي عنه في مختلف الشيعة: ٧٨/٥.

(٣) النهاية: ٣٧٦.

(٤) المختصر النافع: ١٢٧/١، كشف الرموز: ٤٨٤/١ ـ ٤٨٥، نُقل عن القطيفي في جواهر الكلام: ٣٩٨/٢٣، الدروس: ٢٩٩/٣، زبدة البيان: ٤٣٤، الحدائق الناضرة: ٢٢٢/١٩، رياض المسائل: ٤١١/٨، وانظر: تذكرة الفقهاء: ٢١٠/١٠.

وعن جماعة أُخرى من المتأخّرين الثاني[١]؛ بل عن المبسوط[٢] نسبته إليهم وأنّ الجاهل كالعالم في وجوب الردّ من غير فرق بين وجود العين وتلفها.

وعن ابن الجنيد الثالث[٣].

ويحتمل التفصيل بين الجاهل بأصل الحكم والجاهل بالخصوصيّات أو بين الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع.

والأقوى هو القول الأوّل، لا للأصل؛ لأنّه مقطوع بالعمومات. ولا لاستصحاب حال الجهل إلى ما بعد المعرفة؛ لأنّه من استصحاب حال العقل وهو غير صحيح. ولا لِكون المتبادر من أدلّة حرمة الربا وبطلانه هو صورة العلم؛ لأنّه ممنوع. بل للآية الشريفة: ﴿فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ﴾[٤] الظاهرة في صورة الجهل.

ولا وجه لِما عن ابن إدريس[٥] في توجيه كلام الشيخ في النهاية[٦]، من أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَلَهُ ما سَلَفَ﴾: أنّه ليس عليه شيء من العقاب؛ لِبُعده، وكونه خلاف ما ذكروه في التفسير[٧].

---

(١) منهم: ابن إدريس الحلّي في السرائر: ٢٥١/٢، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: ٢٨١/٤.

(٢) كذا! والصواب: «عن الدروس»؛ انظر: الدروس: ٢٩٩/٣، وقال المحقّق النجفي في جواهر الكلام: «بل في الدروس نسبته إليهم». جواهر الكلام: ٣٩٨/٢٣.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٧٨/٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) السرائر: ٢٥١/٢.

(٦) النهاية: ٣٧٦.

وكذا لا وجه للاحتمال الآخر الذي ذكره أيضاً: وهو كون المراد ما كان في الجاهليّة من الربا؛ لأنّه خلاف ظاهر العموم وخلاف استدلال الأئمّة عليهم السلام في الروايات الآتية وللأخبار الكثيرة التي جملة منها صحاح:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنّه [له] حلال، قال عليه السلام: «**لا يضرّه حتّى يصير**[1] **متعمّداً، [فإذا أصابه متعمّداً] فهو بالمنزل**[2] **الذي قال الله عزّ وجلّ**»[3].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم: دخل على أبي جعفر عليه السلام رجل من أهل خراسان قد عمل بالربا حتّى كثر ماله. ثمّ إنّه سأل الفقهاء، فقالوا: ليس يُقبل منك شيء إلّا أن تردّه إلى أصحابه؛ فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «**مَخْرَجك من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ﴾**[4]**، والموعظة: التوبة**»[5].

ومنها: ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن أبيه، قال: إنّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً إلى أبي جعفر عليه السلام ـ يعني الجواد عليه السلام[6] ـ فقال له: «**مَخْرَجك من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ**

---

(١) في المصادر: «يُصيبه» بدل «يصير».

(٢) كذا في الوسائل؛ وفي الكافي: «بالمنزلة»، وفي تهذيب الأحكام: «بمنزلة».

(٣) الكافي: ١٤٤/٥، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٥/٧، ح٦٦ (رواه عن الحلبيّ)، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، ح١ و٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥/٧، ح٦٨، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، ح٧.

(٦) كذا في سائر النسخ المطبوعة لِملحق العروة الوثقىٰ، والأشعري لم يذكرها في نوادره. والظاهر: أوّل من أدرج عبارة: «الإمام الجواد عليه السلام»، هو الشيخ الحرّ العاملي ⇦

رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ﴾[١]، *والموعظة هي التوبة، لجهله*[٢] *بتحريمه ثمّ معرفته به، فما مضى فحلال، وما بقي فليتحفّظ*»[٣].[٤]

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «*كلّ رباً أكَلَهُ الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يُقبل منهم إذا عُرف منهم التوبة*». وقال عليه السلام: «*لو أنّ رجلاً ورث عن أبيه مالاً وقد عَرف أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالٍ كان حلالاً طيّباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنّه رباً فليأخذ رأس ماله ويردّ*[٥] *الربا، وأيّما رجل أفاد مالاً كثيراً فيه الربا فجهل ذلك ثمّ عرفه فأراد أن ينزعه، فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف*»[٦].

ومنها: صحيحه الآخر عنه عليه السلام: أتى رجل أبي، فقال: إنّي ورثت مالاً وقد علمتُ أنّ صاحبه الذي ورثتُه منه [قد] كان يُربي[٧]، وقد اعترف[٨] به واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي به، وقد سألت الفقهاء من

⇦ في كتاب الوسائل وتبعه في ذلك صاحب الرياض والعاملي صاحب مفتاح الكرامة وصاحب جواهر الكلام والمصنّف رحمه الله، كما لا يخفىٰ.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) في المنابع: «فجهله» بدل «لجهله».

(٣) في النوادر: «فليحفظ» بدل «فليتحفّظ».

(٤) النوادر: ١٦١، ح٤١٣، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، ح١٠، بحار الأنوار: ١١٧/١٠٠، ح١٤.

(٥) في المصادر: «ولْيُرَدّ» بدل «ويردّ».

(٦) الكافي: ١٤٥/٥، ح٤، الفقيه: ٢٧٥/٣، ح٣٩٩٧، تهذيب الأحكام: ١٦/٧، ح٦٩، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، ح٢.

(٧) كذا في تهذيب الأحكام والوسائل؛ وفي الكافي: «يربو» بدل «يربي».

(٨) في المصادر: «قد أعرف أنّ فيه رباً» بدل «قد اعترف».

أهل العراق وأهل الحجاز، فقالوا: لا يحلّ أكله من أجل ما فيه. فقال أبو جعفر عليه السلام: «**إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معزولاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكُلْه هنيئاً، فإنّ المال مالك، واجتنِب ما كان يصنعه صاحبه؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي، فَمَن جهله وسع له جهله حتّى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حُرّم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه، كما يجب على من يأكل الربا**»[١].

ومنها: خبر أبي الربيع الشامي[٢] عنه عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثمّ أراد أن يتركه، فقال عليه السلام: «**أمّا ما مضى فله، وَلْيَتركه فيما يستقبل**»؛ ثمّ قال: «**إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام، فقال: إنّي ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه كان يُربي**»[٣]، إلى آخر ما في السابق بتفاوت يسير.

ومنها: الخبر الذي روى نَقْله الراوندي عن أبي جعفر عليه السلام، المذكور في المسألة السابقة[٤].

ومنها: ما عن فقه الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**ما خَلَقَ اللهُ حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدّ كحدود الدار، فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتّى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة؛ وأنّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال عليه السلام له: مَخْرَجك من كتاب الله، يقول الله: ﴿فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ﴾[٥]، والموعظة هي التوبة**»[٦].

---

(١) الكافي: ١٤٥/٥، ح٥، الفقيه: ٢٧٦/٣، ح٣٩٩٩، تهذيب الأحكام: ١٦/٧، ح٧٠، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، ح٣.

(٢) تقدّمت ترجمته في ص٣٨، الهامش (٥)، فراجع.

(٣) الكافي: ١٤٦/٥، ح٩، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، ح٤.

(٤) فقه القرآن: ٤٧/٢؛ تقدّم في ص٤٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٦) لم نعثر عليه في فقه الرضا عليه السلام ونقله عنه في بحار الأنوار: ١١٧/١٠٠، ح١٤؛ بل ⇦

فهذه الأخبار ظاهرة الدلالة على حلّيّة ما أخذه حال الجهل وعدم وجوب ردّه، إمّا بدعوى صحّة المعاملة إذا وقعت حال الجهل واختصاص البطلان بصورة العلم بالحرمة حال المعاملة، كما لايبعد، وعليه صاحب الحدائق[١]؛ وإمّا بدعوى الحلّيّة تعبّداً من جهة عذر الجهل وإن كانت المعاملة باطلة.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أقسام الجاهل، ولا بين وجود المال وعدمه، ولا بين كون الطرف الآخر عالماً أو جاهلاً، ولا بين صورة الاختلاط وعدمه.

وما في صحيحي الحلبي وخبر أبي الربيع من ردّ ما عدا رأس المال إذا كان معزولاً، محمول على الاستحباب بقرينة سائر الأخبار، بل فيها ما يدلّ على الحلّيّة مطلقاً. فيكون قرينةً على إرادة الاستحباب من الردّ في صورة كونه معزولاً ومعروفاً.

ولا وجه لإشكالات صاحب الجواهر فيها، من: اضطرابها في الجملة، وترك الاستفصال عن كون الدافع عالماً أو جاهلاً، والأمر فيها بالتوبة مع عدم الذنب، واشتراط الحلّ بالتوبة، وترك الاستفصال فيها عن كونه في القرض أو البيع، وكونه إقداماً على حلّ الربا مع ورود التشديد في حرمته، وغير ذلك[٢]. فإنّ الاضطراب ممنوع، ونلتزم بعدم الفرق بين كون الدافع عالماً أو جاهلاً، وكثيراً ما يؤمر بالتوبة مع كون الشخص معذوراً بلحاظ الحرمة الواقعيّة،

⇦ ورد في النوادر: ١٦١، ح٤١٣، والوسائل: الباب ٥ من أبواب الربا، ح١٠، كما تقدّم في الصفحة ٤٣ ـ ٤٤، فراجع.

(١) الحدائق الناضرة: ٢١٦/١٩ و٢٢١.

(٢) جواهر الكلام: ٤٠١/٢٣.

ونلتزم باشتراط التوبة في الحلّيّة، وبعدم الفرق بين القرض والبيع ونحوه، والتشديد في حرمة الربا مخصوص بصورة العلم والعمد؛ فلا ينافي الحلّيّة حال الجهل.

كما لا وجه لِحمل الآية والأخبار على أوّل الإسلام وحلّيّة ما أُخذ في زمان الجاهليّة بدعوى: أنّ حرمة الربا من الضروريّات وأنّ من ادّعى من المسلمين الجهل بحرمته لا يُسمع منه[1]؛ وذلك لأنّه وإن كان يمكن دعواه في الآية مع قطع النظر عن الأخبار، إلّا أنّه لا يمكن في الأخبار، بل ولا في الآية بعد هذه الأخبار المُستشهد بها فيها.

وكذا لا وجه لِحمل بعض هذه الأخبار على صورة عدم العلم بوجود الربا في تَرِكة الميّت. غاية الأمر معلوميّة كونه ممّن يأخذ الربا، أو على إباحة الإمام عليه السلام له لِكونه مجهول المالك، أو على الشبهة الغير المحصورة، كما لا يخفى.

وكذا لا وجه للإشكال في الآية بمعارضتها مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[2]؛ لِمنع المعارضة بعد ظهور الأُولى في صورة الجهل والثانية في صورة العلم.

كما أنّه لا وقع للإشكال باشتمال بعض الأخبار على تفسير «الموعظة» بـ «التوبة»، مع أنّ الظاهر أنّ المراد منها ورود النهي المعلوم؛ لإمكان أن يُقال: إنّ التفسير المذكور بملاحظة أنّ العلم بورود النهي سبب للتوبة، فهو من باب إطلاق اسم المسبّب على السبب.

---

(١) حكاه المحقّق النجفي رحمه الله عن الفاضل الآبي في جواهر الكلام: ٢٣/٤٠٣، وانظر: كشف الرموز: ١/٤٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

وبالجملة: لا وجه للإعراض عن الأخبار المذكورة بعد وضوحها في الدلالة على الحلّيّة لأجل هذه الإشكالات والاحتمالات، مع كون الأحكام الشرعيّة تعبّديّة.

فالأقوى: جواز العمل بها؛ وإن كان الأحوط: الردّ إلى المالك مع كونه موجوداً معزولاً إذا عرف مالكه، بل إجراء حكم مجهول المالك عليه مع عدم معرفته خصوصاً مع كونه جاهلاً بالحرمة أيضاً.

وأحوط من ذلك ما ذكره المتأخّرون[1] من عدم الفرق بين الجاهل والعالم، وحمل الأخبار على بعض المحامل خصوصاً في الجاهل بالموضوع، بل والجاهل ببعض الخصوصيّات.

(مسألة ١٢): إذا قلّد في بعض المسائل التي اختلف العلماء في كونه رباً أو لا، من يقول بعدم كونه رباً فارتكبه، ثمّ بعد موت مقلَّده قلّد مَن يقول بكونه رباً، فالأقوى ـ مع قطع النظر عن صدق كونه جاهلاً ودخوله في الأخبار المتقدّمة ـ حلّيّة ما أخذه وعدم وجوب ردّه وإن كان موجوداً؛ لأنّ فتوى مقلَّده كان حكماً شرعيّاً في حقّه ولا ينتقض بتقليده من يقول بالحرمة، كما هو الحكم في سائر الموارد؛ لكن بشرط أن يكون الدافع أيضاً ممّن يقلّد ذلك المجتهد وإلّا كانت المعاملة باطلةً لأجل بطلانها من طرفه.

(مسألة ١٣): إذا ورث مالاً وشكّ في أنّ مورّثه كان يُربي أو لا، لا إشكال في أنّه يبني على عدمه وأنّه ليس عليه شيء.

وكذا إذا علم أنّه كان يُربي إلّا أنّه لا يدري أنّه كان على الوجه المحرّم أو

---

(١) منهم: ابن إدريس الحلّي في السرائر: ٢٥١/٢، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: ٢٨١/٤؛ ونسبه الشهيد الأوّل إلىٰ جميع المتأخّرين في الدروس: ٢٩٩/٣؛ انظر: جواهر الكلام: ٣٩٧/٢٣.

المحلّل بإعمال الحيل الشرعيّة، فإنّه يبني على الصحّة.

وكذا إذا احتمل كونه جاهلاً بحرمته بناءً على ما مرّ من الحلّيّة في هذه الصورة.

وكذا إذا علم أنّه كان يأخذ على الوجه المحرّم لكن لم يعلم كون الربا في ماله؛ لاحتمال أنّه كان مشغول الذمّة للدافع وكان يحسب من ذلك.

بل وكذا إذا علم بأخذه على الوجه المحرّم ولم يعلم بقاءه في تَرِكته؛ لأنّ استصحاب بقائه لا يثبت وجوده فيها.

أمّا إذا علم بوجوده في تَرِكته معيّناً أو غير معيّن، ولكن يحتمل أنّه بعد ذلك أصلح ماله بأن ردّ الزائد أو أرضى المالك أو نحو ذلك، فإن كان معيّناً وجب عليه ردّه؛ وإن كان مختلطاً بماله يجري عليه حكم الاختلاط، ولا ينفع في الحلّيّة حمل أمره على الصحّة.

وإن كان يعلم بعدم بقائه في تَرِكته ولكن شكّ في اشتغال ذمّته بعوضه وعدمه، لاحتمال أنّه أصلح ماله قبل تلفه، فالظاهر الحكم بالاشتغال؛ لأصالة عدم الإصلاح وبقائه في عهدته، فيكون كما لو علم.

وإن علم باشتغال ذمّته بعوضه وشكّ في بقاء شغل الذمّة ووجوب تفريغها من تَرِكته وعدم البقاء، فيمكن أن يُقال بوجوب ذلك؛ لاستصحاب بقاء الاشتغال.

ويمكن أن يُقال بعدمه؛ لأنّ المناط في الوجوب كونه دَيناً على المُورِّث متعلّقاً بِتَركته، وهذا لا يثبت باستصحاب الوارث؛ لأنّ الواجب عليه أداء دَين المُورِّث من التَركة وهذا يتوقّف على علمه به، أو ثبوته بالبيّنة، أو بإقرار المُورِّث، أو شكّه في الأداء وجريان الاستصحاب في حقّه. وأمّا شكّ الوارث فلا ينفع في ثبوت دَين على المُورِّث وتكليفه، فالواجب وفاء تكليف

المُورِّث وليس دَينه موضوعاً لتكليف عليه حتّى يكفي استصحاب بقائه.

ففرق بينه وبين ما إذا نذر إعطاء درهم للفقير إذا كان فلاناً مديوناً، فإنّ استصحاب بقاء دَينه المعلوم سابقاً يكفي في وجوب إعطاء الدرهم، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ دَين المُورِّث ليس موضوعاً لتكليفه، بل هو مكلّف بأداء تكليف المُورِّث وكونه مكلّفاً غير معلوم.

ونظير المقام: ما إذا وكّله شخص في أداء ديونه من ماله الذي بيده، وكان الوكيل عالماً بكون الموكّل مديوناً سابقاً لزيد وشكّ في بقائه، فإنّه لا يجوز له استصحاب بقاء دَين الموكّل وأداؤه من ماله لِعدم علمه به وعدم ثبوته باستصحابه؛ لأنّ المناط شكّ الموكّل لا شكّه. فإنّ شكّ شخص لا يكفي في الاستصحاب لإثبات تكليف شخص آخر.

والمسألة سيّالة، فيكون من قبيل المقام: شكّ الولد الأكبر في أنّ الوالد أتى بما عليه من الصلاة أو الصوم أو لا؛ وشكّ الوارث في أنّ المُورِّث أدّى ما وجب عليه من الخمس أو الزكاة أو المظالم التي كانت عليه أو لا.

نعم، في الدعاوي إذا شهدت البيّنة بكون زيد مديوناً لعمرو سابقاً يجوز للحاكم أن يجري الاستصحاب ويحكم على زيد بوجوب الأداء، بخلاف ما إذا لم يكن هناك مدّع.

(مسألة ١٤): يُشترط في تحقّق الربا في المعاملة شرعاً وحرمته أمران:

أحدهما[١]: اتّحاد جنس العوضَين أو كون أحدهما أصلاً للآخر أو كونهما فرعين من جنس واحد، كما سيأتي تفصيله.

والمراد بـ «الجنس»: النوع المنطقيّ الذي هو جنس لغويّ عرفيّ،

---

(١) يأتي الشرط الثاني في ص٧٠، في مسألة ٣٤.

وضابطه أن يكون له اسم خاصّ ولم يكن تحته قدر مشترك يسمّى باسم خاصّ، كالحنطة والتمر والزبيب والذهب والفضّة ونحوها ممّا يكون الأقدار المشتركة التي تحتها أصنافاً لها وليس لها اسم خاصّ، بل تُذكر مع الوصف؛ فيقال: الحنطة الحمراء أو الصفراء أو الجيّدة أو الرديئة أو نحو ذلك، وكذلك في بقيّة المذكورات.

وعلى ما ذكر فمثل الطعام والحبّ ونحوهما ممّا يكون تحته أقدار مشتركة كالحنطة والشعير والماش والعدس لا يُعدّ جنساً واحداً، فلا يكون مثل الحنطة والماش من جنس واحد.

(مسألة ١٥): إذا شكّ في موردٍ في اتّحاد جنس العوضَين وعدمه، فالظاهر جواز المعاملة مع التفاضل فيه؛ إذ حرمة التفاضل معلّقة على الاتّحاد المشكوك تحقّقه الموجب للشكّ في حرمته، فيرجع فيه إلى عموم مثل ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[1].

ودعوى: أنّ الشبهة موضوعيّة ولا يجوز التمسّك فيها بالعموم؛ لأنّ المفروض أنّ الشكّ في أنّ الشيء الفلاني متّحد مع الآخر جنساً أو لا، والعامّ ليس متكفّلاً لبيان هذا، كما إذا قال: أكرِم العلماء وقال أيضاً: لا تُكرِم الفسّاق وشكّ في أنّ زيداً العالم فاسق أو عادل، لا يكون قوله: «أكرِم العلماء» مبيّناً لأنّه فاسق أو لا.

مدفوعة؛ بمنع عدم جواز التمسّك بعد ظهور العموم في جميع أفراده التي منها الفرد المشتبه، فلا بدّ من شمول حكمه له بخلاف الخاصّ. فإنّ المفروض عدم تحقّق فرديّة المشكوك له حتّى يشمله حكمه؛ بل نقول: إنّ

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

العامّ ظاهر في الفرد المعلوم خروجه أيضاً، إلّا أنّ الخاصّ حيث إنّه نصّ أو أظهر يقدّم عليه، ولا حاجة إلى بيان أنّ هذا متّحد مع ذلك أو غير متّحد، أو أنّ زيداً فاسق أو عادل، حتّى يُقال: إنّ العامّ ليس متكفّلاً لبيان ذلك. فيكفيه شمول حكمه له مع بقائه على الاشتباه.

ودعوى: أنّ هذا إنّما يتمّ فيما إذا لم تكن الحلّيّة أيضاً معلّقةً على عنوان الاختلاف مع أنّها معلّقة عليه؛ لِقوله عليه السلام: «*إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم*»[1]. فكما أنّ الحرمة معلّقة على عنوان خاصّ فكذا الحلّيّة. ففي الفرد المشتبه دخوله في أيّهما لابدّ من الرجوع إلى الأصل العملي، وهو في المقام أصالة عدم ترتّب الأثر على المعاملة.

مدفوعة؛ بعدم منع ذلك من التمسّك بالعموم؛ إذ الخاصّ الموافق له في الحكم لا يكون مقيّداً له إذا كان منفصلاً كما هو المفروض؛ مع أنّ لنا أن نتمسّك بأصالة الحلّ بناءً على جريانه في الحكم الوضعي، كما هو الأقوى. فإنّ المراد من الحلّ عدم المنع تكليفاً ووضعاً، ولذا يجري حديث الرفع ونحوه في نفي الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة في الشبهة الحكميّة، وفي نفي المانعيّة في الشبهة الموضوعيّة.

وإن أغمضنا عن التمسّك بها في الحكم الوضعي فنقول: يمكن أن يُقال: إنّا نشكّ في أنّ البيع مع التفاضل بقصد ترتّب الأثر عليه حلال أو حرام لأجل الشبهة في الاتّحاد وعدمه، ومقتضى أصالة الحلّ وحديث الرفع حلّيّته وعدم مانعيّة التفاضل، وإذا كان حلالاً فيترتّب عليه الأثر؛ إذ المانع منه حرمته وهي

---

(١) عوالي اللآلي: ٢٥٣/٢، ح٢٦ و٢٢١/٣، ح٩٦، مستدرك الوسائل: ٣٤١/١٣، الباب ١٢ من أبواب الربا، ح٤.

مرفوعة. فالشكّ في ترتّب الأثر وعدمه مسبّب عن الشكّ في حرمته، فإذا حكم بحلّيّته فلا مانع من ترتّب الأثر، فهو كما إذا شكّ في مائع أنّه خمر أو خلّ وحكم بحلّيّته فإنّه لا مانع من بيعه لأنّه مال حلال؛ وكذا إذا شكّ في طهارة مائع ونجاسته، حيث إنّه بعد الحكم بطهارته لِقوله عليه السلام: «**كلّ شيء طاهر**»[1] لا يبقى من بيعه مانع.

وأيضاً لنا أن نقول: إنّا نشكّ في أنّ الزيادة المأخوذة بالبيع في الصورة المزبورة، هل هي حلال وجائز التصرّف أو لا؟ وبحكم أصالة الحلّ حلال ويجوز التصرّف فيها.

وكذا الحال في أمثال المقام: ففي مسألة النكاح عند الشكّ في أنّ المرأة أجنبيّة أو نسبيّة، يمكن أن يُقال: إنّ نكاحها بقصد ترتّب الأثر مشكوك الحرمة والحلّيّة، ومقتضى أصالة الحلّ كونه حلالاً؛ ويمكن أن يُقال: نشكّ في أنّ وطءها بعد نكاحها، هل هو حلال أو حرام؟ ومقتضى أصالة الحلّ حلال، ويؤيّده بل يدلّ عليه قوله عليه السلام: «**كلّ شيء لك حلال**» ـ إلى أن قال: ـ «**وذلك مثل الثوب عليك ولعلّه سرقة، أو امرأتك تحتك وهي أُختك أو رضيعتك**[2]»، إلى آخره.

---

(١) المقنع: ١٥، عنه: مستدرك الوسائل: ٥٨٣/٢، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح٤. وفي تهذيب الأحكام بدل قوله «طاهر»: «نظيف»، انظر: تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥، ح١١٩.

(٢) نقل مضمونه، والمرويّ في المصادر هكذا: «**كلّ شيءٍ هو لك حلالٌ حتّىٰ تعلمَ أنّه حرام بعينه، فتَدَعه من قِبَل نفسك؛ وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سَرِقَة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسَه أو خُدع فبيع أو قُهر، أو امرأةٍ تحتك وهي أُختك أو رضيعتك**»، إلى آخره. الكافي: ٣١٣/٥، ح٤٠، تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٧، ح٩٨٩، الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح٤.

نعم، لو دلّ الدليل على أنّ الاختلاف شرط في صحّة البيع مع التفاضل، أو أنّ كون الامرأة أجنبيّةً شرط في صحّة النكاح ونحو ذلك، لم يمكن التمسّك، بل يجب إحراز الشرط، بل ولا يمكن التمسّك بالعموم أيضاً. ولا فرق حينئذ بين أن يكون الاتّحاد أيضاً شرطاً في عدم الصحّة أو لا؛ إذ يكفي في الحكم بالبطلان عدم تحقّق شرط الصحّة.

ودعوى: أنّه يستفاد من قوله عليه السلام: «*إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم*»[1] كون الاختلاف شرطاً في صحّة البيع مع التفاضل.

محلّ منع؛ إذ لفظة «*إذا*» فيه لبيان الموضوع لا لبيان الشرطيّة، فكأنّه قال: في المختلف يجوز البيع بأيّ وجه شئتم، كما أنّ قوله عليه السلام: «*كلّ شيء يُكال أو يُوزن فلا يَصلح مِثلين بمِثل إذا كان من جنسٍ واحد*»[2] أيضاً كذلك. فإنّه في قوّة أن يقول في المتّحد لا يجوز مِثلان بمثل. ففرق بين تعليق الحكم على موضوع وبين اشتراطه بشرط. مثلاً تارةً يقول: الخمر حرام والخلّ حلال، وتارةً يقول: لا يجوز شرب ماء العنب إلّا إذا كان خلّاً، ففي الأوّل يجوز التمسّك بالأصل عند الشكّ، بخلاف الثاني، فإنّه لابدّ في الحكم بالحلّ من إحراز كونه خلّاً.

ففي المقام أيضاً فرق بين أن يقول: في المختلف يجوز التفاضل، وبين أن يقول: يُشترط في جوازه اختلاف الجنس؛ والمفروض أنّه من قبيل الأوّل بعد كون الشرط فيه لبيان الموضوع.

وممّا ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب الجواهر في المقام، حيث قال: إنّ

---

(١) عوالي اللآلي: ٢٥٣/٢، ح٢٦ و٢٢١/٣، ح٩٦، مستدرك الوسائل: ٣٤١/١٣، الباب ١٢ من أبواب الربا، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٩/٧، ح٥١٧، الاستبصار: ١٠١/٣، ح٣٥١، الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، ح٣.

ظاهر اعتبار الأصحاب اتّحادَ الجنس في الحرمة، الحلُّ؛ لأنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط. نعم، قد يُقال: إنّ ظاهر النصوص الاشتراط في كلّ منهما. فمع فرض الشكّ يتّجه الفساد لأصالة عدم ترتّب الأثر، وقوله عليه السلام: «**كلّ شيء حلال**»، إلى آخره، في غير الفرض، كما يشهد به اتّفاقهم على عدم جريانها في المشتبه من النساء بين النسبيّة والأجنبيّة، وليس إلّا لاشتراط كلّ من الحلّ والحرمة بشرط. فمع الشكّ يبقى أصل عدم ترتّب الأثر، كما يبقى مقتضى قاعدة المقدّمة. نعم، قد يُقال بالحلّيّة؛ لِقوله عليه السلام: «**ولعلّها أختك أو رضيعتك**»[1]، وللسيرة والطريقة وغيرهما. فظهر أنّ مقتضى النصوص الفساد، إلّا أنّه بملاحظة اقتصار الأصحاب الشرطيّة في المحرّم دون غيره الحكم هو الحلّ[2]. انتهى ملخّصاً.

إذ فيه: أنّ استفادة الشرطيّة للجواز، من قوله عليه السلام: «**إذا اختلف الجنسان**»، بل ولِعدم الجواز من قوله عليه السلام: «**إذا كان من جنس واحد**» ممنوعة؛ لِما عرفت من أنّ القضيّتين لبيان الموضوع لا لبيان الشرطيّة وأخذ المفهوم؛ وعلى فرض الاستفادة لا حاجة في الحكم بعدم الجواز إلى أصالة عدم ترتّب الأثر، بل يكفي فيه كونه مقتضى الشرطيّة.

ولذا إذا كان الشرط في غير المعاملات يحكم بعدم الجواز أيضاً، كما إذا كان حلّ ماء العنب مشروطاً بكونه خلّاً. فإنّه لا يجوز شربه مع الشكّ فيه، وليس مجرى لأصالة الحلّ؛ مع أنّه إذا كان الاختلاف شرطاً في الجواز كفى في عدم الجواز عند الشكّ، ولو لم يكن الاتّحاد شرطاً في عدم الجواز.

---

(١) الكافي: ٣١٣/٥، ح٤٠، تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٧، ح٩٨٩، الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٣٩/٢٣.

وأيضاً منه أنّ الشرط إذا كان في طرف الحرمة فقط لا يجري أصل عدم ترتّب الأثر، بل تجري أصالة الحلّ؛ مع أنّه لا فرق في جريان أصالة عدم ترتّب الأثر بين أن يكون الشرط من طرف أو طرفين.

هذا، وإن أراد بالشرط تعليق الحكم على الاختلاف والاتّحاد لا اشتراط الجواز بالاختلاف وعدمه بالاتّحاد فمقتضى القاعدة حينئذ التمسّك بعموم مثل: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[١]، من غير فرق بين أن يكون من طرف واحد أو من طرفين، بناءً على جواز التمسّك بالعمومات في الشبهات الموضوعيّة كما هو المختار، بل يظهر منه ﷺ أيضاً في بعض الموارد.

ثمّ إنّ ما ذكره من اتّفاقهم على عدم جريان أصالة الحلّ في مسألة اشتباه كون المرأة نسبيّةً أو أجنبيّةً، محلّ منع. وعلى فرضه فيمكن أن يكون ذلك منهم من جهة استفادة اشتراط كونها أجنبيّةً في جواز النكاح من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢]، لا من جهة اشتراط كلّ من الحلّ والحرمة بشرط؛ مع أنّ ما ذكره منافٍ لِقوله بعد ذلك: نعم، قد يُقال بالحلّيّة لِقوله عليه السلام: «*لعلّها أختك*»، وللسيرة والطريقة وغيرهما[٣].

(مسألة ١٦): لا خلاف ولا إشكال في جواز بيع المتجانسين من المكيل والموزون مِثلاً بمِثل نقداً، كما لا إشكال ولا خلاف في عدم جوازه متفاضلاً مطلقاً نقداً ونسيئة، بل وكذا لا إشكال في عدم جوازه نسيئة مع عدم التفاضل؛ لأنّ الأجل زيادة موجبة للربا، بل الظاهر الإجماع على عدم

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) جواهر الكلام: ٢٣/٢٣٩.

الجواز[١].

وما عن الخلاف من كراهته[٢]، شاذّ أو محمول على إرادة الحرمة من الكراهة[٣]، ولا يخرج عن كونه رباً بزيادة مقدار في طرف صاحب الأجل.

وأمّا في المختلِفَين جنساً فلا مانع من التفاضل إذا كانت المعاملة نقداً.

وأمّا إذا كانت نسيئةً:

فلا يجوز إذا كان العوضان من النقدَين؛ لاشتراط التقابض في المجلس في بيع الصرف. وإذا كان أحدهما من الأثمان والآخر من العروض فلا إشكال في الجواز؛ لأنّه نسيئة إن كان الأجل للثمن وسلم إن كان للمثمن. وأمّا إذا كان كلاهما من العروض مع كونهما من المكيل والموزون كبيع الحنطة بالتمر أو الزبيب مثلاً، فالمشهور على الجواز وهو الأقوى؛ للعمومات العامّة والإطلاقات الخاصّة:

كالنبويّ: «***إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم***»[٤].

والموثّق [عن أبي عبدالله عليه السلام]: [سألته] عن الطعام والتمر والزبيب، قال: «***لا يصلح اثنان منها بواحد***[٥]، ***إلّا أن تصرفه إلى نوع آخر***[٦]. ***فإذا صَرَفته فلا بأس اثنين***

---

(١) انظر: مختلف الشيعة: ٨٦/٥، الحدائق الناضرة: ٢٢٤/١٩.

(٢) الخلاف: ٤٦/٣، المسألة ٦٥.

(٣) قال العلّامة الحلّي: «الشيخ الطوسي قد يطلق على المحرّم اسم المكروه، كما قال: "يكره الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة"، وقصده التحريم». مختلف الشيعة: ٨٦/٥، وانظر: الخلاف: ٦٩/١، المسألة ١٥.

(٤) عوالي اللآلي: ٢٥٣/٢، ح٢٦، و٢٢١/٣، ح٩٦، مستدرك الوسائل: ٣٤١/١٣، الباب ١٢ من أبواب الربا، ح٤.

(٥) في المصادر: «لا يصلح شيء منه اثنان بواحد» بدل ما في المتن.

(٦) في المصادر: «من نوع إلى نوع» بدل «إلى نوع آخر».

بواحد وأكثر من ذلك»[١].

والموثّق أيضاً: «**كلّ شيء يُكال أو يُوزن فلا يَصلح مِثلين بمِثل إذاكان من جنس واحد**»[٢]، فإنّ مفهومه الجواز إذا لم يكن الجنس واحداً نقداً أو نسيئةً.

وعن جماعة من القدماء المنع[٣]؛ لجملة من الأخبار المشتملة على قوله عليه السلام: «**لا يَصلح، أو يُكره، ولا بأس مِثلين بمِثل يداً بيد**»[٤]. فإنّ مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن يداً بيد؛ لكنّها محمولة على الكراهة؛ لِظهور «**لا يَصلح**» و«**يُكره**» فيها، مع أنّ الحرمة إن كانت من جهة الربا فمشكل؛ لأنّه مختصّ بالمتجانسين.

وإن كان المراد كونها تعبّديّةً فبعيد عن ظاهر الأخبار؛ لأنّ الظاهر منها كون البأس وعدم الصلاح من جهة الربا، فيناسب حملها على الكراهة.

ويمكن حملها على التقيّة؛ لأنّ المنع مذهب العامّة[٥]، ويشعر بها بعض

---

(١) الفقيه: ٢٨١/٣، ح٤٠١٤، تهذيب الأحكام: ٩٥/٧، ح٤٠٦، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا، ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٩/٧، ح٥١٧، الاستبصار: ١٠١/٣، ح٦، الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، ح٣.

(٣) منهم: المفيد في المقنعة: ٦٠٣، والسلّار الديلمي في المراسم: ١٧٩، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٣٦٤/١؛ وحكاه العلّامة الحلّي عن الإسكافي والنعماني في مختلف الشيعة: ٨٦/٥.

(٤) الكافي: ١٩١/٥، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، الفقيه: ٢٧٩/٣، ح٤٠٠٦ ـ ٤٠١٠، تهذيب الأحكام: ٩٣/٧، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز، الوسائل: الباب ١٣ و١٦ من أبواب الربا.

(٥) رياض المسائل: ٤١٦/٨، وانظر: غنية النزوع: ٢٥٥.

الأخبار[١]، كما يأتي في مسألة جواز النسيئة في غير المكيل والموزون.

(مسألة ١٧): إذا علم اتّحاد جنس العوضَين وشكّ في التماثل والتفاضل حكم بعدم جواز المعاملة بينهما؛ لأنّ المماثلة شرط فلا بدّ من إحرازه، كما إذا كان لشخص عليه مقدار من الحنطة وله عليه مقدار من الحنطة أو الشعير ولم يعلم قدرهما، فإنّه لا يجوز أن يصالح ما لَه بما عليه؛ وكذا إذا كان له صبرة[٢] من الحنطة وللآخر صبرة أُخرى لا يجوز المصالحة بينهما مع الجهل بمقدارهما؛ وكذا إذا كان مَنّ من الدقيق المختلط من جنسين مع عدم العلم بمقدار كلّ منهما، فإنّه لا يجوز بيعه بأحدهما إلّا مع العلم بزيادته عمّا في المختلط من جنسه لتكون في مقابلة الجنس الآخر.

والظاهر إجماعهم على ذلك كما يظهر منهم في مسألة بيع ما يعمل من جنسين، ومسألة بيع الأواني المصوغة من النقدين[٣]، وبيع تراب الذهب والفضّة[٤].

(مسألة ١٨): الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد في باب الربا، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلّا مِثلاً بمثل، لا لكونهما صنفين من الطعام كما

---

(١) يحتمل أن يكون مراده مِن هذه الأخبار مثل صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السلام، قال: «***ما كان من طعامٍ مختلف أو متاع شيء من الأشياء المتفاضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فإمّا نظرة فلا يصلح***». الفقيه: ٢٧٩/٣، ح٤٠٠٦، تهذيب الأحكام: ٩٣/٧، ح٣١٥، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا، ح٢. ورد في هامش من طبعة جماعة المدرّسين بقم: «لم نقف عليه» (يعني الخبر الذي يشعر بالتقية).

(٢) **الصُبْرَة**: الطعام المجتمع كالكُومَة، أو ما جُمِع من الطعام بلا كَيْل ولا وَزْن بعضه فوق بعض. لسان العرب: ٤٤١/١ (مادة «صبر»).

(٣) الخلاف: ٤٣/٣.

(٤) كشف الرموز: ٤٩٨/١، المختصر النافع: ١٢٨/١.

يظهر من الشرائع[١]؛ بل للأخبار المستفيضة[٢] التي كادت أن تكون متواترةً المشتملة على جملة من الصحاح:

وفي بعضها: التعليل بأنّ «*أصلهما واحد*»[٣].

وفي آخر: «*إنّ الشعير من الحنطة*»[٤].

وفي ثالث: «*أصل الشعير من الحنطة*»[٥].

والظاهر أنّها إشارة إلى ما عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «*إنّ جبرئيل عليه السلام جاء بقبضة من الحنطة فقبض آدم عليه السلام على قبضة، وقبضت حوّاء على أُخرى. [فقال آدم لحوّاء: لا تزرعي أنتِ، فلم تقبل أمر آدم؛] فكلّما زرع [آدم] عليه السلام جاء حنطة وكلّما زرعت حوّاء جاء شعيراً*»[٦].

وبعد هذه الأخبار الكثيرة التي لا معارض لها، لا يبقى إشكال في المسألة ولا ينظر إلى اختلافهما في الجنس عرفاً واسماً وصورةً وشكلاً ولوناً وطعماً وخاصيّةً، .....

---

(١) شرائع الإسلام: ٣٨/٢.

(٢) انظر: الوسائل الباب ٨ من أبواب الربا.

(٣) الكافي: ١٨٧/٥، ح٣، تهذيب الأحكام: ٩٤/٧، ح٣٩٩، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الربا، ح٤.

(٤) الكافي: ١٨٨/٥، ح٥، تهذيب الأحكام: ٩٦/٧، ح٤١٠، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الربا، ح٢.

(٥) الكافي: ١٨٧/٥، ح١، تهذيب الأحكام: ٩٦/٧، ح٤٠٩، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الربا، ح١.

(٦) علل الشرائع: ٥٧٤/٢، باب علّة دود الثمار وعلّة خلق الشعير و... ، ح٢، عنه بحار الأنوار ٢٥٥/٦٣، ح١ و١١٥/١٠٠، ح٤.

ولا إلى خلاف القديمين[١]، وابن إدريس[٢]؛ إذ لا وجه لقولهم إلّا ما ذكر من الاختلاف فيشملها قوله عليه السلام: «*إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم*»[٣].

ثمّ إنّ الحكم مختصّ بالربا، فلا يحكم باتّحادهما في سائر الأبواب، كالزكاة والنذور والغرامات والإقرار وغيرهما.

(مسألة ١٩): مقتضى اختصاص كلّ من العَلَس[٤] والسُلْت[٥] باسم خاصّ كون كلّ منهما جنساً مستقلّاً، فلا رباً بينهما، ولا بين الأوّل والحنطة، ولا بين الثاني والشعير، إلّا أنّ بعض أهل اللغة ذكروا: «أنّ الأوّل نوع من الحنطة، والثاني نوع من الشعير»[٦]. فإن ثبت ذلك لحقهما حكمهما وإلّا فلا.

(مسألة ٢٠): التمر بأصنافه واحد من غير فرق بين الجيّد منه والرديء، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلّا متساوياً.

وفي الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام: «*كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وَسْقاً من تمر المدينة بِوَسْقين من تمر خيبر؛ [لأنّ تمر المدينة أدونهما] ولم يكن*

---

(١) يعني ابن الجنيد الإسكافي وابن أبي عقيل العمّاني، نقله عنهما ابن إدريس الحلّي في السرائر: ٢/٢٥٥.

(٢) راجع مختلف الشيعة: ٥/٩٠، وانظر: السرائر: ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) عوالي اللآلي: ٢/٢٥٣، ح٢٦ و٣/٢٢١، ح٩٦، مستدرك الوسائل ١٣/٣٤١، الباب ١٢ من أبواب الربا، ح٤.

(٤) **العَلَس**: ضرب مِن الحنطة تكون حبّتان في قشر واحد. انظر: الصحاح: ٣/٩٥٢، لسان العرب: ٦/١٤٦، المصباح المنير: ٢/٤٢٥ (كلّ المصادر: مادة «علس»).

(٥) **السُلت**: ضربٌ مِن الشعير ليس له قشر، والعرب تسمّيه العريان. انظر: الصحاح: ١/٢٥٣، النهاية لابن الأثير: ٢/٣٨٨، لسان العرب: ٢/٤٥ (كلّ المصادر: مادة «سلت»).

(٦) انظر: مصادر اللغة في الهامشين السابقين.

علي عليه السلام يكره الحلال»[١]. وفي بعض الروايات التعليل بأنّ: «تمر المدينة أجود»[٢].

وكذا العنب بأصنافه جنس واحد وإن اختلف في الشكل واللون والطعم، فلا يجوز التفاضل في أصنافه بلا خلاف.

ففي الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب، فقال عليه السلام: «لا يصلح إلّا مِثلاً بمِثل»[٣].

(مسألة ٢١): الفلزّات التسعة: من الذهب، والفضّة، والصفر، والحديد، والرصاص، والقلع، وغيرها، كلّ واحد منها جنس.

(مسألة ٢٢): الحبوب كلّ واحد منها جنس، كالحنطة، والأُرز، والماش، والعدس، ونحوها. نعم، الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد.

وكذا كلّ واحد من الفواكه المختصّة باسم خاصّ؛ فالمشمش بأقسامه جنس وكذا الخوخ صغيره وكبيره، والتين أسوده وأخضره، والرمّان حلوه وحامضه، وكذا التفّاح والسفرجلِ والليمو[٤] بقسمَيه جنس، والأُترج جنس؛ وهكذا.

---

(١) الكافي: ١٨٨/٥، ح٧، تهذيب الأحكام: ٩٦/٧ ـ ٩٧، ح٤١٢، الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الربا، ح١.

(٢) الفقيه: ٢٨١/٣، ح٤٠١٥، تهذيب الأحكام: ٩٥/٧، ح٤٠٨، الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الربا، ح٤.

(٣) الكافي: ١٩٠/٥، ح١٦، تهذيب الأحكام: ٩٧/٧، ح٤١٧، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الربا، ح٣.

(٤) **الليمو**: اللَيْمون ـ بالفتح، والعامّة تكسره ـ وقد تسقط نونه؛ وهو على نوعَين: حُلوٌ وحامِضٌ. انظر: تاج العروس: ٦٧٣/١٧ (مادة «ليم»).

وكذلك الخضروات؛ فالبطّيخ بأقسامه جنس والرقّي جنس، والخيار بقسميه جنس.

وكذلك البقول كلّ واحد منها جنس؛ فالاسفناج جنس، والكرّاث جنس، والشبت جنس، والنعناع جنس؛ وهكذا.

(مسألة ٢٣): اللحوم مختلفة باختلاف الحيوانات؛ فلحم الغنم جنس من غير فرق بين الضأن والمعز، ولحم البقر والجاموس جنس واحد، كما هو كذلك في باب الزكاة، فلا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلاً، وكذا الإبل عِرابها[١] وبَخاتيها[٢] جنس واحد.

والطيور أجناس مختلفة كلّ واحد ممّا له اسم خاصّ جنس، من غير فرق بين الذكر والأُنثى؛ فالدجاج والديك جنس واحد، والعصفور جنس، وهكذا.

وأمّا الحَمَام، فقيل: جميع أصنافه جنس واحد وإن اختلف الاسم فالفاختة والوَرَشان[٣] جنس واحد[٤]. لكنّه مشكل، بل الأقوى أنّ كلّ ما يختصّ باسم فهو جنس. وإن كان الأحوط الأوّل.

---

(١) **إبلٌ عِرابٌ**: أي عربيّة؛ ورجل مُعرِب: صاحب الخيل العراب. انظر: المحيط في اللغة: ٣٢/٢ (مادة «عرب»).

(٢) **بَخاتيّ**: جمع «بُخْتيّ» و«بُخْتيّة»، وهي جمال طوال الأعناق، بُختّي ذَكرها، وبُختيّة أُنثاها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠١/١ (مادة «بخت»).

(٣) **الوَرَشانُ**: طائرٌ شِبْهُ الحمامةِ، وجمْعُه وِرْشانٌ، بكسر الواو وتسكين الراء. انظر: لسان العرب: ٣٧٢/٦، تاج العروس: ٢٢٤/٩ (كلا المصدرَين: مادة «ورش»).

(٤) قالوا باتّحاد جنسها في شرائع الإسلام: ٣٩/٢، تذكرة الفقهاء: ١٥٣/١٠، الدروس: ٢٩٣/٣، جامع المقاصد: ٢٦٨/٤.

والسمك جنس واحد على قول[١]، وأجناس على قول آخر[٢].

والجراد جنس. ويظهر من المخزن أنّ جراد البحر نوع منه، والروبيان[٣] نوع من السمك، فلا مانع من بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. لكن الأحوط عدم التفاضل بينهما ولا بين واحد منهما مع كلّ من الجراد والسمك.

(مسألة ٢٤): الوحشي من كلّ حيوان مخالف للأهلي منه؛ فالشاة الجبلي جنس غير الشاة الأهلي، فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا البقر الوحشي والأهلي والحمار الوحشي والأهلي. لكن الأحوط: عدم التفاضل.

والغزال غير الشاة، فهو جنس آخر.

(مسألة ٢٥): الألبان تابعة للحيوانات في الاتّحاد والاختلاف، فيجوز التفاضل بين لبن البقر ولبن الغنم، ولا يجوز بين لبن البقر والجاموس، وهكذا.

والأدهان تتبع ما تستخرج منه، فدهن اللوز جنس غير دهن الزيت والجوز، وهكذا.

(مسألة ٢٦): الخلّ تابع لِما يُعمل منه، فخلّ العسل غير خلّ التمر.

والعنب والزبيب واحد.

(مسألة ٢٧): الشحم غير اللحم ولو كانا من حيوان واحد، فيجوز التفاضل بينهما، وكذا الأَلْيَة مع اللحم، بل وكذا الشحم والأَلْيَة. وإن كان الأحوط عدّهما واحداً.

---

(١) قالوا به في المهذّب: ٣٧٢/١، قواعد الأحكام: ٦٠/٢، تذكرة الفقهاء: ١٥٣/١٠.

(٢) الخلاف: ٧٣/٣. حكاه في جواهر الكلام عن تحرير الأحكام ولم نعثر عليه، انظر: جواهر الكلام: ٣٥٧/٢٣.

(٣) **الروبيان**: المعروف بالميكو؛ وأصله «الإربيان» اسم فارسي معرّب. قد ذكره الدميري في حياة الحيوان: ٣٧١/١، وانظر: لسان العرب: ٣٠٧/١٤ (مادة «ربا»)، مجمع البحرين: ٧/٢ (مادة «أرب»).

(مسألة ٢٨): الصوف والشعر والوبر تابعة للحيوان المأخوذة منه، والظاهر أنّها وإن كان أجناس على إشكال إذا كانت من حيوان واحد.

(مسألة ٢٩): الظاهر أنّ الكرش غير اللحم، وكذا القلب والكبد والأمعاء والرأس، لكن عن الدروس: أنّ اللحم والكبد والقلب والكرش واحد، فلا يجوز التفاضل بينهما[١].

وهو مشكل؛ مع أنّ المذكورات لا تُباع وزناً، فليست من الموزون والمكيل.

(مسألة ٣٠): لافرق في جميع المذكورات بين الجيّد والرديء، والصحيح والمعيب، والسالم والمكسور، والمَصوغ وغيره.

وكذا لا فرق بين المطبوخ، من اللحم وغير المطبوخ، والنضيج من الفواكه وغيره.

وأمّا الرطب واليابس فسيأتي حكمهما.

(مسألة ٣١): ما يُعمل من جنسين أو أزيد، إمّا أن لا يخرج بذلك عن حقيقة كلّ من الجزءين أو الأجزاء، مثل الآنية المَصُوغة من الذهب والفضّة أو الصفر[٢]، ومثل الشلّة المعمولة من الأرز والحليب، والطبيخ المعمول من الأرز والماش؛ وإمّا أن يخرج عن حقيقة كلّ من الجزءين أو الأجزاء إلى ثالث كبعض المعجونات، وبعض الحلاوي، وبعض المطبوخات وبعض المشروبات.

---

(١) لم نعثر عليه في الدروس. نقلوه عن حواشي الشهيد في مفتاح الكرامة: ١٤/٤٥، وجواهر الكلام: ٢٣/٣٥٥. جاء في الهامش ٦ من مفتاح الكرامة: «ما نسب إليه بقوله: "اللحم والكبد والقلب والكرش كلّه واحد"، فلم نجده في النسخة المخطوطة مِن الحواشي النجّارية المنسوبة إلى الشهيد».

(٢) **الصفر**: النحاس الأصفر.

ففي القسم الأوّل: يجوز بيعه بمثله وبهما وبثالث. ولا يجوز بيعه بأحدهما إلّا مع كونه أزيد ممّا يجانسه بمقدار يكون قابلاً لمقابلة الأجر بانفراده على الأحوط، وإن كان الأقوى جوازه، وإن لم يكن قابلاً للمقابلة إلّا مع الانضمام.

ولا يُشترط العلم بمقدار كلّ من الجزءين أو الأجزاء في صحّة البيع، بل يكفي العلم بمقدار المجموع مع العلم بالزيادة المزبورة، وإن لم يعلم مقدارها.

وفي المعمول من ثلاثة أجزاء أو أزيد يجوز بيعه بجزءين ممّا فيه من الأجزاء كما لا يخفى.

وأمّا القسم الثاني: فالظاهر عدّه جنساً مستقلّاً، فلا يجوز بيعه بمثله متفاضلاً. ويجوز بثالث وبالجزءين، بل بواحد ولو من غير زيادة فيه على ما يجانسه؛ لكن الأحوط مراعاة الاحتياط بعدم بيعه بأحد الجزءين أو الأجزاء بلا زيادة منه على ما يجانسه، وعدم بيعه بمثله متفاضلاً أيضاً.

(مسألة ٣٢): المشهور على أنّ كلّ جنس مع ما يتفرّع عليه ويعمل منه كالجنس الواحد، فلا يجوز التفاضل بينه وبين فروعه، وكذا لا يجوز التفاضل بين فروعه بعضها مع بعض.

فلا يجوز التفاضل بين الحنطة ودقيقها وسويقها، ولا بينها وبين دقيق الشعير وسويقه، كما لا يجوز بين الشعير وبينهما، ولا بين الحنطة أو الشعير والخبز منهما، ولا بينهما وبين الهريسة، كما لا يجوز بين الخبز والهريسة، ولا بين الأرز وطبيخه، ولا بين الحليب والمخيض أو الجبن أو الزبد أو الأَقِط[1]،

---

(١) **الأَقِط**: شيء يتّخذ من اللبن المخيض يطبخ ثمّ يترك حتّىٰ يمصل. انظر: معجم مقاييس اللغة: ١٢١/١، لسان العرب: ٢٥٧/٧، المصباح المنير: ١٧/٢ (كلّ المصادر: مادة «أقط»).

ولا بعضها مع بعض، ولا بين السمسم والشيرج والراشي، ولا بين التمر والدبس منه والسيلان والخلّ منه، ولا بعضها مع بعض، وكذا في العنب مع دبسه وخلّه، وهكذا كلّ أصل مع فروعه، وبعض الفروع مع بعض.

وعن التذكرة الإجماع على هذه الكلّية[١]؛ ويُستدلّ عليها ـ مضافاً إليه ـ بجملة من الأخبار:

كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «**الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق مِثلاً بمِثل لا بأس به**»[٢].

وموثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب، قال: «**لا يصحّ**[٣] **إلّا مِثلاً بمِثل**». قلت: والرطب والتمر؟ قال عليه السلام: «**مِثلاً بمِثل**»[٤].

وفي خبر أبي الربيع: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في التمر والبُسر الأحمر مِثلاً بمِثل؟ قال: «**لا بأس**». قلت: البُختُج[٥] والعصير مِثلاً بمِثل؟ قال: «**لا بأس**»[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٠/١٧٠.

(٢) الفقيه: ٣/٢٨٠، ح٤٠١٢، تهذيب الأحكام: ٧/٩٤، ح٤٠١، الوسائل: الباب ٩ من أبواب الربا، ح٤. ورواه المغربي بدون «لا بأس به» في آخر الرواية. انظر: دعائم الإسلام: ٢/٤٢، ح٩٨.

(٣) في المصادر: «لا يصلح» بدل «لا يصحّ».

(٤) الكافي: ٥/١٩٠ ح١٦، تهذيب الأحكام: ٧/٩٧، ح٤١٧، الاستبصار: ٣/٩٢، ح٣١٣، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الربا، ح٣.

(٥) **البُختُج**: العصير المطبوخ؛ وأصله بالفارسية «ميپخته». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٠١، لسان العرب: ٢/٢١١، تاج العروس: ٣/٢٩٢ (كلّ المصادر: مادة «بُخْتُج»).

(٦) الكافي: ٥/١٩٠، ح١٨، تهذيب الأحكام: ٧/٩٧ ـ ٩٨، ح٤١٨، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الربا، ح٥.

وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «***الحنطة بالدقيق مِثلاً بمِثل، [والسويق بالسويق مِثلاً بمِثل، والشعير بالحنطة مِثلاً بمِثل] لا بأس به***»[١].

ومرسل عليّ بن إبراهيم المضمر: «***وماكِيلَ أو وُزِن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل [على بعض] كيلاً بكيلٍ أو وزناً بوزنٍ***»[٢].

إلى غير ذلك[٣]؛ مضافاً إلى التعليل في نصوص اتّحاد الحنطة والشعير الظاهر في التعدية إلى كلّ أصل مع فروعه.

وعن الأردبيلي: التأمّل في هذه الكلّيّة؛ لِعدم انطباقها على القوانين، وعدم صدق الاسم الخاصّ على الجميع، وعدم الاتّحاد في الحقيقة، ولذا لو حلف أن لا يأكل أحدهما لا يحنث بأكل الآخر. ثمّ احتمل كونهما جنسين وجواز التفاضل، بحمل الأخبار المذكورة على الكراهة، ثمّ قال: يمكن أن يكون الضابط أحد الأمرين من الاتّحاد في الحقيقة أو الاتّحاد في الاسم، وهنا الأوّل متحقّق، وإن لم يتحقّق الثاني، وفيه تأمّل[٤]. انتهى.

ولعلّ وجه التأمّل عدم تماميّة ما ذكره أيضاً؛ إذ بعض أفراد الكلّيّة لا اتّحاد فيه في الحقيقة ولا في الاسم، كالتمر والخلّ والزبد والمخيض ونحو ذلك.

قلت: الإنصاف عدم استفادة الكلّيّة من الأخبار المذكورة؛ إذ هي مختصّة بمثل الحنطة والدقيق والسويق والعنب والزبيب، فلا دلالة فيها على اتّحاد مثل الحليب والزبد، والتمر والعنب مع الخلّ منهما، ونحو ذلك.

---

(١) الكافي: ١٨٩/٥، ح١٠، الوسائل: الباب ٩ من أبواب الربا، ح٢.
(٢) الكافي: ١٩٢/٥، ح١، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، ح١٢.
(٣) انظر: الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٦٨/٨.

ودعوى الإتمام بعدم القول بالفصل، كما ترى.

وإجماع التذكرة[١] ممنوع؛ مع أنّ مثل الهريسة مركّب من الحنطة وغيرها من الماء واللحم والملح، كما أنّ الخلّ مركّب من الماء والتمر.

والتعليل في أخبار اتّحاد الحنطة والشعير لا يمكن الالتزام به؛ إذ مقتضاه إجراء حكم الاتّحاد مع استحالة شيء إلى شيء آخر لا ربط له به، كاستحالة التمر ملحاً، والصفر ذهباً أو فضّةً، والزيبق كذلك، ونحو ذلك مثل استخراج الملح أو غيره من بعض الأشياء ببعض الأنحاء حتّى بمثل القرع والأنبيق[٢]، ومثل استخراج القند من الشوندر، وأمثال ذلك ممّا لا يمكن الالتزام بعدم جواز التفاضل بينه وبين أصله. فالظاهر أنّ التعليل المذكور حكمة أو تقريب، فلا يجوز الأخذ بعمومه.

فالأظهر عدم التعدّي عن موارد الأخبار من مثل الدقيق والسويق إلّا إلى أمثالهما، لا كلّ أصل وفرع. والفرق بين تغيير صورة شيء إلى شيء آخر، وبين استخراج شيء من شيء أو تركيب شيء مع شيء بحيث صارا شيئاً ثالثاً، فلا يتعدّى إلى مثل الحليب والزبد والدهن والسمسم والخلّ والتمر والحنطة والهريسة؛ إذ في الدقيق مجرّد تغيّر الصورة، ويمكن أن يُقال: إنّه حنطة مدقوقة، وفي السويق أنّه حنطة مجروشة، وفي الجبن بالنسبة إلى الحليب أنّه حليب جامد؛ وهكذا.

ولا يُقال في الزبد: إنّه حليب غُيّرت صورته، وفي دهن السمسم أنّه سمسم كذلك؛ وكذا في الخلّ لا يُقال: إنّه تمر أو عنب أو دبس أو عسل.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٠/١٧٠.

(٢) **الأنبيق**: آلة التقطير.

بخلاف السيلان، فإنّه يمكن أن يُقال: إنّه تمر ممرود.

فتحصّل: أنّ الأظهر التفصيل بين تغيير صورة شيء إلى شيء، وبين استخراج شيء من شيء، أو تركيب شيء من أشياء بحيث يصير شيئاً آخر وحقيقةً أُخرى.

(مسألة ٣٣): يُشترط العلم بالمساواة وعدم الزيادة في المتجانسين، فلا يكفي عدم العلم بالتفاضل؛ لأنّ المستفاد من الأخبار اشتراط المماثلة، كما مرّ مفصّلاً.

(مسألة ٣٤): الشرط الثاني في تحقّق الربا[١]: الكيل والوزن.

فلا رباً في غير المكيل والموزون، كالمعدود والمذروع.

وما يُباع بالمشاهدة كالجوز والبيض والعبد والثياب والدوابّ والنخيل والأشجار ونحوها، فيجوز فيها التفاضل ولو مع اتّحاد الجنس على الأقوى، نقداً ونسيئةً، كما هو مذهب المشهور؛ للعمومات، والنصوص المستفيضة:

منها: صحيح عبيد بن زرارة[٢]، عن الصادق عليه السلام: «***لا يكون الربا إلّا فيما يُكال أو يُوزن***»[٣].

---

(١) تقدّم الشرط الأوّل في ص ٥٠، في المسألة ١٤.

(٢) **عبيد [الله] بن زرارة بن أعين الشيباني الكوفي**. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال النجاشي في فهرسته: «ثقة ثقة عين، لا لبس فيه ولا شكّ، له كتاب يرويه جماعة عنه». وعدّه الشيخ المفيد من فقهاء أصحاب أبي جعفر عليه السلام والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، الذين لا طعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم. انظر: جوابات أهل الموصل للشيخ المفيد: ٢٥، فهرست النجاشي: ٢٣٣، رقم ٦١٨، رجال الطوسي: ٢٤٣، رقم ٣٣٥٥، معجم رجال الحديث: ١٢/٥٢، رقم ٧٤٠٤، قاموس الرجال: ٧/٤٢، رقم ٤٦٨٤.

(٣) الكافي: ١٤٦/٥، ح ١٠، الفقيه: ٢٧٥/٣، ح ٣٩٩٦، تهذيب الأحكام: ١٧/٧، ⇦

ومنها: موثّق منصور بن حازم[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام: [سألته] عن البيضة بالبيضتين قال عليه السلام: «**لا بأس [به]**»؛ والثوب بالثوبين، قال عليه السلام: «**لا بأس [به]**»؛ والفرس بالفرسين، قال عليه السلام: «**لا بأس [به]**»؛ ثمّ قال عليه السلام: «***كلّ شيء يُكال أو يُوزن فلا يصلح مِثلين بمِثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يُكال ولا يُوزن فليس به بأس اثنان بواحد***»[٢].

ومنها: خبره الآخر: سألته عن الشاة بالشاتَين والبيضة بالبيضَتين، قال عليه السلام:

⇦ ح ٧٤، و٩٤/٧، ح٣٩٧، و١١٨/٧، ح٥١٥، الاستبصار: ١٠١/٣، ح ٣٥٠، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الربا، ح٣. وروى الشيخ الطوسي مثله أيضاً عن زرارة، انظر: تهذيب الأحكام: ١٩/٧، ح٨١.

(١) **منصور بن حازم البجليّ**، أبو أيّوب الكوفي. كان من أجلّاء الشيعة ومن عيون الفقهاء، ثقة صدوقاً، أخذ العلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وأبي عبدالله الصادق عليه السلام، والإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وروى عنهم، وهو أحد الفقهاء الأعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام. وقد وقع منصور بن حازم في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ ثلاثمائة وستّين مورداً، وله كتب منها: «أُصول الشرائع» وكتاب «الحجّ». روى عن كثير، منهم: أبان ابن تغلب، وأبي بصير الأسدي، وعبدالله بن أبي يعفور العبدي، وهشام بن سالم الجواليقي، وأبي الربيع الشامي؛ وروى عنه عدّة من الأصحاب، منهم: أبان بن عثمان الأحمر البجليّ، وجميل بن درّاج النخعيّ، وحفص ابن البختري، وعبدالله ابن مسكان. انظر: رجال البرقي: ٣٩، فهرست النجاشي: ٤١٣، رقم ١١٠١، رجال الطوسي: ١٤٧ و٣٠٦، معجم رجال الحديث: ٣٧٩/١٩، رقم ١٢٧٠١، قاموس الرجال: ٢٤٨/١٠، رقم ٧٧٥١، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٧٠/٢ ـ ٢٧٢، رقم ٦٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٩/٧، ح٥١٧، الاستبصار: ١٠١/٣، ح٣٥١، الوسائل: باب ١٦ من أبواب الربا، ح٣.

«*لا بأس ما لم يكن كيلاً ووزناً*»[١].

ونحوه خبر داود بن الحُصين[٢].[٣]

ومنها: موثّق سَماعة[٤] [عن أبي عبدالله عليه السلام] عن بيع الحيوان اثنين

---

(١) الكافي: ١٩١/٥، ح٨، تهذيب الأحكام: ١١٨/٧، ح٥١٣، الاستبصار: ١٠٠/٣ ـ ١٠١، ح٣٤٩، الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، ح١، وانظر: فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨.

(٢) **داود بن الحُصَين الكوفيّ**، الأسديّ بالولاء، ثقة. أخذ عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام وروى عنه وعن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام، وعدّه الشيخ الطوسي من الواقفية. كان يصحب الفقيه أبا العبّاس الفضل بن عبد الملك البقباق، فروى عنه كتابه، وروي عن جماعة من الأصحاب، منهم: منصور بن حازم البجليّ، ويعقوب ابن شعيب بن ميثم التمّار، والمثنّى بن عبد السلام، وعبيد بن زرارة؛ وروى عنه عدّة، منهم: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، وصفوان بن يحيى، وجعفر بن بشير البجليّ. وصنّف كتاباً يرويه عنه العبّاس بن عامر القصباني. وقد وقع في إسناد عدّة من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، تبلغ ثمانية وثمانين مورداً في الكتب الأربعة. انظر: فهرست النجاشي: ١٥٩، رقم ٤٢١، معجم رجال الحديث: ١٠٢/٨، رقم ٤٣٩١، قاموس الرجال: ٢٣٦/٤، رقم ٢٧١٩، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٨٤/٢ ـ ١٨٥، رقم ٤٠٥.

(٣) رواه الكليني في الكافي عن داود بن الحصين عن منصور؛ ورواه شيخ الصدوق في الفقيه عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام. الكافي: ١٩١/٥، ح٨، الفقيه: ٢٨١/٣، ح٤٠١٧، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الربا، ح٥.

(٤) **سَماعَة بن مهران بن عبدالرحمن الحضرميّ الكوفيّ**، أبو ناشرة ـ وقيل: أبومحمّد ـ . كان من أجلّاء الرواة وثقاتهم، وأحد الفقهاء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام. أخذ الحديث عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وروى عنه كثيراً في الفقه، وروى أيضاً عن الإمام أبي الحسن الكاظم، وجماعة ⇦

بواحد؟ فقال: «*إذا سمّيت السِنَّ*[١] *فلا بأس*»[٢].

ومنها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «*البعير بالبعيرَين والدابّة بالدابّتَين يداً بيد ليس به بأس*»، وقال: «*لا بأس بالثوب بالثوبَين يداً بيد ونسيئةً إذا وصفتَهما*»[٣].

ومنها: خبر البصري[٤] [عن أبي عبدالله عليه السلام]، عن بيع الغَزْل بالثياب

⇦ منهم: أبو بصير، ومحمّد بن مسلم الطائفي، والحسن بن حذيفة؛ وروى عنه عدّة من الأصحاب، منهم: الحسن بن محبوب، وجرّاح الحذّاء، وجعفر بن بشير البجلي، وأبو الفضل شاذان بن الخليل. قد وقع المترجم في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ ألفاً ومائة وستّة وسبعين مورداً، وصنّف كتاباً رواه عنه عدّة من أعلام الرواة. بقي سماعة إلى زمان الإمام الكاظم عليه السلام، وحُكي أنّه توفّي في حياة الإمام الصادق عليه السلام، سنة خمس وأربعين ومائة، والأوّل أصحّ؛ لروايته في موارد كثيرة عن الكاظم عليه السلام، ولرواية جماعة عنه وهم لم يدركوا الصادق عليه السلام، منهم: ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب، وعليّ بن الحكم. قال الشيخ الطوسي: «أنّه واقفيّ». انظر: فهرست النجاشي: ١٩٣، رقم ٥١٧، رجال الطوسي: ٣٣٧، رقم ٥٠٢١، رجال العلّامة الحلّي: ٢٢٨، رقم ٦٠٧، معجم رجال الحديث: ٣١٢/٩، رقم ٥٥٥٦، قاموس الرجال: ٣٠٢/٥، رقم ٣٤٢٠، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٥٦/٢ ـ ٢٥٧، رقم ٤٥٣.

(١) كذا في الفقيه؛ وفي تهذيب الأحكام والاستبصار والوسائل: «الثمن» بدل «السنّ». تهذيب الأحكام: ١٢٠/٧، ح٥٢٢، الاستبصار: ١٠١/٣، ح٣٥٣، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، ح١٥.

(٢) الفقيه: ٢٧٩/٣ ـ ٢٨٠، ح٤٠٠٨.

(٣) الفقيه: ٢٧٩/٣، ح٤٠٠٧، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، ح١. ورد في الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار صدر الحديث فقط. الكافي: ١٩٠/٥، ح١، تهذيب الأحكام: ١١٨/٧، ح٥١١، الاستبصار: ١٠٠/٣، ح٣٤٧.

(٤) البصريّ، هو عبدالرحمن بن أبي عبدالله، وتقدّمت ترجمته في ص٣٠، الهامش (٣)، فراجع.

المنسوجة[١] والغَزْل أكثر وزناً من الثياب، فقال عليه السلام: «**لا بأس**»[٢]؛ وسأله أيضاً عن العبد بالعبدَين والعبد بالعبد والدراهم، قال عليه السلام: «**لا بأس بالحيوان كلّه يداً بيد ونسيئةً**»[٣].

ومنها: خبر سعيد بن يسار[٤] [عن أبي عبدالله عليه السلام]، عن البعير بالبعيرَين يداً بيد ونسيئةً، فقال: «**نعم، لا بأس إذا سَمّيَت الأسنانَ**[٥] **جَذَعين أو ثَنِيَّين**»؛ ثمّ

---

(١) كذا في الفقيه وموضعٍ من تهذيب الأحكام؛ وفي الكافي وموضعٍ آخر من تهذيب الأحكام: «المبسوطة» بدل «المنسوجة».

(٢) الكافي: ١٩٠/٥، باب المعاوضة في الحيوان والثياب...، ح٢، الفقيه: ٢١٨/٣، ح٣٨٠٧، تهذيب الأحكام: ١٢٠/٧، ح٥٢٤ و١٢١/٧، ح٥٢٨، الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الربا، ح١.

(٣) الكافي: ١٩١/٥، ح٣، الفقيه: ٢٨٠/٣، ح٤٠٠٩، تهذيب الأحكام ١١٨/٧، ح٥١٢، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، ح٦. وليس فيهم «ونسيئةً»، لكن ورد في الاستبصار: ١٠٠/٣، ح٣٤٨.

(٤) **سعيد بن يسار الضبيعي** (أو الضبعي، كما في فهرست النجاشي ورجال الطوسي) بالولاء، الكوفي الحنّاط. عُدّ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وروى عنه، وعن الإمام الكاظم عليه السلام، ووقع في إسناد ثلاثة وثمانين مورداً من روايات أئمّة أهل البيت عليهم السلام، أكثرها عن الإمام الصادق عليه السلام. وروى أيضاً عن: معاوية بن عمّار الدُهني، ومنصور ابن يونس؛ وروى عنه: أبان بن عثمان الأحمر، وإسحاق بن عمّار الصيرفي، والحسن ابن موسى، وحمّاد بن عثمان، وصفوان بن يحيى، وآخرون. وكان محدّثاً ثقةً، له كتاب رواه عنه عدّة، منهم: محمّد بن أبي حمزة. وذكر الشيخ الطوسي أنّ له أصلاً يرويه عنه عليّ بن النعمان، وصفوان بن يحيى. انظر: فهرست النجاشي: ١٨١، رقم٤٧٨، رجال الطوسي: ٢١٣، رقم ٢١، فهرست الطوسي: ٧٧، رقم ٣١٢، أعيان الشيعة: ٢٦١/٧، معجم رجال الحديث: ١٤٩/٩، رقم ٥٢٠٧، قاموس الرجال: ١٣٦/٥، رقم ٣٢٦٥، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٠/٢ ـ ٢٤١، رقم ٤٤٤.

(٥) كذا في الفقيه والوسائل؛ وفي الكافي: «سَمَّيتَ بالأسنانِ» بدل «سمّيت الأسنان».

أمرني فحططتُ[١] على النسيئة، لأنّ الناس يقولون: لا[٢].

ومنها: مرسل عليّ بن إبراهيم، ففي آخره: «**فإذا صنع منه** ـ أي من الغَزل[٣] ـ **الثيابُ صلح يداً بيد، والثياب لا بأس الثوبان بالثوب**»[٤].

ومقتضى إطلاق جملة من الأخبار المذكورة، بل صريح بعضها عدم الفرق في الجواز بين النقد والنسيئة.

لكن عن جماعة كالقديمَين[٥] والشيخَين[٦] وسلّار[٧] وابني حمزة وزهرة[٨] عدم الجواز في النسيئة؛ لِما في بعض الأخبار المذكورة التقييد بكونه يداً بيد، كصدر صحيح زرارة، وذيل خبر البصري، وذيل خبر سعيد بن يسار ـ حيث أمر بالحطّ على النسيئة ـ وذيل المرسلة.

ولكنّها لا تقوم لمعارضة الإطلاقات المذكورة، مضافاً إلى التصريح بالجواز في بعضها، فتحمل على الكراهة في النسيئة أو على التقيّة؛ لأنّ التفصيل مذهب العامّة كما يشعر بها أمره بالحطّ على النسيئة. فلا ريب في

---

(١) هكذا في الوسائل؛ وأمّا في الكافي والفقيه: «فخططت» ـ بالخاء المعجمة ـ بدل «فحططت».

(٢) الكافي: ١٩١/٥، ح٤، الفقيه: ٢٨٠/٣، ح٤٠١٠، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، ح٧ و٨.

(٣) ما بين الشارحتين هو توضيحٌ من المصنّف.

(٤) الكافي: ١٩٢/٥، ح١، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، ح١٢.

(٥) حكاه العلّامة الحلّي عنهما (أي ابن أبي عقيل العمّاني وابن الجنيد الإسكافي) في مختلف الشيعة: ٨٨/٥.

(٦) المقنعة: ٦٠٤، النهاية: ٣٧٧، الخلاف: ٤٨/٣، المسألة ٦٧.

(٧) المراسم: ١٧٩.

(٨) الوسيلة: ٢٥٣، غنية النزوع: ٢٢٦.

ضعف التفصيل المزبور.

وأضعف منه القول بثبوت الربا في المعدود ونحوه أيضاً، وعدم جواز التفاضل مطلقاً، كما حُكي عن المفيد[١] وابن الجنيد[٢] وسلّار[٣]، وإن استدلّ لهم بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرَين، والدابّة بالدابّتين، فقال عليه السلام: «**كره ذلك عليّ عليه السلام، فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان**». قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهنّ[٤] في هذا الباب، قال: «**نعم نكرهه**»[٥].

وصحيح ابن مسكان[٦]: [أنّه] سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول:

---

(١) المقنعة: ٦٠٥.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٨٤/٥.

(٣) المراسم: ١٧٩.

(٤) كذا في الوسائل؛ وفي تهذيب الأحكام: «إحداهنّ»؛ وفي الاستبصار: «أواحدٌ هو».

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢٠/٧، ح٥٢١، الاستبصار: ١٠١/٣، ح٣٥٢، الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، ح٧.

(٦) **عبدالله بن مُسكان**، أبو محمّد الكوفي، العنزي بالولاء. كان فقيهاً، كثير الحديث، ثقة عيناً، عُدّ من أصحاب الإمامين أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام، ووقع في إسناد كثير من الروايات عن الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، تبلغ ألفاً ومائتين وثلاثة وخمسين مورداً. وقد عُدّ ابن مسكان من الفقهاء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، وهو ممّن أجمعت الشيعة على تصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه. روى عن: إسماعيل بن جابر الجعفي، وأيوب بن الحرّ، والحسين بن المختار القلانسي، وحمران بن أعين، وزرارة بن أعين، وآخرين؛ وروى عنه: الحسن بن محبوب، ومحمّد بن أبي عُمير، وحمّاد بن عيسى الجهني، وصفوان بن يحيى، ⇦

عاوِضْني[١] بفرسي فرسك وأزيدك، قال: «*فلا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا*»[٢].

لأنّهما لا يُقاومان ما تقدّم.

مع أنّ القائل بهذا القول غير معلوم؛ لأنّ المنقول عن المذكورين التفصيل المتقدّم أيضاً. فلعلّ مرادهم صورة النسيئة، وحمل الخبرَين عليها.

وعلى أيّ حال لا ينبغي الإشكال في عدم جريان الربا في غير المكيل والموزون مطلقاً، بل يمكن حمل كلام المفصّلين أيضاً على الكراهة، فلا يكون خلاف في المسألة.

(مسألة ٣٥): ذكروا أنّ المناط في المكيل والموزون ما كان في عصر النبيّ ﷺ من غير فرق بين بلده وسائر البلاد إذا استقرّ أهلها عليه.

فما كان مكيلاً أو موزوناً في عصره في جميع البلدان أو كلّ بلد جرى فيه الربا وإن تغيّر بعد ذلك؛ وما لم يكن من أحدهما لا يجري فيه وإن صار من أحدهما بعد ذلك. وعن التنقيح، دعوى الإجماع على الحكمين[٣].

وتصوير ذلك ـ مع كون الحكم معلّقاً على العنوانين، وظاهره الاختلاف

⇦ ويونس بن عبدالرحمن، وغيرهم. له كتب، منها: كتاب في الإمامة، وكتاب في الحلال والحرام. انظر: فهرست النجاشي: ٢١٤، رقم ٥٥٩، رجال الطوسي ٢٦٤، رقم ٣٧٧٤، معجم رجال الحديث: ٣٤٧/١١، رقم ٧١٧٣، قاموس الرجال: ٦٠٨/٦، رقم ٤٥٢٨، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ج٣٤٨/٢ـ ٣٥٠، رقم٥٢٥.

(١) في الوسائل: «عارضني» بدل «عاوضني»، وما في المتن اختاره المصنّف تبعاً للتهذيب والاستبصار.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٠/٧، ح٥٢٣، الاستبصار: ١٠١/٣، ح٣٥٤، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، ح١٦.

(٣) التنقيح الرائع: ٩١/٢.

بحسب الأمكنة والأزمنة ـ بأحد وجهين:

الأوّل: أن لا يكون الحكم معلّقاً على وصف المكيليّة والموزونيّة، بل بأن يكون المراد الأجناس المعيّنة التي كانت على أحد الوصفين في ذلك الزمان، مثل الحنطة والشعير والماش ونحوها، ومثل الجوز والبيض ونحوهما. فكأنّه قال في الحنطة ونحوها: لا يجوز التفاضل، وفي البيض ونحوه: يجوز.

الثاني: أن يكون معلّقاً على الوصف، لكن مقيّداً بما كان كذلك في عصره.

قالوا: وإذا لم يعلم حال عصره ﷺ فالمرجع عادة البلدان، وإن اختلف. فالمشهور أنّ لِكلّ بلد حكم نفسه[١]؛ وعن جماعة كالشيخ[٢] وسلّار[٣] وفخر المحقّقين[٤] تغليب جانب الحرمة؛ وعن المفيد كون الحكم للأغلب ومع التساوي تغليب جانب الحرمة[٥].

قلت: لا دليل على ما ذكروه من كون المدار ما كان في عصر النبيّ ﷺ، بل الظاهر من جمع كون الحكم دائراً مدار الوصف في جميع الأمكنة والأزمنة، بل لا إشارة فيها إلى ما ذكروه أصلاً؛ ولا وجه له إلّا دعوى الإجماع، وهو على فرض ثبوته لا اعتبار به في مقابلة هذه الأخبار؛ مع أنّه لو كان كما ذكروه لزم الرجوع عند الجهل بعادة عصره ﷺ إلى الأصل، وهو عدم الحرمة؛ لأنّ المفروض اختصاص الربا بما كان مكيلاً أو موزوناً في

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة: ٢٥٣/١٩.

(٢) النهاية: ٣٧٨.

(٣) المراسم: ١٧٩.

(٤) إيضاح الفوائد: ٤٧٦/١.

(٥) المقنعة: ٦٠٤.

عصره، وحاله غير معلوم؛ إذ القدر المعلوم كونه موزوناً في عصره ﷺ الذهب والفضّة ونحوهما، والقدر المعلوم كونه مكيلاً على ما ذكروه: الحنطة، والشعير، والتمر، والملح. وما عدا المذكورات إمّا معلوم أنّه ليس كذلك، أو مجهول الحال فيكون المرجع فيه هو الأصل والعمومات بناءً على التمسّك بها في الشبهات المصداقيّة.

والرجوع إلى عادة البلدان فرع كون الحكم معلّقاً على الوصف من غير تقييد والمفروض عدمه؛ لأنّه على التقدير المذكور إمّا ليس معلّقاً على الوصف، أو معلّق عليه، لكنّه مقيّد بما كان في زمانه ﷺ.

فلا وجه لِما ذكروه من أنّ المعتبر العرف والعادة عند عدم الشرع، صرفاً للخطاب إلى المتعارف، وردّاً للناس إلى عاداتهم.

كما لا وجه لِما تمسّك به صاحب الجواهر من استصحاب الحال الفعلي إلى زمن الخطاب[١]، وهو المُعَبّر عنه بـ«الاستصحاب القهقرى» الذي طريق تصحيحه أن يُقال: إنّ الأصل بقاء ما كان معتاداً في زمانه ﷺ إلى هذا الزمان، ولازمه كون زمانه ﷺ كما هو فعلاً من اتّفاق البلدان فيه على كذا أو اختلافها؛ إذ هو أصل مُثبِت.

نعم، يمكن أن يقرّر الاستصحاب على وجه آخر وهو أن يُقال: المراد من قوله عليه السلام: «***لا تنقض***[٢] ***اليقين بالشكّ***»[٣] صعوداً ونزولاً. لكنّه أيضاً على فرض

---

(١) جواهر الكلام: ٣٦٤/٢٣.

(٢) في المصادر: «لا ينقض» بدل «لا تنقض».

(٣) الكافي: ٣٥١/٣، باب السَهو في الثلاث والأربع، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢، ح ٧٤٠، الاستبصار: ٣٧٣/١، ح١٤١٦، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣، بحار الأنوار: ١١٠/٨٥.

تماميّته لا يخرج عن كونه مُثبِتاً.

وإن أراد منه أصالة تشابه الأزمان، فلا دليل عليها خصوصاً مع عدم الظنّ؛ مع أنّ التمسّك بالاستصحاب لا يتمّ في صورة الاختلاف إذا علم كونه مسبوقاً بالاتّفاق ولم يعلم كونه على أيّ طرف، بل في صورة الاتّفاق أيضاً لا يتمّ إذا علم كونه مسبوقاً بالاختلاف ولم يعلم كيفيّته.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر بعد ما تمسّك بالاستصحاب للرجوع إلى عادة البلدان في صورة الاتّفاق، وعادة كلّ بلد مع الاختلاف ببيان طويل، استشكل فيه في صورة الاختلاف، وقال:

نعم، قد يشكل ذلك بأنّ المختلف في بلدين مثلاً لا يدخل تحت إطلاق أحد الخطابين، لا أنّه مصداق لِكلّ منهما، فقضيّة الأصل عدم حرمة الربا. وربّما يؤيّده خبر عليّ بن إبراهيم السابق، حيث قال: «***ولا يُنظر فيما يُكال أو يُوزن إلّا إلى العامّة ولا يُؤخذ فيه بالخاصّة***»[1]. إلّا أنّي لم أجد قائلاً به هنا، بل ولا مَن احتمله، ويمنع مثل ذلك في الشرع؛ إذ المعلوم منه أنّ الأشياء منها: ما لا يصحّ بيعه إلّا بالتقدير لِتوقّف رفع الجهالة عليها، ومثلها لا ينفي[2] اختلاف البلدان، بل لابدّ من الحكم بفساد فعل فاقد التقدير؛ ومنها: ما لا يعتبر فيه ذلك، فيجوز بيعها مقدّرة وبلا تقدير.

واختلاف البلدان في هذه بأن كان المتعارف في بعضها التقدير وفي الآخر العدم غير قادح في عدم الربا فيها لِعدم اشتراط صحّة بيعها بالتقدير. فيجوز بيعها بدونه في بلدان التقدير، فلم يتحقّق شرط الربا.

---

(١) الكافي: ١٩٢/٥، ذيل ح١، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الربا، ح٦.

(٢) في جواهر الكلام: «لا ينبغي» بدل «لا ينفي».

ودعوى: إمكان توقّف رفع الجهالة على التقدير في بلاد دون أُخرى.

يمكن منعها حينئذ؛ فمفروض المسألة حينئذ لابدّ وأن يكون من الثاني حملاً لأفعال المسلمين على الصحّة، فلا يجري فيه الربا، بل احتمال ذلك فيه كافٍ في رفع الحرمة.

ولكن قد يدفع ذلك كلّه وغيره بالإجماع المركّب إن لم يكن البسيط؛ إذ الأقوال في المسألة ثلاثة أشهرها ما عرفت[1]. انتهى.

أقول:

أمّا الإشكال الأوّل: فبعد القول بصحّة التمسّك بالاستصحاب في المقام، لا فرق بين صورة الاتّفاق والاختلاف؛ إذ نمنع عدم إمكان شمول الخطابين لصورة الاختلاف؛ إذ لا مانع منه بأحد التصويرين المتقدّمين. مع أنّ لازم ما ذكره عدم إمكانه في صورة الاختلاف في عصر النبيّ ﷺ أيضاً، واختصاص الحكم بصورة الاتّفاق، وإلّا فيكون المناط بلد النبيّ ﷺ وليس كذلك على ما ذكروه.

وأمّا الثاني: فأوّلاً: نمنع عدم إمكان توقّف رفع الجهالة على التقدير في بلد دون آخر. وثانياً: نمنع اختصاص الربا بما إذا كانت صحّة البيع مشروطةً بالتقدير، بل المناط كون العادة هو التقدير، أو عدمه وإن لم تتوقّف صحّة البيع عليه. فلا وجه للرجوع إلى حكم الحلّ في بلد التقدير.

ثمّ التمسّك بالإجماع المركّب كما ترى.

وأيضاً لا محلّ لِحمل أفعال المسلمين على الصحّة في المقام؛ لأنّ كون رفع الجهالة موقوفاً على التقدير، وعدمه ممّا يعلم بالوجدان.

---

(١) جواهر الكلام: ٢٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

والتحقيق عدم صحّة التمسّك بالاستصحاب مطلقاً.

فتبيّن أنّه لا وجه لِما ذكروه من كون المناط عصر النبيّ ﷺ، وعلى تقديره لا وجه للأقوال الثلاثة، بل اللازم عليه الرجوع في صورة الجهل بحال عصره ﷺ إلى الأصل.

ومن الغريب ما ذكره صاحب الحدائق، وأسنده إلى الأصحاب: من أنّ المناط في المكيل والموزون المعتبرَين في صحّة البيع وعدمها أيضاً ما كان في زمان الشارع، ولو في غير مسألة الربا، ففيما كان كذلك في زمانه يُشترط في صحّة البيع اعتباره، وما كان يباع بلا كيل أو وزن يجوز بيعه كذلك وبالعكس، وإن تغيّر بعد ذلك[١]؛ مع أنّ المناط في صحّة البيع وعدمها رفع غرر الجهالة، ولا معنى لِكون المدار فيه زمان الشارع، والأصحاب إنّما ذكروا ذلك في باب الربا؛ لأنّ النظر فيه إلى اشتراط عدم الزيادة، بخلاف مقام صحّة البيع وعدمها، فإنّ المناط فيه رفع الغرر.

وأغرب من ذلك تمسّكه لذلك بأنّ المرجع في الألفاظ عرف الشارع، فالمكيل ما كان في زمان الشارع، وكذا الموزون والمعدود[٢]؛ وذلك لأنّه لا إشكال في معنى لفظ المكيل والموزون حتّى يرجع فيه إلى عرف الشارع، وهذا واضح جدّاً.

وبالجملة: فمناط صحّة البيع غير مناط الربا، ولذا قد يختلفان. فلا يصحّ البيع إلّا بالتقدير ولا يجري حكم الربا، وقد يصحّ البيع بدونه ومع ذلك يجري حكم الربا.

---

(١) الحدائق الناضرة: ١٨/٤٧١.

(٢) نفس المصدر: ١٩/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(مسألة ٣٦): المناط في المكيل والموزون مع اختلاف البلدان عادة البلد، بمعنى بلد العوضَين، لا عادة أهله إذا كان في بلد آخر، ولا عادة بلد إجراء الصيغة مع كون العوضَين في بلد آخر.

(مسألة ٣٧): إذا كان أحد العوضَين ممّا يكال والآخر ممّا يوزن، فلا مانع من بيع أحدهما بالآخر، بأن يُكال ما يُكال ويُوزن ما يُوزن إذا اختلفا جنساً.

وأمّا مع اتّحاده، كما إذا كانا فرعين من أصل واحد، فلا يصحّ؛ لاحتمال الزيادة الغير المغتفرة؛ لأنّه لا يصدق التساوي لا في الكيل ولا في الوزن.

(مسألة ٣٨): الظاهر أنّ المناط في كون الشيء من المكيل والموزون وعدمه، نوعه عند نوع أهل البلد، كما في مرسل عليّ بن إبراهيم [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***لا يُنظر فيما يُكال أو يُوزن إلّا إلى العامّة ولا يُؤخذ فيه بالخاصّة***»[1].

فلو كان من غيرهما لكن اتّفق بيعه بالوزن، كما إذا بِيع بالوزن مع كونه من المعدود، لا يلحقه حكم الربا؛ وكذا إذا كان من أحدهما عند نوع أهل البلد، لكن كان بعض أهله يبيعون بالمشاهدة فإنّه يجري فيه الربا؛ وكذا إذا كان نوعه من أحدهما لكن في القليل منه كالحبّة والحبّتين من الحنطة مثلاً يُباع بالمشاهدة، وكما في بعض العقاقير والأدوية، حيث إنّ المتعارف عدم وزنها في القليل منها. فإنّها وإن كانت من الموزون يجري فيها حكم الربا؛ وكذا إذا كان كثيره يُباع مشاهدةً كزُبرة الحديد ونحوها.

(مسألة ٣٩): إذا كان الجنس ممّا لا يُكال ولا يُوزن، ولكن صنف من أصنافه لا يُباع إلّا وزناً ـ كالطين، فإنّه ليس من الموزون لكن الأرمني منه

---

(١) الكافي: ١٩٣/٥، ح١، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الربا، ح٦.

يُباع وزناً ـ فالظاهر أنّ في ذلك الصنف يجري حكم الربا.

(**مسألة ٤٠**): إذا كان الشيء مختلفاً بحسب الأحوال، فالظاهر اختلافه باختلافها، كما في التمر، فإنّه موزون إذا كان بعد القصّ، ويُباع مشاهدةً إذا كان على النخل، وكذا أثمار سائر الأشجار. فلا يجري الربا إذا بِيعت على النخل أو الأشجار.

وأمّا إذا كان مختلفاً بحسب نوع المعاملة، فلا يختلف حكمه، كما إذا قلنا بصحّة الصلح بالمشاهدة في مثل الحنطة والشعير، فإنّه يجري فيه الربا، وإن وقعت المصالحة بدونهما؛ وكما في مثل السلم إذا كان المبيع من غير المكيل والموزون نوعاً، فإنّ فيه يجب التعيين بالكيل أو الوزن، لاعتبار الضبط فيه. فإنّه لا يجري فيه الربا وإن كان اللازم كيله أو وزنه تصحيحاً للبيع.

(**مسألة ٤١**): إذا كان جنس يُباع بكلّ من الوزن والعدّ، فالأحوط فيه عدم التفاضل إذا بِيع بالوزن. بل الأحوط ذلك وإن بِيع عدداً.

(**مسألة ٤٢**): إذا كان الفرع من المكيل والموزون وأصله من غيرهما لا يجوز التفاضل فيه، كما في دهن الجوز، فإنّه موزون وأصله وهو الجوز معدود؛ وفي العكس يجوز التفاضل، كالثياب، فإنّها مذروع، وأصلها وهو الغزل والقطن من الموزون.

(**مسألة ٤٣**): اختلفوا في جواز بَيع المكيل وزناً وبالعكس:

والكلام تارةً في مقام صحّة البيع من حيث توقّفها على العلم بمقدار العوضَين ورفع الغرر والجهالة، وتارةً من حيث الربا فيما كانا من جنس واحد.

أمّا من الحيثيّة الأُولى: ففي المسألة أقوال؛ ثالثها جواز بيع المكيل وزناً دون العكس.

والأقوى: أنّ المناط حصول العلم بالمقدار ورفع الغرر. فإن حصل صحّ

وإلّا فلا. والظاهر عدم حصوله بكيل الموزون؛ إذ هو فيما تعارف وزنه بمنزلة الصخرة المجهولة المقدار. نعم، إذا كان الكيل أمارةً على الوزن بحيث يُعلم به المقدار فالظاهر كفايته، كما إذا وزن مقداراً وكاله ثمّ أخذ بذلك الكيل للبقيّة، كما يظهر من رواية عبدالملك بن عمرو[١]، قلت: أشتري مائة راوية[٢] [من زيت]، أعترض[٣] راوية أو اثنتين فأتّزنهما[٤] ثمّ آخذ سائره على قدر ذلك، قال عليه السلام: «**لا بأس**»[٥].

---

(١) **عبدالملك بن عَمرو الكوفي**، الأحول، ثقة من أصحاب الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، أخذ عنه الحديث؛ وروى عنه كما في الكتب الأربعة أكثر من أربعين مورداً؛ وروى عنه: ابنه الحسين، وعبدالله بن بُكير، وجميل بن صالح، وأبو سعيد المكاري، وعبدالله بن مسكان، وأبان بن عثمان، وجميل بن درّاج، وآخرون. انظر: رجال الطوسي: ٢٦٥، رقم ٣٨٠٤، رجال العلّامة الحلّي: ١١٥، رقم ٧، معجم رجال الحديث: ٢٨/١٢ ـ ٣٠، رقم ٧٣١٩ و٧٣٢٠، قاموس الرجال: ٢٠/٧، رقم ٦٤٣٢، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٦٩/٢، رقم ٥٣٨.

(٢) **الراوية**: المزادة فيها الماء [والمزادة هي الوعاء الذي يكون فيه الماء]؛ و«الرواية» في اللّغة: البعير أو البغل أو الحمار الذي يُستقى (يُحمل) عليه الماء، والعامّة تسمّي المزادة راويةً، وذلك جائز على الاستعارة. وتحصّل من مصادر اللغة: أنّ الراوية وعاء أو ظرف كان يستعمل لحمل الماء غالباً؛ ويحتمل أنّ المراد منه الحجم، وليس وزناً. انظر: المحيط في اللغة: ٣٠١/١٠، الصحاح: ٢٣٦٤/٦، لسان العرب: ٣٦٤/١٤، تاج العروس: ٤٨٠/١٩ (كلّ المصادر: مادة «روي»).

(٣) في التهذيبَين والوسائل: «فأعترض»؛ وفي الكافي: «فأعرض» بدل «أعترض».

(٤) كذا في الفقيه وتهذيب الأحكام والوسائل؛ وفي الكافي والاستبصار: «فأزِنهُما» بدل «فأتّزنهما».

(٥) الكافي: ١٩٤/٥، ح٧، الفقيه: ٢٢٦/٣، ح٣٨٣٦، تهذيب الأحكام: ١٢٢/٧ ـ ١٢٣، ح٥٣٤، الاستبصار: ١٠٢/٣، ح٣٥٧، الوسائل: الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح١.

كما أنّه لا يبعد كفاية التخمين الموجب للعلم أيضاً. وأمّا العكس فالظاهر أنّه لا مانع منه بناءً على أنّ الوزن أضبط من الكيل. نعم، لو كان المقصود من شيء حجمه لا وزنه يشكل الاكتفاء فيه بالوزن لِعدم رفع الغرر به.

فما عن الدروس: من كفاية كلّ منهما عن الآخر مطلقاً[١]، لا وجه له. واستدلاله بخبر وهب[٢] [عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام]، وهو قوله عليه السلام: «**لا بأس بالسلف**[٣] **ما يُوزن فيما يُكال، وما يُكال فيما يُوزن**»[٤]، غير صحيح؛ إذ المراد من الخبر إسلاف الموزون فيما يُكال وبالعكس، لا إعمال أحدهما في موضع الآخر. كما أنّ ما عن المشهور من إطلاق كفاية الوزن عن

---

(١) الدروس: ٢٥٣/٣.

(٢) **وَهب بن وَهب القرشيّ المدني**، أبو البَخْتَريّ (الوفاة: ٢٠٠ هـ). نزل بغداد فسكنها، وولّاه الرشيد القضاء بعسكر المهدي، ثمّ قضاء المدينة وحربَها معاً وصلاتها، ثم عُزل، فقدم بغداد وأقام بها حتّى مات. روى عن: الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وهشام بن عروة، وعبيدالله بن عمر العمري؛ وروى عنه: رجاء بن سهل، والمسيّب بن واضح، وجماعة. وقد ذمّه أعلام المحدّثين ونسبوه إلى الكذب في الرواية، وقالوا: أنّه كان يكذب على الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام. قال النجاشي: «كان كذّاباً»، وقال الشيخ الطوسي: «عامّي المذهب، ضعيف»؛ وقال أبو محمّد الفضل بن شاذان: «كان من أكذب البريّة». توفّي أبو البَختري سنة مائتين، وله بضع وسبعون سنة. انظر: فهرست النجاشي: ٤٣٠، فهرست الطوسي: ١٧٣، رقم ٧٥٧، رجال الطوسي: ٣١٧، رقم ٤٧٢٤، سير أعلام النبلاء: ٣٧٤/٩، معجم رجال الحديث: ٢٣١/٢٠، رقم ١٣٢٢٨، قاموس الرجال: ٤٥٦/١٠، رقم ٨١٢٢، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٦١٦/٢ ـ ٤١٧، رقم ٧١٢.

(٣) في الفقيه: «أن يُسلف» بدل «بالسلف».

(٤) الفقيه: ٢٦٤/٣، ح٣٩٤٩، تهذيب الأحكام: ٤٤/٧ ـ ٤٥، ح١٩٢، الوسائل: الباب ٧ من أبواب السلف، ح١.

الكيل[١]، ليس في محلّه أيضاً.

وأمّا ما تخيّله بعضهم: من أنّ المناط ما كان في عصر النبيّ ﷺ وأنّه لو كان مكيلاً أو موزوناً وجب ذلك في الأعصار اللاحقة وإن تغيّر ذلك وكذا العكس[٢]؛ فقد عرفت ما فيه.

وأمّا من الحيثيّة الثانية: فعن جماعة، منهم: الشيخ، وابن إدريس، والعلّامة[٣] عدم جواز البيع في المتجانسَين إلّا بما هو المتعارف من المكيل أو الموزون؛ لاستلزامه الربا من جهة اختلاف التقديرَين بالزيادة والنقصان.

وهذا، وإن كان يلزم على تقدير البيع بالمتعارف أيضاً من حيث إنّه إذا بيع بالوزن متساوياً يكون بالكيل متفاوتاً وبالعكس، إلّا أنّ هذا التفاوت مُغتفَر ومأذون فيه، بخلاف ما إذا بيع بالتقدير الآخر؛ لأنّه غير مأذون فيه.

ويظهر من المسالك جوازه، حيث إنّه استظهره من الشرائع واستجوده، حيث قال بعد قوله[٤]: «فيجوز بيع المتجانس بمثله وزناً بوزن نقداً ولا يجوز مع الزيادة»[٥]:

هذا إذا كان أصلهما الوزن. أمّا لو كان أصلهما الكيل ففي الاكتفاء بتساويهما وزناً خاصّةً نظر، من كون الوزن أضبط، حتّى قيل: إنّه أصل الكيل؛ ومن ورود الشرع والعرف بالكيل، فلا يعتبر بغيره. وظاهر كلام المصنّف[٦]

---

(١) رياض المسائل: ٢٣٧/٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٧٧/٨، الحدائق الناضرة: ٤٧١/١٨.

(٣) المبسوط: ٩٠/٢، السرائر: ٢٦٠/٢، قواعد الأحكام: ٦١/٢.

(٤) يعني: قول المحقّق الحلّي قدس سره في شرائع الإسلام.

(٥) شرائع الإسلام: ٣٨/٢.

(٦) أي المحقّق الحلّي قدس سره.

اختيار الأوّل؛ وهو متّجه. بل نقل بعضهم الإجماع على جواز بيع الحنطة والشعير وزناً[١]، مع الإجماع على كونهما مكيلين في عهده[٢]. انتهى.

والأقوى: كون هذه المسألة تابعة للمسألة الأُولى. فإن قلنا فيها بكفاية أحدهما في موضع الآخر في صحّة البيع، نقول بجوازه هنا أيضاً، ولا تضرّ الزيادة المحتملة أو المعلومة لصدق المساواة. فهو مثل ما إذا كان المتعارف بيعه بكلّ من التقديرَين، فإنّه يكفي المساواة بأيّ من التقديرَين بِيع، فكذا هنا.

وظهر ممّا ذكرنا حال ما إذا كان العوضان من جنس واحد وكان أحدهما مكيلاً والآخر موزوناً. فإنّه يجوز البيع بهما إن ارتفع الغرر بكلّ منهما، ولا يجوز بأحدهما إن لم يرتفع الغرر به، وإن لم يرتفع بواحد منهما لم يجز البيع إلّا بنحو آخر.

(مسألة ٤٤): المشهور على أنّه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه[٣].

وعن ابن إدريس الجواز[٤]، ووافقه جماعة ممّن تأخّر عنه كالمحقّق في النافع، والفاضل في التحرير والتذكرة والإرشاد، والشهيد في الحواشي و[الشهيد الثاني في] الروضة والمسالك، والآبي، والخراساني وكاشاني[٥].

---

(١) انظر: جامع المقاصد: ٢٧٢/٤.

(٢) مسالك الأفهام: ٣١٧/٣.

(٣) الخلاف: ٧٦/٣، المسألة: ١٢٦، غنية النزوع: ٢٢٥.

(٤) السرائر: ٢٥٨/٢.

(٥) المختصر النافع: ١٢٨، تحرير الأحكام: ٣٠٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١٥٦/١٠، إرشاد الأذهان: ٣٧٩/١، الروضة البهيّة: ٤٤٦/٣، مسالك الأفهام: ٣٢٩/٣، كشف ⇦

والمشهور: اختصاص المنع بما إذا كان اللحم من جنس ذلك الحيوان، كلحم الغنم بالغنم، وأنّه لا مانع إذا كان من غير جنسه. لكن عن جماعة كالمقنعة، والنهاية، والمراسم، والقاضي، إطلاق في المنع[١].

والظاهر أنّ محلّ الكلام هو الحيوان الحيّ. لكن مقتضى ما عن جماعة من التفصيل بين الحيّ والمذبوح والمنع في الثاني دون الأوّل[٢]، كونه أعمّ.

وعن مجمع البرهان: كونه في خصوص المذبوح[٣].

ثمّ الظاهر عدم الفرق بين جعل الحيوان ثمناً أو مثمناً. فإنّ الأكثر وإن عبّروا بأنّه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، إلّا أنّ جماعة عبّروا بأنّه لا يجوز بيع الحيوان باللحم[٤].

واستدلّ على أصل الحكم مضافاً إلى الإجماع، بالنبويّ العامّي: «***نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع اللحم بالحيوان***»[٥].

⇦ الرموز: ٤٩٦/١، كفاية الأحكام: ٥٠٠/١، مفاتيح الشرائع: ٦٢/٣، ولم نعثر على حواشي الشهيد قدس سره.

(١) المقنعة: ٦٠٤، النهاية: ٣٧٧، المراسم: ١٧٩، المهذّب: ٣٧٣/١.

(٢) مختلف الشيعة: ٩٤/٥، جامع المقاصد: ٢٩٧/٤، مسالك الأفهام: ٣٢٩/٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٨٥/٨.

(٤) لم نعثر على تعبيرهم بعدم جواز بيع الحيوان باللحم. وانظر: تصريح بعضهم على كراهيّة بيع الحيوان باللحم في: المختصر النافع: ١٢٨/١، كشف الرموز: ٤٩٦/١، التنقيح الرائع: ٩٦/٢، المهذّب البارع: ٤٢٩/٢.

(٥) الموطّأ: ٦٥٥/٢، رقم٦٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٨٣/٥، باب بيع اللحم بالحيوان، رقم ١٠٥٧٠؛ وفي جوامعنا الروائية: دعائم الإسلام: ٣٤/٢، ح٧٣، عنه مستدرك الوسائل: ٣٤٠/١٣، الباب ١٠ من أبواب الربا، ح١.

وبموثّق غياث بن إبراهيم[١]، عن الصادق عليه السلام: «**أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره بيع**[٢] ***اللحم بالحيوان***»[٣]، بناءً على كونه عليه السلام لا يكره إلّا الحرام كما في بعض الأخبار[٤].

وظاهر المشهور أنّ ذلك من جهة الربا، مع أنّ الخبرَين لا دلالة فيهما على ذلك؛ مع أنّ الظاهر أنّ المراد هو الحيّ وليس من الموزون، وإن كان أعمّ فلا يتمّ في الحيّ، بل يمكن منع كون المذبوح ممّا يوزن إذا بيع جملةً من

---

(١) **غياث بن إبراهيم**، التميميّ الدارميّ الأسيدي (أو الأسبذي، وكان أسبذ من دارم تميم)، أبو محمّد البصريّ، سكن الكوفة. كان محدِّثاً من أصحاب الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، لزمه شديداً، وأخذ عنه الحديث، وروى عنه مائة وأربعة وثمانين مورداً في أبواب شتّى من الفقه وغيره. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، قائلاً: «بتريّ»، وفي أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: «أبو محمّد التميمي الأسيدي، أسند عنه وعن أبي الحسن عليه السلام». وذكر النجاشي أنّه روى عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام. له كتاب مبوَّب في الحلال والحرام، وكتابُ «مقتل أميرالمؤمنين عليه السلام». روى عن غياث عدّة، منهم: محمّد بن خالد البرقي، والحسن بن عليّ بن بقّاح، وبراقة الإصفهاني، وجعفر بن بشير البَجليّ، وعبدالله بن سنان، وعبدالله بن المغيرة، والحسين بن يزيد بن محمّد النوفلي. انظر: رجال البرقي: ٤٢، فهرست النجاشي: ٣٠٥، رجال الطوسي: ١٤٢، رقم ١٥٤٢ و٢٦٨، رقم ٣٨٣٥، ، فهرست الطوسي: ١٢٣، رقم ٥٤٩، معجم رجال الحديث: ٢٥٠/١٤، رقم ٩٢٩٩، قاموس الرجال: ٣٥١/٨، رقم ٥٨٥٤، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٤١/٢ـ ٤٤٢، رقم ٩٢٧.

(٢) كذا في الفقيه والوسائل؛ ولم يرد «البيع» في الكافي وتهذيب الأحكام.

(٣) الكافي: ١٩١/٥، ح٧، الفقيه: ٢٧٨/٣، ح٤٠٠٤، تهذيب الأحكام: ٤٥/٧، ح١٩٤ و١٢٠/٧، ح٥٢٥، الوسائل: الباب ١١ من أبواب الربا، ح١.

(٤) انظر: الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الربا.

دون تفريق اللحم وأيضاً هو مشتمل على الشحم والأَلْيَة والكبد والكرش والرأس ونحوها ممّا لا تُباع وزناً وليست من جنس اللحم. فلا وجه لِكون المنع من جهة الربا؛ ولذا عن بعضهم التعليل بالجهالة[١].

فالأظهر أنّ المنع ـ إن قلنا به ـ فهو تعبّد لا من جهة الربا، ولا يختصّ بما إذا كان اللحم من جنس الحيوان.

والأقوى: عدم الحرمة. نعم، لا بأس بالحكم بالكراهة إمّا بحمل الخبرَين عليها، وإمّا من باب التسامح؛ وذلك لأنّ النبويّ عامّي ضعيف، ولم يثبت كون غياث موثّقاً وهو بتريّ؛ مع أنّه يحتمل أن يكون المراد من الخبرَين النهي عن بيع اللحم بالحيوان سلفاً، أو بيع الحيوان باللحم نسيئةً.

ويكون وجه المنع هو الجهالة؛ لِعدم إمكان ضبط اللحم المختلف باختلاف الحيوان زماناً ومن حيث السمن والهزال ونحو ذلك، ولذا يقولون: لا يجوز بيع اللحم سلفاً ونسيئةً.

فالنظر في الخبرَين إلى ما هو المتعارف من دفع الغنم إلى القصّاب بمقدار من اللحم يؤخذ منه تدريجاً، فإنّه لا يجوز.

ومع ذلك كلّه، فالأحوط الترك مطلقاً خصوصاً في المذبوح، وخصوصاً مع كون اللحم من جنس الحيوان، حتّى في مثل الطيور والسمك؛ وإن كان لا يبعُد دعوى الانصراف عنهما.

(مسألة ٤٥): إذا باع حنطةً فيها شيء من التراب أو عقد التبن[٢] أو

---

(١) انظر: كشف الرموز: ١/٤٩٧.

(٢) **عقد التبن**: أي ما تراكم فيه التبن ولصق بعضه ببعض؛ و«التبن» هو قشر الحنطة، وحقيقته: عَصيفة الزرع من البُرّ ونحوه. انظر: لسان العرب: ٢/٧٢٠ (مادة «تبن»).

نحوهما بحنطة خالصة، فإن كان الخليط يسيراً يُتسامح فيه نوعاً لا بأس به؛ لصدق المساواة عرفاً.

وإن كان كثيراً لا يُتسامح به، فإن لم يكن له قيمة فلا يجوز، ولا بأس به إذا كان له قيمة؛ لأنّ الخليط يقابل الزائد من الخالص. وكذا إذا كانتا معاً مشتمِلَتين على الخليط؛ لانصراف كلّ إلى ما يقابله من الخالص.

وأمّا إذا كانتا مشتمِلَتين على ما لا قيمة له، فإن علم قدره وكانتا متساويتين في مقدار الخليط فلا مانع منه؛ وإلّا فلا يجوز، كما أنّه إذا لم يعلم مقداره أيضاً لا يجوز لاشتراط العلم بالتساوي، كما مرّ.

(مسألة ٤٦): اختلفوا في جواز بيع الرطب بالتمر، بل كلّ رطب بيابس من جنسه، كالفواكه الرطبة من الخوخ والمشمش ونحوهما باليابسة منها، وكالحنطة المبلولة بالجافّة منها، واللحم الطري بالمقدّد[١] ونحوها، على أقوال:

أحدها: عدم الجواز في الجميع مطلقاً، لا متساوياً ولا متفاضلاً، سواءً كانت البلّة ذاتيّةً كالعنب والرطب، أو عرضيّةً كالحنطة المبلولة والسويق المبلول ونحوهما. وهو المحكيّ عن جماعة كثيرين[٢]، بل عن التذكرة أنّه المشهور[٣].

---

(١) **المقدّد**: ما قُطع من اللحم طولاً ومُلِّح وجُفِّف في الهواء والشمس. انظر: المعجم الوسيط (مادة «قَدَّ»).

(٢) منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٣، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ٣٩/٢ ـ ٤٠، والعلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان: ٣٧٩/١، والفاضل المقداد الحلّي في التنقيح الرائع: ٩٢/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٨٩/١٠.

واستدلّوا عليه بجملة من الأخبار المانعة عن بيع الرُطب بالتمر المشتملة على التعليل بأنّه ينقص إذا جفّ:

كالنبويّ، سُئل صلى الله عليه وآله عن بيع الرُطب بالتمر، فقال: «أينقص إذا جفّ؟» فقيل له: نعم، فقال صلى الله عليه وآله: «**لا آذن**»[١].

وصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «***لا يصلح التمر اليابس بالرّطب؛ من أجل أنّ التمر يابس والرّطب رَطب، فإذا يَبس نقص***»[٢].

ونحوه خبر داود بن سِرحان[٣].[٤]

---

(١) مستدرك الحاكم النيشابوري: ٤٤/٢، رقم ٢٢٦٤؛ وفي جوامعنا الروايية: عوالي اللآلي: ٢٥٤/٢، ح٢٨، مستدرك الوسائل: ٣٤٢/١٣، الباب ١٣ من أبواب الربا، ح٢.

(٢) الكافي: ١٨٩/٥، ح١٢، تهذيب الأحكام: ٩٤/٧ ح٣٩٨، الاستبصار: ٩٣/٣، ح٣١٤، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الربا، ح١.

(٣) **داود بن سرحان، العطّار الكوفي**، كان محدِّثاً ثقة، أخذ الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام وروى عنه وعن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، ووقع في إسناد مائة وثلاثة موارد من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام. روى أيضاً عن: زرارة بن أعين، وعبدالله بن فرقد؛ وروى عنه: الحسن بن عليّ بن فضّال، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وجعفر ابن بشير البجليّ، وعبدالرحمن بن أبي نجران، ومحمّد بن سنان، والحسن بن عليّ الوشّاء. ولِداود كتابٌ رواه عنه جماعة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام. انظر: رجال البرقي: ٣٢، فهرست النجاشي: ١٥٩، رجال الطوسي: ٢٠٢، رقم ٢٥٧١، فهرست الطوسي: ٩٤، رجال العلّامة الحلّي: ٦٩، أعيان الشيعة: ٣٧٢/٦، معجم رجال الحديث: ١٠٩/٨، رقم ٤٤٠١، قاموس الرجال: ٢٤٢/٤، رقم ٢٧٢٥، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٨٩/٢ ـ ١٩٠، رقم ٤٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٠/٧، ح٣٨٤، الاستبصار: ٩٠/٧، ح٣١٥، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الربا، ح٦.

وخبر محمّد بن قيس[١] عن الباقر عليه السلام في حديث: «**أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرّطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل؛ من أجل أنّ الرّطب يَيبَسَ فينقص من كيله**»[٢].

وخبر داود الأبزاري[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**لا يصلح**

---

(١) **محمّد بن قيس البجلي** (الوفاة: ١٥١ هـ): المحدّث الفقيه أبو عبدالله الكوفيّ، كان من عيون الشيعة وثقاتها، ومن أجلّة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عنه وعن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام. روى له أصحاب الكتب الأربعة كثيراً وصنّف كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام المعروف يرويه عنه عاصم بن حُميد الحنّاط، ويوسف بن عقيل، وعبيد ابنه؛ ولمحمّد بن قيس أيضاً أصل يرويه عنه ابن أبي عمير. انظر: فهرست النجاشي: ٣٢٣، رقم ٨٨١، فهرست الطوسي: ١٣١، رقم ٥٧٩، رجال الطوسي: ٢٩٣، رقم ٤٢٧٣، رجال العلّامة الحلّي: ١٥٠، معجم رجال الحديث: ١٨/١٨٠، رقم ١١٦٥٦، قاموس الرجال: ٩/٥٣٩، رقم ٧١٩٥، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/٥١٩، رقم ٦٤٤.

(٢) الفقيه: ٢٨١/٣، ح٤٠١٥، تهذيب الأحكام: ٩٥/٧، ح٤٠٨، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الربا، ح٢.

(٣) **داود الأبزاري**، أبو اليسع، عدّه الشيخ الطوسي في رجاله مِن أصحاب الباقر عليه السلام وعدّه البرقي مِن أصحاب الصادق عليه السلام. حاله مجهول. وقع بهذا العنوان (أي داود الأبزاري) في إسناد جملة من الروايات تبلغ أحد عشر مورداً. فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبدالله عليه السلام؛ وروى عنه: ثابت بن شريح، والحكم بن أيمن، ويحيى الحلبي. ويحتمل أن يكون متّحداً مع أبو اليسع داود بن راشد أو داود بن سعيد الذي روى عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه زكريّا بن محمّد. انظر: رجال الطوسي: ١٣٤، رجال البرقي: ٣٢، تنقيح المقال: ١٠٥/٢٦، رقم٧٥٥٧، معجم رجال الحديث: ٩٢/٨ ـ ٩٣، رقم٤٣٧٠، قاموس الرجال: ٢٢٦/٤، رقم ٢٧٠٤ و٥٦٥/١١، رقم ١٠٠٤.

التمر بالرّطب؛ التمر يابس، والرّطب رَطبٍ»[١]. فإنّ مقتضى عموم التعليل فيها عموم المنع، بل مقتضاها الشمول لِما إذا كانا رطبين مع كون أحدهما أرطب من الآخر.

الثاني: المنع في خصوص الرُطب والتمر، والجواز في غيرهما، عملاً بالأخبار المذكورة من دون التعدّي عن مورد العلّة. فالمنع فيهما هو المشهور بينهم، المدّعى عليه الإجماع عن الخلاف والغنية[٢]، بل لا خلاف في المنع فيهما إلّا عمّن سيأتي.

الثالث: ما عن موضع من المبسوط[٣] من التفصيل فيما عدا الرُطب والتمر بين كون الرطوبة ذاتيّةً فيجوز، كبيع العنب بالزبيب، وعرضيّةً كالحنطة المبلولة بالجافّة فلا يجوز؛ لأنّ الرطوبة في مثل العنب من أجزائه فيصدق كونه مِثلاً بمِثل، بخلاف العرضيّة فإنّها خارجة، فلا تصدق المماثلة بين العوضَين.

الرابع: الجواز حتّى في الرُطب والتمر على كراهة. وهو المحكيّ عن الشيخ في الاستبصار، وموضع من المبسوط، وعن ابن إدريس، وصاحب الكفاية، والحدائق[٤].

وهذا هو الأقوى؛ للأصل والعمومات العامّة والإطلاقات الخاصّة. فإنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٠/٧، ح٣٨٥، الاستبصار: ٩٣/٣، ح٣١٦، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الربا، ح٧.

(٢) الخلاف: ٦٤/٣، المسألة ١٠٥، غنية النزوع: ٢٢٦.

(٣) المبسوط: ٩٠/٢.

(٤) الاستبصار: ٩٣/٣، المبسوط: ٩٣/٢، السرائر: ٩٣/٢، كفاية الأحكام: ٥٠٠/١، الحدائق الناضرة: ٢٤٥/١٩ ـ ٢٤٦.

الأخبار الدالّة على جواز البيع مع اتّحاد الجنس مِثلاً بمِثل شاملة بإطلاقها لِما كان أحدهما رطباً والآخر يابساً، أو كان أحدهما أرطب من الآخر. فإنّ المدار في المماثلة على حال البيع.

والأخبار المذكورة لا ظهور لها في المنع، بل قوله: «**لا يصلح**» ظاهر في الكراهة، كما أنّ لفظ «**كره**» ظاهر في الكراهة المصطلحة، ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار، من أنّ عليّاً لا يكره الحلال؛ إذ غاية ما يكون أنّه عامّ يقبل التخصيص؛ مع أنّ خبر محمّد بن قيس في صورة النسيئة، ولا إشكال في عدم الجواز فيها.

هذا مضافاً إلى موثّقة سماعة، قال: سُئل أبو عبدالله عن العنب بالزبيب، قال: «**لا يصلح إلّا مِثلاً بمِثل**»، قلت: التمر والرُطب، قال: «**مِثلاً بمِثل**»[1].

وخبر أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في التمر والبُسْر الأحمر مِثلاً بمِثل؟ قال عليه السلام: «**لا بأس**»، قلت: فالبُختُج والعنب والعصير مِثلاً بمِثل؟ قال: «**لا بأس**»[2].

فمع الإغماض عن ظهور الأخبار المذكورة في الكراهة، مقتضى الجمع بينها وبين هذين الخبرَين ذلك، والجمع الدلالي مقدّم على الترجيح السندي.

فلا وجه للقول بأنّ هذين الخبرَين لا مقاومة لهما مع الأخبار المذكورة.

كما لا وجه لدعوى احتمال أو ظهور كون المراد من المماثلة في الخبرَين المماثلة بوضع الرطوبة واليبوسة.

---

(١) الكافي: ١٩٠/٥، ح١٦، تهذيب الأحكام: ٩٧/٧، ح٤١٧، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الربا، ح٣.

(٢) الكافي: ١٩٠/٥، ح١٨، تهذيب الأحكام: ٩٧/٧ ـ ٩٨، ح٤١٨، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الربا، ح٥.

وكذا لا وجه لاحتمال حمل العنب والزبيب في الموثّق على عنب يابس وزبيب رطب، وكون التفاوت يسيراً غير قادح.

ولاوجه أيضاً لاحتمال كون المراد من قوله عليه السلام: «مِثلاً بِمثل» العنب بالعنب والزبيب بالزبيب.

ولَعمري أنّ طرح الخبر أهون من حمله على هذه المحامل.

ثمّ الظاهر من التعليل ـ على فرض العمل بعمومه ـ أنّ المناط في المنع هو النقص الحاصل في أحد العوضَين بعد البيع، سواء كان بالجفاف أو التجفيف، بل أو بالرطوبة واليبوسة وغير ذلك. فلازمه عدم جواز بيع الحليب بالجبن أو الأقط مِثلاً بمِثل؛ لأنّه إذا جعل جبناً أو أقطاً ينقص.

وكذا بيع التمر أو العنب بدبسهما؛ لأنّهما ينقصان بجعلهما دبساً.

بل وكذا بيع الحنطة والشعير بالسويق وزناً؛ لأنّهما ينقصان بذلك.

وكذا في أمثال المذكورات، مع أنّهم لا يلتزمون فيها بالمنع.

وكذا إذا فرض زيادة أحد العوضَين على الآخر حال البيع مع عدم حصول النقص في الآخر. فإنّ اللازم من التعليل عدم جواز بيع أحدهما بالآخر؛ مع أنّ الظاهر عدم التزامهم به، فلا يمكن العمل بعموم العلّة.

نعم، لا بأس بجعله مناطاً في الكراهة أو حكمةً في الحكم في خصوص المورد.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكرنا من الجواز مطلقاً.

(**مسألة ٤٧**): إذا باع رطباً بمثله فضولاً وأجاز المالك بعد جفاف أحدهما ونقصه مع بقاء الآخر رطباً، فهل يصحّ أم لا؟ مبنيّ على الكشف والنقل.

(**مسألة ٤٨**): إذا زاد أحد المتجانسَين على الآخر وضمّ إلى الطرف الناقص ضميمةً من جنس آخر، كما إذا باع مدّاً من الحنطة ودرهماً بمدّين

أو بدرهمين؛ أو ضمّ إلى كلّ من الطرفين جنس آخر، كما إذا باع مدّاً ودرهماً بمدّين ودرهمين، صحّ البيع وخرج عن كونه رباً؛ إذ في الصورة الأُولى تكون الزيادة في مقابل الضميمة، وفي الثانية يكون كلّ جنس في مقابل ما يخالفه حكماً تعبّداً وإن لم يكن كذلك عرفاً وفي قصد المتعاملَين. وهذا حيلة تعبّديّة للفرار من الربا.

نعم، يلزم أن تكون الزيادة بمقدار له ماليّة صالحة للعوضيّة، وكذا الضميمة، وإن كان التفاوت بينهما بأضعاف القيمة. ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع بقسميه النصوص المستفيضة:

منها: الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام، فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم، فقال عليه السلام: «***لا بأس بذلك، إنّ أبي كان أجرأ على أهل المدينة منّي، وكان يقول هذا. فيقولون: إنّما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار. وكان يقول لهم: نِعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال***»[١].

وفي آخر عنه عليه السلام قال: كان محمّد بن المُنكَدِر يقول لأبي جعفر عليه السلام: يا أبا جعفر[٢]، رحمك الله، والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فَدُرتَ المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلّا

---

(١) الكافي: ٥/٢٤٦ ـ ٢٤٧، ح٩، دعائم الإسلام: ٢/٣٨ ـ ٣٩، ح٨٩، الفقيه: ٣/٢٩٠، ح٤٠٤٣، تهذيب الأحكام: ٧/١٠٤، ح٤٤٥، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الصرف، ح١.

(٢) في المصادر: «يقول لأبي: يا أبا جعفر» بدل «يقول لأبي جعفر: يا أبا جعفر»؛ وورد في الوافي نظير ما في المتن. انظر: الوافي: ١٨/٦٠٥، ح٣، وما في المصادر هو الأجود، كما لا يخفى.

فرار؛ وكان أبي يقول: «*صدقت والله، ولكنّه فرار من باطل إلى حقّ*»[١].

وفي ثالث عنه عليه السلام أيضاً: «*لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين، إذا دخل فيها ديناران أو أقلّ أو أكثر فلا بأس [به]*»[٢]. إلى غير ذلك[٣].

وظاهرها ـ كما ترى ـ انصراف كلّ جنس إلى مخالفه، كما أنّه إذا كانت الزيادة في أحدهما تنصرف إلى الجنس المخالف في الطرف الآخر، لكنّه خلاف قصد المتعاقدين وخلاف العرف. فإنّ مقتضاه مقابلة كلّ جزء من المثمن بجزء من الثمن بحسب القيمة.

فهو تنزيل تعبّدي بالنسبة إلى خصوص الربا والفرار منه، لا بالنسبة إلى سائر الأحكام. فإذا كانا لمالكين لا يكون لِكلّ منهما ما يخالف جنسه، بل على حسب الحكم العرفي؛ وكذا بالنسبة إلى حكم الصرف، فلو باع فضّة ونحاساً بفضّة ونحاس لا يخرج عن حكم الصرف من حيث لزوم القبض في المجلس، بدعوى أنّ المقابلة بين الفضّة والنحاس فلا يكون من الصرف.

وأمّا ما قد يُقال: من أنّ الخروج عن الربا بضمّ الضميمة من الطرفين أو في أحدهما ليس من باب التعبّد، بل هو بمقتضى القاعدة وأنّ الشارع نبّه عليه تنبيهاً؛ وذلك لأنّ المجموع في مقابل المجموع، فكأنّهما جنسان فلا يصدق التفاضل في جنس واحد؛ أو لأنّ أجزاء الثمن مقابلة أجزاء المثمن على

---

(١) الكافي: ٢٤٧/٥، ح١٠، دعائم الإسلام: ٣٨/٢ ـ ٣٩، ح٨٩، تهذيب الأحكام: ١٠٤/٧، ح٤٤٦، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الصرف، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٦/٧، ح٤٥٦، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الصرف، ح٤ والباب ٢١ من أبواب الصرف، ح٣.

(٣) انظر: الكافي: ٢٤٤/٥، باب الصروف، الفقيه: ٢٨٧/٣، باب الصرف ووجوهه، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الصرف.

الإشاعة، فلا تفاضل في الجنس الواحد لانضمام جزء آخر معه[١].

ففيه ما لا يخفى: فإنّ في ضمن المجموع يلزم التفاضل في جنس واحد، مثلاً إذا باع مدّاً ودرهماً بمدّين ودرهمين يكون في مقابل كلّ من الدرهم والمدّ أزيد من مقداره من جنسه، وكذا إذا باع درهماً ومدّاً بدرهمين أو بمدّين وكان المدّ بنصف درهم قيمةً. فإنّ المقابل للدرهم ثلثان من الدرهمين ولو كان المدّ بدرهمين قيمةً يكون المقابل له ثلثي المدّين. وأيضاً لزمه فيما إذا باع درهماً بدرهم ومدّين أن لا يكون رباً، مع أنّه لا يمكن الالتزام به.

(مسألة ٤٩): إذا خرجت الضميمة المخرجة للبيع عن الربا مستحقّة للغير ولم يجز:

فإن كان التقسيط مستلزماً للربا، كما إذا باع درهماً ومدّاً من تمر قيمته درهم بدرهمين ومدّين، فخرج المدّ مستحقّاً للغير أو باع درهماً ومدّاً بدرهمين مع كون المدّ يساوي نصف درهم فخرج المدّ مستحقّاً للغير، بطل؛ للربا. بل يكشف عن كونه باطلاً من الأوّل.

وإن لم يكن التقسيط موجباً للربا، كما إذا باع درهماً ومدّاً بدرهمين فخرج المدّ مستحقّاً للغير وكان يساوي درهماً، فالبيع بالنسبة إلى الدرهم صحيح؛ لأنّه في قبال درهم.

وأمّا إذا تلفت الضميمة قبل القبض وكان التقسيط مستلزماً للربا:

فهل البيع باطل كما قد يُقال، للزوم الربا بعد التقسيط؟

أو صحيح، يكون الباقي في مقابل ما يخالفه، على ما مرّ من أنّ كلّ

---

(١) انظر: جواهر الكلام: ٣٩٣/٢٣.

جنس ينصرف إلى ما يخالفه، كما احتمله سيّد الرياض[١] ومال إليه المحقّق والشهيد الثانيان على ما حكي؟[٢]

أو صحيح، ويعتبر التقسيط على وجه لا يستلزم الربا صيانةً للعقد عن الفساد مهما أمكن، كما استجوده سيّد الرياض؟[٣] وذلك بأن يجعل فيما إذا باع مدّاً ودرهماً بمدّين ودرهمين وتلف الدرهم نصف الدرهم التالف في مقابل مثله من الثمن ونصفه الآخر في مقابل مدّ ونصف من الثمن، فيكون نصف المدّ في مقابل نصف المدّ والنصف الآخر في مقابل درهم ونصف، وحينئذ فيكون المدّ في مقابل ما يساوي درهمين من الجنس معاً.

أو صحيح على التقسيط بحسب القاعدة وإن استلزم الزيادة؟ لأنّ المتيقّن من الأدلّة حرمة الزيادة في نفس العقد لا المتجدّد بعده، والمفروض أنّ العقد وقع صحيحاً من الأوّل والانفساخ بالتلف قبل القبض من حينه، فلا يضرّ حصول الزيادة بعد العقد، كما اختاره صاحب الجواهر[٤] وحكاه عن السيّد العميد[٥].[٦]

---

(١) رياض المسائل: ٨/٤٤٠.

(٢) جامع المقاصد: ٤/٢٧٥ ـ ٢٧٨، مسالك الأفهام: ٣/٣٣١.

(٣) رياض المسائل: ٨/٤٤١.

(٤) جواهر الكلام: ٢٣/٣٩٤.

(٥) **السيّد عميدالدين عبد المطّلب الأعرجي**، الحسيني الحلّي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ)، العالم الربّاني الإمامي، ابن أُخت العلّامة الحلّي وتلميذه. صنّف كتاب «المباحث العليّة في القواعد المنطقية»، ورسالة «المسألة النافعة للمباحث الجامعة لأقسام الورّاث»، وله شروح على بعض كتب أُستاذه العلّامة، منها: كنز الفوائد في حل مشكلات «القواعد»، غاية السُئول في شرح «مبادئ الأُصول»، النقول في شرح ⇦

وجوه وأقوال، أقواها الأخير؛ لِما ذكر.

وظهر منه عدم صحّة القول الأوّل، كما ظهر سابقاً عدم صحّة الوجه الثاني؛ من أنّ الانصراف إلى المخالف إنّما هو بالنسبة إلى خصوص الربا، لا في جريان سائر الأحكام.

وأمّا الثالث، ففيه أوّلاً: أنّه لا دليل على لزوم صون العقد عن الفساد بما هو خلاف مقتضى القاعدة. فإنّ التقسيط على الوجه المذكور خلاف قصد المتعاقدين وخلاف مقتضى المقابلة.

وثانياً: لا ينحصر التقسيط على وجه لا يلزم الربا فيما ذكر، بل يمكن بوجوه أُخر مثل أن يُقال في الصورة المفروضة: إذا كان التالف هو الدرهم يجعل ثلثه في مقابل ثلث درهم من الثمن، وثلثاه في مقابل مدّ وثلثين، ويجعل ثلث المدّ من المبيع في مقابل مثله من الثمن، وثلثاه في مقابل درهم وثلثين، ونحو ذلك. ولا مرجّح لبعضها على بعض؛ مع أنّ المشتري يستحقّ بعد تلف الدرهم نصف كلّ من الدرهمين والمدّين وهو درهم ومدّ، فلا وجه لإلزامه بأخذ نصف مدّ ودرهم ونصف، وإن كانا سواءً بحسب القيمة فيحتاج إلى تراضيهما على ذلك أو على أحد الوجوه الأُخر، بل فلا يتمّ مع عدم رضاهما.

⇦ «تهذيب الوصول إلى علم الأُصول»، تبصرة الطالبين في شرح «نهج المسترشدين». توفّي عميدالدين ببغداد في عاشر شعبان سنة أربع وخمسين وسبعمائة، وحُملت جنازته إلى مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام بالنجف الأشرف. وله ابن فقيه مجتهد، هو جمال الدين أبو طالب محمّد. انظر: أمل الآمل: ١٦٤/٢، رقم ٤٨٤، روضات الجنّات: ٢٦٤/٤، رقم ٣٩٤، أعيان الشيعة: ١٠٠/٨، معجم رجال الحديث: ١٥/١٢، رقم ٧٢٨٩، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١١٨/٨ ـ ١٢٠، رقم ٢٧٤٥.

(٦) حكاه عنه المحقّق النجفي في جواهر الكلام: ٣٩٤/٢٣.

ولا وجه لاحتمال الرجوع إلى القرعة حينئذ، أو تخيير الحاكم أو البائع أو المشتري، بل مع التراضي أيضاً مشكل ومحتاج إلى معاملة جديدة.

(مسألة ٥٠): المشهور أنّه لا رباً بين الوالد وولده، فيجوز لِكلّ منهما أن يأخذ الفضل من الآخر، وكذا بين المولى ومملوكه، وبين الرجل وزوجته، وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل.

ولا خلاف إلّا من المرتضى في بعض أجوبة مسائله، حاملاً للأخبار الآتية على الأمر والنهي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلاٰ رَفَثَ وَلاٰ فُسُوقَ﴾[١]، وفي مثل «***العارية مردودة والزعيم غارم***»[٢]، ونحوها[٣]؛ لكنّه رجع عن ذلك وادّعى الإجماع على ما هو المشهور[٤].

نعم، عن الأردبيلي أنّه استشكل في الحكم؛ لضعف الأخبار، وعدم ظهور الإجماع[٥]؛ وكذا عن الكفاية أيضاً إلّا إذا ثبت الإجماع[٦]؛ وعن ابن الجنيد أنّه خصّ في الوالد والولد بما إذا أخذ الوالد الفضل مع عدم الوارث للولد وعدم كونه مديوناً[٧].

والأقوى: المشهور؛ للأخبار المعتضدة بالإجماع المنقول عن

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) عوالي اللآلي: ٣١٠/١، ح٢١، مستدرك الوسائل: ٣٩٣/١٣، الباب ٤ من أبواب الدين والقرض، ح٤.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ١٨٢/١ ـ ١٨٣.

(٤) الانتصار: ٤٤٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٨٩/٨.

(٦) كفاية الأحكام: ٥٠١/١.

(٧) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٧٩/٥.

المرتضى[١] وابن زهرة[٢] وغيرهما[٣]:

منها: عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «***ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين مملوكه***[٤] ***ولا بينه وبين أهله رباً. إنّما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك***». قلت: فالمشركون، بيني وبينهم رباً؟ قال عليه السلام: «***نعم***». قلت: فإنّهم مماليك؟ فقال عليه السلام: «***وإنّك لست تملكهم، إنّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك؛ لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك***»[٥].

ومنها: ما عن عمرو بن جُمَيع[٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) الانتصار: ٤٤٢.

(٢) غنية النزوع: ٢٢٦.

(٣) منهم: الطباطبائي في رياض المسائل: ٤٣٣/٨.

(٤) في المصادر: «عبده» بدل «مملوكه».

(٥) الكافي: ١٤٧/٥، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٧/٧، ح٧٥، الاستبصار: ٧١/٣، ح٢٣٦، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، ح٣.

(٦) **عمرو بن جُمَيع الأزديّ** (أو: العبديّ)، أبو عثمان البصريّ، قاضي الريّ. قيل: إنّه كان بترياً. عُدّ من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وروى عنهما، وقد روى له أصحاب الكتب الأربعة عدّة روايات بلغت خمسة وثلاثين مورداً، روى أغلبها عن الصادق عليه السلام؛ وروى عنه عدّة، منهم: الحسن بن عليّ بن يوسف المعروف بابن بقّاح، ومعاذ بن ثابت الجوهري، وعثمان بن عيسى الرواسي، ويونس بن عبدالرحمن، وأبو إبراهيم الترجماني، وسريج بن يونس، وأبو عمرو الدوري، وغيرهم. وله كتاب رواه عنه يونس بن عبدالرحمن، وقال النجاشي: «أنّ له نسخة، رواها عنه سهل بن عامر». ضعّفه النجاشي والطوسي وابن معين والنسائي. انظر: فهرست النجاشي: ٢٢٨، رقم ٧٦٩، رجال الطوسي: ١٤٢، رقم ١٥٣٢ و٢٥١، رقم ٣٥١٧، فهرست الطوسي: ١١١، رقم ٤٧٧، معجم رجال الحديث: ٩٠/١٤، رقم ٨٨٨٥، قاموس ⇦

أمير المؤمنين عليه السلام: «*ليس بين الرجل وولده رباً، وليس بين السيّد وعبده رباً*»[١].

ومنها: المرسل، قال الصادق عليه السلام: «*ليس بين المسلم وبين الذمّي رباً، ولا بين المرأة و[بين] زوجها رباً*»[٢].

ومنها: ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «*ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ولا نعطيهم*»[٣].

ومنها: عليّ بن جعفر عليه السلام سأل أخاه عليه السلام[٤] عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم، أيحلّ ذلك؟ قال: «*لا بأس*»[٥].

ومنها: في الفقه الرضوي عليه السلام: «*وليس بين الوالد وولده رباً، ولا بين الزوج والمرأة [رباً]، ولا بين المولى والعبد، ولا بين المسلم والذمّي*»[٦].

⇦ الرجال: ٧١/٨، رقم ٥٤٦٠ و٧٢/٨، رقم٥٤٦١، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٢٤/٢ ـ ٤٢٥، رقم ٥٨٢.

(١) الكافي: ١٤٧/٥، ح١، الفقيه: ٢٧٧/٣ ـ ٢٧٨، ح٤٠٠١، تهذيب الأحكام: ١٨/٧، ح٧٦، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، ح١.

(٢) الفقيه: ٢٧٨/٣، ح٤٠٠٢، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، ح٥.

(٣) الكافي: ١٤٧/٥، ح٢، الفقيه: ٢٧٧/٣، ح٤٠٠٠، تهذيب الأحكام: ١٨/٧، ح٧٧، الاستبصار: ٧٠/٣، ح٢٣٥، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، ح٢.

(٤) أي الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام ومستدركاتها: ١٢٥، ح٩١، قرب الإسناد: ٢٦٦، ح١٠٥٧، الفقيه: ٢٨١/٣، ح٤٠١٦، تهذيب الأحكام: ٣٠/٧، ح١٢٩، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، ح٦.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨، المقنع: ٣٧٤، مستدرك الوسائل: ٣٣٩/١٣، باب ٧ من أبواب الربا، ح١، وانظر: بحار الأنوار: ١٢٢/١٠٠، ح٣٦.

فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم؛ لأنّ الغالب من هذه الأخبار وإن كان ضعيفاً إلّا أنّها منجبرة بالشهرة والإجماعات المنقولة، ولا فرق بين ربا المعاوضة وربا القرض.

(مسألة ٥١): الحكم مخصوص بالأب، فلا يشمل الأُمّ، فيثبت الربا بينها وبين الولد.

ولا فرق في الولد بين الذكر والأُنثى والخنثى على الأقوى، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، كما أنّ الأقوى شموله لولد الولد، والأحوط الاقتصار. ولا يشمل الولد الرضاعي وإن احتمله بعضهم[١].

وفي شموله للولد من الزنا إشكال.

وإذا كان المال مشتركاً بين الوالد وغيره، فباعاه من ولد أحدهما متفاضلاً، يمضي بالنسبة إلى حصّة الوالد ويبطل بالنسبة إلى حصّة الشريك؛ وكذا إذا كان مشتركاً بين الولد والأجنبيّ فباعاه من والده.

(مسألة ٥٢): لافرق في المملوك بين القِنّ[٢] والمُدبَّر[٣] وأُمّ الولد

---

(١) الروضة البهيّة: ٤٣٩/٣.

(٢) **القِنّ**: بكسر القاف، مأخوذ من القِنْية وهي الملك؛ والقنّ هو العبد الذي مُلِك هو وأبواه. وفي اصطلاح الفقهاء: هو العبد الكامل في العبوديّة بأن لا يكون مكاتباً ولامدبّراً. انظر: لسان العرب: ٣٤٨/١٣ (مادة «قَنن»)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١٦/٤ (مادة «قنن»)، الصحاح ١٦١١/٤ (مادة «ملك»)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة لمحمود عبدالرحمن: ١١٧/٣.

(٣) **المُدَبَّر**: العبد الذي علّق سيّده عتقه على موته؛ سمّي به لأنّ الموت دبر الحياة، ودبر كلّ شيء ما وراه. والعبد الذي قال له مولاه: «أنت عبدٌ في حياتي وحرٌّ بعد ⇦

والمُكاتَب[١]، وإن استشكل بعضهم[٢] في شموله للأخير، كما أنّ شموله لأُمّ الولد مبنيّ على عدم الفرق بين العبد والأمة كما هو الظاهر، كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين كون المالك رجلاً أو امرأةً، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأوّل.

وفي شموله للعبد المشترك بين مالكَين إشكال، وكذا في العبد المبعّض بأن يكون بعضه رقّاً وبعضه حُرّاً؛ من صدق المولى والعبد بالنسبة إلى كلّ من الشريكين في الأوّل وصدق المولى والعبد بالنسبة إلى جزء الرقّ؛ ومن خبر زرارة ومحمّد بن مسلم[٣] حيث يستفاد منه ثبوت الربا في المملوك المشترك، إلّا أن يُقال: المراد منه الاشتراك الجنسي الذي هو بين المسلمين لا مثل المشترك بين شخصين أو بين نفسه وغيره.

والأحوط: الثبوت، أخذاً بالقدر المتيقّن من الخارج من عموم حرمة الربا.

(مسألة ٥٣): المشهور عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتّع بها؛

⇦ وفاتي» هو المُدَبّر. انظر: تاج العروس: ٣٨٩/٦ (مادة «دبر»)، لسان العرب: ٢٧٣/٤ (مادة «دبر»)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة لمحمود عبدالرحمن: ٢٤٤/٣.

(١) **المُكاتَب**: العبد الذي كاتبه مولاه، وهو قسمان: ١. مكاتبٌ مطلق: وهو من قال له مولاه: «ادفع كذا وأنت حرّ»، وهذا لو دفع الربع ـ مثلاً ـ يتحرّر منه الربع، وهكذا. ٢. مُكاتبٌ مشروط: وهو من قال له مولاه: «ادفع كذا وأنت حرّ، ولكن إن لم تدفع كلّ المال فأنت ردّ إلى العبوديّة». الاصطلاحات الفقهيّة في الرسائل العمليّة لياسين عيسى عاملي: ٢٠٧.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٦٤/١٩، رياض المسائل: ٤٣٤/٨.

(٣) الكافي: ١٤٧/٥، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٧/٧، ح٧٥، الاستبصار: ٧١/٣، ح٢، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، ح٣ و٤.

لصدق الزوجة والأهل. وعن جماعة[١] الاختصاص بالدائمة؛ لِمنع الصدق أو للانصراف عن المتمتّع بها خصوصاً إذا كانت المدّة قليلةً.

ولا يبعُد التفصيل بين ما إذا اتّخذها أهلاً اتّخاذ الزوجة الدائمة وغيرها.

أمّا المطلّقة رجعيّةً، فالظاهر احتسابها أجنبيّةً؛ فلا يلحقها الحكم.

(مسألة ٥٤): المراد من عدم الربا بين المسلم والحربي جواز الأخذ منه لا جواز الإعطاء أيضاً؛ لِما مرّ في الخبر وصرّح بـه جـماعة[٢]، وإن أطـلق بعضهم[٣]، بل عن ابن البرّاج: جواز الأمرين مثل سائر المذكورين[٤].

ولا وجه بعد تخصيص الخبر بالأخذ منه دون الإعطاء، ومقتضى إطلاق الخبر عدم الفرق بين كونه في دار الإسلام أو لا، وكذا عدم الفرق بين المعاهد وغيره. لكن خصّ بعضهم[٥] الحكم بغير المعاهد؛ لاحترام ماله.

وفيه: أنّه لا ينافي جواز الأخذ منه برضاه.

نعم، ربّما يجمع بين قوله ﷺ: «***ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً***»[٦] وبين خبر زرارة ومحمّد ـ حيث دلّ على ثبوت الربا بين المسلم والمشركين ـ بحمل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٠٩/١٠، مجمع الفـائدة والبـرهان: ٤٩٠/٨، ريـاض المسـائل: ٤٣٤/٨.

(٢) السرائر: ٢٥٢/٢، اللمعة الدمشـقيّة: ١١٧، كـفاية الأحكـام: ٥٠٢/١، الحـدائـق الناضرة: ٢٦٢/١٩، جواهر الكلام: ٣٨٢/٢٣.

(٣) النهاية: ٣٧٦، الوسيلة: ٢٥٤.

(٤) المهذّب: ٣٧٢/١.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) الكـافي: ١٤٧/٥، ح٢، الفـقيه: ٢٧٧/٣، ح٤٠٠٠، تـهذيب الأحكـام: ١٨/٧، ح٧٧، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، ح٢.

الأوّل على غير المعاهد، والثاني على المعاهد، لكنّه لا شاهد عليه؛ فالأولى أن يُقال: القدر المتيقّن هو غير المعاهد بعد المعارضة بين الخبرَين.

(مسألة ٥٥): المشهور ثبوت الربا بين المسلم والذمّي؛ للعمومات، وضعف الرواية النافية[١] وعدم الجابر.

وعن جماعة[٢]: أنّه كالحربي، فيجوز الأخذ منه.

والأحوط: ما عليه المشهور.

(مسألة ٥٦): الإسكناس[٣] معدود من جنس غير النقدين، له قيمة معيّنة ولا يجري عليه حكمهما، فيجوز بيع بعضه ببعض أو بالنقدين متفاضلاً؛ وكذا لا يجري عليه حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس، وكذا النوط[٤].

وهذا بخلاف البرات[٥]؛ فإنّها مثل السند علامة وليست جنساً له قيمة، فلا يجوز بيع ورقة البرات بالنقد أو ببرات أُخرى، بل إنّما يباع النقد المذكور فيها، ولا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه.

---

(١) الفقيه: ٢٧٨/٣، ح٤٠٠٢، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الربا، ح٥.

(٢) منهم: السيّد المرتضى في الانتصار: ٤٤٢؛ وحكاه ابن إدريس الحلّي في السرائر عن ابن بابويه والمفيد: ٢٥٢/٢.

(٣) **الإسكناس**: الورقة النقدية، ولها ماليّة معتبرة؛ وأصل الكلمة فرنسيّة.

(٤) **النوط**: هي ورقة من الأوراق النقديّة كالإسكناس (العُملَة)، ولها ماليّة معتبرة.

(٥) **البرات**: هي الحوالة الماليّة من تاجر إلى آخر أو من بنك إلى آخر، وحقيقتها كتابة من قِبل الدائن الحقيقيّ لإحالة أداء دَينه المعيّن على شخص حقيقيّ أو حقوقيّ في تاريخ معيّن. وأصل اللفظة ـ أي البرات ـ عربيّة من مادة «البراءة». انظر: تحرير الوسيلة للسيّد الإمام الخميني: ٦١٨/٢، المسألة ٢، الاصطلاحات الفقهيّة في الرسائل العمليّة لياسين عيسىٰ العاملي: ١٢٣.

وأمّا القِران[١] والمنكنة والمجيدي[٢] ونحوها من النقود فهي من الموزون وإن تداول بيعها عدداً؛ لأنّ ذلك من حيث كون العدد أمارةً على الوزن المعيّن ولذا إذا كانت ناقصةً لا تؤخذ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً.

نعم، يمكن أن يُقال: إنّ ما في مثل المجيدي من الخليط يقابل القدر الزائد في الطرف الآخر، إلّا أن يُقال: إنّه مستهلك، أو ليس بمقدار له ماليّة قابلة للمقابلة، لكن إذا كان كثيراً كمائة مجيدي مثلاً، يكون الخليط في المجموع قابلاً للمقابلة. فيلزم أن يجوز بيع مائة مجيدي بأزيد منها منه أو من القرانات مثلاً.

والظاهر أنّ الفلوس[٣] الأحمر أيضاً من الموزون، فلا يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض.

(مسألة ٥٧): إذا كان كرّ من الحنطة نصفه جيّد وهو لواحد ونصفه الآخر رديء وهو لآخر، وكانت قيمة الرديء نصف قيمة الجيّد فباعاها بكرّ من الجيّد. فإن تبانيا على أن يكون الثمن بينهما بالمناصفة فلا إشكال، وأمّا إن أطلقا فالظاهر كونه رباً؛ لأنّ البيع المذكور بمنزلة بيعَين، ويكون لِصاحب النصف الجيّد ضعف ما لِصاحب الرديء.

(مسألة ٥٨): إذا كان له كرّ من الحنطة نصفها جيّد ونصفها رديء، فباعها

---

(١) تقدّم معنى «القِران» في ص٣٢، الهامش (١)، فراجع.

(٢) تقدّم معنىٰ «المجيدي» في ص٣٢، الهامش (٢)، فراجع.

(٣) **الفلوس**: جمع كلمة «فلس» هي عملة تصكّ عادةً بالنحاس.

بكرّ من الجيّد أو الرديء أو المختلط صحّ، إلّا إذا كان بناء المتعاملَين على أن يكون ثلث الثمن مثلاً في مقابل النصف الرديء وثلثاه في مقابل النصف الجيّد، فإنّه لزم الربا حينئذ.

(مسألة ٥٩): يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة كذلك أو خالية، كما يجوز بيعها بالبيضة، وكذا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة أُخرى كذلك أو خالية، أو باللبن، وكذا الشاة التي عليها صوف، والنخل الذي عليه تمر، وأمثال ذلك؛ إذ المذكورات ليست من المكيل والموزون، وقول الشافعي بعدم الجواز فاسد[1].

(مسألة ٦٠): ما ذكرنا سابقاً من أنّ القسمة تمييز، لكنّها مستلزمة للتعاوض، فجريان الربا مبنيّ على جريانه فيما يستلزم التعاوض وإن لم يكن بعنوان المعاوضة، إنّما كان بناءً على أنّ الشركة عبارة عن كون كلّ جزء بعضه لزيد وبعضه لعمرو مثلاً. وأمّا إذا قلنا: إنّ كلّ واحد من الشريكين أو الشركاء يملك كلّيّاً في المجموع من نصف أو ثلث أو نحوهما، فلا يكون مستلزمةً للتعاوض أيضاً؛ إذ على هذا تكون تعييناً لملك كلّ واحد، وتحقيق الحال موكول إلى محلّه.

(مسألة ٦١): يمكن التخلّص من الربا بوجوه من الحيل الشرعيّة:

منها: ما مرّ سابقاً من ضمّ ضميمة من غير الجنس إلى الطرف الناقص أو إلى الطرفين.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٢٥/٥، وانظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٨/١٠.

ومنها: أن يبيع الجنس الربوي بثمن من غير جنسه من زيد ثمّ يشتري منه من ذلك الجنس أزيد من الأوّل أو أقلّ منه بذلك الثمن أو بغيره، كما إذا باع منّاً من الحنطة بستّ قرانات من زيد ثمّ اشترى منّين منها بذلك الستّ أو بغيره وبالعكس؛ إذ حينئذ لم يكن من بيع المنّ بالمنّين أو بالعكس. ولا فرق في ذلك بين أن يُشترط البيع الثاني في البيع الأوّل أو لا.

لكن هذا إنّما يتمّ بغير إشكال إذا اشترى بغير ذلك الثمن، وأمّا إذا اشترى بعينه فيشكل بما عن الشيخ في تهذيبه[١] وغيره من بعض كتبه[٢] من عدم جواز أن يشتري بثمن البيع من جنس ذلك الشيء بزيادة؛ لأنّ عوض العوض عوض. وعليه فإذا باع حنطة مثلاً بدراهم لا يجوز له أن يأخذ عوض الدراهم حنطة أزيد؛ لأنّه بمنزلة أن يكون باع حنطة بحنطة بزيادة، وكذا إذا اشترى حنطة بدراهم لا يجوز أن يأخذ بدل الحنطة دراهم بزيادة؛ لأنّه أخذ دراهم بدراهم بزيادة. ونظره في ذلك إلى التعليل في خبر عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال عليه السلام: «***إذا قوّمها دراهم فسد؛ لأنّ الأصل الذي يشترى به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم***»[٣]. ويعاضده إطلاق بعض الأخبار المانعة[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٠ ـ ٣١، ذيل ح١٢٩.

(٢) مثل الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٨ ـ ٣٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٠، ح١٢٩، قرب الإسناد: ٢٦٤، ح١٠٥١، الوسائل: الباب ١١ من أبواب السلف، ح١٢.

(٤) انظر: الوسائل: باب ١١ من أبواب السلف.

لكن الخبر المذكور ضعيف مُعرَضٌ عنه ومعارض بجملة من الأخبار المطلقة في الجواز[١]، ونمنع كون عوض العوض بمنزلة العوض؛ مع أنّ الخبر المذكور ظاهر في المنع ولو من غير زيادة، وأنّ الشيخ عدل عن هذه الفتوى في بعض كتبه[٢].

فالأقوى: جواز الحيلة بكلّ من الوجهين من الشراء بذلك الثمن أو بغيره.

ومنها: أن يهب كلّ من المتبايِعَين جنسه للآخر، لكن من غير قصد المعاوضة بين الهبتين واشتراط الهبة في الهبة.

ومنها: أن يقرض كلّ منهما صاحبه ثمّ يتبارءا مع عدم الشرط.

ومنها: أن يتبايعا بقصد كون المثل بالمثل وكون الزائد هبةً.

ومنها: أن يصالح صاحب مقدار الزيادة للآخر ويُشترط عليه أن يبيعه كذا بكذا مِثلاً بمِثل. هذا في البيع. وفي القرض أن يصالح المُقتَرِض مع المُقرِض قبل القرض المقدار الذي يريد أن يأخذ منه بعوض جزئي أو بلا عوض ويُشترط في ضمن هذه المصالحة أن يُقرضه مبلغ كذا ويصبر عليه إلى كذا مدّة.

وإذا كان الدَين سابقاً وحلّ أجله ويريد أن يؤجّله إلى مدّة يجوز أن يصالحه بمقدار ويُشترط عليه أن يؤجّله إلى تلك المدّة.

(مسألة ٦٢): بناءً على القول بأنّ منجّزات المريض من الثلث، إذا انحصر ماله في مقدار من جنس فباعه محاباةً بأقلّ من قيمته ومات في ذلك

---

(١) انظر: الوسائل: باب ١١ من أبواب السلف.

(٢) انظر: الخلاف: ٦١/٣، المسألة ٩٨.

المرض، فإن كانت المحاباة بمقدار الثلث أو أقلّ، فلا إشكال؛ كما إذا باع ما يساوي ستّة دنانير بما يساوي أربعة دنانير أو خمسة.

وإن كانت أزيد من الثلث، كما إذا باع ما يساوي ستّة بما يساوي ثلاثة أو بما يساوي اثنين، فإن أجاز الوارث فكذلك. وإن لم يجز فمقتضى القاعدة نفوذ البيع في مقدار لا يضرّ بثلثي الورثة ولا بالثلث الذي هو حقّ المشتري من طرف المحاباة.

وبعبارة أُخرى: اللازم الجمع بين حقّي الوارث والمشتري من غير فرق بين كون العوضَين من الربوي أو غيره. ففيما إذا كان له كرّ من حنطة جيّدة يساوي ستّة دنانير فباعه بكرٍّ رديء من حنطة يساوي ثلاثة دنانير أو باعه بغير الحنطة ممّا يساوي ثلاثة دنانير، فمقتضى ما ذكر نفوذ البيع في ثلثي الكرّ وعدم نفوذه في ثلثه؛ إذ المحاباة في هذه الصورة بنصف قيمة المبيع وهو ثلاث دنانير وهي زائدة على الثلث بسدس المبيع وهو دينار. فإذا نفذ البيع في الثلثين وبطل في الثلث يبقى للورثة ما يساوي دينارين من طرف عدم النفوذ في الثلث، ولهم ما يساوي دينارين من طرف النفوذ في الثلثين، ويرجع إلى المشتري ما يساوي ديناراً من طرف عدم النفوذ في الثلث ويحصل له ما يساوي أربعة دنانير من طرف النفوذ في الثلثين: اثنان عوض دينارين به واثنان من طرف المحاباة.

وفيما إذا باع ما يساوي ستّة دنانير بما يساوي اثنين ينفذ البيع في النصف ويبطل في النصف الآخر، وحينئذ يحصل للورثة من طرف النصف النافذ ما يساوي ديناراً ومن طرف غير النافذ ثلاثة دنانير فهذه أربعة. ويكون

للمشتري ثلاثة دنانير من طرف النافذ ويرجع إليه دينار من طرف غير النافذ. فعلى هذا دفع ديناراً وأخذ ثلاثة: اثنان منها من طرف المحاباة.

والضابط في هذه المسألة الدوريّة أن يصل إلى الورثة ضِعف ما يصحّ فيه المحاباة. وطريقه أن تسقط قيمة مال المشتري من قيمة مال الميّت وينسب ثلث المبيع إلى الباقي فيصحّ البيع بتلك النسبة.

ففي الفرض الأوّل تسقط الثلاثة من ستّة تبقى ثلاثة وإذا نسب إليها ثلث المبيع وهو ديناران كان ثلثيها فيصحّ البيع في ثلثي الكرّ.

وفي الفرض الثاني يسقط اثنان من ستّة تبقى أربعة ونسبة ثلث المبيع وهو اثنان إليها بالنصف فيصحّ في نصف الكرّ.

وما ذكرنا هو مقتضى القاعدة من غير فرق بين الربوي وغيره؛ إذ عليه في الربوي لا يخرج عن كونه مِثلاً بمِثل. لكن يظهر من المحكيّ عن المشهور أنّ مقتضى القاعدة ردّ المقدار الزائد على الثلث من المحاباة إلى الورثة من دون إبطال البيع؛ لأنّ البيع المحاباتي بمنزلة بيعٍ وهبة:

ففي الفرض الأوّل كأنّه باع ما يساوي ثلاثة دنانير وهو نصف الكرّ الجيّد بما يساوي ثلاثة وهو تمام الكرّ الرديء، والنصف الآخر من الجيّد دفعه هبةً، فينفذ بيع نصف الجيّد بتمام الرديء، وتنفذ الهبة في ثلثها والثلث الآخر وهو سدس التمام يرجع إلى الورثة.

وفي الفرض الثاني كأنّه باع ما يساوي دينارين وهو ثلث الكرّ الجيّد بتمام الكرّ الرديء وما يساوي الأربعة من الجيّد وهو ثلثاه دفعه هبةً فيصحّ البيع في الثلث ويرجع نصف الهبة إلى الورثة. قالوا: وهذا إنّما يصحّ في غير

الربوي، وأمّا فيه فلمّا كان مستلزماً للربا، لأنّ ردّ الزائد وهو سدس الكرّ الجيّد أو ثلثه يوجب كون خمسة أسداس أو أربعة منه في مقابل تمام الكرّ الرديء ويلزم تصحيح البيع بقدر الإمكان فلا بدّ من الالتزام بما ذكر.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ نمنع كون مقدار المحاباة هبةً، بل كلّ جزء من المساوي للستّة في مقابل جزء من المساوي للثلاثة أو الاثنين. غاية الأمر أنّهما مختلفان في القيمة.

مع أنّه لو كان الأمر كما ذكروه لزم البطلان في الربوي من أوّل الأمر؛ لأنّ الثلاثة أو الاثنين في مقابل الستّة فلا يتوقّف على ردّ الزائد وإذا كان الأمر كذلك فلا محلّ للتصحيح؛ مع أنّه يلزم البطلان في الربوي حتّى مع إجازة الورثة؛ وأيضاً يلزم البطلان فيما كانت المحاباة بمقدار الثلث لا أزيد.

ولو أمكن التصحيح مع كون مقتضى القاعدة البطلان، أمكن دعوى أنّه لو باع درهماً بدرهمين أنّ أحد الدرهمين في مقابل درهم والآخر هبة تصحيحاً للبيع بقدر الإمكان.

فتحصّل أنّه[1] أنّ الصحّة في المقامين بما ذكرنا، وأنّه لا فرق بين الربويّ وغيره.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في النسخ المطبوعة لملحق العروة الوثقىٰ.

كِتَابُ

العِدَد

بسم الله الرحمن الرحيم

والحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمينَ وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمّد وَآلِهِ أجمعينَ

في بيان أقسام العِدد وأحكامها

اعلم أنّ الكلام في بيان أقسام العِدّة[1] في الحُرّة والأمة، من الطلاق والوفاة والفسخ، وانقضاء المدّة في المتعة ومن وطء الشبهة، يقع في مسائل:

(مسألة ١): لا عِدّة على مَن لم يدخل بها قُبلاً ولا دُبراً، فيما عدا المتوفّي عنها زوجها، فإنّها تجب في الوفاة مطلقاً ولو مع عدم الدخول، صغيرةً كانت الزوجة، أو كبيرةً، يائسةً أو غيرها. فلا تجب في غير الوفاة بالخلوة مع عدم الوطء. نعم، إذا سبق ماؤه من غير وطء بالمساحقة أو بالإنزال فالظاهر وجوب العِدّة، سواء حملت أو لا.

فالموجب لها أحد الأمرين: من الدخول ولو مع عدم الإنزال، ودخول مائه من غير وطء؛ إذ في بعض الأخبار أنّ العِدّة من الماء.[2]

ولا فرق في الدخول بين القُبل والدُبر، ولا بين كونه في حال اليقظة أو

---

(١) **العِدّة**: من العَدَد لغةً؛ لاشتماله عليها غالباً. ومعناها شرعاً: أيّام تربّص المرأة الحُرّة حتّىٰ يطهر فرجها عن الماء المحترم، وأيّام التربّص يكون بمفارقة الزوج أو ذي الوطء المحترم بفسخ أو طلاق أو موت أو زوال اشتباه؛ بل والأمة إذا كانت الفرقة عن نكاح أو وطء شبهة، ولو كان من وطء ملك سُمّيت بالاستبراء. وقد تطابق الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعية العِدّة، في الجملة. انظر: جواهر الكلام: ٢١١/٢٣، مهذّب الأحكام: ٧٤/٢٦.

(٢) الكافي: ١٠٩/٦، ح٦، الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب المهور، ح١، والباب ١ من أبواب العِدد، ح١.

النوم، حتّى لو كان المُدخل هي المرأة من غير شعور الرجل، وكذا لا فرق بين الكبير والصغير والفحل والخصيّ إذا تحقّق منه الإيلاج ولو بالعلاج.

ولا يكفي الالتذاذ من غير دخول، وصحيح أبي عُبيدة[١][٢] محمول على الاستحباب أو على صورة إدخال مقدار الحشفة؛ كما أنّ صحيحة ابن أبي نصر[٣] النافية للعدّة في الخصيّ مع الدخول منزّلة على إرادة الخلوة.

---

(١) ورد هكذا: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصيّ، فقال: «**جائز**»، فقيل: فإنّه مكث معها ما شاء الله ثمّ طلّقها، هل عليها عدّة، قال: «**نعم، أليس قد لذّ منها ولذّت منه**» الحديث. الكافي: ١٥١/٦، ح١، الفقيه: ٤٢٤/٣، ح٤٤٧٢، الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب العِدد، ح١.

(٢) **أبو عُبيدة الحَذّاء**، زياد بن أبي رجاء؛ وقد اختُلف في اسم أبيه، فقيل: عيسى، وقيل: منذر، وقيل: رجاء، وقيل غير ذلك. كان أحد عيون المحدِّثين، ثقةً، حسن المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام. عُدّ من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وروى عنهما حديثاً كثيراً يربو على مائتي مورد في أبوابٍ شتّى. روى أيضاً عن ثوير بن أبي فاختة؛ وروى عنه: أبو أيّوب الخزّاز، وعليّ بن رئاب، وأبان بن عثمان الأحمر، وحريز بن عبدالله، وعبدالله بن مسكان، وجميل بن صالح الأسدي، وحمّاد بن عثمان، وهشام بن الحكم، وغيرهم. صنّف كتاباً رواه عنه عليّ بن رئاب. رُوي أنّه لمّا مات، وقف الإمام الصادق عليه السلام، عند قبره، ودعا له، فقال: «**اللّهم برِّد على أبي عبيدة، اللّهم نوِّر له قبره، اللّهم ألحِقه بنبيِّه**». انظر: اختيار معرفة الرجال: ٦٦٥/٢، فهرست النجاشي: ١٧٠، رقم٤٤٩، رجال العلّامة الحلّي: ٧٤، تنقيح المقال: ١٣/٢٩، رقم ١٧٩، قاموس الرجال: ٥٠٧/٤، رقم ٣٠٠٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢١٦/٢، رقم ٤٢٨.

(٣) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن خصيّ تزوج امرأة على ألف درهم ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها، قال: «**لها الألف الذي أخذت منه ولا عدّة عليها**». تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٧، ح١٥١٧، الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب المهور، ح١.

ولو اختلفا في الدخول وعدمه يقدّم قول نافيه.

(مسألة ٢): لا عِدّة على الصغيرة في غير الوفاة وإن كانت مدخولاً بها اشتباهاً أو على وجه الحرمة، وكذا اليائسة على المشهور؛ لجملة متكاثرة من الأخبار، وفي الجواهر: يمكن دعوى تواترها[١]:

منها: موثّقة عبدالرحمن بن الحجّاج[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: «***ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض***». [قال:] قلت: وما حدّها؟ قال: «***إذا أتى عليها[٣] أقلّ من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يَئست من المحيض ومثلها لا تحيض***». قلت: وما حدّها؟ قال: «***إذا كان لها***

---

(١) جواهر الكلام: ٢٣٣/٣٢.

(٢) **عبدالرحمن بن الحجّاج البجليّ**، أبو عليّ الكوفي، بيّاع السابري. سكن بغداد، وكان فقيهاً صالحاً عابداً، من وجوه الشيعة وثقاتهم، وكان أحد وكلاء أبي عبدالله عليه السلام. صحب أبا عبدالله الصادق، وأبا الحسن موسى الكاظم عليهما السلام وروى عنهما كثيراً، ولقي الإمام الرضا عليه السلام. وقد وقع عبدالرحمن بن الحجّاج في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، تبلغ خمسمائة وعشرة موارد، وله كتب يرويها عنه جماعة من أصحابنا. روى عن كثير من عدّة من الأصحاب، منهم: أبان بن تغلب، وبُكير بن أعين، وزرارة بن أعين، وزيد الشحام، وعُبيد بن زرارة بن أعين، ومنصور بن حازم؛ وروى عنه: محمّد بن أبي عمير، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأبو عليّ الأرّجاني الفارسي، وإسحاق بن عمّار، وجميل بن درّاج، والحسن بن محبوب، وغيرهم. وذُكر أنّ عبدالرحمن ممّن قال بالوقف، ثمّ رجع إلى الحقّ وقال بإمامة عليّ بن موسى الرضا عليه السلام. انظر: فهرست النجاشي:٢٣٧، رقم٦٣٠، فهرست الطوسي:١٠٨، رقم٤٦٢، رجال العلّامة الحلّي: ١١٣، رقم ٥، معجم رجال الحديث: ١٠/٣٤٢، رقم٦٣٧٠، قاموس الرجال: ٦/٩٧، رقم٤٠٠٣، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٩٥ ـ ٢/٢٩٤، رقم٤٨٢.

(٣) في المصادر: «لها» بدل «عليها».

خمسون سنة».[١]

وذهب السيّد المرتضى إلى أنّ عدّتهما ثلاثة أشهر للآية الشريفة: ﴿وَاللّٰائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاٰثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّٰائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢]، بدعوى أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾: إن جهلتم حكمهنّ[٣].

وفيه: أنّه خلاف الظاهر؛ مع أنّ في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: سألته عن قول الله تعالى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، ما الريبة؟ فقال: «***ما زاد على شهر فهو ريبة؛ فلتعتدّ بثلاثة أشهر***[٤]، ***ولتترك الحيض***»[٥].

نعم، يدلّ على وجوب العِدّة عليهما جملة أُخرى من الأخبار*، لكنّها مع

---

(١) الكافي: ٨٥/٦، ح٤، تهذيب الأحكام: ٦٧/٨، ح٢٢٢ وص١٣٧، ح٤٧٨، الاستبصار: ٣٣٧/٣، ح١٢٠٢، الوسائل: الباب ٢ من أبواب العِدد، ح٤، والباب ٣١ من أبواب الحيض، ح٦.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) الانتصار: ٣٣٥.

(٤) كذا في جواهر الكلام؛ وفي المصادر: «ثلاثة أشهر» بدل «بثلاثة أشهر».

(٥) الكافي: ١٠٠/٦، ح٨، تهذيب الأحكام: ١١٨/٨، ح٤٠٧، الاستبصار: ٣٢٥/٣، ح١١٥٧، الوسائل: الباب ٤ من أبواب العِدد، ح٧.

(*) منها: الوسائل: باب أنّ الصغيرة قبل بلوغ التسع [سنين] إذا طلّقت فلا عدّة عليها، [منها ما رواه الكليني] عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: «***عدّة التي لم تبلغ الحيض*** [في المصادر: «المحيض»] ***ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر***». [الكافي: ٨٥/٦، ح٥، تهذيب الأحكام: ٦٧/٨، ح٢٢٣، الاستبصار: ٣٣٨/٣، ح١٢٠٥، الوسائل: باب ٢ من أبواب العِدد، ح٦].

⇦

عدم مكافأتهما للأخبار الأُول محمولة على المبالغة التي لم تَرَ الحيض والتي قعدت من المحيض قبل سنّ اليأس. فالأقوى ما ذكره المشهور.

(مسألة ٣): ذكروا أنّها لو رأت الدم مرّةً ثمّ بلغت سنّ اليأس أكملت العِدّة بشهرين.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه[١]؛ ويدلّ عليه خبر هارون بن حمزة[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقت وقد طعنت في السنّ، فحاضت

⇦ وأُخرى عن محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في الجارية التي لم تُدرك الحيض، قال: «***يطلّقها زوجها بالشهور***»، قيل: فإن طلّقها تطليقةً، ثمّ مضى شهر، ثمّ حاضت في الشهر الثاني، قال: فقال: «***إذا حاضت بعد ما طلّقها بشهر ألقت ذلك الشهر واستأنفت العِدّة بالحيض، فإن مضى لها بعد ما طلّقها شهران ثمّ حاضت في الثالث تمّت عدّتها بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب، وهي ترثه ويرثها ما كانت في العِدّة***». [تهذيب الأحكام: ١٣٨/٨ ـ ١٣٩، ح٤٨٢، الوسائل: باب ٢ من أبواب العِدد، ح٧].

الأخبار المذكورة إمّا محمول على ما ذكره سيّدنا الجدّ قدس سره أو محمول على التقيّة؛ لأنّه موافق لمذهب العامّة، كما ذكره بعض الأعلام. [**التعليقة من حفيد المؤلّف قدس سره، السيّد محمّدحسين الطباطبائي؛ وما ورد بين المعقوفين هو مِن تحقيق مؤسّسة السبطين عليهم السلام**].

(١) جواهر الكلام: ٢٤٣/٣٢.

(٢) **هارون بن حمزة الغنوي**، الصيرفي الكوفي، الثقة العين. كان من الفقهاء الأعلام، المأخوذ عنهم الحلال والحرام، أخذ العلم عن الإمام الصادق عليه السلام ووقع في إسناد جملة من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، تبلغ ثمانية وخمسين مورداً وقد عُدّ أيضاً من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام. له كتاب يرويه عنه يزيد بن إسحاق شعر. روى عن: أبي أيّوب، وأبي بصير، وأبي حمزة الثمالي، وعبد الأعلى، وعليّ بن عبد العزيز؛ ⇦

حيضةً واحدةً ثمّ ارتفع حيضها، فقال عليه السلام: «***تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين، فإنّها قد يَئست من المحيض***»[١]. وهو وإن كان ضعيفاً، إلّا أنّه منجبر بالعمل به. والمراد من التعليل أنّها حيث يَئست من المحيض فتنتقل عِدّتها من الأقراء إلى الأشهر، ويستفاد منه أنّ العِدّة لابدّ منها ويكون الشهران بدل القرءين الآخرين. وظاهرهم الاقتصار في التلفيق على مورد الخبر[٢]، لكن الأظهر إلحاق صورة رؤية الدم مرّتين، فيضمّ إليهما شهر مستقبل.

وإذا كانت ذات الشهور فاعتدّت بشهرين أو بشهر أو أقلّ ثمّ يَئست، أتمّت ثلاثة أشهر.

فإنّ الظاهر أنّ المدار في وجوب العِدّة وعدمه على حال الطلاق. فإن كانت يائسةً حاله لا عِدّة عليها، وإلّا وجبت ولو بلغت سنّ اليأس بعده بزمان قليل؛ إذ احتمال عدم العِدّة عليها مقطوع العدم؛ إذ هو مستلزم لِجواز نكاحها قبل اليأس وهو مقطوع البطلان، وكون عِدّتها إلى زمان اليأس بعيد. فيبقى وجوب الاعتداد بثلاثة أشهر؛ إذ العِدّة أحد الأمرين من الأقراء أو الأشهر.

وكان مقتضى القاعدة فيما إذا رأت الدم مرّة أو مرّتين ثمّ يَئست وجوب الاستئناف بثلاثة أشهر وعدم احتساب ما رأته من الدم مرّة أو مرّتين، وإنّما خرجنا عنها لأجل النصّ.

⇦ وروى عنه: عليّ بن الحسن الميثمي، ومحمّد بن عليّ، ويزيد بن إسحاق شعر. انظر: فهرست النجاشي:٤٣٧، رقم ١١٧٧، رجال الطوسي: ١٤٨، رقم ١٦٤٢، وص ٣١٨، رقم ٤٧٣٥، معجم رجال الحديث: ٢٤٣/٢٠ ـ ٢٤٤، رقم ١٣٢٥١ ورقم ١٣٢٥٣، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٩٣/٢، رقم ٦٩٥.

(١) الكافي: ١٠٠/٦ ـ ١٠١، ح١١، تهذيب الأحكام: ١٢١/٨، ح٤١٦، الاستبصار: ٣٢٥/٣، ح ١١٥٦، الوسائل: الباب ٦ من أبواب العِدد، ح١.

(٢) انظر: مسالك الأفهام: ٢٤٧/٩، الحدائق الناضرة: ٤٤٠/٢٥.

(مسألة ٤): اختلفوا في حدّ اليأس[١]:

قيل: هو ستّون[٢]؛ لموثّقة البجلي[٣]، ومرسلة الكافي[٤].

وقيل: خمسون[٥]؛ لصحيحة البجلي[٦]، وروايته[٧].

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة: ١٣٤/٣.

(٢) قاله العلّامة الحلّي في المنتهى: ٢٧٢/٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٥٨/١.

(٣) أوردها الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج [البجليّ]، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**ثلاث يتزوّجن على كلّ حال، التي يَئست من المحيض ومثلها لا تحيض**». قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: «**إذا بلغت ستّين سنةً فقد يَئست من المحيض ومثلها لا تحيض**»، إلى آخر الحديث. تهذيب الأحكام: ٤٦٩/٧، ح١٨٨١، الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الحيض، ح٨، والباب ٣ من أبواب العِدد، ح٥.

(٤) أوردها الشيخ الكليني بإسناده عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**المرأة التي قد يَئست من المحيض حدّها خمسون سنةً**»؛ وروي: «**ستّون سنةً**» أيضاً. الكافي: ١٠٧/٣، ذيل ح٢، الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الحيض، ح٤.

(٥) قاله القاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٢٨٦/٢، الشيخ الطوسي في النهاية: ٥١٦، ابن إدريس في السرائر: ١٤٥/١، المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ٢٤/٣، السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٣٢٣/١.

(٦) الكافي: ١٠٧/٣، ح٤، تهذيب الأحكام: ٣٩٧/١، ح١٢٣٧، الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الحيض، ح١. و«البجليّ»: هو «عبدالرحمن بن الحجّاج»، وتقدّمت ترجمته في ص١٢١، الهامش (٢)، فراجع.

(٧) الكافي: ٨٥/٦، ح٤، تهذيب الأحكام: ١٣٧/٨، ح٤٧٨، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الحيض، ح٦.

وعن المشهور: أنّه ستّون في القرشيّة وخمسون في غيرها. وهو الأقوى جمعاً بين الطائفتين، بشهادة مرسلة ابن أبي عمير[١] الذي مراسيله

---

(١) **محمّد بن أبي عُمَير زياد الأزدي** (الوفاة: ٢١٧ هـ)، أبو أحمد البغدادي. كان أحد وجوه الشيعة، جليل القدر، عظيم المنزلة؛ وهو أحد الستّة من أصحاب أبي الحسن الكاظم، وعليّ بن موسى الرضا عليهما السلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه. لقي الإمام الكاظم عليه السلام وسمع منه أحاديث، وروى عن الإمام أبي الحسن الرضا، وروى أيضاً عن: أبان بن عثمان الأحمر، وأبي أيّوب الخزّاز، وأبي المعزاء، وإسحاق بن عمّار الصيرفيّ، وجميل بن درّاج النخعي، وحمّاد بن عثمان، وحمزة بن حمران بن أعين، وحنان بن سدير، وطائفة؛ وروى عنه: إبراهيم بن هاشم، وإبراهيم ابن مهزيار، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وأيّوب بن نوح بن درّاج، والحسن بن محبوب، والحسن بن عليّ بن فضّال، والحسين بن سعيد الأهوازي، وغيرهم. هو من المكثرين في الحديث، فقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، تبلغ أكثر من خمسة آلاف وثلاثمائة وستّين مورداً؛ وله تصانيف كثيرة، قيل: إنّها أربعة وتسعين كتاباً، وقد تلف معظمها أيّام حبسه؛ وقيل: إنّ أُخته دفنتها فتلفت، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فتلفت، فحدّث من حفظه، وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا كان المشايخ يسكنون إلى مراسيله. وممّا بقي له من الكتب: المغازي، الكفر والإيمان، البَداء، الاحتجاج في الإمامة، الحجّ، فضائل الحجّ، المتعة، الاستطاعة، الملاحم، الصلاة، مناسك الحجّ، الصيام، اختلاف الحديث، المعارف، التوحيد، النكاح، الطلاق، الرضاع، يوم وليلة، ومسائله عن الرضا عليه السلام. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٢/٨٥٤، فهرست النجاشي: ٣٢٦، رقم ٨٨٧، رجال الطوسي: ٣٦٥، رقم ٥٤١٣، فهرست الطوسي: ١٤٢، رقم ٦٠٧، رجال العلّامة الحلّي: ١٤٠، معجم رجال الحديث: ١٥/٢٩١، رقم ١٠٠٤٣، قاموس الرجال: ٩/٣٨، رقم ٦٣٢٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٣/٥٠٣، رقم ١١١٥.

كمسانيده[١] [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***إذا بلغت المرأة خمسين سنةً لم ترَ حمرةً، إلّا أن تكون [امرأة] من قريش***»[٢].

وربّما يلحق بالقرشيّة النبطيّة؛ لمرسلة المقنعة: وروي: «***أنّ القرشيّة من النساء والنبطيّة تَرَيان الدم إلى ستّين سنةً***»[٣]. لكن موضوعها غير معلوم، مع أنّ المرسلة المذكورة غير كافية في إثبات حكمها، فالإلحاق مشكل.

(مسألة ٥): إذا ادّعت أنّها بلغت حدّ اليأس، فهل يُقبل قولها؛ لأنّ أمر العِدّة إلى النساءِ؟ أو لا؛ لأصالة العدم ورجوع قولها إلى الخبر عن السنّ، فليس من الإخبار بعدم العِدّة؟ وجهان، بل قولان.

(مسألة ٦): عِدّة الطلاق والفسخ بأحد أسبابه في الحُرّة ـ وإن كانت تحت عبد ـ ثلاثة قروء، وهي الأطهار على الأقوى إذا كانت ممّن تحيض، وثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض؛ إمّا لِعدم بلوغها الحدّ المتعارف أو لانقطاع حيضها لمرضٍ أو حملٍ أو رضاعٍ، وكذا إذا كان زمان طُهرها ثلاثة أشهر أو أزيد وكانت مستقيمة الحيض. وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدّتها أسبق الأمرين من الأقراء أو الأشهر.

وفي الأمة ـ وإن كانت تحت حرّ ـ طُهران أو خمسة وأربعون يوماً على الأقوى.

وذهب بعض من قال بالأطهار في الحُرّة إلى أنّها في الأمة حيضتان؛ لِعدم

---

(١) انظر: فهرست النجاشي: ٣٢٦، رقم ٨٨٧، العُدّة: ١/١٥٤.

(٢) الكافي: ٣/١٠٧، ح٣، تهذيب الأحكام: ١/٣٩٧، ح١٢٣٦، الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الحيض، ح٢، وانظر: الفقيه: ١/٩٢، ح١٩٨ و٣/١٥٤، ح٤٨٠٥ (مِن دون ذكر السند لِلروايتين).

(٣) المقنعة: ٥٣٢، الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الحيض، ح٩.

ما يدلّ على كونها بالأطهار من الأخبار فيها، فيبقى ما يدلّ على أنّها حيضتان بلا معارض[١].

وفيه: أنّ المستفاد من الأخبار أنّه لافرق بين الحُرّة والأمة إلّا في مقدار العِدّة؛ حيث إنّه في الأمة على النصف من الحُرّة، إلّا أنّه لمّا لم يُعلم نصف القرء إلّا بعد انتهائه جعل طَهورَين. ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن حرٍّ تحته أمة أو عبدٍ تحته حُرّة، كم طلاقها وكم عِدّتها؟ فقال عليه السلام: «***السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت حُرّةً فطلاقها ثلاث، وعدّتها ثلاثة أقراء. وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان، وعدّتها قرءان***»[٢]. فإنّه كالصريح في اتّحادهما في المراد من القرء.

(مسألة ٧): يكفي في الطهر مسمّاه ولو بمقدار لحظة؛ للإجماع ظاهراً، ولأنّه الظاهر من الأخبار الدالّة على الخروج من العِدّة برؤية الدم الثالث[٣].

نعم، لو اتّصل آخر صيغة الطلاق بأوّل زمان الحيض بحيث لم يتخلّل بينهما فصل، صحّ الطلاق؛ لأنّه وقع في حال الطهر.

---

(١) حكي عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ٥٠٢/٧، والتنقيح الرائع: ٣٥١/٣. وانظر: رياض المسائل ٣٢٠/١٢ (وحكاه عن العمّاني أيضاً)، والحدائق الناضرة: ٥٠٢/٢٥.

(٢) الكافي: ١٦٧/٦، ح١، تهذيب الأحكام: ١٣٤/٨، ح٤٦٦، الاستبصار: ٣٣٥/٣، ح١١٩٢، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب العِدد، ح١، والباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العِدد، ح١، والباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، ح٢.

(٣) انظر: الكافي: ٨٦/٦ (باب الوقت الذي تبين منه المطلّقة والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوّج)، تهذيب الأحكام: ١٢٣/٨، ح٤٢٦ ـ ٤٣٢، الوسائل: الباب ١٥ من أبواب العِدد.

ولابدّ من ثلاثة أطهار تامّةً؛ لأنّ الطهر الأوّل هو الذي يوجد بعد الحيض، وحينئذ لابدّ في الخروج من العِدّة برؤية الدم الرابع.

وعلى ما ذكر من كفاية لحظة في الطهر الأوّل يكون أقلّ زمان تنقضي به العِدّة ستّة وعشرون يوماً ولحظتان في الحُرّة، وثلاثة عشر يوماً ولحظتان في الأمة. واللحظة الأخيرة ليست جزءاً من العِدّة، بل الحكم بالانقضاء موقوف على تحقّقها، فهي كالمقدّمة العلميّة.

ولا وجه لِما عن الشيخ من كونها جزءاً منها[1]. والثمرة تظهر في الإرث إذا مات الزوج فيها في العِدّة الرجعيّة. فعلى المشهور لا ترثه، وعلى قول الشيخ ترثه؛ لصدق أنّه مات في العِدّة الرجعيّة. أو إذا ماتت هي فإنّه يرثها على قول الشيخ.

(مسألة ٨): دم النفاس كدم الحيض، فيعدّ حيضة في باب العِدّة. وحينئذ يمكن أن يكون أقلّ زمان تنقضي به العِدّة أقلّ ممّا ذكر، كما إذا طلّقها بعد الوضع قبل رؤية الدم بلحظة، ثمّ رأت الدم لحظة، ثمّ مضى أقلّ الطهر وهو عشرة، ثمّ رأت أقلّ الحيض ثلاثة، ثمّ مضى أقلّ الطهر عشرة فتخرج من العِدّة برؤية الدم؛ ويكون المجموع ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، وفي الأمة عشرة أيّام وثلاث لحظات.

(مسألة ٩): لو اختُلف في أنّه بقي بعد الطلاق قدر من الطهر أو لا، فقالت: قد بقي، وأنكر، قدّم قولها؛ لأنّ المرجع في الطهر والحيض إليها.

---

(١) المبسوط: ٢٣٥/٥ ـ ٢٣٦، وانظر: شرائع الإسلام: ٢٣/٣، المهذّب البارع: ٤٨٤/٣، جواهر الكلام: ٢٢٧/٣٢.

(**مسألة ١٠**): المدار في الشهور على الشهر الهلالي؛ لانصرافه إليه في عرف الشرع في جميع المقامات التي علّق الحكم على الشهر، بل لا يبعد كونه في العرف العامّ أيضاً كذلك. وحينئذ فلو كان الطلاق في أوّل رؤية الهلال تكون الثلاثة كلّها هلاليّات، ويكفي الصدق العرفي في وقوعه في أوّل الرؤية، ولا يلزم كون آخر لفظ الطلاق متّصلاً بأوّل الغروب، كما اعتبره بعضهم[١].

وأمّا لو وقع الطلاق في أثناء الشهر، فذكروا فيه احتمالات:

أحدها: جعل الشهرين الوسطين هلاليّين وإكمال الأوّل من الرابع بمقدار ما فات منه[٢].

الثاني: جعل الأوّل عدديّاً بإكماله من الرابع ثلاثين[٣].

الثالث: اعتبار العددي في الجميع[٤].

الرابع: إكمال الأوّل من الرابع من حيث الكسور لا من حيث عدد الأيّام، مثلاً إذا كان الطلاق في نصف الشهر يؤخذ من الرابع نصفه. ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال؛ لاستلزامه كون الملفّق تسعة وعشرين يوماً ونصف في بعض الصور، كما إذا كان الشهر الرابع ناقصاً، وحينئذ فيخرج عن الهلالي والعددي[٥].

---

(١) كشف اللثام: ١٠٥/٨، جواهر الكلام: ٢٤٨/٣٢.

(٢) تحرير الأحكام: ١٦٥/٤، قواعد الأحكام: ١٤٠/٣.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٠٠/٩.

(٤) ذكره الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١٠٦/٨.

(٥) ذكره المحقّق النجفي في جواهر الكلام: ٢٤٩/٣٢.

وهنا احتمال **خامس** لم يذكروه: وهو أن ينقص من الرابع مقدار ما بقي من الأوّل. والفرق بينه وبين الاحتمال الأوّل، أنّ على الأوّل يكون المـلفّق تسعة وعشرين لو كان الشهر الأوّل ناقصاً، وعلى هذا الاحتمال يكون كذلك إذا كان الرابع ناقصاً، كما لا يخفى.

ويمكن أن يُقال: إذا كان الطلاق في أوائل الشهر يكون هو المحسوب أوّل الأشهر، فيتمّم نقصه من الرابع. وإذا كان في أواخره فالمحسوب أوّل الشـهر هو الشهر الثاني ويكون الثالث هو الرابع، فينقص عنه مقدار ما بقي من الأوّل.

والأقوى من هذه الوجوه: الوجه الثاني.

(مسألة ١١): لا إشكال ولا خلاف في ثبوت العِدّة في الوطء بالشبهة، إذا كانت من الطرفين أو من طرف الواطئ؛ ويدلّ عليه إطـلاق مـا دلّ مـن الأخبار على وجوبها بالإدخال والماء[١]. وأمّا إذا كانت من طرفها خـاصّةً، ففيه قولان: أقواهما الوجوب.

ثمّ ظاهرهم الاتّفاق على كونها مثل عِدّة الطلاق[٢].

(مسألة ١٢): لو اختلفا في انقضاء العِدّة بالأقراء وعدمه، قدّم قولها؛ لأنّ أمر العِدّة راجع إليها. بل وكذا لو اختلفا في الانقضاء بالأشهر وعـدمه عـلى الأقوى.

(مسألة ١٣): عِدّة الحامل ـ حُرّةً كانت أو أمـةً، فـي الطـلاق والفسـخ

---

(١) الكافي: ١٠٩/٦ ـ ١١٠، ح١ و٢ و٦ و٧ و٩، الوسائل: البـاب ٥٤ مـن أبـواب المهور.

(٢) انظر: الجامع للشرائع: ٤٧٣، تحرير الأحكام: ١٦٧/٤، مسالك الأفهام: ٢٨٠/٩.

والوطء بالشبهة، مع كون الحمل للمطلّق والفاسخ والواطئ ـ وضع الحمل؛ للآية[١] والأخبار القريبة من التواتر[٢]. فلا تخرج من العِدّة إلّا به، على المشهور المعروف.

وعن الصدوق والمرتضى وابن البرّاج أنّها أسبق الأمرين من الوضع والأقراء، أو الأشهر[٣]؛ لخبر أبي الصَبّاح[٤] [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «**طلاق**

---

(١) ﴿وَاللّٰائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاٰثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّٰائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاٰتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾. سورة الطلاق: ٤.

(٢) انظر: الكافي: ٨١/٦، باب طلاق الحامل، الفقيه: ٥٠٩/٣، باب طلاق الحامل، تهذيب الأحكام: ١٢٨/٨، ح٣٩ ـ ٤٧، الاستبصار: ١٧٤/٣، باب طلاق الحامل، الوسائل: الباب ٩ من أبواب العِدد.

(٣) الفقيه: ٥٠٩/٣، ذيل ح٤٧٨١، المقنع: ٣٤٦، الانتصار: ٣٣٧، رسائل الشريف المرتضى: ١٨٧/١. لم نعثر على قول ابن البرّاج؛ وأيضاً قال ابنُ حمزة بأقرب الأجلين في الوسيلة: ٣٢٥.

(٤) **أبي الصَبّاح الكِناني**، إبراهيم بن نُعيم العَبدي، كان من ثقات المحدّثين، وأعلام فقهاء الأصحاب. روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام حديثاً يسيراً، وروى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام وأكثر عنه؛ وكان أبو عبدالله عليه السلام يسمّيه «الميزان» لثقته، وروى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام. وروى أيضاً عن: جابر الجعفي، وأبي بصير؛ وروى عنه: أبان ابن عثمان الأحمر، وحمّاد بن عثمان، وسيف بن عميرة النخعيّ، والحسن بن محبوب، وصفوان بن يحيى البجلي، ومعاوية بن عمّار الدهني، وآخرون. له كتاب يُعدّ من الأُصول وكتب أُخرى غير أُصول. وقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة العترة الطاهرة عليهم السلام تبلغ ثلاثمائة وعشرة موارد في الكتب الأربعة، روى جلّها عن الإمام الصادق عليه السلام. مات بعد السبعين والمائة وهو ابن نيّف وسبعين سنةً، قاله ابن ⇦

الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين»[١]؛ وصحيح الحلبي [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***طلاق الحُبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين***»[٢]؛ ونحوه صحيح أبي بصير[٣].

وفيها: أنّها لا تقاوم الآية والأخبار الأُولة، مع احتمال بل ظهور كون المراد أنّ وضع الحمل أقرب الأجلين من حيث إمكان وقوعه بعد الطلاق بزمان يسير بل بلحظة، بخلاف الأشهر والأقراء. فالمراد من «الأقرب» هو خصوص الوضع.

ثمّ لا فرق في الحمل بين كونه تامّاً أو غير تامّ حتّى العلقة بعد معلوميّة كونها مبدأ نشوء الآدمي.

نعم، ربّما يستظهر من موثّق عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام أنّ أقلّ ما يتحقّق به الحمل المضغة[٤]، قال: سألته عن الحُبلى إذا طلّقها

⇦ داود. انظر: فهرست النجاشي ١٩، رقم٢٤، رجال الطوسي: ١٢٣، رقم١٢٣٠ و١٥٦، رقم ١٧٢٩، رجال ابن داود الحلّي: ١٩، رقم ٤٢، رجال العلّامة الحلي: ٣، رقم ١، معجم رجال الحديث: ٢٨٦/١، رقم ٣٢٩ و٢٠٨/٢٢، رقم ١٤٤٠٨، قاموس الرجال: ٣٢٣/١، رقم٢٣٢، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤١/٢، رقم٢٩٧.

(١) الكافي: ٨١/٦، ح٢، تهذيب الأحكام: ٧٠/٨، ح٢٣٢، الاستبصار: ٢٩٨/٣، ح١٠٥٤، الوسائل: الباب ٩ من أبواب العِدد، ح٣.

(٢) الكافي: ٨٢/٦، ح٨، الوسائل: الباب ٩ من أبواب العِدد، ح٦.

(٣) الكافي: ٨٢/٦، ح٦، تهذيب الأحكام: ١٢٨/٨، ح٤٤١، الوسائل: الباب ٩ من أبواب العِدد، ح٢.

(٤) قال به ابن الجنيد الإسكافي؛ وحكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٥٠٤/٧، وانظر: جواهر الكلام: ٢٥٤/٣٢.

زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعته مضغةً؟ قال: «**كلّ شيء يستبين أنّه حمل، تمّ أو لم يتمّ، فقد انقضت عدّتها وإن كانت مضغةً**»[١].

لكن يمكن أن يُقال: إنّ ذكر المضغة من جهة كونها مذكورةً في كلام السائل أو لحصول العلم بكونها مبدأ نشوء الآدمي بخلاف العلقة، فإنّه لا يحصل العلم بكونها كذلك كلّيّاً بل قد يحصل وقد لا يحصل. فإذا حصل، تكون من أفراد الحمل. بل يمكن صدق الحمل على النطفة المستقرّة في الرحم أيضاً إذا كانت قريبة الاستحالة إلى العلقة ولا يكفي احتمال كونه حملاً، بل لابدّ من العلم به ولا يكفي الظنّ أيضاً.

نعم، عن السرائر: كفاية شهادة القوابل[٢]، وهو مشكل.

وعن القواعد: كفاية الظنّ مطلقاً[٣]. وهو أشكل، وإن وجّهه كاشف اللثام بأنّه يقوم مقام العلم في الشرع إذا تعذّر العلم[٤]؛ إذ هو ممنوع أشدّ المنع.

نعم، لو ادّعت هي أنّها حامل وأنّ الخارج منها حمل، يمكن أن يُقال

---

(١) الكافي: ٨٢/٦، ح٩، الفقيه: ٥١١/٣، ح٤٧٩٢، تهذيب الأحكام: ١٢٨/٨، ح٤٤٣، الوسائل: الباب ١١ من أبواب العِدد، ح١.

(٢) نقله عن تحرير الأحكام في جواهر الكلام: ٢٥٥/٣٢، وانظر: تحرير الأحكام: ١٥٨/٤ ـ ١٥٩. لم نعثر عليه في السرائر، بل قال ابن إدريس في باب شهادة النساء: تقبل شهاده القابلة وحدها ـ إذا كانت بشرائط العدالة ـ في استهلال الصبيّ، في ربع ميراثه بغير يمين. السرائر: ١٣٨/٢.

(٣) قواعد الأحكام: ١٤١/٣.

(٤) كشف اللثام: ١٠٩/٨ ـ ١١٠؛ وأضاف في التوجيه بأنّها إذا علقت دخلت في ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ (سورة الطلاق: ٤) وربّما أسقطت. فإن لم يعتبر الظنّ، لم يكن أجلها الوضع.

بقبول قولها؛ لِما دلّ على قبول قولها في الحيض والحمل والعِدّة[١].

(مسألة ١٤): يُعتبر في صدق الوضع عرفاً خروجه بتمامه، فلا يكفي في صدقه خروج البعض متّصلاً أو منفصلاً إلّا إذا كان الباقي جزءاً يسيراً لا ينافي الصدق. فلا تخرج عن العِدّة بخروج رأس الولد بل ولا بخروج معظم بدنه، وكذا إذا مات في بطنها وأُخرج قطعات لا تبين بخروج جملة منها مع بقاء البعض المعتدّ به.

ومع الشكّ في الصدق وعدمه الأصل البقاء على العِدّة. فيجوز الرجوع في طلاقها لو كان رجعيّاً، ويحكم بالتوارث لو مات أحدهما.

(مسألة ١٥): إذا كان الحمل اثنين أو أزيد لا يكفي وضع أحدهما، بل لابدّ من وضع الجميع، وكون الواحد حملاً لا يقتضي صدق وضع حملهنّ. وعن الشيخ في نهايته[٢] وتبعه بعض آخر[٣]: أنّها تبين بوضع أحدهما، لكن لا يجوز لها التزويج إلّا بوضع الجميع؛ لخبر عبدالرحمن البصري[٤] ابن أبي

---

(١) مثل ما روي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «***العِدّة والحيض للنساء، إذا ادّعت صَدّقت***». الكافي: ١٠١/٦، ح١، تهذيب الأحكام: ١٦٥/٨، ح٥٧٥، الاستبصار: ٣٥٦/٣، ح١٢٧٦، الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الحيض، ح١، والباب ٢٤ من أبواب العِدد، ح١.

(٢) النهاية: ٥١٧ و٥٣٤، وللشيخ الطوسي قول آخر بأنّها تبين بوضع الجميع، انظر: المبسوط: ٢٤١/٥، تحرير الأحكام: ١٥٩/٤.

(٣) منهم: ابن البرّاج في المهذّب: ٢٨٦/٢ و٣١٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٢٢.

(٤) عبدالرحمن البصري: هو عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري، من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام. تقدّمت ترجمته في كتاب الربا، ص٣٠، الهامش (٣)، فراجع.

عبدالله عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبلى وكان ما في بطنها اثنان، فوضعت واحداً وبقي واحد، قال عليه السلام: «***تبين بالأوّل، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها***»[١].

وفيه: أنّه ضعيف[٢]، ولا جابَر له.

وقد يُستدلّ له بأنّ الحمل صادق على الواحد، فيصدق الوضع بوضعه[٣].

وفيه: أنّ ظاهر وضع الحمل وضع الجميع، مع أنّ مقتضاه جواز التزويج أيضاً. فلا يكفي دليلاً للقول المذكور.

(مسألة ١٦): إذا كان الحمل لِغير مَن له العِدّة من المطلّق ونحوه فالعِدّة هي الأقراء أو الأشهر لا بالوضع، كما لو كانت حاملةً بالزنا قبل الطلاق أو حملت بالزنا بعده، فإنّها لا تخرج من العِدّة بالوضع، ويجوز تزويجها بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تضع؛ لأنّه لا حرمة لماء الزاني، ولذا يجوز تزويجها إذا لم يكن لها بعل وكانت حاملةً من الزنا. والظاهر الاتّفاق عليه؛ بل وكذا إذا لم تكن حاملةً على المشهور الأقوى.

---

(١) الكافي: ٨٢/٦، ح١٠، تهذيب الأحكام: ٧٣/٨، ح١٦٢، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب العِدد ح١.

(٢) عدّه المجلسي الأوّل في روضة المتّقين «الموثّق كالصحيح»، وقال ابنه العلّامة المجلسي في مرآة العقول: «الموثّق»؛ لكن عدّه في ملاذ الأخيار مجهولاً وصرّح الطباطبائي في الرياض بأنّ في سنده قصور وجهالة. انظر: روضة المتّقين: ٩٦/٩، مرآة العقول: ١٤٠/٢١، ملاذ الأخيار: ١٤٧/١٣، رياض المسائل: ٣٠٦/١٢؛ وأيضاً صرّح الفاضل الآبي بقدح السند. كشف الرموز: ٢٢٧/٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٢٥٩/٩، وانظر: جواهر الكلام: ٢٥٩/٣٢.

لكن عن السرائر[١] وجوب العِدّة عليها وعن المسالك نفي البأس عنه[٢] واختاره صاحب الحدائق[٣]؛ لخبر إسحاق بن جرير[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها، هل يحلُّ له ذلك؟ قال: «***نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوّجها [بعد أن يقف على توبتها]***»[٥].[٦]

---

(١) لم نعثر عليه في السرائر؛ وهو قول العلّامة الحلّي في تحرير الأحكام، كما حكي عنه في مسالك الأفهام والحدائق الناضرة وجواهر الكلام، راجع تحرير الأحكام ١٦٠/٤، وانظر: مسالك الأفهام: ٢٦٣/٩، الحدائق الناضرة: ٥٠٤/٢٣، جواهر الكلام: ٢٦٣/٣٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٢٦٣/٩.

(٣) الحدائق الناضرة: ٥٠٤/٢٣.

(٤) **إسحاق بن جرير بن يزيد البَجَلي**، أبو يعقوب الكوفي. أخذ العلم عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام وروى عنه، وعن: أبي بصير، وسدير بن حكيم الصيرفي. وعُدّ أيضاً في أصحاب الإمام موسى الكاظم عليه السلام وروى عنه: الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، وحمّاد بن عيسى الجُهني، وغيرهم. وكان من الفقهاء الأعلام والمحدّثين الثقات، وقد وقع في إسناد أكثر من عشرين رواية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، وله كتاب، وقال الشيخ الطوسي في فهرسته: «له أصل». ولإسحاق أخ يسمّى خالد بن جرير، وهو من أصحاب الصادق عليه السلام أيضاً. انظر: فهرست النجاشي: ٧١، رقم ١٧٠، فهرست الطوسي: ١٥، رقم ٥٣، رجال العلّامة الحلّي: ٢٠٠، رقم ٢، معجم رجال الحديث: ١٩٩/٣، رقم ١١٣٢، قاموس الرجال: ٧٤٢/١، رقم ٦٩٧، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٦/٢، رقم ٣٠٩.

(٥) ما بين المعقوفتين أوردناه من الكافي والوسائل؛ ولم يرد في تهذيب الأحكام.

(٦) الكافي: ٣٥٦/٥، ح٤، تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٧، ح١٣٤٦، الوسائل: الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٤، والباب ٤٤ من أبواب العِدد، ح١.

وخبر تحف العقول عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، أنّه سُئل عن رجل نكح امرأة على زنا، أيحلّ له أن يتزوّجها؟ فقال: «*يَدَعها حتّى يستبرِئَها من نطفته ونطفة غيره؛ إذ لا يُؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره [حدثاً] كما أحدثت معه، ثمّ يتزوّج بها إذا أراد*»، [إلى آخر الحديث][١].

وفي الحدائق[٢]: وتؤيّدهما الأخبار الدالّة على أنّه إذا أدخله فقد وجبت العِدّة والمهر والرجم والغسل.[٣] وضعفهما يمنع عن العمل بهما؛ والأولى حملهما على الندب.

وكما إذا وُطئت شبهةً قبل الطلاق أو بعده وكان الحمل للواطئ لبُعد الزوج عنها، فإنّها تعتدّ من الطلاق بالأقراء أو الأشهر وتعتدّ للوطء بالوضع. وهل تتداخل العدّتان أو يجب التعدّد؟ المشهور الثاني؛ وقيل[٤]: الأوّل. وسيأتي تفصيل الحال.

(مسألة ١٧): إذا ادّعت الحمل بعد الطلاق صبر عليها ما دام محتملاً إلى أقصى الحمل، وفيه أقوال:

فالمشهور: أنّه تسعة أشهر[٥]؛ . . . . . .

---

(١) تحف العقول: ٤٥٤، الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب العِدد، ح٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٣/٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٣) الكافي: ٣/٤٦، ح١ و٦/١٠٩، ح١ ـ ٣ وح٦، تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٤، ح١٨٦١ و١٨٦٢، الاستبصار: ٣/٢٢٦، ح٨١٨ ـ ٨٢٠، الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب المهور.

(٤) حكاه صاحب جواهر الكلام عن أبي عليّ والصدوق والمحكيّ عن موضع من المقنعة، انظر: جواهر الكلام: ٣٢/٢٦٥.

(٥) مِن الذين ذهب إليه: الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٣٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٠٥، والإسكافي كما حكي عنه في مختلف الشيعة: ٧/٣١٥، وسلّار الديلمي في ⇦

واستدلّوا بجملة من الأخبار[١].

وقيل: إنّه عشرة أشهر[٢]، ولا دليل عليه.

والأقوى: أنّه سنة كما عليه جماعة[٣]؛ ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الوجدان، كما في المسالك حيث قال: قد وقع في زماننا ما يدلّ عليه[٤] ـ:

صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: «***إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حَبَلاً انتظرت***[٥] ***تسعة أشهر؛ فإن ولدت، وإلّا اعتدّت بثلاثة***[٦] ***أشهر، ثمّ قد بانت منه***»[٧].

⇦ المراسم: ١٥٥، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٣٤١/٢، والشريف المرتضى في الموصليّات، راجع رسائله: ١٩١/١ ـ ١٩٢، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ٦٤٨/٢.

(١) انظر: الكافي: ١٠١/٦، باب المسترابة بالحبل، ح١ ـ ٥، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٨، ح٤٤٤ ـ ٤٤٧، الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب العِدد.

(٢) نقله المحقّق الحلّي وقال: «هو حسن، يعضده الوجدان في كثير». شرائع الإسلام: ٢٨٤/٢، مختصر النافع: ١٩٢/١. واختاره أيضاً العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ٩٨/٣.

(٣) الكافي في الفقه: ٣١٤، الانتصار: ٣٤٥ (لكن اختار السيّد المرتضى في جواب المسائل الموصليات بأنّه تسعة أشهر. انظر: رسائل الشريف المرتضى: ١٩١/١ ـ ١٩٢)، غنية النزوع: ٣٨٧، مسالك الأفهام: ٣٧٦/٨.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٧٦/٨.

(٥) كذا في الفقيه؛ وفي الكافي «انتظر»، وفي التهذيب والوسائل: «انتظر بها» بدل «انتظرت».

(٦) كذا في الوسائل؛ وفي سائر المصادر: «ثلاثة» بدل «بثلاثة».

(٧) الكافي: ١٠١/٦، ح١، الفقيه: ٥١١/٣، ح٤٧٩٢، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٨، ح٤٤٤، الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب العِدد، ح١.

وخبر محمّد بن الحَكيم[١]. [٢]

ويدلّ عليه أيضاً المرسل عن عليّ عليه السلام: «***أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر وأكثر ما تحمل لسنة***»[٣].

---

(١) **محمّد بن حَكيم الخثعميّ**، أبو جعفر الكوفيّ. كان محدّثاً متكلّماً، وروى عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وعن عدّة من أصحابنا جملةً من الروايات، بلغت سبعة وستّين مورداً في الكتب الأربعة. روى عن جماعة، منهم: خالد بن الحجّاج الكرخي، وشهاب بن عبد ربّه، ومحمّد بن مسلم الطائفي؛ وروى عنه جماعة، منهم: أحمد بن عائذ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وحمّاد بن عثمان، والحسن بن محبوب. صنّف كتاباً رواه عنه ابنه جعفر بن محمّد بن حكيم، والحسن بن محبوب، وغيرهما. كان مناظراً، وكان يناظر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، ويسأله أبوالحسن موسى الكاظم عليه السلام عن مناظراته، فيخبره بها فكان يرضى قوله. انظر: فهرست النجاشي: ٣٥٧، رقم ٩٥٧، رجال العلّامة الحلّي: ١٥١، رقم ٦٥، معجم رجال الحديث: ٣٦/١٧، رقم ١٠٦٤٧، قاموس الرجال: ٢٣٤/٩، رقم ٦٦٥٤، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٩٣/٢، رقم ٦٣٠.

(٢) أورده الكليني بإسناده عن حُمَيد بن زياد [والشيخ الطوسي بإسناده عن الكليني عنه]، عن ابن سَماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابّة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طَمْثها، كم عدّتها؟ قال: «***ثلاثة أشهر***»، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: «***عدّتها تسعة أشهر***»، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال: «***إنّما الحمل تسعة أشهر***»، قلت: تُزوّج، قال: «***تحتاط بثلاثة أشهر***»، قلت: فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر، قال: «***لا ريبة عليها، تُزوّج إن شاءت***». الكافي: ١٠١/٦، باب المسترابة بالحبل، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٨، ح٤٤٥، الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب العِدد، ح٢.

(٣) الفقيه: ٥١١/٣، ح٤٧٩٣، الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح١٥، وفيهما «لسنتين» بدل «لسنة»؛ وأورده الكاشاني في الوافي: «لسنة»، بهذا البيان: في ⇦

وأمّا أخبار المشهور فمنزّلة على الغالب.

(**مسألة ١٨**): إذا اتّفقا على الحمل وكون العِدّة بالوضع فادّعت أنّها وضعت وأنكر الزوج، قُدّم قولها؛ لأنّ أمر العِدّة والحمل إليها.

وكذا إذا انعكس، بأن ادّعى الوضع وأنكرت لدفع النفقة وغيرها، فإنّه يُقدّم قولها؛ لِما ذُكر، ولأصالة العدم.

(**مسألة ١٩**): لو ادّعت الحمل فأنكر الزوج فالأقوى تقديم قولها؛ لِما مرّ من أمر العِدّة والحمل إليها.

لكن ذكر جماعة منهم الشرائع[١] تقديم قوله، وذكروا في الفرق بين هذه المسألة والسابقة أنّ في السابقة كان الحمل معلوماً فيُقدّم قولها في الوضع؛ لأنّ مرجع النزاع إلى بقاء العِدّة وعدمه. بخلاف هذه المسألة، حيث إنّ النزاع في أصل الحمل، وتقديم قولها في العِدّة إنّما هو فيما إذا كانت حقيقة العِدّة معلومةً أنّها بالوضع أو بالأشهر أو الأقراء، دون ما إذا كان النزاع في حقيقتها[٢].

وفيه ما لا يخفى.

فالأقوى: عدم الفرق، مع أنّه يكفي كون أمر الحمل أيضاً إليها.

ولو ادّعت الحمل والوضع وأنكرهما الزوج فكذلك يُقدّم قولها.

⇦ بعض النسخ «وأكثر ما تحمل لسنتين»، فإن صحّ فلعلّه ورد على التقية. الوافي: ٤٢٥/٢٣.

(١) شرائع الإسلام: ٢٠/٣، وانظر: مسالك الأفهام: ١٩٦/٩، الحدائق الناضرة: ٣٦٧/٢٥، جواهر الكلام: ١٩٦/٣٢.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة: ٣٦٧/٢٥.

(**مسألة ٢٠**): إذا اتّفقا على الحمل والوضع والطلاق واختَلَفا في تقدّم الوضع على الطلاق حتّى يجب عليها العِدّة بالأقراء أو الأشهر أو تقدّم الطلاق حتّى تكون قد خرجت عن العِدّة:

فمع الجهل بتاريخهما يُقدّم قول من يدّعي وجوب العِدّة؛ لأنّ الطلاق معلوم ولابدّ له من العِدّة ولم يعلم خروجها عنها.

وأمّا مع العلم بتاريخ أحدهما، فعن الشيخ وجماعة أنّه لو عُلم تاريخ الطلاق ولم يُعلم تاريخ الوضع قُدّم قولها سواء ادّعت تأخّره أو تقدّمه؛ لأنّه فعلها، فَيُقدّم قولها فيه؛ لأنّها المؤتمنة فيه، فكما تصدّق في أصله تصدّق في وقته أيضاً. ولو عُلم تاريخ الوضع وكان النزاع في تاريخ الطلاق قُدّم قوله سواء ادّعى تقدّمه أو تأخّره؛ لأنّه فعله فكما يصدّق في أصله فكذا في وقته[١].

وفيه: أنّه لا دليل على تقديم قول ذي الفعل مطلقاً حتّى في مقام الدعوى، بل مقتضى القاعدة إجراء أصالة العدم في كلّ منهما، فإنّ الأصل عدم الوضع إلى زمان الطلاق، وعدم الطلاق إلى زمان الوضع. وحينئذ فإن قلنا بالأصل المُثبِت وإثبات تأخّر الوضع في الفرض الأوّل وتأخّر الطلاق في الفرض الثاني وجب العمل بمقتضاهما، وإن لم نَقُل كما هو الحقّ، فالحكم كصورة الجهل بتاريخهما فيُقدّم قول من يدّعي بقاء العِدّة.

ويمكن أن يُقال بتقديم قول الزوجة مطلقاً؛ لأنّ أمر العِدّة والحمل إليها.

والأحوط: ما ذكرنا من تقديم قول من يدّعي بقاء العِدّة.

* * *

(١) المبسوط: ٢٤١/٥، وانظر: الجامع للشرائع: ٤٧٤، إرشاد الأذهان: ٤٧/٢، مسالك الأفهام: ٢٦٦/٩.

الفصل الأوّل

في عِدّة الوفاة

(مسألة ١): تَعتدّ الحُرّة وإن كانت تحت عبدٍ أربعة أشهر وعشراً، إذا كانت حائلاً في العقد الدائم، بالإجماع[١] والأخبار المستفيضة[٢]، مضافاً إلى الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٣].

وأمّا الآية الأُخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوٰاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَتٰاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾[٤]، فعلى فرض دلالتها على وجوب العِدّة سنةً فهي منسوخة بالآية المذكورة.

بل وكذا في عقد الانقطاع على الأقوى من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة، مسلمةً كانت أو ذمّيةً، من ذوات الأقراءِ أو لا، ومن غير فرق بين

---

(١) الخلاف: ٥/٦٦ ـ ٦٧، المسألة ١٨.

(٢) منها: ما أورده الصدوق بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حَمدان بن الحسين بن الوليد، عن محمّد بن بُكير، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة صارت عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: «***لأنّ حرقة المطلّقة تسكن بعد ثلاثة أشهر وحرقة المتوفّى عنها زوجها لا تسكن إلّا بعد أربعة أشهر وعشراً***». علل الشرائع: ٢/٥٠٨، الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب العِدد، ح٣؛ وقد أورد الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل في الباب المذكور أحاديث كثيرةً بهذا المضمون، ومن أراد الزيادة فليراجع.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٤٠.

كونها مدخولاً بها أو لا، بالإجماع وإطلاق الأخبار.

وأمّا خبر عمّار[١] الدالّ على عدم العِدّة عليها مع عدم الدخول كما في الطلاق[٢] فلا عامل به ومحمول على التقيّة، كما يظهر من خبر عبيد بن زرارة[٣] عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، أعليها عِدّة؟ قال: «**لا**». قلت: المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل، أعليها عِدّة؟ قال: «**أمسك عن هذا**»[٤]؛ وفي خبر آخر قال عليه السلام: «**كُفّ عن هذا**»[٥].

وكذا لا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحرّ والعبد والعاقل وغيره.

والمراد بالأشهُر: «الهلاليّة»؛ وحينئذ فإن مات في أوّل رؤية الهلال

---

(١) كذا؛ وأيضاً هكذا ورد في نهاية المرام للسيّد العاملي وكشف اللثام للهندي، لكن الراوي لهذا الحديث هو «محمّد بن عمر الساباطي»، لا عمّار الساباطي. انظر: غاية المرام: ٩٩/٢، كشف اللثام: ١١٧/٨.

وكان «**محمّد بن عمر الساباطي**» إماميّ ثقة. من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام؛ وروى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وروى عنه عمرو بن سعيد المدائني. انظر: رجال البرقي: ٥١، معجم رجال الحديث: ٧٥/١٨، رقم ١١٤٧٦، قاموس الرجال: ٤٨٦/٩، رقم ٧١١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٤/٨، ح٤٩٧، الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب العِدد، ح ٤.

(٣) عبيد [الله] بن زرارة بن أعين الشيباني الكوفي: تقدّمت ترجمته في ص ٧٠، الهامش (٢)، فراجع.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٤٤/٨، ح٤٩٨، الاستبصار: ٣٣٩/٣، ح١٢١١، الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب العِدد، ح ٥.

(٥) الكافي: ١١٩/٦، ح٩، الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب المهور، ح١١. قال الفيض الكاشاني في الوافي: «إنّما أمره عليه السلام بالكفّ عن السؤال عن عدّتها للتقيّة». وقال المجلسي في مرآة العقول: «وتظهر منه أنّ أخبار عدم وجوب العِدّة محمولة على التقيّة». الوافي: ٥٠٢/٢٢، مرآة العقول: ٢٠٤/٢١.

اعتدّت بأربعةِ أشهُرٍ هلاليّات وتضمّ إليها عشر ليال بأيّامها من الشهر الخامس، وإن مات في أثناء الشهر فإن كان الباقي منه عشراً اعتدّت بها مع أربعة هلاليّات، وإن كان الباقي أقلّ من عشرة أكمَلَته عشراً من الشهر السادس، وإن كان أكثر من عشرة تعتدّ بثلاثة أشهر وتكمل الأوّل من الخامس ثلاثين وتضمّ إليها عشراً، ولو كان موته في أثناء النهار تكمل بقيّته من اليوم الذي بعد المدّة.

ولو كانت لا تعرف الهلال لحبسٍ أو غيره اعتدّت بالأيّام مائة وثلاثون يوماً بلياليها.

ولو كانت حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من الوضع والعدد المزبور[١]، بالإجماع[٢] والأخبار المستفيضة[٣] مع أنّه مقتضى الجمع بين الآية المزبورة وآية ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ﴾[٤].

(مسألة ٢): يجب عليها في وفاة زوجها الحِداد ما دامت في العِدّة، وهو كالإحداد في الشرع، بل واللغة: «ترك الزينة في البدن واللباس»[٥]، بمثل التكحّل والتطيّب والخضاب والحمرة والخطاط وماء الذهب ونحوها، وليس ما يُعدّ زينةً كالأحمر والأصفر والحليّ ولبس الحرير والديباج ونحوها من الثياب.

---

(١) أي: أربعة أشهر وعشراً.

(٢) انظر: الخلاف: ٦٧/٥، المسألة ١٩.

(٣) انظر: الكافي: ١١٣/٦، باب عِدّة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ونفقتها، تهذيب الأحكام: ١٥٠/٨، ح٥١٨ ـ ٥٢٠، الوسائل: الباب ٣١ من أبواب العِدد.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) الفائق في غريب الحديث: ٢٣٢/١، تاج العروس: ٤١٢/٤ (كلا المصدرَين: مادة «حدد»).

وبالجملة كلّ ما يُعدّ زينةً ممّا تتزيّن به للزوج، المختلف بحسب الأشخاص والبلدان والأزمان. فيحكم في كلّ بلد بما هو المعتاد فيه.

والاقتصار في الأخبار على الثوب المصبوغ[١] إنّما هو من باب المثال، بل المدار على ما يُعدّ زينة بحسب حالها، فقد يكون الأسود زينة وقد يكون الأبيض زينة. نعم، لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقليم الأظفار والسواك ودخول الحمّام، ولا السكنى في المساكن العالية ولا الافتراش بالفرش الفاخرة ممّا لا يُعدّ زينة في البدن واللباس.

ويدلّ على وجوب ترك الزينة الإجماع والأخبار المستفيضة[٢].

نعم، لا بأس بها مع الضرورة، وعليها يحمل إطلاق الجواز في بعض

---

(١) منها: ما رواه الكليني بإسناده (والشيخ الطوسي بإسناده عنه) عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، فقال: «***لا تكتحل للزينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلةٍ وتحجّ وإن كانت في عدّتها***»؛ الكافي: ١١٦/٦، ح٤، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٨، ح٥٥١، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العِدد، ح٢.

ومنها: ما روي عن أبي العبّاس، عن حُميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتوفّى عنها زوجها، قال: «***لا تكتحل للزينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً***»، إلى آخر الحديث. الكافي: ١١٦/٦، ح٦، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٨، ح٥٥٢، الاستبصار: ٣٥٣/٣، ح١٢٦١، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العِدد، ح٣.

(٢) راجع: الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العِدد.

الأخبار[١].

(مسألة ٣): يظهر من جملة من الأخبار[٢] عدم جواز خروجها ما دامت في العِدّة عن بيتها نهاراً، وعدم جواز بيتوتتها في غير بيتها، إلّا مع الضرورة أو لأداء حقٍّ أو قضاء حاجةٍ أو للإتيان بأمرٍ مستحبّ مثل الزيارة وسماع التعزية ونحوهما؛ إذ المذكور في الأخبار[٣] وإن كان هو الحجّ إلّا أنّ الظاهر إرادة المثال لِكلّ مستحبّ.

وإنّها إذا أرادت الخروج فلتخرج بعد نصف الليل وترجع مساءً، كما في بعض الأخبار[٤] أو عشاءً كما في بعضها الآخر[٥].

---

(١) منها: ما أورده الصدوق بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، بأنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها، هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عِدّتها؟ قال: «*نعم، تختضب وتدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبّغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج*». الفقيه: ٥٠٨/٣، ح٤٧٨٥، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العِدد، ح٧.

(٢) منها: خبر أبي العبّاس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتوفّى عنها زوجها، قال: «*لا تكتحل لزينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها*»، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقٍّ كيف تصنع؟ قال: «*تخرج بعد نصف الليل وترجع العشاء*». الكافي: ١١٦/٦، ح٦، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٨، ح٥٥٢، الاستبصار: ٣٥٣/٣، ح١٢٦١، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العِدد، ح٣.

(٣) منها: عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي يتوفّى زوجها تحجّ؟ قال: «*نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل*». قرب الإسناد: ٧٨/١، الكافي: ١١٨/٦، ح١٤، الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب العِدد، ح٣.

(٤) الكافي: ١١٧/٦، ح١٣، دعائم الإسلام: ٢٨٥/٢، ح١٠٧١، الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب العِدد، ح٧.

(٥) الكافي: ١١٦/٦، ح٦، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٨، ح٥٥٢، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العِدد، ح٣.

ومن جملة أُخرى إطلاق جوازهما[١]، وظاهر المشهور العمل بالأخيرة وحمل الأدلّة على الكراهة جمعاً، واختار صاحب الحدائق الحرمة وحمل الأخيرة على صورة الضرورة[٢].

والأقوى ما عليه المشهور من الكراهة في غير الموارد المذكورة.

(مسألة ٤): لافرق في وجوب الحِداد بين المسلمة والذمّيّة. قالوا: ولا بين الكبيرة والصغيرة[٣]، لكن في الصغيرة إشكال؛ لأنّ الحِداد تكليف لا يتوجّه إلى الصغير، وتكليف الوليّ غير معلوم والأصل عدم الوجوب؛ ولذا تردّد فيه ابن إدريس[٤] والعلّامة في المختلف[٥] ومال إليه في الرياض[٦]، بل في كشف اللثام هو الأقوى[٧]. وهو الأقوى؛ لِما ذُكر من عدم توجّه التكليف إلى الصغيرة وكذا المجنونة.

نعم، الظاهر عدم الفرق بين كون الزوج صغيراً أو كبيراً، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً في مثل الرضيع.

---

(١) الفقيه: ٥٠٨/٣، ح٤٧٨٥، تهذيب الأحكام: ٨٢/٨، ح٢٨٠، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العِدد، ح٧.

(٢) الحدائق الناضرة: ٤٧١/٢٥.

(٣) قال الشيخ الطوسي: «المتوفّى عنها زوجها إذا كانت صغيرةً عليها الحِداد بلا خلاف؛ ولوليّها ينبغي أن يجنّبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحِداد». واستدلّ عليه بعموم الأخبار وطريقة الاحتياط. الخلاف: ٧٣/٥ ـ ٧٤، المسألة ٢٨.

(٤) السرائر: ٧٣٩/٢.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٩٦/٧.

(٦) رياض المسائل: ٣١٢/١٢.

(٧) كشف اللثام: ١١٩/٨؛ قال: «لا مفهوم من أمرها بالإحداد... ويؤيّده أنّ الظاهر فيه أن لا يرغب فيها، ولا رغبة بالصغيرة».

(مسألة ٥): إذا كانت الزوجة أمةً فعن جماعة عدم الحِداد عليها[١]، بل قيل: إنّه الأشهر[٢]. وعن الشيخ في المبسوط والحلّي في السرائر وجوبه عليها أيضاً[٣].

والأقوى: الأوّل؛ للأصل، بعد انصراف الأدلّة إلى الحُرّة، وصحيح زرارة [عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال]: «***إنّ الحُرّة والأمة***[٤] ***كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العِدّة***[٥]، ***إلّا أنّ الحُرّة تحدّ والأمة لا تحدّ***»[٦]، وهو مقيّد للإطلاقات على فرض عدم انصرافها.

واستدلّ للقول بالوجوب بالنبوي: «***لا يحلّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّتٍ فوق ثلاث ليال إلّا على الزوج أربعة أشهر وعشراً***»[٧].

وفيه: أنّ المراد من الامرأة فيه هي الحُرّة؛ لأنّ عِدّة الأمة شهران وخمسة

---

(١) انظر: النهاية: ٥٣٧ (وقد رجع عنه في مبسوطه كما يلي)، المهذّب: ٣١٩/٢، فقه القرآن: ١٦٩/٢، المختصر النافع: ٢٠١/١، مختلف الشيعة: ٤٧٧/٧ ـ ٤٧٨.

(٢) رياض المسائل: ٣١٣/١٢.

(٣) المبسوط: ٢٦٥/٥، السرائر: ٧٤٥/٢.

(٤) كذا في بعض الآثار الفقهية، مثل: مختلف الشيعة: ٤٧٨/٧، مسالك الأفهام: ٦٩/٤، رياض المسائل: ٣١٣/١٢ و٣٢٦؛ وفي الجوامع الروائية: «إنّ الأمة والحُرّة» بدل «إنّ الحُرّة والأمة».

(٥) في تهذيب الأحكام والاستبصار هكذا: «في العِدّة سواء».

(٦) الكافي: ١٧٠/٦، باب عدّة الأمة...، ح١، تهذيب الأحكام: ١٥٣/٨، ح٥٢٩، الاستبصار: ٣٤٧/٣، ح١٢٤١، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٢.

(٧) عوالي اللآلي: ٢٨٦/٢، ح٢٧، مستدرك الوسائل: ٢٤٨/٢، الباب ٧٠ من أبواب الدفن، ح١، و٣٦٢/١٥، الباب ٢٥ من أبواب العِدد، ح٩، وانظر: كنز العرفان: ٢٦٤/٢.

أيّام، مع إمكان دعوى انصرافها إلى الحُرّة كما في الإطلاقات. والعجب التمسّك به مع ضعفه وعدم التمسّك بإطلاق الأخبار، وإمكان دعوى الانصراف مشترك بينه وبينها.

(مسألة ٦): هل الحكم شامل للمتعة أو مختصّ بعقد الدوام؟

اختار في الجواهر الأوّل[١]؛ للإطلاق.

وهو مشكل؛ إذ يمكن دعوى الانصراف إلى الدوام، خصوصاً مع قلّة الأجل في المتعة بمثل الساعة والساعتين بل اليوم واليومين؛ مع إمكان دعوى أنّ مقتضى ما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام من: «***أنّ على المتعة ما على الأمة***»[٢] عدم وجوب الحِداد عليها؛ لِعدم وجوبه على الأمة كما تقدّم، فتأمّل.

ولا يبعد التفصيل بين اتّخاذها زوجةً له مدّة معتدّ بها وبين غير هذه الصورة، كما إذا كانت ساعة أو ساعتين أو يوماً أو يومين أو نحو ذلك، بدعوى الانصراف عن نحو ذلك.

ويمكن أن يحمل على هذا التفصيل خبر عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام، عن المرأة يتزوّجها الرجل متعةً ثمّ يتوفّى عنها زوجها، هل

---

(١) انظر: جواهر الكلام: ٢٧٤/٣٢.

(٢) لم نعثر عليها في جوامعنا الروائية، وأوردها البحراني في الحدائق الناضرة والطباطبائي في الرياض نظير ما في المتن. بل ورد في المصادر الحديثية: «***المتعة عليها مثل ما على الأمة***». الفقيه: ٤٦٥/٣، ح٤٦٠٧، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح٥٤٥، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥٢، الوسائل: الباب ٥٢، من أبواب العِدد، ح٢، والباب ٥٣ من أبواب العِدد، ح٢؛ وانظر: الحدائق الناضرة: ١٨٤/٢٤، رياض المسائل: ٣٢٧/١٢.

عليها العِدّة؟ فقال: «*تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف، مثل ما يجب على الأمة*»؛ قال: قلت: فتحدّ؟ قال عليه السلام: «*نعم، إذا مكثت عنده أيّاماً فعليها العِدّة وتحدّ، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العِدّة كملاً*[١]*، ولا تحدّ*»[٢]. ولكنّه مشكل؛ إذ المستفاد منه التفصيل بين قلّة المكث عنده وكثرته، لا قلّة المدّة وكثرتها. وقد فصّل بهذا التفصيل الصدوق في المقنع[٣] عملاً بهذا الخبر، لكنّه أيضاً مشكل.

والأحوط: الحِداد مطلقاً.

(**مسألة ٧**): الظاهر عدم كون الحِداد شرطاً في صحّة العِدّة بحيث لو خالفت عصياناً أو جهلاً أو نسياناً وجب عليها الاستئناف أو تدارك مقدار ما فات من الأيّام؛ لأنّ الظاهر أنّه واجب تعبّدي في واجب، لا أن يكون قيداً فيه؛ لأصالة عدم الاشتراط.

فيشمله جميع ما دلّ على جواز نكاحها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشراً من مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٤]. وقد حكي عليه الشهرة[٥].

نعم، نُقل الخلاف عن أبي الصلاح والسيّد الفاخر[٦]، فحكما ببطلانها مع

---

(١) كذا في التهذيب، وفي الاستبصار: «كاملاً» بدل «كملاً»؛ وأورده الصدوق في الفقيه بدون «كاملاً» أو «كملاً».

(٢) الفقيه: ٤٦٤/٣، ح٤٦٠٦، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح٥٤٤، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥١، الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب العِدد، ح١.

(٣) المقنع: ٣٤١.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٥) انظر حكايته في مسالك الأفهام: ٢٧٩/٩، وجواهر الكلام: ٢٨٣/٣٢.

(٦) **السيّد الفاخر**، هو السيّد ضياء الدين ابن فاخر، المشهور بالسيّد الفاخر، صاحب ⇦

المخالفة عمداً أو مطلقاً[١]، على اختلاف النقلين؛ لِعدم حصول الامتثال.

وفيه: أنّ عدم امتثال الأمر بالحِداد لا يضرّ بامتثال الأمر بالعِدّة بعد عدم شرطيّته فيها بمقتضى الأصل، بل ظهور الأدلّة هذا.

ولكن قال في الجواهر بعد نقل خلافهما: ولكن الإنصاف عدم خلوّه عن الوجه خصوصاً مع ملاحظة الاحتياط، وقاعدة وجوب الشيء في الشيء والنصوص المتكثّرة في تعليل وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر[٢]، بخلاف المطلّقة بوجوب الحِداد عليها أي في عِدّتها بخلافها، بل قال أبو جعفر عليه السلام في خبر زرارة منها: «***إن مات عنها زوجها وهو غائب***[٣]، ***فقامت البيّنة على موته، فعِدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً؛ لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ***»[٤]، لا أقلّ من الشكّ بعد انقضاء العِدّة بدونه[٥]. انتهى.

وفيه: أنّ الاحتياط غير واجب والتعليل لا يدلّ على الشرطيّة، غاية الأمر أنّ الحكمة في جعل العِدّة من حين بلوغ الخبر إتيان هذا الواجب وهذا غير

⇦ شرح الرسالة لسلّار الديلمي، وكان من الفقهاء. الظاهر في المراد بالرسالة التي شرحها هي بعينها «المراسم»، وقد صرّح بذلك بعض الأفاضل. انظر: رياض العلماء: ١٧٩/٧.

(١) نقل عنهما الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٢٧٩/٩، ولم نعثر على قولهما. انظر: الكافي في الفقه: ٣١٤.

(٢) راجع الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب العِدد.

(٣) كذا في التهذيب؛ وفي سائر المصادر: «يعني وهو غائب» بدل «وهو غائب».

(٤) الكافي: ١١٢/٦، ح٦، تهذيب الأحكام: ١٦٣/٨، ح٥٦٦، عوالي اللآلي: ٢٨٧/٢، ح٣١، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العِدد، ح١.

(٥) جواهر الكلام: ٢٨٣/٣٢.

الشرطيّة، والخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ذكره. فالأقوى ما عليه المشهور.

(مسألة ٨): لا حِداد على المطلّقة، رجعيّةً كانت أو بائنةً، بلا إشكال ولا خلاف؛ للأصل وعدم الدليل، بل وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «***عِدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين؛ لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تحدّ***»[١].

وخبر قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن المطلّقة، لها أن تكتحل وتختضب وتلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: «***لا بأس، إذا فعلته من غير سوء***»[٢].

وخبر عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: سُئل عن المرأة إذا اعتدّت، هل يحلّ لها أن تختضب في العِدّة؟ قال: «***لها أن تكتحل وتدّهن***[٣] ***وتمشط***[٤] ***وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لِغير ريبة***[٥] ***من زوج***»[٦]، بحمله على المطلّقة؛ ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الرجعيّة والبائنة مع أنّ الرجعيّة باقية على حكم الزوجيّة.

ويظهر من جملة من الأخبار استحباب تزيّنها وإظهار ذلك لزوجها،

---

(١) الكافي: ١١٤/٦، ح٤، تهذيب الأحكام: ١٥٠/٨، ح٥٢٠، الوسائل: الباب ٢١ من أبواب العِدد، ح٣، والباب ٣١ من أبواب العِدد، ح٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٨١، ح٧٠٧، قرب الإسناد: ٢٥٣، ح٩٩٩، الوسائل: الباب ٢١ من أبواب العِدد، ح٦، بحار الأنوار: ١٨٣/١٠١، ح٦.

(٣) في التهذيب: «أن تَدّهن وتكتحل...» بدل «أن تكتحل وتدّهن...».

(٤) كذا، وفي المصدر: «تمتشط» بدل «تمشط».

(٥) كذا في الوافي؛ وفي تهذيب الأحكام: «لِغير زينة».

(٦) تهذيب الأحكام: ٨٢/٨ ـ ٨٣، ح١٩٩، عنه الوافي: ١٢٠٦/٢٣، ح١٣.

﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً﴾[١].

وأمّا خبر مسمع[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام، قال: «**المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفّى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيّب ولا تختضب ولا تمشط**»[٣]، فلا عامل به.

وحَمَله الشيخ على الاستحباب بعد تخصيصه بالبائنة[٤]، وهو بعيد.

وحَمَله بعضهم على النهي عن المذكورات إذا كانت لِغير الزوج[٥]، وهو أيضاً بعيد. فالأولى طرحه.

(مسألة ٩): لا حِداد على الأمة من موت سيّدها وإن كانت موطوءةً له،

---

(١) الكافي: ٩١/٦، ح١٠، تهذيب الأحكام: ١٣١/٨، ح٤٥١، الوسائل: الباب ٢١ من أبواب العِدد، ح١. والعبارة الأخيرة في المتن هي الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) **مِسمَع بن عبد الملك بن مسمع القيسي السعدي**، أبو سيّار الكوفي، الملقّب بكردين، المحدّث الثقة. كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة، ووجهها. أخذ الفقه والحديث عن الأئمّة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، وروى كثيراً عن الصادق عليه السلام؛ وروى عنه: عليّ بن رئاب، ومحمّد بن أبي عمير، والحسن بن راشد، وعبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، ونعيم بن إبراهيم الأزدي، وآخرون. وقد وقع مِسمع في إسناد كثير من الروايات عن الأئمّة عليهم السلام، تبلغ مائتين وأربعة وعشرين مورداً؛ وله أخبار كثيرة تشهد بتمسّكه الشديد وولائه لِأهل البيت عليهم السلام وإطاعته لِإمامه. انظر: فهرست النجاشي: ٤٢٠، رقم ١١٢٤، فهرست الطوسي: ١٢٨، رقم ٥٧٢، رجال الطوسي: ٣١٢، رقم ٤٦٣٢، معجم رجال الحديث: ١٧٤/١٩، رقم ١٢٣٨٤، قاموس الرجال: ٥٧٢/٨، رقم٦١٢٧، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٣٢/٢، رقم ٦٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٠/٨، ح٥٥٥، الوسائل: الباب ٢١ من أبواب العِدد، ح٥. وفيهما: «لا تمتشط» بدل «لا تمشط».

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٠/٨، ذيل الحديث ٥٥٥.

(٥) انظر: الحدائق الناضرة: ٤٧٨/٢٥.

بل وإن كانت أُمّ ولده، وكذا لا حِداد على الأقارب كالوالدين والولد والأخ وغيرهم. نعم، يستحبّ الحِداد ثلاثة أيّام؛ لجملة من الأخبار، كالنبوي السابق[١]، ومرسل الواسطي[٢]: «**يحدّ الحميم على حميمه ثلاثاً**»[٣]، ومضمر ابن مسلم: «**ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام، إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عِدّتها**»[٤].

وظاهر المرسل الوجوب، ولا عامل به؛ وظاهره كظاهر النبويّ حرمة ما زاد وهي أيضاً غير معلومة. نعم، يُكره ذلك، إلّا إذا كان بعنوان التشريع فيحرم.

(مسألة ١٠): إذا مات الواطئ بالشبهة لا يجري عليه حكم الزوج بلا إشكال، وتعتدّ المرأة عِدّة الطلاق. والله العالم.

---

(١) عوالي اللآلي: ٢٨٦/٢، ح٢٧، مستدرك الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب العِدد، ح٩.

(٢) **أبو يحيى الواسطي**، سُهيل بن زياد (كان حيّاً ٢٥٤هـ)، ابن بنت الفقيه المتكلّم أبو جعفر محمّد بن نعمان الملقّب بمؤمن الطاق؛ لقيَ الإمام أبا محمّد الحسن العسكري عليه السلام. روى له مؤلّفو الكتب الأربعة أربعين مورداً من روايات أهل البيت عليهم السلام ـ كلّها بعنوان «أبي يحيى الواسطي»؛ وروى عنه: أحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن عليّ بن محبوب، ومحمّد بن هارون. له كتاب النوادر. انظر: فهرست النجاشي: ١٩٢، رقم ٥١٣، فهرست الطوسي: ١٨٦، رقم ٨٢٤، معجم رجال الحديث: ٩/٣٧٥، رقم ٥٦٥٣، قاموس الرجال: ٥/٣٦٨، رقم ٣٥٠١، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٣/٢٨٣، رقم ٩٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦١/٨، ح٥٥٩، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العِدد، ح٦.

(٤) الفقيه: ١٨٣/١، ح٥٥٠، تهذيب الأحكام: ١٦٠/٨، ح٥٥٦، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب العِدد، ح٥، والباب ٨٢ من أبواب الدفن وما يناسبه، ح١.

(**مسألة ١١**): المفقود المنقطع خبره إذا تبيّن موته فلا إشكال؛ وإن علم حياته ولم يُعلم أنّه في أيّ بلد وجب على زوجته الصبر إلى أن يعلم طلاقه لها، أو موته، وإن طالت المدّة. ولا يجوز لها أن تتزوّج، بل يجب الإنفاق عليها من ماله إن كان له مال، وإلّا فمن بيت المال.

نعم، إذا حصل لها العلم بموته من القرائن جاز لها ذلك ويجوز للغير تزويجها، إذا لم يعلم كذبها؛ لجملة من الأخبار الدالّة على جواز نكاح امرأة ادّعت أن لا زوج لها وإن علم كونها مزوّجةً سابقاً[١].

وأمّا إذا لم يعلم موته ولا حياته، فإن كان له مال يُنفق عليها أو أنفق عليها وليّه أو متبرّع وجب عليها الصبر، ولا يجوز لها أن تتزوّج؛ لاستصحاب حياته. وإلّا، فإنّ مقتضى الاستصحاب عدم جواز تزويجها أيضاً، إلّا أنّ جملةً من الأخبار[٢] تدلّ على أنّها إن لم تصبر وأرادت أن تتزوّج تصبر أربع سنين للفحص عن حياة وموت زوجها. فإن لم يتبيّن أحد الأمرين أمَرَها الحاكم بالاعتداد، أو يطلّقها، أو يأمر وليّه أن يطلّقها. ثمّ يجوز لها أن تتزوّج بعد العِدّة.

وهذا المقدار متّفق عليه بينهم في الجملة، لكنّهم اختلفوا في أُمور:

أحدها: أنّه هل يُشترط طلاقها بعد مدّة التربّص، كما عليه المشهور؛ أو

---

(١) منها: ما أورده الكليني بإسناده عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن ميسرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؛ قال: «***نعم، هي المصدّقة على نفسها***». الكافي: ٣٩٢/٥، ح٤، تهذيب الأحكام: ٣٧٧/٧، ح١٥٢٦، الاستبصار: ٢٣٣/٣، ح٨٣٨، الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح٢، والباب ١٠ من أبواب المتعة، ح١.

(٢) الكافي: ١٤٧/٦، باب المفقود، الفقيه: ٥٤٧/٣، باب طلاق المفقود، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.

يكفي أمر الحاكم لها بالاعتداد، أو من غير حاجة إلى الطلاق، كما عليه جماعة؟[١]

الثاني: هل اللازم عليها عِدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً؛ أو عِدّة الطلاق؟ فالمشهور الأوّل، وعن جماعة الثاني[٢].

الثالث: هل اللازم من الأوّل رفع أمرها إلى الحاكم لضرب الأجل والفحص في الأطراف، ببعث شخص أو بالكتابة، كما هو ظاهر المشهور؛ أو يكفي مضيّ أربع سنين ولو قبل الترافع ومن غير أمر الحاكم، كما اختاره صاحب الحدائق[٣] تبعاً للكاشاني؟[٤]

الرابع: هل المدّة من حين فَقْد خبره وصدق كونه مفقوداً، كما عليه بعض[٥]؛ أو من حين تعيين الحاكم، كما هو الظاهر المشهور؟

ومنشأ هذه الاختلافات اختلاف الأخبار الواردة في المقام:

فمنها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، [أنّه سُئل] عن المفقود، قال عليه السلام: «***المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها؛ فإن لم يوجد له أثر، أمر الوالي وليّه أن يُنفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته***»، قلت:

---

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٣٧، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٣٨، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ٧٣٦/٢، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٣٣٨/٢، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ٢٨/٣.

(٢) منهم: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٢٨٦/٩، والسيّد العاملي في نهاية المرام: ١٠٥/٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ٤٨٥/٢٥.

(٤) الوافي: ٦٤٢/٢٢.

(٥) انظر: الحدائق الناضرة: ٤٨٧/٢٥، الوافي: ٦٤٢/٢٢.

فإنّها تقول: فإنّي أُريد ما تريد النساء؛ قال: «***ليس لها ذلك ولا كرامة، فإن لم يُنفق عليها وليّه أو وكيله أمره بأن يطلّقها***[١]، ***وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً***»[٢].

ومقتضى هذا الخبر اشتراط الطلاق، وظاهره كون العِدّة عِدّة طلاق. وأيضاً مقتضاه كفاية مضيّ المدّة، ولو قَبْل الرفع إلى الحاكم ومن غير تعيينه.

ومنها: خبر بريد بن معاوية[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام، عن المفقود، كيف تصنع امرأته؟ قال: «***ما سكتت عنه وصبرت يخلّى***[٤] ***عنها، فإن هي رَفَعَت أمرَها إلى الوالي أَجَّلها أربع سنين، ثمّ يَكتب إلى الصُقع الذي فُقد فيه فيسأل عنه، فإن خُبّر عنه بحياته صَبَرت، وإن لم يُخبر عنه بشيء***[٥] ***حتّى تمضي الأربع سنين دُعي وليّ الزوج***

---

(١) في المصادر: «أن يطلّقها» بدل «بأن يطلّقها».

(٢) الكافي: ١٤٧/٦، ح ١، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٤.

(٣) **بُرَيد بن معاوية**: أبو القاسم الكوفي، ابن أبي حكيم واسمه حاتم العِجلي، كان فقيهاً، محدّثاً، ثقةً، من وجوه رجال الشيعة، ومن العلماء المخبتين؛ وهو أحد الستّة من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه. أخذ العلم عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما، وعن محمّد بن مسلم الطائفي، ومالك بن أعين؛ وروى عنه: أبو أيوب الخزّاز، وأبان بن عثمان الأحمر، وأبو إسحاق الفقيه ثعلبة ابن ميمون، وحريز بن عبدالله، وعليّ بن رئاب، وآخرون. وكانت لبريد منزلة سامية في نشر أحاديث أهل البيت، وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عنهم، بلغت في الكتب الأربعة: مائتين وثمانية وأربعين مورداً وصنّف كتاباً رواه عنه عليّ بن عقبة بن خالد الأسدي. مات في حياة الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وقيل: مات سنة مائة وخمسين. انظر: فهرست النجاشي: ١١٢ و٣١٣، بأرقام ٢٨٧ و٨٥٧، رجال البرقي: ١٤ و١٧، معجم رجال الحديث: ١٩٤/٤، رقم ١٦٨١، قاموس الرجال: ٢٧٦/٢، رقم ١٠٧٣، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٧٩/٢، رقم ٣٢٨.

(٤) كذا في الكافي والفقيه؛ وفي تهذيب الأحكام والوسائل: «فخَلِّ» بدل «يخلّى».

(٥) كذا في الكافي وتهذيب الأحكام؛ وفي الفقيه والوسائل: «بحياة» بدل «بشيء».

المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها، حتّى يعلم حياته من موته؛ وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها؛ فإن فعل فلا سبيلَ لها إلى أن تَتَزوّج ما أنفق عليها، وإن أبَى أن ينفق عليها أجبَرَه الوالي على أن يطلّق تَطليقةً في استقبال العِدّة وهي طاهر، فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج؛ فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدّتُها من يوم طَلَّقها الوليّ فبدا له أن يراجعها، فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العِدّة قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلّت لِلأزواج، ولا سبيلَ لِلأوّل عليها»[١].

ومقتضى هذا الخبر أيضاً اعتبار الطلاق، وظاهره لزوم كون المدّة بعد الرفع وتعيين الحاكم وعدم كفاية الصبر قبل الرفع. لكن يمكن أن يُقال: إنّ ما في الخبر الصبر والسكوت بعنوان الرضا بالبقاء على الزوجيّة مع هذا الحال، والذي يظهر من الخبر السابق كفايته هو الصبر مع عدم الرضا أو بعنوان ما يجب عليها من الأجل.

ومنها: خبر أبي الصبّاح[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها ولم تدر[٣] أحيّ هو أم ميّت، أيجبر وليّه على أن يطلّقها؟ قال: «***نعم، وإن لم يكن له وليّ طلّقها السلطان***»؛ قلت: فإن قال الوليّ: أنا أُنفق عليها؟ قال: «***فلا يجبر على طلاقها***»؛ قلت: أرأيت إن قالت: أنا أُريد ما تريد النساء، ولا أصبر، ولا أقعد كما أنا؟ قال: «***ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها***»[٤].

---

(١) الكافي: ١٤٧/٦، ح٢، الفقيه: ٥٤٧/٣، ح٤٨٨٣، تهذيب الأحكام: ٤٧٩/٧، ح١٩٢٢، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح١.

(٢) تقدّمت ترجمته في ص١٣٢، الهامش (٤)، فراجع.

(٣) كذا في الوسائل؛ وفي الكافي: «ولا يُدرى» بدل «ولم تَدر».

(٤) الكافي: ١٤٨/٦، ح٣، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح٥.

وظاهر هذا الخبر أيضاً عدم لزوم كون المدّة بعد الرفع ولزوم الطلاق، ويظهر منه ومن سابقه أنّه لو قال الوليّ بعد مضيّ المدّة: أنا أُنفق عليها، لا تطلّق ويجب عليها الصبر. وهو مشكل.

ومنها: مرسلة الفقيه: «***[أنّه] إن لم يكن للزوج وليّ، طلّقها الوالي [و] يشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تتزوّج إن شاءت***»[١].

ويظهر منها ومن سابقها أنّ طلاق الوليّ مقدّم على طلاق الوالي.

ومنها: موثّق سماعة[٢] [عن أبي عبدالله عليه السلام]، قال: سألته عن المفقود، فقال: «***إن علمت أنّه في أيّ أرض فهي تنتظر*** [٣] ***له أبداً حتّى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلّها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر، فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد أثر حتّى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، ثمّ تحلّ للأزواج. فإن قَدِم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة، وإن قَدِم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها***»[٤].

ومقتضى هذا الخبر كفاية أمر الحاكم بالاعتداد من غير حاجة إلى الطلاق.

وأمّا النبوي: «***تصبر امرأة المفقود حتّى يأتيها يقين موته أو طلاقه***»[٥]،

---

(١) الفقيه: ٥٤٧/٣، ح٤٨٨٤، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح٢.

(٢) تقدّمت ترجمته في ص٧٢، الهامش (٤)، فراجع.

(٣) في المصادر: «منتظرة» بدل «تنتظر».

(٤) الكافي: ١٤٨/٦، ح٤، تهذيب الأحكام: ٤٧٩/٧، ح١٩٢٣، الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢.

(٥) سنن الدارقطني: ٣١٢/٣، رقم ٢٥٥.

والعلوي: «*هذه امرأة ابتُليت فلتصبر*»[١]، وخبر السَكوني[٢]: أنّ عليّاً عليه السلام قال في المفقود: «*لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته، أو طلاق، أو لحوق بأهل الشرك*»[٣]، فلا عامل بها، مع أنّ الأوليين عامّيّان.

ثمّ إنّ مقتضى الجمع بين الأخبار المذكورة لزوم الطلاق بتقييد خبر سماعة بسائر الأخبار؛ ولزوم كون العِدّة عِدّة وفاة بتقييد أخبار الطلاق بخبر سماعة والمرسل؛ ولزوم رفع الأمر إلى الحاكم وكون ضرب الأجل بتعيينه، وكون ابتداء الأجل من حين ضربه بتقييد خبر الحلبي وخبر أبي الصبّاح بخبر بريد وخبر سماعة.

والحاصل: أنّه يحمل المطلق منها على المقيّد والمجمل على المفصّل،

---

(١) المناقب لابن شهر آشوب: ١٨٧/٢، مستدرك الوسائل: ٣٣٧/١٥، الباب ١٨ من أبواب أقسام الطلاق، ح٧.

(٢) **السَكوني**: إسماعيل بن أبي زياد، واسم أبي زياد: مسلم السكونيّ الشعيريّ، الكوفيّ. كان كثير الرواية، وقد رُوي له في الكتب الأربعة زهاء ألف ومائة واثنين وعشرين مورداً، روى جميعها إلّا القليل منها عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام؛ وروى أيضاً عن: محمّد بن مسلم الطائفي، وضرار بن عمر، والشمشاطي، والحكم ابن عتيبة؛ وروى عنه: عبدالله بن المغيرة، وفضالة بن أيّوب، والجهم بن الحكم المدائني، وجميل بن درّاج النخعيّ، ومحمّد بن سعيد بن غزوان، ومحمّد بن عيسى. وأكثر عنه الحسين بن يزيد النوفليّ، فروى عنه زهاء ثمانمائة وخمسة وعشرين مورداً. للسكوني كتاب كبير، وكتاب النوادر. كان ثقةً، وفي مذهبه خلاف. انظر: فهرست الطوسي: ١٣، رجال البرقي: ٢٨، رجال العلّامة الحلّي: ١٩٩، تهذيب التهذيب: ٢٩٨/١، رقم ٥٥٢، تنقيح المقال: ٣٨٣/٩، رقم ٨١٨، معجم رجال الحديث: ١٩٤/٤، رقم ١٦٨١، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٧٠/٢، رقم ٣٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٧٨/٧، ح١٩٢١، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أحكام الطلاق، ح٣.

فيصير الحاصل أنّ عند انقطاع خبره إذا لم يكن من ينفق عليها مع إرادتها التزويج، وجب رفع أمرها إلى الحاكم. فيضرب لها المدّة ويتفحّص عن زوجها، وبعد انقضائها يأمر وليّه أن يطلّقها، وإذا لم يكن له وليّ أو امتنع فيطلّقها هو وتعتدّ عِدّة الوفاة، ثمّ تتزوّج إن شاءت؛ مع أنّ هذا مقتضى الاحتياط أيضاً.

لكنّ الإنصاف أنّ ما ذكره صاحب الحدائق تبعاً للكاشاني[١] من كفاية مضيّ أربع سنين مطلقاً ولو قَبْل الرفع إلى الحاكم وكون الفحص من كلّ من كان في الأربع أو بعده وأنّ اللازم تحقّق الفحص ومضيّ أربع سنين، ليس كلّ البعيد بحمل ما في خبر بريد وموثّقة سماعة على التمثيل لا الحصر.

وعلى هذا فابتداء المدّة يكون من حين تحقّق العقد وانقطاع خبره.

(مسألة ١٢): نفى البعد في الجواهر عن كفاية فحص الحاكم أربع سنين وإن لم يكن بعنوان التأجيل للمرأة، وإن كان هو خلاف ظاهر صحيح بريد وموثّق سماعة[٢].

وفيه ما لا يخفى، من منافاته لِما أصرّ عليه من لزوم الرفع إلى الحاكم أوّلاً.

(مسألة ١٣): بناءً على اشتراط الرفع إلى الحاكم إذا لم يمكن الوصول إليه، أو كان قاصر اليد عن التصدّي لهذه الأُمور، فالظاهر قيام عدول المؤمنين مقامه. وما في المسالك من وجوب الصبر حينئذ عليها إلى أن يعلم حاله لاستصحاب بقاء الزوجيّة[٣]، منافٍ لِما هو المعلوم من قيامهم في مثل هذه

---

(١) الحدائق الناضرة: ٤٨٧/٢٥، وانظر: الوافي: ٦٤٢/٢٢.

(٢) جواهر الكلام: ٢٩٤/٣٢ ـ ٢٩٥.

(٣) مسالك الأفهام: ٢٨٧/٩ ـ ٢٨٨.

الأُمور الحسبيّة، ولقاعدة نفي الضرر والحرج.

(**مسألة ١٤**): إذا لم يمكن الفحص عن حاله فالظاهر عدم سقوطه، واللازم الصبر إلى أن يمكن؛ لأنّه شرط في جواز الطلاق. نعم، إذا علم أنّه لا يفيد معرفةً بحاله، فالظاهر سقوطه؛ لأنّ من المعلوم أنّ المقصود منه الاطّلاع على حاله. فإذا علم أنّه لا ينفع في ذلك سقط وجوبه، فيكفي مضيّ المدّة، كما أنّه إذا حصل اليأس من الاطّلاع على حاله في أثناء المدّة سقط، وكذا إذا أتمّ الفحص قبل انقضائها.

وأمّا إذا انقضت ولم يتمّ الفحص، فهل يجب الصبر إلى إتمامه فيما بعدها أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأوّل.

(**مسألة ١٥**): يظهر من صاحب الحدائق اختصاص الحكم المذكور بما إذا كان المفقود مسافراً أو غائباً، فلا يشمل ما إذا كان فقده في سفينة غرقت أو في معركة القتال؛ لاختصاص النصوص بالغائب. ففي غيره تتزوّج المرأة من دون رفع الأمر إلى الحاكم ومن دون ضرب المدّة بل بالقرائن الدالّة على موته[١].

وفيه: أنّ المفقود صادق على من كان في معركة القتال أو في السفينة التي غرقت، فلا فرق بين الغائب وغيره. نعم، إذا حصل العلم بموته بسبب القرائن لا حاجة إلى الترافع وضرب المدّة، كما أنّ في الغائب أيضاً إذا حصل العلم بالموت بسبب القرائن كذلك.

(**مسألة ١٦**): إذا فُقِد في بلدٍ معيّن أو في جهة معيّنة كفى الفحص فيه، إذا علم عدم انتقاله إلى غيره. وإلّا لزم الفحص في جميع الجهات المحتملة، كما

---

(١) الحدائق الناضرة: ٢٥/٤٨٨ ـ ٤٩٠.

إذا لم يعلم من الأوّل أنّه في أيّ بلد أو أيّ طرف.

(**مسألة ١٧**): إذا كان له زوجات متعدّدة وواحدة منهنّ رفعت الأمر إلى الحاكم من طرف نفسها وحصل الفحص ونحوه كفى ذلك للجميع، فيجوز للحاكم طلاق الكلّ مع إرادتهنّ ذلك؟ على إشكال؛ بناءً على اشتراط الرفع إليه.

(**مسألة ١٨**): يجوز للحاكم توكيل شخص للفحص بالبعث والكتابة حتّى نفس الزوجة.

(**مسألة ١٩**): لا يشترط في المبعوث العدالة، بل تكفي الوثاقة.

(**مسألة ٢٠**): لا فرق في الحكم المذكور بين كون الزوج حُرّاً أو عبداً، كما لا فرق بين الحُرّة والأمة.

(**مسألة ٢١**): الظاهر اختصاص الحكم بالدوام بقرينة الطلاق والإنفاق.

(**مسألة ٢٢**): إذا لم يكن للمرأة ما تنفق على نفسها في الأجل المضروب وجب الإنفاق عليها من بيت المال، إلّا إذا حصل للمفقود مال أو أمكن الإنفاق من ماله بعد أن لم يكن ممكناً، فإنّ اللازم حينئذ الإنفاق من ماله.

(**مسألة ٢٣**): لو أنفق الوليّ أو الحاكم عليها من مال الزوج ثمّ تبيّن موته قبل هذا، تكون ضامنةً. ولا وجه لِما في المسالك من عدم ضمانها، للأمر به شرعاً وكونها محبوسةً لأجله[١]؛ لأنّ ذلك لا ينفع في نفي الضمان، كما في سائر المقامات.

(**مسألة ٢٤**): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجيّة بعد رفع الأمر إلى

---

(١) مسالك الأفهام: ٢٨٩/٩؛ وقال صاحب جواهر الكلام: «وفيه: أنّ ذلك كلّه لا ينافي قواعد الضمان بالإتلاف واليد ونحوها». جواهر الكلام: ٢٩٧/٣٢.

الحاكم وتحقّق الفحص وانقضاء الأجل إذا كان قبل الطلاق، فلا يلزم عليها اختيار الطلاق أو قبول[١] أمر الحاكم بالاعتداد على القول بكفايته، وأمّا إذا كان بعد الطلاق فليس لها ذلك. وأمّا بعد أمر الحاكم فإشكال، وإن كان لا يَبعُد جوازه إذا كان قبل الشروع في العِدّة.

(مسألة ٢٥): إذا وُجِد مَن ينفق عليها بعد تمام الفحص وانقضاء الأجل أو في أثنائه فمقتضى القاعدة أنّه لا يجب عليها البقاء والصبر. فالإنفاق الموجب للصبر إنّما هو إذا كان قبل الرفع وضرب الأجل.

لكن قد عرفت أنّ ظاهر خبر بريد[٢] وخبر أبي الصبّاح[٣] وجوب الصبر، وهو مشكل؛ لمنافاته لسائر الأخبار.

(مسألة ٢٦): قد عرفت أنّه يجوز لها أن تختار الصبر والبقاء على الزوجيّة بعد الفحص وانقضاء المدّة. وحينئذ لو اختارت البقاء يجوز لها العدول عنه إلى اختيار الطلاق، فلا تكون ملزمة بذلك ولو عدلت لا يلزم تجديد الفحص وضرب الأجل، بل تكتفي بالأوّل.

(مسألة ٢٧): بناءً على اشتراط الطلاق في جواز التزويج، الظاهر أنّ العِدّة عِدّة الطلاق وإن كانت بقدر عِدّة الوفاة. وحينئذ فيكون الطلاق رجعيّاً وتستحقّ النفقة في أيّامها، وإذا ماتت يرثها الزوج؛ كما أنّه إذا تبيّن موته فيها ترثه ولا حِداد عليها.

---

(١) في سائر النسخ المطبوعة لِملحق العروة الوثقى: «قبل» بدل «قبول»؛ وصحّحناه وفقاً لِسياق المتن.

(٢) الكافي: ١٤٧/٦، ح٢، الفقيه: ٥٤٧/٣، ح٤٨٨٣، تهذيب الأحكام: ٤٧٩/٧، ح١٩٢٢، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح١.

(٣) الكافي: ١٤٨/٦، ح٣، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح٥.

وأمّا على القول بعدم اشتراطه وكفاية أمر الحاكم بالاعتداد من دون طلاق فيشكل الحكم بالتوارث، إلّا إذا تبيّن الحال، فيحكم بمقتضاه من إرثه منها أو إرثها منه. وفي وجوب الحِداد إشكال، وكذا في انعتاق أُمّ ولده ومدبّره وغير ذلك من الأحكام المترتّبة على الموت؛ هذا.

ولو مات أحدهما بعد العِدّة فلا إشكال في عدم الإرث بناءً على اشتراط الطلاق، بل وكذا بناءً على عدم اشتراطه وكفاية أمر الحاكم بالاعتداد؛ لِما في موثّق سماعة من قوله عليه السلام: «***فإن قَدِم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة***»[1]. فإنّ مقتضاه انقطاع العصمة بينهما إذا كان حيّاً، فمع الموت بالأولى.

(مسألة ٢٨): إذا جاء زوجها أو تبيّن حياته بعد انقضاء الفحص والأجل: فإمّا أن يكون قبل الطلاق أو قبل الأمر بالعِدّة، وإمّا أن يكون في أثناء العِدّة، وإمّا أن يكون بعدها وقبل التزويج، وإمّا أن يكون بعده:

فعلى الأوّل: لا إشكال في بقائها على الزوجيّة.

وعلى الثاني: لا إشكال في أنّ له الرجوع حتّى على القول بعدم الطلاق؛ لِقوله عليه السلام في موثّقة سماعة التي هي دليل هذا القول: «***وإن قَدِم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها ولا ترجع إلى الزوجيّة قهراً***»[2]، فهي نظير المطلّقة الرجعيّة في أنّ للزوج الاختيار بين الإبقاء على الطلاق وبين الرجوع.

وعلى الثالث: فيه قولان، أقواهما عدم جواز الرجوع.

---

(١) الكافي: ١٤٨/٦، ح٤، تهذيب الأحكام: ٤٧٩/٧، ح١٩٢٣، الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢.

(٢) نفس المصادر السابقة.

وعلى الرابع: لا إشكال في عدم جوازه.

(مسألة ٢٩): إذا تبيّن موته في أثناء المدّة أو بعدها قبل الطلاق وجب عليها عِدّة الوفاة.

وإن تبيّن في أثناء العِدّة فيحتمل الاكتفاء بإتمامها؛ لأنّ الحكم الشرعي صار في حقّها ذلك، ويحتمل وجوب استئناف عِدّة الوفاة كما لو مات في أثناء عِدّة الطلاق في سائر المقامات، وهذا أحوط إن لم يكن أقوى.

وإن تبيّن بعدها قبل التزويج أو بعده فالأقوى ما هو المشهور من كفايتها، خصوصاً إذا كان بعد التزويج، سواء كان موته قبل العِدّة أو في أثنائها أو بعدها أو بعد التزويج لانقطاع العصمة بينهما، كما إذا جاء حيّاً بعد العِدّة أو بعد التزويج.

والقول بوجوب تجديد عِدّة الوفاة لو ظهر كون موته فيها؛ لأنّ الحكم بالبينونة كان مبنيّاً على الظاهر واجتهاد الحاكم. وقد تبيّن خطاؤه، بل يحتمل وجوب العِدّة عليها ثانياً وإن نكحت لِما ذكر ضعيف؛ مع أنّه لم يعلم قائله منّا وإنّما هو قول بعض الشافعيّة[1].

(مسألة ٣٠): لو بانَ بعد العِدّة عدم وقوع المقدّمات على الوجه الصحيح، بأن تبيّن عدم تحقّق الفحص على وجهه، أو عدم انقضاء المدّة، أو عدم تحقّق شروط الطلاق، أو نحو ذلك، وجب التدارك ولو بالاستئناف. ولو كان ذلك بعد تزويجها من الغير كان باطلاً، وإن كان الزوج الثاني دخل بها حرمت عليه أبداً؛ لأنّها كانت ذات بعل والعقد على ذات البعل كالعقد في العِدّة في إيجاب

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ١١/٣٢٥ ـ ٣٢٦، وانظر: كتاب الأُمّ للشافعي: ٥/٢٥٦ ـ ٢٥٧، المغني لابن قدامة: ٩/١٣٦.

الحرمة الأبديّة مع الدخول وإن كان جاهلاً.

وقد يُقال بعدمها إذا تبيّن كون العقد بعد موته؛ لِعدم كونها حينئذ ذات بعل في نفس الأمر ولا في العِدّة؛ لأنّها موقوفة على الطلاق الصحيح، فهو نظير التزويج الواقع بعد الموت وقبل بلوغ الخبر.

لكنّه مشكل، وأشكل منه ما عن القواعد من صحّة التزويج حينئذ أيضاً[١].

لكن لا ينبغي الإشكال في بطلان التزويج. والأقوى: الحرمة الأبديّة أيضاً؛ لأنّ الظاهر أنّ المناط في الحرمة الأبديّة العقد مع الدخول قبل انقضاء العِدّة، لا الوقوع فيها.

(مسألة ٣١): قد عرفت وجوب الصبر عليها مع العلم بحياة زوجها المفقود. فلو صبرت مدّةً ثمّ صارت مشكوكةً، فالظاهر جريان الحكم المذكور عليه؛ لدخوله حينئذ في موضوعه، كما أنّه إذا كان له مال يُصرف عليها كان يجب عليها الصبر، فإذا صُرف جميعه ولم يبق منه شيء دخل في موضوع الحكم، وكذا إذا سُرق أو تلف بوجه آخر ولم يكن له وليّ ينفق عليها ولا متبرّع.

(مسألة ٣٢): إذا لم يكن له مال ولا وليّ مُنفق، هل يجب على الحاكم الإنفاق عليها من بيت المال حتّى يجب عليها الصبر، أو لا يجب حتّى يجري عليها الحكم المذكور؟

الظاهر عدم الوجوب وجواز إجراء الحكم المذكور عليها.

(مسألة ٣٣): في المفقود الذي لم يُعلم خبره وأنّه حيّ أو ميّت، إذا

---

(١) قواعد الأحكام: ١٤٥/٣.

لم يمكن إعمال الكيفيّات المذكورة في تخليص زوجته لمانع من الموانع ولو من جهة عدم النفقة لها في المدّة المضروبة، وعدم وجود باذل من متبرّع أو من وليّ الزوج، لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها؛ بل وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر؛ بل وفي غير المفقود، ممّن علم أنّه محبوس في مكان لا يمكن مجيئه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكّن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة:

ففي جميع هذه الصور وأشباهها، وإن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكّها وطلاقها للحاكم؛ لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق، إلّا أنّه يمكن أن يُقال بجوازه؛ لقاعدة نفي الحرج والضرر، خصوصاً إذا كانت شابّة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقّة شديدة، ولِما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار:

كصحيح رِبعي[1] .....

---

(١) **رِبعي بن عبدالله**، ابن الجارود بن أبي سَبرة الهُذلي، أبو نعيم البصريّ. روى عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام حديثاً كثيراً في الفقه وغيره؛ وذكر النجاشي روايته عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام أيضاً. وصحب الفقيه الكبير الفُضيل بن يسار النهديّ وأكثر الأخذ عنه وكان خصّيصاً به؛ وروى أيضاً عن: زُرارة بن أعين، وبُريد ابن معاوية العجلي، ومحمّد بن مسلم الطائفيّ، وغيرهم؛ وروى عنه: محمّد بن خالد البرقي، ومحمّد بن أبي عمير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى الجهني، وصفوان ابن يحيى، وآخرون. قال الشيخ الطوسي: «أنّ له أصلاً رواه عنه محمّد بن أبي عمير»؛ وله أيضاً كتاب الراهب والراهبة. وقع المترجَم له في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ مائة وستّة وستّين مورداً في الكتب الأربعة.
⇦

والفُضَيل بن يسار[١] عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾[٢]، قال: «**إن أنفق عليها ما يُقيم ظهرها**[٣] **مع كسوة، وإلّا فُرّق بينهما**»[٤].

وصحيح أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يُقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرّق**

⇦ انظر: فهرست النجاشي: ١٦٧، رقم ٤٤١، فهرست الطوسي: ٧٠، رقم ٢٨٤، تنقيح المقال: ٧٦/٢٧، رقم ٦٦، معجم رجال الحديث: ١٦٧/٨، رقم ٤٥١١، قاموس الرجال: ٣٢٥/٤، رقم ٢٨١٥، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٩٨/٢، رقم ٤١٥.

(١) **الفُضَيل بن يَسار النَهديّ**، أبو القاسم، وأبو مسور البصريّ، الفقيه المحدّث الثقة. أخذ العلم والحديث عن الإمام محمّد الباقر، والإمام جعفر الصادق عليهما السلام وروى عنهما، ووقع في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، تبلغ مائتين وأربعة وخمسين مورداً، وله كتاب يرويه عنه جماعة. وهو من أصحاب الإجماع الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم؛ وقد وردت أخبار في مدحه. روى أيضاً عن: زكريّا النقاض، وعبد الواحد بن المختار الأنصاري؛ وروى عنه جماعة، منهم: أبان بن عثمان الأحمر، وجميل بن دَرّاج، وجميل بن صالح الأسدي، وحريز بن عبدالله، والحسن بن الجهم، والحسن بن زياد الصيقل، والحسين بن موسى الحنّاط، وخلف ابن حمّاد، وعبدالله بن بُكير، وحمّاد بن عثمان، وعليّ بن رئاب، وغيرهم. توفّي الفضيل في حياة الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٤٧٢/٢، فهرست النجاشي: ٣٠٩، رقم ٨٤٦، رجال الطوسي: ١٤٣، رقم ١٥٤٥، رجال العلّامة الحلّي: ١٣٢، معجم رجال الحديث: ٣٥٦/١٤، رقم ٩٤٥٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٥٠/٢، رقم ٦٠٣.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) كذا في الفقيه والوسائل؛ وفي تهذيب الأحكام: «صُلبها» بدل «ظَهرها».

(٤) الفقيه: ٤٤١/٣، ح ٤٥٣٠، تهذيب الأحكام: ٤٦٢/٧، ح ١٨٥٤، الوسائل: الباب ١ من أبواب النفقات، ح ١.

بينهما»[١].

والصحيح عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج[٢]، قال: لا يجبر الرجل إلّا على نفقة الأبوين والولد. قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عنبسة[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام؛ قال: «***إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما***

---

(١) الفقيه: ٤٤١/٣، ح٤٥٢٩، الوسائل: الباب ١ من أبواب النفقات، ح٢.

(٢) **جَميل بن دَرّاج**، أبو عليّ، وقيل: أبو محمّد، ابن عبدالله النَخَعي الكوفي. كان من كبار الفقهاء، ووجوه علماء الشيعة، ثقةً، جليلاً، كثير الرواية، أخذ العلم عن الإمامين أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام وروى عنهما. وهو أحد الستّة الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه. روى جميل عن: أبي بصير، وأبي حمزة الثمالي، وزرارة بن أعين، وأبان بن تغلب، ومحمّد بن مسلم، وعمر بن أُذَينَة، وعبدالله بن بُكير، وإسماعيل بن جابر الجعفي، وحفص بن غياث، وآخرين؛ وروى عنه: الحسن بن محبوب، ومحمّد بن أبي عمير، وأحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، وجعفر بن محمّد بن حكيم، والحسن بن عليّ بن فضّال، وحمّاد بن عثمان، وفضالة ابن أيّوب، وغيرهم. وقع جميل بن درّاج في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ خمسمائة وسبعين مورداً. وله مؤلّفات منها كتاب اشترك في تأليفه هو ومرازم بن حكيم، وله أصل انفرد بتأليفه. توفّي جميل بن درّاج في أيّام الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٥٢٠/٢، فهرست النجاشي: ١٢٦، رقم ٣٢٨، رجال العلّامة الحلّي: ٣٤، تنقيح المقال: ١٨٥/١٦، رقم ٤١٨٧، معجم رجال الحديث: ١٢٢/٥، رقم ٢٣٧٠، قاموس الرجال: ٧١٢/٢، رقم ١٥٨٠، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠٠/٢، رقم ٣٤٥.

(٣) **عَنْبَسَة بن مصعب العِجلي**: وقيل: الشيباني، الكوفي. صحب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما، وعن سماعة بن مهران، ما يبلغ اثنين وخمسين مورداً؛ وعُدّ أيضاً من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام؛ وروى عنه: أبو المغراء العجلي، وابن سنان، والحسن بن محبوب، وعبدالله بن مسكان، وأبان بن عثمان، وإسحاق بن ⇦

يُقيم صلبها أقامت معه وإلّا طلّقها»[١]؛ إذ الظاهر أنّ المراد أنّه يُجبر على طلاقها، وإذا لم يمكن إجباره لغيبة فيتولّى الحاكم الشرعي طلاقها.

والمروي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «***أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، وعليّ أولى من بعدي***»؛ فقيل له: فما معنى ذلك؟ فقال: «***قول النبيّ صلى الله عليه وآله من ترك دَيناً أو ضَياعاً***[٢] ***فعَليّ، ومن ترك مالاً فللورثة، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقة. والنبيّ صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام ومن بعدهما لزمهم***[٣] ***هذا، فمن هنا صار***[٤] ***أولى بهم من أنفسهم***»[٥].

فيستفاد من هذه الأخبار أنّ مع عدم النفقة يجوز إجبار الزوج على الطلاق. وإذا لم يمكن ذلك لِعدم حضوره للإمام أن يتولاّه والحاكم الشرعي

⇦ عمّار، وجعفر بن بشير البجلي، ومحمّد بن أبي عمير، وغيرهم. وقيل: أنّه واقفيّ على أبي عبدالله عليه السلام. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٦٥٩/٢، معجم رجال الحديث: ١٧٧/١٤، رقم ٩١١٧، قاموس الرجال: ٢٧٠/٨، رقم ٥٧٢٨، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٣٢/٢، رقم ٥٨٩.

(١) الكافي: ٥١٢/٥، ح٨، تهذيب الأحكام: ٣٤٧/٦، ح٩٧٧، الوسائل: الباب ١ من أبواب النفقات، ح٤.

(٢) **الضَياع**: العيال؛ وأصله مصدر ضاعَ يَضيع ضَياعاً، فسمّي العيال بالمصدر؛ وقال الطريحي في مجمع البحرين في مادّة «ضيع»: والضياع العيال، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: «***من ترك دَيناً أو ضَياعاً فعليّ***». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٧/٣، لسان العرب: ٢٣١/٨، مجمع البحرين: ٣٦٧/٤ (كلّ المصادر: مادة «ضيع»).

(٣) في المصادر: «ألزمهم» بدل «لزمهم».

(٤) في المصادر: «صاروا» بدل «صار».

(٥) الكافي: ٤٠٦/١، ح٦، الوافي: ٤٥٦/٣، ح٧، مستدرك الوسائل: ٣٩٨/١٣ ـ ٣٩٩، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، ح٣.

نائب عنه في ذلك، وإذا كان عدم طلاقها وإبقاؤها على الزوجيّة موجباً لوقوعها في الحرام قهراً أو اختياراً فأولى، بل اللازم فكّها حفظاً لها عن الوقوع في المعصية.

ومن هذا يمكن أن يُقال في مسألة المفقود: إذا أمكن إعمال الكيفيّات المذكورة من ضرب الأجل والفحص، لكن كان موجباً للوقوع في المعصية يجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك.

(مسألة ٣٤): لا إشكال في أنّ عِدّة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً، كما عليه المشهور[١]، بل عن الناصريّات الإجماع عليه[٢]؛ لِلنصوص القريبة من التواتر. فلو طلّقها غائباً ولم تعلم به حتّى انقضت المدّة، بل ولو إلى سنة أو أكثر، كفى وخرجت عن العِدّة.

ففي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «***إذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب، ولم تَعلم*** [٣] ***إلّا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ، فإذا عَلِمت تزوّجت ولم تعتدّ***»[٤].

وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام، [أنّه] سُئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها، فلا تعلم[٥] إلّا بعد سنة؛ فقال: «***إن جاء شاهدا عدلٍ فلا تعتدّ، وإلّا فلتعتدّ من يوم يبلغها***»[٦].

---

(١) انظر: كنز الفوائد: ٦٠٩/٢، جواهر الكلام: ٣٧١/٣٢.

(٢) المسائل الناصريّات: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٣) في المصادر: «ولا تعلم» بدل «ولم تعلم».

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٤/٨، ح٥٦٩، الاستبصار: ٣٥٥/٣، ح١٢٧٢، الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب العِدد، ح١.

(٥) في الكافي: «فلا يعلم» بدل «فلا تعلم».

(٦) الكافي: ١١١/٦، ح٤، تهذيب الأحكام: ١٦٢/٨، ح٥٦٤، الاستبصار: ٣٥٤/٣، ح١٢٦٧، الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب العِدد، ح٣.

والقول بأنّها من حين بلوغ الخبر ـ كما عن أبي الصلاح[١] ـ شاذّ ولا وجه له إلّا دعوى أنّ ظاهر الأمر بالتربّص في الآية[٢] ذلك. وهو على فرض تسليمه يجب الخروج عنه بالأخبار المستفيضة، وإلّا دعوى أنّ العِدّة من العبادات فتحتاج إلى النيّة، وهي ممنوعة.

وأمّا عِدّة الوفاة: فالمشهور أنّها في الحاضر من حينها وفي الغائب من حين بلوغ الخبر[٣]، وعن السرائر نفي الخلاف فيه[٤] وعن الناصريّات الاتّفاق عليه[٥]. ويدلّ عليه المستفيضة من الأخبار الصحيحة وغيرها:

منها: صحيح البزنطي[٦] عن الرضا عليه السلام، .....

---

(١) الكافي في الفقه: ٣١٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) انظر: مسالك الأفهام: ٣٤٩/٩ ـ ٣٥٠، الحدائق الناضرة: ٥٣٧/٢٥، جواهر الكلام: ٣٧٢/٣٢.

(٤) السرائر: ٧٣٩/٢.

(٥) المسائل الناصريّات: ٣٦٠.

(٦) **البَزَنطي** (الوفاة: ٢٢١ هـ): أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر زيد، أبو جعفر، وقيل: أبو عليّ، الكوفي، المعروف بـ«البزنطي». لقي الإمامين أبا الحسن الكاظم، وأبا الحسن الرضا عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما مختصّاً بهما، سمع منهما وروى عنهما؛ وكذا أدرك الجواد عليه السلام، وروى عنه. وروى أيضاً عن: أبي بصير، وأبي المعزاء، وعليّ بن أبي حمزة، وأبان بن عثمان، وثعلبة بن ميمون، وجميل بن درّاج، وحنان ابن سدير، وداود بن الحصين، وآخرون؛ وروى عنه: أبو عبدالله البرقي، وابن أبي نجران، وإبراهيم بن هاشم، وأحمد بن أبي عبدالله البرقي، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن هلال، وإسماعيل بن مهران، وآخرون. كان البزنطي من فقهاء الشيعة الأجلّاء، ومحدّثيهم الثقات، وأحدُ أصحاب الاجماع الذين أجمعت الطائفة ⇦

قال: سأله صفوان بن يحيى[١] ـ وأنا حاضر ـ عن رجل طلّق امرأته وهو غائب، فمضت أشهر؛ فقال عليه السلام: «***إذا قامت البيّنة أنّه طلّقها منذ كذا وكذا، وكانت عدّتها قد انقضت، فقد حلّت للأزواج***». قال: فالمتوفّى عنها زوجها؟ قال عليه السلام: «***هذه ليست مثل تلك، هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر؛ لأنّ عليها أن تحدّ***»[٢]. ونحوه في الاشتمال على التعليل صحيح بُريد بن معاوية[٣] وصحيح ابن أبي نصر[٤]

⇦ على تصحيح ما يصحّ عنهم والإقرار لهم بالفقه والعلم، بل أحدُ المشايخ الثلاثة الذين قيل في حقِّهم أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة. كان واقفياً في بداية الأمر، ثمّ رجع عن الوقف؛ لِما ظهر من الكرامات على يد الرضا عليه السلام فالتزم الحجّة، وقال بإمامته وإمامة ولده من بعده. له كتاب المسائل، وكتاب ما رواه عن الرضا عليه السلام، وكتاب الجامع رواه عنه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، وكتاب النوادر رواه عنه يحيى بن زكريّا بن شيبان، وكتاب نوادر آخر رواه عنه أحمد بن هلال. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٨٥٢/٢، فهرست ابن نديم: ٣٠٩، فهرست الطوسي: ١٩، رقم ٥٣، رجال العلّامة الحلّي: ١٣، تنقيح المقال: ١٥٠/٧، رقم ٤٧٩، معجم رجال الحديث: ١٧/٣، رقم ٨٠٣، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٩٥/٣، رقم ٧٩١.

(١) ستأتي ترجمته في ص٣٥١، الهامش (٢).

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٢، ح١٢٩٧، الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب العِدد، ح٧.

(٣) أورده الكليني بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عُمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية (ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الكليني مثله)، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: في الغائب عنها زوجها إذا توفّي، قال: «***المتوفّى عنها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر؛ لأنّها تحدّ عليه***». الكافي: ١١٢/٦، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٦٣/٨، ح٥٦٧، الاستبصار: ٣٥٥/٣، ح١٢٧٥، الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب العِدد، ح٣. وتقدّمت ترجمة «بُرَيد بن معاوية» في ص١٥٨، الهامش (٣)، فراجع.

(٤) أورده الكليني بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر (ورواه ⇦

وخبر حسن بن زياد[١]. [٢]

وأمّا صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، [قال:] قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؛ فقال عليه السلام: «***إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها؛ وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدّتها، إذا قامت لها البيّنة أنّه مات في يوم كذا وكذا؛ وإن لم تكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت***»[٣]، . . . . . .

⇦ الطوسي بإسناده عن الكليني مثله)، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «***المتوفّى عنها زوجها تعتدّ حينَ يبلغها؛ لأنّها تريد أن تحدّ عليه***». الكافي: ١١٣/٦، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٦٣/٨، ح٥٦٥، الاستبصار: ٣٥٤/٣، ح١٢٦٨، الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب العِدد، ح٤؛ وفي الوسائل: «من يوم» بدل «حين».

(١) **الحسن بن زياد الصيقل**: أبو الوليد الكوفي. عُدّ من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر، وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام. روى عنهما وروى أيضاً عن: الفُضيل بن يسار، وأبي عبيدة الحذّاء؛ وروى عنه: أبان بن عثمان الأحمر، وعبدالله بن مسكان، فأكثر عنه، والمثنّى بن الوليد الحنّاط، وفضالة بن أيّوب، وآخرون. وقد وقع في إسناد جملة من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، تبلغ أكثر من ثلاثة وسبعين مورداً روى أكثرها عن الصادق عليه السلام مشافهةً. انظر: أعيان الشيعة: ٧٤/٥، تنقيح المقال: ٢١٢/١٩، رقم٥٣٩، معجم رجال الحديث: ٣٢١/٥، رقم ٢٨٣٥، قاموس الرجال: ٢٤٠/٣، رقم ١٨٩٨، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢٥/٢، رقم ٣٦٢.

(٢) أورده الكليني بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، وأبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها: «***تعتدّ من يوم يبلغها، إنّما تريد أن تحدّ له***». الكافي: ١١٢/٦، ح٤، الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب العِدد، ح٥. (**النعي**: خبر الموت. لسان العرب: ٣٣٤/١٥، مادة «نعي»).

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٤/٨، ح٥٧١، الاستبصار: ٣٥٥/٣، ح١٢٧٤، الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب العِدد، ح١٠.

وخبر حسن بن زياد[١] وخبر وهب ابن وهب[٢] المخالفة لتلك المستفيضة، فهي شاذّة محمولة على التقيّة. فلا وجه للعمل بها، كما عن ابن الجنيد في مقابلة تلك[٣]؛ ولا الجمع بين الفرقتين بحمل المتقدّمة على الاستحباب، كما مال إليه صاحب المسالك[٤].

كما أنّه لا وجه للتفصيل بين المسافة القريبة كيوم أو يومين أو ثلاثة فمن حين الوفاة، والبعيدة فمن حين بلوغ الخبر، كما عن الشيخ في التهذيب جمعاً بين الفرقتين[٥] بشهادة صحيح منصور[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام، في المرأة يموت زوجها أو يطلّقها وهو غائب؛ قال: «***إن كانت مسيرة أيّام، فمن يوم يموت***

---

(١) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة زوجها ولا تعلم إلّا بعد سنة، والمتوفّى عنها زوجها ولا تعلم بموته إلّا بعد سنة، قال: «***إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان، وإلّا تعتدّان***». تهذيب الأحكام: ١٦٤/٨، ح٥٧٠، الاستبصار: ٣٥٥/٣، ح١٢٧٣، الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب العِدد، ح٩.

(٢) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن السنديّ بن محمّد البزّاز، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن المتوفّى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدّتها، فالحِداد يجب عليها؟ فقال عليّ عليه السلام: «***إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدّتها، فقد ذهب ذلك كلّه وتنكح من أحبّت***». تهذيب الأحكام: ٤٦٩/٧، ح١٨٧٩، الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب العِدد، ح٧. وتقدّمت ترجمة وَهْب بن وَهْب ـ أبو البَختري ـ في ص٨٦، الهامش (٢)، فراجع.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٨٠/٧ ـ ٤٨١.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٥٢/٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٦٤/٨ ـ ١٦٥، ذيل ح ٥٧١، الاستبصار: ٣٥٥/٢، ذيل ح١٢٧٤.

(٦) منصور بن حازم البجلي: تقدّمت ترجمته في ص٧١، الهامش (١)، فراجع.

زوجها تعتدّ. وإن كان من بعد، فمن يوم يأتيها الخبر؛ لأنّها لابدّ أن تحدّ له»[1]؛ لِعدم صلاحيّته للشهادة.

فلا يبقى الإشكال في صحّة ما ذكره المشهور.

(مسألة ٣٥): ظاهر المشهور، حيث جعلوا العنوان الغائب والحاضر: أنّ المدار في التفصيل المذكور على الغيبة والحضور. فلو كان الزوج حاضراً ولم يبلغها خبر موته إلّا بعد مدّة لِمانع من مرض أو حبس أو نحو ذلك، تكون العِدّة من حين الوفاة.

لكنّ الأقوى: أنّ المدار على الاطّلاع بالموت وعدمه، وأنّ التعبير بالغائب منزّل على الغالب، خصوصاً بملاحظة التعليل بالحِداد؛ مع أنّه يمكن تنزيل كلامهم أيضاً على الغالب.

(مسألة ٣٦): مقتضى إطلاق الأخبار، بل وكلمات العلماء عدم الفرق في الزوجة بين الحُرّة والأمة، كما لا فرق في الزوج بين الحرّ والعبد. لكن يمكن أن يُقال: إنّ عِدّة الأمة من حين الموت حتّى في الغائب، بملاحظة التعليل؛ لأنّ المفروض عدم وجوب الحِداد عليها. لكن الأحوط عدم الفرق.

(مسألة ٣٧): الظاهر عدم الفرق في الزوج بين البالغ وغيره، والمجنون والعاقل. وأمّا الزوجة إذا كانت مجنونةً أو صغيرةً فعدّتها من حين الوفاة؛ لِعدم الاعتبار بعلمها وعدمه، فلا يجب عليهما الاعتداد بعد البلوغ والإفاقة. وجعل المناط بلوغ الخبر إلى الوليّ وعدمه بعيد، مع أنّ مقتضى الأصل والقاعدة كون العِدّة من حين تحقّق السبب، وأيضاً لا يَبعُد دعوى انصراف الأخبار عنهما.

(مسألة ٣٨): التفصيل المذكور مختصّ بالزوجة، فلا يشمل أُمّ الولد التي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١٦٥، ح٥٧٢، الاستبصار: ٣/٣٥٦، ح١٢٧٥، الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب العِدد، ح١٢.

مات سيّدها، ولا الأمة المحلّلة إذا مات المحلّل له، بناءً على وجوب العِدّة عليها بموته.

ثمّ إنّ الزوجة منصرفة إلى الدائمة، فشمول الحكم للمنقطعة مشكل، خصوصاً إذا قلنا بعدم وجوب الحِداد عليها.

(مسألة ٣٩): ذكر جماعة أنّه لا يُشترط في المُخبر بالموت كونه عدلاً[١]، فيكفي إخبار الفاسق أيضاً في الاعتداد من حينه، وفي الجواهر: لم أجد فيه خلافاً، لكن التزويج لا يجوز إلّا بعد الثبوت شرعاً[٢]. قال في الشرائع: ومن الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل، لكن لا تُنكح إلّا بعد الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العِدّة[٣]، بل صرّح في المسالك بعدم الفرق بين الصغير والكبير والذكر والأُنثى؛ لصدق كونه مخبراً ومبلغاً[٤]. ومراده أنّ إطلاق الأخبار يشمل الجميع.

وقد يُستدلّ لهم بخبر أبي الصبّاح عن أبي عبدالله عليه السلام: «***التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها، إن قامت لها البيّنة أو لم تَقُم***»[٥]. فإنّه ظاهر في أنّ مجرّد البلوغ يكفي ولو لم تَقُم بيّنة، هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ الظاهر من البلوغ شرعاً بالبيّنة أو خبر عدل واحد بناءً على حجّيّته في الموضوعات، أو خبر محفوف بالقرائن، فيمكن أن يكون المراد من قوله: «***أو لم تَقُم***» مثل هذا. فالاكتفاء بخبر الفاسق والصغير مشكل، والأحوط عدمه، مع أنّ من البعيد

---

(١) انظر: شرائع الإسلام: ٣٥/٣، قواعد الأحكام: ١٥٠/٣، مسالك الأفهام: ٣٥٣/٩ ـ ٣٥٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٧٥/٣٢.

(٣) شرائع الإسلام: ٣٥/٣.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٥٣/٩ ـ ٣٥٤.

(٥) الكافي: ١١٢/٦، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٦٣/٨، ح٥٦٨، الاستبصار: ٣٥٥/٣، ح١٢٧١، الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب العِدد ح٢.

صحّة الاعتداد وعدم كفايته في جواز النكاح.

(**مسألة ٤٠**): عِدّة الفسخ من حينه كالطلاق. وأمّا عِدّة الوطء بالشبهة فهل هي من حينه أو من حين ارتفاعها؟ وجوه، ثالثها الفرق بين الوطء المجرّد عن العقد فمن حينه، والوطء بعد العقد شبهةً فمن حين ارتفاعها.

(**مسألة ٤١**): لو عَلِمت بالطلاق ولم تَعلم وقته حتّى تحسب من ذلك الوقت، أخذت من وقت اليقين بوقوعه. فإن انقضت عِدّتها فهو، وإلّا أكملَتها بعد ذلك.

لكن في الشرائع: اعتدّت عند البلوغ[١]، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه[٢].

ولعلّ نظرهم إلى صحيح الحلبي[عن أبي عبدالله عليه السلام]، عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها، من أيّ يوم تعتدّ؟ فقال: «***إن قامت لها بيّنة عدل أنّها طُلّقت في يومٍ معلوم وتيقّنت، فلتعتدّ من يومِ طُلّقت؛ وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر، فلتعتدّ من يومِ يبلغها***»[٣].

ويمكن حمله على ما إذا احتمل تأخّر الطلاق إلى حين بلوغ الخبر، لكنّه بعيد. فالأولى العمل به، بل لا يترك الاحتياط به.

* * *

(١) شرائع الإسلام: ٣٥/٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٧٦/٣٢.

(٣) الكافي: ١١٠/٦، ح١، تهذيب الأحكام: ١٦٢/٨، ح٥٦٢، الاستبصار: ٣٥٤/٣، ح١٢٦٥، الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب العِدد، ح٢.

الفصل الثاني

في عِدّة الإماء والاستبراء

وإنّما تعتدّ الأمة إذا كانت زوجةً موطوءةً بالزوجيّة، لا بملك يمين، فإنّها تستبرء، إلّا في أُمّ الولد، فإنّها أيضاً تعتدّ بموت سيّدها؛ للنصّ الخاصّ[1]، ولعلّ ذلك لأنّها من حيث كونها أُمّ ولده كأنّها زوجته.

فالأصل في الإماء الاستبراءِ إلّا إذا كانت زوجةً أو أُمّ ولد أو مدبّرةً أو نحوها ممّا سيأتي، كما أنّ الأصل في الحرائر العِدّة، إلّا في الزنا حيث يستحبّ استبراء رحمها من ماء الفجور.

والفرق بينهما أنّ الاستبراء إنّما هو لمجرّد براءة الرحم من غير تكرّر، ولذا يسقط في جملة من الموارد، بخلاف العِدّة، فإنّها تعبّد شرعي بمقدار معيّن. نعم، حكمة جعلها استبراء الرحم، ولعلّ تسميتها بـ«العِدّة» بلحاظ تكرّرها بالأقراء والأشهر فهي مأخوذة من العدد، وقد يستعمل كلّ واحد منهما مقام الآخر.

(مسألة ١): عِدّة الأمة نصف عِدّة الحُرّة، والظاهر عدم الفرق بينهما إلّا في هذا، كما هو القاعدة المستفادة من الشرع في كلّ حكم يقبل الزيادة والنقصان، كالحدود والقسم وعدد المنكوحات وعدد الطلقات الموجبة للحرمة إلّا بالمحلّل وشهر ونصف في عِدّة غير ذوات الأقراء. ومقتضى هذا، وإن كان اللازم كون عِدّة ذوات الأقراء من الإماء طُهر أو نصف أو حيضة

---

(١) الكافي: ٦/١٧٠، باب عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد.

ونصفها، إلّا أنّه لمّا لم يعلم النصف منهما إلّا بعد انتهائهما جعلت العِدّة طُهرين أو حَيضتين، كما جعل عدد الطلاق الموجب للحاجة إلى المحلّل فيهنّ طلقتين؛ لِعدم قبول الطلاق للتنصيف حتّى يجعل طلقة ونصف التي هي نصف ثلاث طلقات.

(مسألة ٢): لا خلاف في أنّ عِدّة الأمة في الطلاق ـ مع البلوغ والدخول وعدم اليأس وكونها حائلاً ـ قرءان؛ والمشهور شهرةً عظيمةً أنّهما طهران[١]؛ وعن القديمين[٢] وبعض المتأخّرين كسيّدي المدارك والرياض وصاحبي الكفاية والحدائق: أنّها حيضتان[٣].

والأقوى الأوّل؛ لِما أشرنا إليه: من أنّ الظاهر عدم الفرق في العِدّة بين الحُرّة والأمة إلّا أنّها في الأمة نصف الحُرّة، وقد مرّ سابقاً أنّ عِدّة الحُرّة بالأطهار فتكون الأمة كذلك.

ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، عن حُرٍّ تحته أمة أو عبدٍ تحته حُرّة كم طلاقها وكم عِدّتها؟ فقال: «***السنّة في النساء في الطلاق: فإن كانت حُرّةً فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقراء؛ وإن كان حُرّاً تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان***»[٤].

---

(١) انظر: الخلاف: ٦٣/٥، المختصر النافع: ٢٠١/١، كشف الرموز: ٢٢٨/٢، مسالك الأفهام: ٢٩٨/٩.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي عن ابن الجنيد الإسكافي في مختلف الشيعة: ٥٠٢/٧، وحكاه الطباطبائي عن ابن أبي عقيل العمّاني في رياض المسائل: ٣٢٠/١٢.

(٣) نهاية المرام: ١٠٧/٢ ـ ١٠٨، كفاية الأحكام: ٣٦٤/٢، الحدائق الناضرة: ٥٠٢/٢٥، رياض المسائل: ٣٢٠/١٢؛ وأيضاً قال به الديلمي في المراسم: ١٦٦، ولم نعثر عليه في المدارك.

(٤) الكافي: ١٦٧/٦، ح١، تهذيب الأحكام: ١٣٤/٨، ح٤٦٦، الاستبصار: ٣٣٥/٣، ح١١٩٢، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب العِدد، ح١.

فإنّه كالصريح في اتّحاد المراد من القرء في الحُرّة والأمة، وإذا كان في الحُرّة بمعنى الطهر ـ كما مرّ ـ فكذا في الأمة.

هذا، مع أنّ في جملة من الأخبار أنّ القرء هو الطُهر، ففي صحيح زرارة: كان عليّ عليه السلام يقول: «***إنّ القرء الطُهر، يقرأ***[١] ***فيه الدم فيجمعه، فإذا جاء المحيض دفقه***[٢]»[٣].

وفي خبر عن أبي جعفر عليه السلام: «***القرء ما بين الحيضتين***»[٤].

واستُدِلّ للقول الثاني بجملة من الأخبار الدالّة على أنّ عِدّة الأمة حيضتان:

كصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «***عدّة الأمة حيضتان، وإذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحُرّة***»[٥].

---

(١) كذا في الوسائل؛ وفي الكافي: «يَقري» بدل «يُقرأ».

والقرْءُ (بفتح القاف وضمّها): الحَيْضُ. قال الشافعي: القَرْء اسم للوقت، فلمّا كان الحيض يجيء لوقتٍ، والطُهر يجيء لوقتٍ جاز أن يكون الأقراء حِيَضاً وأطهاراً. لسان العرب: ١/ ١٣٠ ـ ١٣١ (مادة «قرأ»).

(٢) كذا في الكافي؛ وفي الوسائل: «دفعه» بدل «دفقه».

دفق: دَفَق الماء؛ واستدفق: انصبّ، وقيل: انصبّ بمرّة. قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مٰاءٍ دٰافِقٍ﴾، أي مصبوب بدفعة وسرعة في الرحم. وجاؤوا دُفْقةً واحدةً، أي دُفعةً واحدةً. انظر لسان العرب: ١٠/ ٩٩ ـ ١٠٠ (مادة «دفق»).

(٣) الكافي: ٦/ ٨٩، ح١، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب العِدد، ح٤. نقله في بحار الأنوار عن تفسير العيّاشي، بحار الأنوار: ١٠١/ ١٨٧، ح٢٢، وانظر: تفسير العيّاشي: ١/ ١١٤.

(٤) الكافي ٦/ ٨٩، ح٢، تهذيب الأحكام: ٨/ ١٢٢، ح٤٢٣، الاستبصار: ٣/ ٣٢٧، ح١١٦٦، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب العِدد، ح١.

(٥) الكافي: ٦/ ١٧٠، ح٤، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب العِدد، ح٣.

وصحيح سليمان بن خالد[١] عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الأمة إذا طلّقت ما عِدّتها؟ قال: «***حيضتان أو شهران***»[٢].

وخبر محمّد بن قيس [عن أبي جعفر الباقر عليه السلام]: «***طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف***»[٣].

إلى غير ذلك، وحيث لا معارض لها في المقام فاللازم العمل عليها.

والجواب: أنّه يكفي في المعارض الصحيحُ المذكور بالتقريب المسطور الموافق لعمل المشهور، فاللازم حمل الأخبار المذكورة على التقيّة،

---

(١) **سليمان بن خالد**، ابن دهقان بن نافلة، المحدّث الثقة، أبو الربيع الأقطع. أخذ العلم عن الإمامين أبي جعفر الباقر، وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام وروى عنهما، وعن أبي بصير؛ وروى عنه: أبو أيّوب الخزّاز، وأبو كهمس، وعبدالله بن بكير، وعليّ بن رئاب، وعبدالله بن مُسكان، ويونس بن عمّار، وآخرون. وكان قارئاً، فقيهاً، وجهاً، وكان خرج مع الثائر الكبير زيد بن عليّ رحمه الله فَقُطعت يده. وثّقه الشيخ المفيد. وقد وقع سليمان بن خالد في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ ثلاثمائة وأربعة موارد، وله كتاب رواه عنه عبدالله بن مسكان. توفّي في حياة الإمام جعفر الصادق عليه السلام فتوجّع لِفقده ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٢/٦٤٤، فهرست النجاشي: ١٨٣، رقم ٤٨٤، رجال الطوسي: ٢١٥، رقم ٢٨٣٨، رجال العلّامة الحلّي: ٧٧، معجم رجال الحديث: ٩/٢٥٥، رقم ٥٤٤٠، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/٢٤٩، رقم ٤٤٩.

(٢) الكافي: ١٧٠/٦، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٥٣/٨، ح٥٣٠، الاستبصار: ٣٤٨/٣، ح١٢٤٣، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب العِدد، ح٤.

(٣) الكافي: ١٦٩/٦، باب طلاق الأمه وعِدّتها في الطلاق، ح١، تهذيب الأحكام: ١٥٤/٨، ح٥٣٧، الاستبصار: ٣٤٧/٣، ح١٢٤٠، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب العِدد، ح٢.

كما حملت عليها أخبار الحيض في عِدّة الحُرّة. ويمكن حملها على إرادة الدخول في الحيضة الثانية لإتمامها أو إرادة الإمساك عن التزويج إلى انقضائها.

وكيف كان، فقول المشهور هو الأقوى، وإن كان الأحوط ما ذكره الجماعة.

(مسألة ٣): لا فرق في الأمة بين كونها تحت حُرّ أو عبد. فإنّ المناط في العِدّة كون الزوجة حُرّةً أو أمةً، لا كون الزوج حُرّاً أو عبداً.

(مسألة ٤): لا فرق في الحكم المذكور بين القنّ والمدبَّرة والمكاتبة[١] وأُمّ الولد إذا زوّجها المولى وطلّقها الزوج.

(مسألة ٥): الفسخ بسبب العيوب أو بسبب بيعها أو بيع زوجها كالطلاق في العِدّة.

(مسألة ٦): إذا وطئت شبهةً ففي كون الحكم الاستبراء أو العِدّة، وجهان. مقتضى الاستصحاب الثاني، مع أنّه أحوط.

(مسألة ٧): المبعّضة كالحُرّة؛ تغليباً لجانب الحرّيّة، وللاستصحاب.

(مسألة ٨): أقلّ عدد تنقضي به مدّتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان، ويمكن أن يكون عشرة أيّام ولحظتين فيما إذا طلّقها بعد الوضع، وقبل رؤية الدم بلحظة ثمّ رأت لحظة.

(مسألة ٩): إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً، كما في مضمر سماعة[٢] . . . . . .

---

(١) تقدّم معنىٰ القنّ والمُدبّر في ص١٠٦، الهامشَين (٢ و ٣) و معنىٰ المُكاتب في ص١٠٧، الهامش (١)، فراجع.

(٢) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأمة يتوفّى عنها زوجها، فقال: «***عدّتها شهران***

⇦

وخبر أبي بصير[١]؛ أو خمس وأربعون ليلةً كما في خبر آخر[٢]، ولا إشكال في ذلك؛ وكذا إذا كان طُهرها أزيد من شهر ونصف.

وما في صحيح سليمان بن خالد من أنّها شهران[٣] فشاذّ، لا عامل به.

(مسألة ١٠): إذا لم تكن مستقيمة الحيض فعدّتها أسبق الأمرين من الطهرين وشهر ونصف.

(مسألة ١١): قد عرفت أنّ في بعض الأخبار أنّ عِدّة الأمة خمس وأربعون، وفي بعضها أنّها شهر ونصف، وعرفت أيضاً أنّ عِدّة الأمة نصف عِدّة الحُرّة. فيكون المناط هو الثاني.

وقد مرّ أنّ «الشهر» في عرف الشرع بل مطلقاً هو «الهلالي»[٤]، فعلى

⇦ ***وخمسة أيّام***»، وقال: «***عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً***». تهذيب الأحكام: ١٥٤/٨، ح٥٣٤، الاستبصار: ٣٤٦/٣، ح١٢٣٧، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٧.

(١) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة، فقال: «***تطليقتان***»، وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «***عدّة الأمة التي يتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيّام، وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف***». تهذيب الأحكام: ١٥٤/٨، ح٥٣٣، الاستبصار: ٣٤٦/٣، ح١٢٣٦، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٦.

(٢) الفقيه: ٥٤٢/٣، ح٤٨٦٧، وانظر: تهذيب الأحكام: ١٧٢/٨، ح٥٩٩، الاستبصار: ٣٥٨/٣، ح١٢٨٢، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب العِدد، ح٧.

(٣) الكافي: ١٧٠/٦، باب العِدّة المتوفّى عنها زوجها، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٥٣/٨، ح٥٣٠، الاستبصار: ٣٤٨/٣، ح١٢٤٣، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب العدد، ح٤. تقدّم ذكره في ص١٨٤، فراجع.

(٤) راجع المسألة (١٠) من ابتداء كتاب العدد في ص١٣٠، وذيل المسألة (١) من الفصل الأوّل، ص١٤٤.

هذا إن كان الطلاق في أوّل رؤية الهلال يحسب الشهر الأوّل هلاليّاً ويضمّ إليه خمسة عشر يوماً من الشهر الثاني؛ وإن كان في أثناء الشهر مع كون الباقي خمسة عشر يوماً فيؤخذ الثاني هلاليّاً؛ وإن كان الباقي أقلّ أو أكثر فاللازم خمسة وأربعون يوماً، وهذا هو الأكثر. فيكون الخبر الدالّ عليه منزّلاً على الغالب.

والمراد من «اليوم» في الخبر هو مع الليل، كما أنّ المراد من «الليل» في الخبر الآخر هو مع يومه، فهي خمسة وأربعون يوماً بلياليها.

(مسألة ١٢): إذا أُعتقت الأمة قبل الطلاق ثمّ طلّقها زوجها فاللازم عليها عِدّة الحُرّة. وإذا أُعتقت بعد الطلاق في أثناء العِدّة، فهل اللازم إتمامها عِدّة الحُرّة أو عِدّة الأمة؟

قد يُقال: إنّ مقتضى القاعدة الثاني؛ لأنّ المفروض أنّها طلّقت وهي أمة، فلزمها حكمها من غير فرق بين الطلاق الرجعي والبائن.

ويمكن أن يُقال: إنّ مقتضاها الأوّل؛ لصدق أنّها حُرّة تعتدّ، وعِدّة الحُرّة كذا، فتنقلب عِدّتها كما أنّها انقلبت من الرقّيّة إلى الحرّيّة. وهذا أيضاً من غير فرق بين الرجعي والبائن، ولا يبعد كون هذا أظهر؛ لأنّ الحكم في الأخبار معلّق على موضوع الحُرّة والأمة.

هذا، لكن الأقوى ـ كما هو المشهور ـ الفرق بين البائن والرجعي، ففي الأوّل تكملها عِدّة الأمة، وفي الثاني عِدّة الحُرّة؛ لأنّها على الثاني زوجة أو بحكمها، بخلافها على الأوّل؛ لانقطاع العصمة بينهما، بل لأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار، فإنّ في بعضها أنّها تعتدّ عِدّة الحُرّة[1] وفي بعضها أنّها تعتدّ عِدّة

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٨، ح٤٦٩، الاستبصار: ٣٣٥/٣، ح١١٩٥، الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب العِدد، ح٣.

الأمة[١]؛ فيحمل الأوّل على الثاني والثاني على الأوّل بشهادة خبر مِهزَم[٢] الدالّ على التفصيل المذكور[٣].

وأمّا إذا كان عتقها بعد انقضاء عِدّة الأمة، فلا إشكال في كفايتها من غير فرق بين الرجعي والبائن.

(مسألة ١٣): قد مرّ أنّ عِدّة الأمة الحامل وضع حملها، كما في الحُرّة.

(مسألة ١٤): اختلفوا في عِدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها على أقوال:

فعن الصدوق وابن إدريس[٤] وجماعة أُخرى[٥]: أنّها كالحُرّة أربعة أشهر

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٨، ح٤٧٠، الاستبصار: ٣٣٥/٣ ـ ٣٣٦، ح١١٩٦، الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب العِدد، ح٤.

(٢) **مِهزَم الأسدي**: أبو إبراهيم الكوفي، ابن أبي بردة، عدّه الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الكاظم عليهم السلام، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه الحسن بن بحر. انظر: رجال الطوسي: ١٤٦، رقم ١٦١٥ و ٣١٤، رقم ٤٦٦٨ و ٣٤٣، رقم ٥١٢٣، رجال البرقي: ١٨، معجم رجال الحديث: ٩٧/٢٠، بأرقام ١٢٩٣٤ و١٢٩٣٥، قاموس الرجال: ٣٠٧/١٠، رقم ٧٨٨٥.

(٣) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن مِهزَم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في أمة تحت حُرّ طلّقها على طُهر بغير جماع تطليقةً، ثمّ أُعتِقت بعد ما طلّقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدّتها، فقال: «***إذا أُعتِقت قبل أن تنقضي عدّتها اعتدّت عدّة الحُرّة من اليوم الذي طلّقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدّة. فإن طلّقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثمّ أُعتِقت قبل انقضاء عدّتها، فلا رجعة له عليها وعدّتها عدّة الأمة***». التهذيب: ١٣٥/٨، ح٤٧١، الاستبصار: ٣٣٦/٣، ح١١٩٧، الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب العِدد، ح٢ (وفي الوسائل: «عن مُرازم» بدل «عن مِهزَم»).

(٤) المقنع: ٣٥٨، السرائر: ٦٤٤/٢ و٧٣٥.

(٥) منهم: الشيخ الطوسي في التبيان في تفسير القرآن: ٢٦٢/٢، والطبرسي في مجمع البيان: ٥٩٠/٢، ويحيى الحلّي في الجامع للشرائع: ٤٧١.

وعشرة أيّام ؛ لجملة من الصحاح وغيرها:

كصحيح زرارة [عن الإمام الباقر عليه السلام]: «***أنّ الحُرّة والأمة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العِدّة، إلّا أنّ الحُرّة تحدّ والأمة لا تحدّ***»[١].

وصحيحه الآخر [عن الباقر عليه السلام]: «***يا زرارة، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة ـ حُرّةً كانت أو أمةً ـ وعلى أيّ وجه كان النكاح من متعة أو تزويج[٢] أو ملك يمين، فالعِدّة أربعة أشهر وعشراً***»[٣].

وموثّق سليمان بن خالد [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***عدّة المملوكة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً***»[٤].

وخبر وهب بن عبد ربّه[٥] ـ على ما في الفقيه ـ [أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام]

---

(١) الكافي: ١٧٠/٦، ح١، تهذيب الأحكام: ١٥٣/٨، ح٥٢٩، الاستبصار: ٣٤٧/٣، ح١٢٤١، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٢.

(٢) كذا في عوالي اللآلي: ٣٤٥/٣، ح٢٧٣، وجواهر الكلام: ٣١٥/٣٢؛ وفي المصادر: «كان النكاح منه متعةً أو تزويجاً أو ملك يمين» بدل «كان النكاح من متعةٍ أو تزويج...».

(٣) الفقيه: ٤٦٥/٣، ح٤٦٠٧، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح٥٤٥، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥٢، الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب العِدد، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٨، ح٥٣٢، الاستبصار: ٣٤٧/٣، ح١٢٤٢، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٥.

(٥) **وَهْب بن عبد ربّه بن أبي ميمونة الأسديّ الكوفيّ**: أخو شهاب بن عبد ربّه وعبدالخالق. ثقة، روى عن الإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام؛ وروى عنه: الحسن بن محبوب، وعثمان بن عيسى، ومحمّد بن أبي عمير، ويونس. قد وقع في إسناد عدّة من الروايات تبلغ تسعة عشر مورداً. له كتاب يرويه عنه جماعة. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٧١٣/٢، فهرست النجاشي: ٤٣٠، رقم ⇦

عن رجل كانت له أُمّ ولد ومات ولدها منه، فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً[١]، ثمّ إنّ الرجل مات فرجعت إلى سيّدها، أله أن يطأها قبل أن يتزوّج بها؟ قال: «***لا يطؤها حتّى تعتدّ من الزوج الميّت أربعة أشهر وعشرة أيّام، ثمّ يطؤها بالملك من غير نكاح***»[٢]. إلىٰ غير ذلك.

وعن المفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلّار: أنّها شهران وخمسة أيّام[٣]؛ لقاعدة التنصيف[٤]، وصحيح الحلبي [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها شهران وخمسة أيّام***»[٥].

وصحيح محمّد بن قيس[٦] [عن أبي جعفر الباقر عليه السلام]: «***وإن مات***

⇦ ١١٥٦، رجال الطوسي: ٣١٧، رقم ٤٧٢٩، فهرست الطوسي: ١٧٢، رقم ٧٥٥، معجم رجال الحديث: ٢٢٧/٢٠، رقم ١٣٢١٧، قاموس الرجال: ٤٥٠/١٠، رقم ٨١١١.

(١) كذا في التهذيبَين، ولم ترد في الفقيه والوسائل «غلاماً».

(٢) الفقيه: ٣٤٠/٤، ح٥٧٣٦، وانظر: نحوه في تهذيب الأحكام: ١٥٣/٨، ح٥٣١، الاستبصار: ٣٤٨/٣، ح١٢٤٤، الوسائل الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرقّ، ح١٢.

(٣) المقنعة: ٥٣٦، حكي عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٤٦٨/٧، وعن ابن عقيل في غاية المرام: ٩٤/٣، والحدائق الناضرة: ٥٠٩/٢٥، والمراسم: ١٦٥.

(٤) استند الفقهاء بهذه القاعدة الموسومة بالتنصيف في بعض الموارد التي لم يجدوا فيها النصّ على التنصيف، ومستندهم في هذه القاعدة هو الاستقراء وأيضاً العمومات الروائيّة. انظر: رياض المسائل: ٣٢٠/١٢ و٤٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٨، ح٥٣٥، الاستبصار: ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٧، ح١٢٣٨، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٨.

(٦) تقدّمت ترجمته في ص٩٤، الهامش (١)، فراجع.

عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحُرّة شهران وخمسة أيّام»[١]؛ وخبر أبي بصير[٢]، وخبر محمّد بن مسلم[٣]، ومضمر سماعة[٤].

وعن جماعة بل أُسند إلى الأشهر، وفي الرياض: بل لعلّ عليه عامّة من تأخّر[٥]: التفصيل بين ما لو كانت أُمّ ولد لمولاها فكالحُرّة، أو لا فخمسة وأربعون؛ جمعاً بين الأخبار، لحمل الأُولى على أُم الولد والثانية على غيرها، بشهادة صحيحة سليمان بن خالد: [سألت أبا عبدالله عليه السلام] عن الأمة إذا طُلّقت ما عِدّتها؟ فقال: «***حيضتان أو شهران حتّى تحيض***[٦]». قلت: فإن توفّي عنها

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٨ ـ ١٥٥، ح٥٣٧، الاستبصار: ٣٤٧/٣، ح١٢٤٠، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح١٠.

(٢) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة، فقال: «***تطليقتان***»، وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «***عدّة الأمة التي يتوفّي عنها زوجها شهران وخمسة أيّام***»، إلى آخر الحديث. تهذيب الأحكام: ١٥٤/٨، ح٥٣٣، الاستبصار: ٣٤٦/٣، ح١٢٣٦، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٦.

(٣) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمير وأحمد بن محمّد، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «***الأمة إذا توفّي عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيّام***». تهذيب الأحكام: ١٥٤/٨، ح٥٣٦، الاستبصار: ٣٤٧/٣، ح١٢٣٩، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٩.

(٤) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأمة يتوفّى عنها زوجها، فقال: «***عدّتها شهران وخمسة أيّام***»، إلى آخر الرواية. تهذيب الأحكام: ١٥٤/٨، ح٥٣٤، الاستبصار: ٣٤٦/٣، ح١٢٣٧، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٧.

(٥) رياض المسائل: ٣٢٨/١٢.

(٦) كذا في الكافي والوسائل؛ وفي التهذيبَين لم ترد لفظة «حتّى تحيض».

زوجها؟ فقال: «*إنّ عليّاً عليه السلام قال في أُمّهات الأولاد: لا يتزوّجن حتّى يعتددن بأربعة أشهر وعشراً وهنّ إماء*»[١]؛ وخبر وهب بن عبد ربّه على رواية الكليني الساقط فيها قوله: «*ثمّ مات ولدها منه*»[٢]، حيث خصّ في الأُولى بأُمّهات الأولاد وكذا في الثانية.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ ما نقل عن عليّ عليه السلام ليس لبيان اختصاص الحكم بأُمّهات الأولاد، بل لبيان أنّه عليه السلام إذا قال في أُمّهات الأولاد: إنّ الحكم كذا ـ مع أنّها إماء ـ فيظهر أنّ حكم الإماء ذلك، فلا دلالة فيها على الاختصاص. فقوله عليه السلام: «*وهنّ إماء*»، ليس قيداً في الحكم ليدلّ على الاختصاص.

وأمّا خبر وهب، فأوّلاً: معارض بما في رواية الفقيه[٣] من ثبوت قوله: «*مات ولدها*»، فيكون صريحاً في كون العِدّة أربعة أشهر وعشراً في غير أُمّ الولد. وثانياً: غاية الأمر أنّ مورده صورة كونها أُمّ ولد، فلا يدلّ على الاختصاص؛ إذ المورد غير مخصّص، فيكون التعارض بين الطائفتين باقياً على حاله.

والأقوى: القول الأوّل؛ لأرجحيّة أخباره بموافقتها لِعموم الكتاب ومخالفتها للعامّة؛ لأنّ مذهب جماعة منهم على ما قيل هو التنصيف؛ مع أنّه

---

(١) الكافي ٦/١٧٠، ح٢، تهذيب الأحكام: ٨/١٥٣، ح٥٣٠، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح١.

(٢) أورده الكليني هكذا: سألته [أي أبا عبدالله عليه السلام] عن رجل كانت له أُمّ ولد، فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً، ثمّ إنّ الرجل مات، فرجعت إلى سيّدها، أله أن يطأها؟ قال: «*تعتدّ من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيّام، ثمّ يطؤها بالملك، بغير نكاح*». الكافي: ٦/١٧٢، ح١٠، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٣.

(٣) الفقيه: ٤/٣٤٠، ح٥٧٣٦، وانظر نحوه في تهذيب الأحكام: ٨/١٥٣، ح٥٣١، الاستبصار: ٣/٣٤٨، ح١٢٤٤، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٣.

يمكن حمل الفرقة الثانية على التقيّة[١]. وعلى فرض التساوي فمقتضى الاستصحاب هو القول الأوّل.

(مسألة ١٥): إذا كانت الأمة المتوفّى عنها زوجها حبلى من الزوج، فعدّتها أبعد الأجلين من الوضع والأشهر كالحُرّة، بلا إشكال ولا خلاف، كلّ على مذهبه.

(مسألة ١٦): لو طلّقها الزوج ثمّ مات وهي في العِدّة، فإن كان الطلاق بائناً أتمّت عِدّة الطلاق، وإن كان رجعيّاً استأنفت عِدّة الوفاة، كلّ على مذهبه من أربعة أشهر وعشراً كما هو المختار، أو شهرين وخمسة أيّام مطلقاً أو في غير أُمّ الولد، كما على القولين الآخرين.

(مسألة ١٧): لو مات زوج الأمة ثمّ أُعتقت أتمّت عِدّة الحُرّة؛ أمّا على القول بأنّ عِدّتها عِدّة الحُرّة فواضح؛ وأمّا على القول الآخر فكذلك، بناءً على أنّ المدار على حالها الفعلي لا حال ثبوت العِدّة، كما لا يَبعُد ومرّت الإشارة إليه، ولصحيح جميل وهشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة طُلّقت ثمّ أُعتقت قبل أن تنقضي عِدّتها؛ قال: «***تعتدّ بثلاث حيض، فإن مات عنها زوجها ثمّ أُعتِقت قبل أن تنقضي عدّتها فإنّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً***»[٢].

(مسألة ١٨): هل يجب على الأمة العِدّة أو الاستبراء من موت سيّدها أولا؟

حُكي عن جماعة الاتّفاق على عدمها إذا كانت مزوّجةً[٣]، وفي الجواهر: بل أو في عِدّة من زوّج، بل وبعد انقضاء العِدّة إذا لم يكن قد

---

(١) انظر: ملاذ الأخيار: ١٣/٢٩٩، التعليقات على الروضة البهيّة للخوانساري: ٣٩٥.

(٢) الفقيه: ٣/٥٤٣، ح٤٨٧٢، الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب العِدد، ح١.

(٣) انظر: مسالك الأفهام: ٩/٣٠٥؛ وادّعى عليه الإجماع، وقال: «إذا كان الميّت المولى، فإن كانت مزوّجةً لم تعتدّ من موت المولى إجماعاً».

وطئها السيّد[١].

قلت: وبل إذا علم براءة رحمها وإن كانت موطوءةً للسيّد؛ إذ الظاهر عدم الإشكال في عدم وجوب العِدّة عليها بمثل العِدّة في وفاة الزوج بحيث لم يكن فرق بين الصغيرة والكبيرة واليائسة وغيرها والمدخول بها وغيرها. فمع عدم وطئها لا إشكال في عدم شيء عليها من وفاة سيّدها، بل وكذا مع العلم ببراءة رحمها.

وإنّما الكلام فيما إذا كان وطئها ولم يسقط حكمه بالتزويج أو العلم ببراءة رحمها، ويذكر حكمه في طيّ مسائل:

(مسألة ١٩): كلّ مورد شُكّ في أنّه من موارد العِدّة أو من موارد الاستبراء الذي يكفي فيه حيضة واحدة، فمقتضى الأصل في الإماء وإن كان هو الاستبراء إلّا أنّ مقتضى الاستصحاب وجوب العِدّة على إشكال مع فرض العلم بوجوب أحد الأمرين في ذلك المورد. وإن كان ممّا لا يجب فيه شيء على فرض كونه من باب الاستبراء بأن كان من الموارد المستثناة منه، فمقتضى الأصل البراءة؛ لِعدم العلم بوجوب شيء عليها.

(مسألة ٢٠): المشهور وجوب العِدّة أربعة أشهر وعشراً على الأمة المدبّرة بموت سيّدها إذا كان قد وطئها، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده من غير الحلّي[٢].

وهو الأقوى؛ لصحيحة داود الرقّي[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبّرة إذا

---

(١) جواهر الكلام: ٣٢١/٣٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢٣/٣٢، وانظر: السرائر: ٧٤٤/٢.

(٣) **داود بن كثير الرَقّي** (الوفاة: بعد ٢٠٣ هـ. بقليل): أبو سليمان الأسديّ الكوفيّ، ⇦

مات عنها مولاها، [قال]: «***أنّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم موت سيّدها إذا كان سيّدها يطؤها***»[١].

خلافاً للحلّي؛ لأنّ لزوم العِدّة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دلالة على ذلك من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، والأصل براءة الذمّة[٢].

وفيه: أنّه يكفي في الخروج من الأصل الخبر الصحيح الصريح المعمول به؛ مع أنّ مقتضى الاستصحاب أيضاً ذلك كما عرفت.

ويلحق بالمدبّرة الموصى بعتقها؛ لخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق وليدته عند الموت، فقال: «***عدّتها عدّة الحُرّة المتوفّى عنها زوجها***

⇦ الجمّال. صحب الإمامين أبا عبدالله الصادق وأبا الحسن الكاظم عليهما السلام، وروى عنهما الحديث وقد وقع في إسناد جملة من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة تبلغ واحداً وثمانين مورداً. وأيضاً روى عن: بشر بن أبي غيلان الشيباني، وأبي حمزة الثمالي، وأبي عبيدة الحذّاء، وعبدالله بن سنان؛ وروى عنه: جعفر بن بشير البجليّ، والحسن بن أيّوب، والحسن بن محبوب، ومحمّد بن سنان، وجماعة. صنّف كتاب المزار، وكتاب الإهليلجة. ذكر أبو عبدالله العاصمي أنّ داود الرَّقّي أدرك الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام وروى عنه وتوفّي بعده بقليل. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٧٠٤/٢، فهرست النجاشي: ١٥٦، رقم ٤١٠، فهرست الطوسي: ٦٨، رقم ٢٧١، رجال العلّامة الحلّي: ٦٧، تنقيح المقال: ٢٥٨/٢٦، رقم ٧٨٦٥، معجم رجال الحديث: ١٢٦/١٨، رقم ٤٤٢٩، قاموس الرجال: ٢٥٨/٤، رقم ٢٧٤٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٦/٣، رقم ٩١١.

(١) الكافي: ١٧٢/٦، ح٨، تهذيب الأحكام: ٤٨٣/٧، ح١٩٤١، ونحوه: ١٥٦/٨، ح٥٤٢، الاستبصار: ٣٤٩/٣، ح١٢٤٧، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح٧، والباب ٥١ من أبواب العِدد، ح١.

(٢) السرائر: ٧٤٤/٢.

أربعة أشهر وعشراً»[١]. فإنّ الظاهر أنّ المراد عتقها بالوصيّة، مع أنّه يكفي الإطلاق الشامل للمنجّز والوصيّة، مع أنّ الأصل كما عرفت ذلك بعد كون المراد الوليدة والموطوءة.

(مسألة ٢١): إذا أعتق أمته الموطوءة له منجّزاً في حياته فعدّتها عِدّة الحُرّة إذا أرادت أن تتزوّج بغيره، وهي ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر. وإن مات عنها سيّدها فتعتدّ من موته عِدّة الحُرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً على المشهور، خلافاً للحلّي[٢]؛ ويدلّ على ما ذكره المشهور جملة من الأخبار:

منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها: «***فإنّ عدّتها ثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً***»[٣].

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: الرجل تكون[٤] تحته السُرِّيّة[٥] فيعتقها، فقال: «***لا يصلح أن تنكح حتّى تنقضي ثلاثة أشهر، وإن توفّي***

---

(١) الكافي: ١٧٢/٦، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٨، ح٥٤١، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح٦.

(٢) السرائر: ٧٤٤/٢.

(٣) الكافي: ١٧١/٦، ح١، تهذيب الأحكام: ١٥٥/٨، ح٥٣٨، الاستبصار: ٣٤٩/٣، ح١٢٤٨، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح٥.

(٤) في تهذيب الأحكام: «يكون الرجل» بدل «الرجل تكون».

(٥) **السُرِّيَّة**: الجارية المتّخذة للجماع، سمّيت بهذا الاسم نسبةً إلى السِرّ، وهو الجماع. أو السرور، فسمّيت الجارية سُرّيّة؛ لأنّها موضع سرور الرجل. انظر: لسان العرب: ٣٥٨/٤، تاج العروس: ٥١٥/٦ (كلا المصدرَين: مادة «سرر»).

عنها فعدّتها أربعة أشهر وعشراً»[١].

ومنها: حسنته الأُخرى عنه عليه السلام عن رجل يعتق سُرِّيّته، أيصلح [له] أن يتزوّجها بغير عِدّة؟ قال: «**نعم**». قلت: فغيره؟ قال: «***لا، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر***»[٢].

ومنها: الموثّق [عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***إن أعتق رجل جاريته***[٣] ***ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه، فلا بأس ولا تعتدّ من مائه. وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحُرّة***»[٤].

ومنها: عن أبي بصير، قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون عنده السُرِّيّة وقد ولدت منه ومات ولدها، ثمّ يعتقها، قال: «***لا يحلّ لها أن تتزوّج حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر***»[٥].

إلى غير ذلك، ولا معارض لها. فلا إشكال في وجوب العمل بها، وخلاف الحلّي[٦] لا وجه له إلّا دعوى عدم الدليل بناءً على عدم جواز العمل بالأخبار الظنّيّة.

ومن أخبار المقام: حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ كانت له

---

(١) الكافي: ١٧١/٦، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٨، ح٥٤٠، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥٠، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح١.

(٢) الكافي: ٤٧٦/٥، ح٤ و١٧٢/٦، ح٥، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١، والباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح٤.

(٣) في المصادر: «جارية» بدل «جاريته».

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١٤/٨، ح٧٦٤، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢، والباب ٦ من أبواب الاستيلاد، ح٤.

(٥) الكافي: ١٧٢/٦، ح٩، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح٨.

(٦) السرائر: ٧٤٤/٢.

أمة فوطئها ثمّ أعتقها، وقد حاضت عنده حيضةً بعدما وطئها، قال: «تعتدّ بحيضتين»[١]؛ قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر: «تعتدّ بثلاث حيض»[٢]. ويظهر منها كفاية كون بعض العِدّة بعد الوطء وقبل العتق، وهو مشكل، وعن صاحب المدارك في شرح النافع: ولا أعلم بمضمونها قائلاً[٣].

قلت: وعلى فرض العمل به لازمه عدم العِدّة بعد العتق إذا مضى مقداره بعد الوطء وقبله. وعلى أيّ حال، بناءً على المختار من كون عِدّة الحُرّة هي الأطهار لابدّ من الحمل على الدخول في الحيضة الأخيرة، كما أنّ اللازم ذلك في خبر زرارة في قوله عليه السلام «فإنّ عدّتها ثلاث حيض»[٤].

(مسألة ٢٢): في وجوب العِدّة على الأمة الموطوءة وعدمه بموت سيّدها في غير الموارد المذكورة خلاف:

فعن الشيخ في كتابي الأخبار: وجوبها كالحُرّة مطلقاً، أُمّ ولد كانت أو لا[٥].

وعن ابن إدريس: عدمه مطلقاً وإنّ حكمها الاستبراء[٦].

وعن جماعة: التفصيل بين أُمّ الولد فتجب العِدّة، وغيرها فالاستبراء[٧].

---

(١) الكافي: ١٧١/٦، ح٤، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح٢.

(٢) الكافي: ١٧١/٦، ذيل ح٤، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح٣.

(٣) نهاية المرام: ١١٥/٢. وأصل كلامه هكذا: «مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطي وقبل العتق من العِدّة، لكن لا أعلم بمضمونها قائلاً».

(٤) الكافي: ١٧١/٦، ح١، تهذيب الأحكام: ١٥٥/٨، ح٥٣٨، الاستبصار: ٣٤٩/٣، ح١٢٤٨، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٨، ذيل، ح٥٣٧، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ذيل ح١٢٥٠.

(٦) السرائر: ٧٣٥/٢. وادُّعي بأنّ هذا القول (أي قول ابن إدريس) ظاهر أكثر الفقهاء؛ انظر: كفاية الأحكام: ٣٦٨/٢، مفاتيح الشرائع: ٣٤٩/٢.

(٧) لم نعثر على قائله. انظر: مفاتيح الشرائع: ٣٤٩/٢.

ويمكن أن يُستدلّ على وجوب العِدّة بصحيحة زرارة السابقة: «**يا زرارة، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حُرّةً كانت أو أمةً، وعلى أيّ وجه كان النكاح من متعةٍ أو تزويجٍ أو ملك يمين، فالعِدّة أربعة أشهر وعشراً**»[١].

وموثّق إسحاق بن عمّار[٢] عن الكاظم عليه السلام: سألته عن الأمة يموت سيّدها قال: «**تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها**»[٣].

---

(١) الفقيه: ٤٦٥/٣، ح٤٦٠٧، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح٥٤٥، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥٢، الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب العِدد، ح٢.

(٢) **إسحاق بن عمّار**، ابن حيّان التغلبيّ، أبو يعقوب الصيرفيّ الكوفيّ، وآل حيّان بيت كبير في الشيعة، وإخوة إسحاق: يوسف ويونس وقيس وإسماعيل، وابنا أخيه عليّ ابن إسماعيل، وبشر بن إسماعيل كانا مِن وجوه مَن روى الحديث. كان إسحاق بن عمّار أحد المشاهير الأعيان، ثقةً، كثير الحديث، أخذ الفقه والحديث عن الإمامين أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام، ووقع في إسناد كثير من الروايات عن الأئمّة الطاهرين عليهم السلام تبلغ تسعمائة وثلاثة موارد. روى إسحاق عن: أبي بصير، وعبدالله بن أبي يعفور العبدي، وسليمان بن خالد الأقطع، وسماعة بن مهران، والمعلّى بن خُنيس، وعبدالرحمن بن الحجّاج البجلي، وآخرين؛ وروى عنه: أبو عبدالله زكريّا بن محمّد المؤمن، ومحمّد بن أبي عمير، وعبدالله ابن جَبَلة الكنانيّ، والحسن بن محبوب، وعبدالله بن مسكان، ومعاوية بن وهب، ويونس بن عبدالرحمن، وطائفة. له كتاب نوادر، وقال الشيخ الطوسي: «له أصل، وكان فطحياً إلّا أنّه ثقة وأصله معتمد عليه». انظر: فهرست النجاشي: ٧١، رقم ١٦٩، فهرست الطوسي: ١٥، رقم ٥٢، رجال العلّامة الحلّي: ٢٠٠، تنقيح المقال: ١٣٣/٩، رقم ١٩٨٨، قاموس الرجال: ٧٥٧/١، رقم ٧١٩، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٧/٢، رقم ٣١٠.

(٣) الكافي ١٧١/٦، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٥٥/٨، ح٥٣٩، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح٤.

وفي خصوص أُمّ الولد بما في صحيح سليمان بن خالد[١] السابق [عن أبي عبدالله عليه السلام، قال]: «***إنّ علياً عليه السلام قال: في أمّهات الأولاد لا يتزوّجن حتّى يعتددن بأربعة أشهر وعشراً***»[٢]، بناءً على إرادة الأعمّ من موت الزوج والسيّد، مع أنّ أُمّ الولد بمنزلة الزوجة.

وكيف كان، لا يَبعُد قوّة قول الشيخ، ويكفي فيه موثّق إسحاق حجّة مع الإغماض عن البقيّة؛ مع أنّه مقتضى الاستصحاب كما عرفت.

(مسألة ٢٣): إذا أعتق أمته الموطوءة ثمّ أراد أن يتزوّجها من حينه، جاز له ذلك ولا حاجة إلى خروجها عن عدّته. وإنّما العِدّة تجب إذا أرادت أن تتزوّج بغيره، كما صرّحت به الحسنة الثانية؛ للحلبي[٣] والموثّقة[٤].

(مسألة ٢٤): لا فرق فيما مرّ من عِدّة الطلاق والوفاة بين الحُرّة المسلمة والذمّيّة على المشهور.

وقيل، ولم يعلم قائله: إنّ الذمّيّة في عِدّة الطلاق كالأمة؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصراني، فطلّقها، هل عليها

---

(١) تقدّمت ترجمته في ص١٨٤، الهامش (١)، فراجع؛ وانظر صحيح سليمان بن خالد في ص ١٩١ ـ ١٩٢ أيضاً.

(٢) الكافي: ١٧٠/٦، باب عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٥٣/٨، ح٥٣٠، الاستبصار: ٣٤٨/٣، ح١٢٤٣، الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد، ح١.

(٣) الكافي: ١٧٢/٦، ح٥، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١٤/٨، ح٧٦٤، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢.

عِدّة منه[١] مثل عِدّة المسلمة؟ فقال: «**لا؛ لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام**»؛ إلى أن قال: قلت: فما عِدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها؟ قال: «**عدّتها عدّة الأمة، حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم**»؛ إلى أن قال: قلت: فإن مات عنها وهي نصرانيّة وهو نصرانيّ، فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها؟ قال: «**لا يتزوّجها المسلم حتّى تعتدّ من النصرانيّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفّى عنها زوجها**»[٢]، الحديث.

والمشهور أعرضوا عنها وطرحوها، لكن عن سيّد المدارك في شرح النافع أنّ المسألة محلّ تردّد، ولا ريب أنّ اعتدادها عِدّة المسلمة طريق الاحتياط[٣].

قلت: وهو كذلك، لكن الأقوى المشهور؛ لِعدم مقاومتها بعد إعراض المشهور عنها للعمومات والمطلقات، مع أنّ مقتضى الاستصحاب أيضاً ما ذكروه.

(مسألة ٢٥): هل حكم المحلّلة بعد انقضاء مدّة التحليل أو رجوع المالك عن تحليله أو موت المحلّل له العِدّة أو الاستبراء؟

قال في الجواهر: لم أقف على من تعرّض لحكم الأمة المحلّلة. نعم، في الوافي: أنّه لا يَبعُد حمل خبر ليث المرادي: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تعتدّ

---

(١) كذا في الوسائل، ولم يرد في الكافي «منه».

(٢) الكافي ٦/١٧٤، ح١، تهذيب الأحكام: ٧/٤٧٨، ح١٩١٨، الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب العِدد، ح١.

(٣) نهاية المرام: ٢/١١١.

الأمة من ماء العبد؟ قال: «حيضة»[١]، على ما إذا كانت محلّلةً للعبد[٢]. وظاهره المفروغيّة من أنّ حكمها الاستبراء، لا الاعتداد[٣].

قلت: هو كذلك، خصوصاً على ما هو المشهور من كونه إباحةً لا عقداً، لكن مقتضى الاحتياط بل والاستصحاب العِدّة.

(مسألة ٢٦): لو وطئت الأمة بالشبهة فالظاهر أنّ الحكم فيها الاستبراء ولو كانت الشبهة بالعقد عليها، وكذا في كلّ مورد عقد عليها ثمّ بعد الوطء تبيّن بطلان العقد. فما ذكروه من أنّ عِدّة وطء الشبهة مثل عِدّة الطلاق إنّما هو في الحُرّة.

* * *

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٨، ح٤٦٨، الاستبصار: ٣٣٥/٣، ح١١٩٤، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب العِدد، ح٦.

(٢) الوافي: ١٢٤٨/٢٣.

(٣) جواهر الكلام: ٣٢٦/٣٢.

الفصل الثالث

في عِدّة المتعة

(مسألة ١): اختلفوا في عِدّة المتمتَّع بها إذا كانت مِن ذوات الأقراء ـ مع الدخول وعدم الحمل وعدم اليأس ـ على أقوال:

أحدها: أنّها حيضتان[١]، نسب إلى المشهور[٢].

واستدلّوا بحسنة إسماعيل بن الفضل[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام: «***فإذا انقضى الأجل بانت عنه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير، وعدّتها حيضتان***»[٤].

---

(١) هو قول الشيخ الطوسي في النهاية وجماعة من الأصحاب، كالديلمي وابن البرّاج والمحقّق الحلّي والشهيد الأوّل. انظر: النهاية: ٤٩٢، المراسم: ١٦٦، المهذّب: ٢٤٤/٢، (وقال: «إن كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض، فعدّتها خمسة وأربعين يوماً»)، شرائع الإسلام: ٢٥١/٢، اللمعة الدمشقيّة: ١٨٢.

(٢) انظر: المختصر النافع: ١٨٢/١، رياض المسائل: ٣٤٩/١١.

(٣) **إسماعيل بن الفضل**، ابن يعقوب الهاشمي، من ولد نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب. روى عن الإمامين أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام، وعُدّ أيضاً من أصحاب الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام؛ وروى في مورد واحد عن أبي حمزة ثابت ابن دينار الثمالي؛ وروى عنه: عليّ بن رئاب السعدي، وأبان بن عثمان الأحمر البجلي، ومحمّد بن النعمان، وجعفر بن بشير البجلي، وآخرون. وقد وقع في إسناد جملة من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ ثمانية وسبعين مورداً. وثّقه الشيخ الطوسي وأيضاً العلّامة الحلّي. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٤٨٢/٢، رجال الطوسي: ١٢٤، رقم ١٢٤٥، رجال العلّامة الحلّي: ٧، معجم رجال الحديث: ٧٩/٤، رقم ١٤٠٩، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٩/٢، رقم ٣١٩.

(٤) الكافي: ٤٥١/٥، ح٦، الوسائل: الباب ٤ من أبواب المتعة، ح٨.

وخبر أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، قال: «**نزلت في القرآن**»[١]، إلى أن قال: «**فلا تحلّ لغيرك حتّى تنقضي لها عدّتها، وعدّتها حيضتان**»[٢].

وقد يُستدلّ بما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «**أنّ على المتعة ما على الأمة**»[٣]، بضميمة رواية محمّد بن الفضيل[٤] عن أبي الحسن الماضي عليه السلام،

---

(١) سورة النساء: ٢٤: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

(٢) النوادر للأشعري: ٨١، ح١٨٢، تفسير العيّاشي: ٢٣٣/١، ح٨٦، عنه الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب المتعة، ح٦، بحار الأنوار: ٣١٥/١٠٠، ح٢٠.

(٣) الفقيه: ٤٦٥/٣، ح٤٦٠٧، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح٥٤٥، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥٢، الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب العِدد، ح٢.

(٤) **محمّد بن الفضيل الأزدي**، أبو جعفر الكوفيّ، الصيرفيّ. عُدّ من أصحاب ورواة ثلاثة من الأئمّة: الصادق، والكاظم، والرضا عليهم السلام؛ وله روايات عن الإمام الجواد عليه السلام أيضاً؛ وأكثر رواياته التي رواها عن الأئمّة، هو ما رواه عن الكاظم عليه السلام. وروى أيضاً عن: أبي الصَبّاح الكناني كثيراً، وأبان بن عثمان الأحمر، وإسحاق بن عمّار الصيرفي، وأبي حمزة الثمالي، وحذيفة بن منصور، وغيرهم؛ وروى عنه: أبو عبدالله محمّد بن خالد البرقي، وعبدالرحمن بن أبي نجران، ويونس بن عبدالرحمن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن سنان، وآخرون. وكان محدّثاً كثير الرواية وقع في إسناد ثلاثمائة وسبعة وتسعين مورداً من روايات الأئمّة عليهم السلام. قال الشيخ الطوسي: «يُرمى بالغلوّ. صنّف كتاباً، رواه عنه عليّ ابن الحكم»؛ وقال النجاشي: «له كتاب ومسائل». انظر: فهرست النجاشي: ٣٦٧، رقم ٩٩٥، رجال الطوسي: ٣٦٥، رقم ٥٤٢٢، رجال العلّامة الحلّي: ٢٥١، معجم رجال الحديث: ١٤٦/١٨، رقم ١١٥٨٨، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٥٦/٣، رقم ١١٥٩.

قال: «*طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان*»[١]؛ إذ يجتمع من الروايتين أنّ عِدّة المتعة حيضتان.

وفيه: أنّ الظاهر بقرينة صدر رواية زرارة أنّ المراد المماثلة بين المتعة والأمة في الأشهر لا مطلقاً، وهي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «*وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحُرّة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة*»[٢]، لا أقلّ من الاحتمال المسقط للاستدلال.

الثاني: أنّها حيضة واحدة، وهو المحكيّ عن ابن أبي عقيل[٣].

ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام [في] عِدّة المتمتّعة: «*إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف*»[٤].

وخبر عبدالله بن عمرو[٥]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؛ إلى أن

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٨، ح٤٦٧، الاستبصار: ٣٣٥/٣، ح١١٩٣، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب العِدد، ح٥.

(٢) الفقيه: ٤٦٥/٣، ح٤٦٠٧، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح٥٤٥، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥٢، الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب العِدد، ح٢.

(٣) حكاه العلّامة الحلّي عنه في مختلف الشيعة: ٢٤٠/٧.

(٤) الكافي: ٤٥٨/٥، ح١، تهذيب الأحكام: ١٦٥/٨، ح٥٧٣، الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المتعة، ح١.

(٥) **عبدالله بن عمرو**، من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام، ذكره البرقي، قائلاً: «عبدالله بن عمرو، روى عنه عبدالله بن بكير، عن هشام الحارث، عن عبدالله بن عمرو». وقال الشيخ في رجاله، في أصحاب الصادق عليه السلام: «عبدالله بن عمرو الذي روى عنه ابن بكير، عن هشام بن الحارث، عن عبدالله بن عمرو». انظر: رجال الطوسي: ٢٦٤، رقم٣٧٩٢، رجال البرقي: ٢٣، معجم رجال الحديث: ٢٨٨/١١، رقم٧٠٤٣.

قال: فقلت: فكم عِدّتها؟ فقال: «**خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة**»[١].

وخبر محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**عدّة المتعة حيضة**»، وقال: «**خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه**»[٢].

والظاهر أنّ المراد من قوله: وقال: «خمسة»، إلى آخره، أنّه قال: عِدّتها حيضة، وقال لبعض أصحابه: خمسة وأربعون، ومراده في صورة عدم رؤية الحيض.

وخبر الاحتجاج [عن صاحب الزمان عجل الله فرجه] الوارد في المتعة في آخره: «**أقلّ العِدّة حيضة وطهرة تامّة**»[٣]. لكن يمكن أن يُستدلّ به للقول الأوّل بناءً على كفاية المسمّى في الحيضة الثانية، فإنّ الطهر التامّ لا يتحقّق إلّا بعد الدخول في الحيض.

الثالث: ما عن الصدوق في المقنع: من أنّها حيضة ونصف[٤].

ويدلّ عليه صحيح ابن الحجّاج[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة، ثمّ يتوفّى عنها، هل عليها العِدّة؟ قال: «**تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، وإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة**[٦] **ونصف مثل ما يجب**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٥/٧، ح١١٤٣، الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المتعة، ح٤.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦١، ح١٢٩٣، الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المتعة، ح٦، بحار الأنوار: ٣١٣/١٠٠، ح٦.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٩/٢، الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المتعة، ح٧.

(٤) المقنع: ٣٤١.

(٥) تقدّمت ترجمة «عبدالرحمن بن الحجّاج البجلي» في ص١٢١، الهامش (٢)، فراجع.

(٦) كذا في الفقيه وتهذيب الأحكام، وفي الاستبصار: «اعتدّت بحيضة» بدل «فحيضة».

على الأمة»[١]. ويمكن أن يكون المراد من «*حيضة ونصف*» الكناية عن شهر ونصف، وإلّا فليس في الأمة كذلك.

الرابع: أنّها طُهران، وهو المحكيّ عن المفيد والحلّي والمختلف[٢] وهو ظاهر الشهيد في المسالك[٣]، ولا دليل على هذا القول أصلاً. نعم، استدلّ له في المسالك بحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام: «*إن كان حُرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان، وعدّتها قرءان*»[٤]، منضمّة إلى ما في الرواية المتقدّمة من أنّ المتعة عليها مثل ما على الأمة، بعد دعوى أنّ القرء بمعنى الطُهر.

ولا يخفى ما فيه. فهذا القول ساقط كسابقه ويبقى الأوّلان، والثاني وإن كان أخباره أزيد من الأوّل إلّا أنّ الأقوى هو الأوّل؛ لرجحانه بالشهرة وشذوذ الثاني، مع أنّ مقتضى الاستصحاب أيضاً على فرض التكافؤ هو الأوّل، وإن كان يمكن الجمع بينهما بحمل أخبار الأوّل على الاستحباب، لكنّه بعيد. ثمّ إنّ الظاهر أنّ المراد الحيضتان الكاملتان فلا يكفي المسمّى في الأُولى أو الثانية أو كلتيهما.

(مسألة ٢): لا فرق في الصورة المزبورة بين كون المتمتّع بها حُرّةً أو أمةً

---

(١) الفقيه: ٤٦٤/٣، ح٤٦٠٦، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح٥٤٤، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥١، الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المتعة، ح٥، والباب ٥٢ من أبواب العِدد، ح١.

(٢) المقنعة: ٥٣٦، السرائر: ٦٢٥/٢، مختلف الشيعة: ٢٤٠/٧؛ وقال العلّامة الحلّي بعد نقل الأقوال: «المعتمد: قول المفيد».

(٣) مسالك الأفهام: ٤٧٢/٧ ـ ٤٧٤.

(٤) الكافي: ١٦٧/٦، ح١، تهذيب الأحكام: ١٣٤/٨، ح٤٥٦، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب العِدد، ح١.

على الأقوال المذكورة؛ لإطلاق الأخبار[١]، وكلمات العلماء، بل ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك[٢].

(مسألة ٣): الحاجة إلى العِدّة إنّما هي فيما لو أراد الغير تزويجها، وأمّا بالنسبة إلى الزوج فلا إشكال في جواز تجديد العقد عليها بعد انقضاء المدّة أو هبتها بلا فصل.

(مسألة ٤): إذا كانت حبلى فعدّتها وضع الحمل، حُرّةً كانت أو أمةً.

(مسألة ٥): إذا كانت ممّن لا تحيض فعدّتها خمس وأربعون يوماً كما في بعض الأخبار[٣]، أو شهر ونصف كما في بعضها الآخر[٤]. والأحوط: خمسة وأربعون يوماً بلياليها، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التلفيق.

وإذا كان انقضاء المدّة في أوّل ليلة من الشهر يمكن أن يُقال بكفاية ذلك الشهر وإن كان ناقصاً وضمّ نصف الشهر الثاني؛ لِما مرّ مكرّراً من أنّ الشهر منصرف إلى الهلالي، لكنّ الأحوط عدم الاكتفاء به.

ثمّ إذا كانت تحيض لكن لم تكن مستقيمة الحيض فالظاهر أنّ عِدّتها أسبق الأمرين من الحيضتين وخمسة وأربعين يوماً، كما في الطلاق؛ وكذا إذا كان حيضها مستقيماً لكن كان الطُهر بين الحيضتين خمسة وأربعين أو أزيد. لكن لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الحكم بالأشهر معلّق في الأخبار على عدم الحيض، ولذا لم يتعرّض العلماء لهذا الفرع في المقام.

والإلحاق بالطلاق قياس، فالمسألة محلّ تأمّل.

---

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب العِدد.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ١٩٦/٣٠، قال: «بلا خلاف في التسوية بينهما».

(٣) الوسائل: الباب ٤ و٢٢ من أبواب المتعة.

(٤) الوسائل: الباب ٤ و٢٢ من أبواب المتعة.

(**مسألة ٦**): تعتدّ المتمتَّع بها إذا كانت حُرّةً من الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيّام إذا كانت حائلاً ولو مع عدم الدخول بها، أو كانت يائسةً على المشهور؛ للآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾[١]، إلى آخره.

وصحيح ابن الحجّاج [عن أبي عبدالله عليه السلام]: سألته عن المرأة يتزوّجها الرجل متعةً ثمّ يتوفّى عنها، هل عليها عِدّة؟ قال: «***تعتدّ بأربعة أشهر وعشراً***»[٢].

وصحيحة زرارة السابقة: «***يا زرارة، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حُرّةً كانت أو أمةً، وعلى أيّ وجه كان النكاح متعةً أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعِدّة أربعة أشهر وعشراً***»[٣].

هذا، ولكن عن المفيد والمرتضى وبعض آخر: أنّها تعتدّ شهرين وخمسة أيّام؛ لأنّها كالأمة حال الحياة، فكذلك بعد الموت[٤].

وفيه: أنّه قياس فاسد.

ولمرسل الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٤: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾.

(٢) الفقيه: ٤٦٤/٣، ح٤٦٠٦، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح٥٤٤، والاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥١، الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المتعة، ح٥، والباب ٥٢ من أبواب العِدد، ح١.

(٣) الفقيه: ٤٦٥/٣، ح٤٦٠٧، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح٥٤٥، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥٢، الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب العِدد، ح٢.

(٤) المقنعة: ٥٣٦، الانتصار: ٢٧٥، وانظر: المراسم: ١٦٥، وحكاه العلّامة الحلّي عن ابن أبي عقيل العمّاني في مختلف الشيعة: ٢٤٢/٧.

مات عنها ما عِدّتها؟ قال: «**خمسة وستّون يوماً**»[١].

وفيه: أنّه لا يقاوم الصحيحين، خصوصاً مع ضعفه؛ لأنّ في سنده الطاطري[٢] الواقفي الذي كان شديد العناد في مذهبه.

فلا يبقى الإشكال فيما ذكره المشهور، مع أنّه موافق للاستصحاب.

هذا، ولو كانت حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين بلا إشكال.

(**مسألة ٧**): إذا كانت المتمتَّع بها أمةً، فالمشهور أنّ عِدّتها من الوفاة شهران وخمسة أيّام، كما أنّ المشهور في العقد الدائم كذلك؛ لجملة من الأخبار الدالّة على ذلك الشاملة بإطلاقها للمتعة أيضاً[٣]، وقد مرّت في

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٨، ح٥٤٧، الاستبصار: ٣٥١/٣، ح١٢٥٤، الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب العِدد، ح٤.

(٢) **الطاطِرى**، عليّ بن الحسن بن محمّد الطائي، أبو الحسن الكوفي، المعروف بالطاطري لبيعه ثياباً يُقال لها «الطاطرية». روى عن: محمّد بن أبي حمزة، والحسن ابن محبوب، وعبدالله بن وضّاح، ومحمّد بن زياد بن عيسى بيّاع السابري، وآخرين؛ وروى عنه: جعفر بن سماعة، وسلمة بن الخطّاب، وعبيدالله بن أحمد الدهقان، وموسى بن القاسم بن معاوية البجلي، وعليّ بن الحسن بن فضّال و محمّد ابن أحمد بن ثابت. عُدَّ الطاطِري من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، ورُمي بالوقف. له كُتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم. وقع في إسناد جملة من روايات أهل البيت عليهم السلام تبلغ تسعة وستّين مورداً. من كُتبه: التوحيد، الإمامة، الوفاة، الصلاة، المتعة، الفرائض، الفطر، الغيبة، المعرفة، النكاح، الطلاق، المناقب، الحجج في الطلاق، الحجّ، الولاية، فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام. انظر: فهرست ابن نديم: ٢٥٢، فهرست الطوسي: ٩٢، رقم ٣٨٠، رجال الطوسي: ٣٤١، رقم ٥٠٨٥، رجال العلّامة الحلّي: ٢٣٢، معجم رجال الحديث: ٣٧٧/١٢، رقم ٨٠٣٨، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٨٩/٣، رقم ١٠٢٣.

(٣) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب العِدد.

المسائل السابقة.

والأقوى: أنّها كالحُرّة عِدّتها أربعة أشهر وعشراً؛ للأخبار المذكورة في عِدّة الأمة من الوفاة في العقد الدائم الشاملة بإطلاقها للمتعة[١]؛ مع أنّ صحيحة زرارة[٢] منها صريحة فيها من غير فرق بين كونها أُمّ ولد لِسيّدها أو لا، كما أنّها كانت كذلك هناك.

وإذا كانت حاملاً فعِدّتها أبعد الأجلين، كلٌّ على مذهبه؛ فعلى المختار أبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشرة أيّام.

(**مسألة ٨**): تحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ عِدّة المتعة إذا كانت تحيض وكانت مدخولاً بها غير يائس حيضتان، من غير فرق بين الحُرّة والأمة؛ وإذا كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً بلياليها، من غير فرق أيضاً بين الحُرّة والأمة؛ وإذا كانت حاملاً فعدّتها وضع الحمل.

وأنّ عِدّتها في وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام، من غير فرق بين الحُرّة والأمة؛ وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين.

(**مسألة ٩**): إذا عقد على الحُرّة متعةً فدخل بها ثمّ تبيّن فساد العقد، فعدّتها عِدّة الطلاق، كما في العقد الدائم إذا تبيّن فساده بعد الدخول؛ وإن عقد على الأمة متعةً فتبيّن الفساد بعد الدخول، فحكمها الاستبراء؛ كما في الوطء المجرّد عن العقد، وكما في العقد الدائم عليها مع تبيّن الفساد.

(**مسألة ١٠**): الأمة المبعّضة كالحُرّة في الموارد التي يختلف حكمها.

---

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب العِدد.

(٢) الفقيه: ٤٦٥/٣، ح٤٦٠٧، تهذيب الأحكام: ١٥٧/٨، ح٥٤٥، الاستبصار: ٣٥٠/٣، ح١٢٥٢، الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب العِدد، ح٢.

(**مسألة ١١**): إذا لم يعلم أنّها كانت حُرّةً أو أمةً مقتضى الاستصحاب إجراء حكم الحُرّة.

(**مسألة ١٢**): إذا لم يعلم أنّ العقد كان دائماً أو متعةً يجري عليه حكم الدوام في موارد اختلاف حكمها؛ للاستصحاب.

(**مسألة ١٣**): إذا مات زوج المنقطعة بعد انقضاء المدّة أو هبتها لم تنقلب عِدّتها إلى عِدّة الوفاة؛ لأنّها بائنة وقد انقطعت عصمتها.

وأمّا إذا مات مقارناً للانقضاء، فيحتمل وجوب عِدّة الوفاة، لكنّ الظاهر عدمه؛ لِعدم صدق موته عن زوجة.

ولو لم يُعلم تقدّم أيّهما، فمع العلم بتاريخ أحدهما يكون الحكم تابعاً له، ومع جهلهما يُحكم بعدّة الموت؛ لِاستصحاب عدم خروجها عن العِدّة بشهر ونصف.

هذا إذا كانت مدخولاً بها، وإلّا فالأصل عدم وجوب العِدّة أصلاً.

* * *

الفصل الرابع

في استبراء الإماء

(مسألة ١): كلّ مَن مَلَكَ أمةً يجب عليه استبراؤها، أي طلب براءة رحمها من الحمل، بأيّ نحو كان التملّك، من الشراء أو الهبة أو الصلح أو الإرث أو الاستغنام أو الاسترقاق أو نحو ذلك من أنحاء التملّك؛ لحكمة عدم اختلاط الأنساب، بالإجماع[١] والنصوص المتواترة[٢].

وهي وإن كانت معبّرةً بالشراء، إلّا أنّ الظاهر بملاحظة حكمة الحكم وفهم العلماء أنّه من باب المثال. فما عن ابن إدريس: من الاختصاص بالشراء[٣] لا وجه له؛ مع أنّ رواية حسن بن صالح[٤] منها في خصوص

---

(١) انظر: كشف اللثام: ١٤١/٨، الحدائق الناضرة: ٤٢٤/١٩، جواهر الكلام: ٢٨٨/٣٠.

(٢) الكافي: ٤٧٢/٥، باب استبراء الأمة، الفقيه: ٤٤٥/٣، باب استبراء الإماء، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

(٣) السرائر: ٣٤٦/٢.

(٤) **الحسن بن صالح** (الوفاة: ١٦٨ أو ١٦٩ هـ): ابن حيّ الهمداني الثوري، الفقيه المتكلّم، أبو عبدالله الكوفي. ولد في سنة مائة. عُدّ من أصحاب الإمامين محمّد الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام، وروى عنهما كما في الكتب الأربعة عدّة روايات تبلغ سبعة وأربعين مورداً، وقد عُدّ أيضاً من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام. وروى عن شهاب بن عبد ربّه في مورد واحد؛ وروى عنه الحسن بن محبوب، وعليّ بن محمّد ابن سليمان النوفلي. وكان فقيهاً، محدّثاً، عابداً، من كبار الشيعة الزيدية. وللحسن ابن صالح كتب، منها: التوحيد، إمامة ولد عليّ من فاطمة عليها السلام، والجامع في الفقه؛ وله ⇦

الاستغنام، وهي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «*نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله [في الناس] يوم أوطاس*[١]: *أن استبرؤوا سباياكم بحيضة*»[٢]. ويتمّ في غيره بعدم القول بالفصل.

ويظهر من هذه الرواية أنّه لا فرق بين من كان لها زوج أو لا، في كفاية الاستبراء إذا كان الزوج من أهل الحرب، فلا يجب فيها العِدّة؛ وذلك لأنّهم ومالهم فيء للمسلمين وهم مماليك الإمام عليه السلام، وهذا بخلاف ما إذا كانت مزوّجةً بمسلمٍ أو ذمّي، فإنّ الواجب فيها العِدّة كما مرّ في المسائل السابقة.

والمراد بالاستبراء ترك وطئها قُبُلاً ودُبُراً إلى أن تحيض إن كانت ممّن تحيض، وإلّا فإلى خمسة وأربعين يوماً بلياليها. والظاهر كفاية الملفّق، وإن كان الأحوط خلافها.

وما عن المفيد: من وجوب استبرائها بثلاثة أشهر[٣] لا مستند له. نعم، في

⇦ أصل، ويُحتمل كونه ـ يعني الأصل ـ هو الجامع في الفقه بعينه. توفّي الحسن بن صالح بالكوفة. انظر: فهرست ابن نديم: ٢٥٣، فهرست الطوسي: ٥٠، رقم ١٦٥، رجال العلّامة الحلّي: ٢١٥، تنقيح المقال: ٣١٧/١٩، رقم ٥٤٢٠، معجم رجال الحديث: ٣٥٢/٥، رقم ٢٨٨٢، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢٩/٢، رقم ٣٦٥.

(١) **أوْطاس**: وادٍ في ديار قبيلة هَوازِن ـ بين مكّة وطائف ـ وقعت فيه معركة حُنين. والذي قاد هوازن يومذاك مالك بن عوف النصريّ، حيث ساق الناس بأموالهم ونسائهم وأبنائهم إلى أوطاس لمواجهة النبي صلى الله عليه وآله ومَن معه من المسلمين، ولمّا اشتدّ القتال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله هوازن بحصىً، ثمّ قال: انهزموا، وربّ الكعبة، فانهزموا شرّ هزيمة. المغازي للواقدي: (غزوة حنين) وانظر: معجم البلدان: ٢٨١/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٨، ح٦١٥، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب النكاح العبيد والإماء، ح١.

(٣) المقنعة: ٦٠٠.

خبر عبدالله بن سنان[١]، [قال سألت أبا عبدالله عليه السلام] عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض، فقال: «*يعتزلها شهراً إن كانت قد مَسّت*»[٢]، لكن لا عامل به كما أنّه لا عامل بما في بعض الأخبار من الاستبراء

---

(١) **عبدالله بن سنان بن طريف**، الهاشمي بالولاء، يُقال: مولى بني أبي طالب، ويُقال: مولى بني العبّاس. كان محدّثاً ثقةً، فقيهاً عظيم الشأن، جليل القدر، أخذ العلم والحديث عن الإمامين أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام وروى عنهما، ووقع بعنوان «عبدالله بن سنان» في إسناد روايات كثيرة عن الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، تبلغ أكثر من ألف ومائة وستّة وأربعين مورداً، ووقع بعنوان «ابن سنان» في إسناد أربعمائة وسبعة وأربعين مورداً، إلّا أنّ ابن سنان قد يطلق على المترجم له، وقد يطلق على محمّد بن سنان الزاهري، والتمييز بينهما إنّما يكون بملاحظة الطبقة. وقد عُدّ ابن سنان الهاشمي من الفقهاء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، وله كتب منها: كتاب الصلاة الذي يُعرف بعمل اليوم والليلة، وكتاب الصلاة الكبير، وكتاب في سائر أبواب الحلال و الحرام. وروى أيضاً عن: أبي حمزة الثمالي، ومحمّد بن مسلم الطائفي، ومعروف بن خرّبوذ، ومعاذ بن مسلم الهرّاء، وعبدالله بن أبي يعفور، وأبان بن تغلب، وآخرين؛ وروى عنه: أبو أُسامة زيد الشحّام، وأبو ولّاد الحنّاط، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسن بن محبوب، وعبدالله بن مسكان، وأحمد بن عمر الحلبي، وجعفر بن بشير البجلي، ويونس بن عبد الرحمن، وطائفة. كان خازناً للمنصور والمهدي، وللهادي والرشيد في قول بعضهم، وهو كوفيّ، نزل بغداد وحدّث بها. انظر: فهرست النجاشي: ٢١٤، رقم ٥٥٨، فهرست الطوسي: ١٠١، رقم ٤٢٣، رجال الطوسي: ٢٦٤، رقم ٣٧٧٨، وص ٣٣٩، رقم ٥٠٥٣، رجال العلّامة الحلّي: ١٠٥ ـ ١٠٤، معجم رجال الحديث: ٢١٧/١١، رقم ٦٩١٦، قاموس الرجال: ٣٩١/٦، رقم ٤٣٥٤، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٣٦/٢، رقم٥١٧.

(٢) الكافي: ٤٧٣/٥، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٧٢/٨، ح٦٠١، الاستبصار: ٣٥٨/٣، ح١٢٨٥، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، ح٤.

بحيضتين[١]. فلا بدّ من حمله على الاستحباب.

وكيف كان، لا إشكال في أنّ الاستبراء إنّما هو بحيضة واحدة؛ وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً بلياليها، وإن حُكي عن بعضهم دخول الليالي الأوساط لا الأُولى والأخيرة[٢]، فإنّه لا وجه له، خصوصاً مع أنّ المذكور في جملة من الأخبار: «*خمسة وأربعون ليلة*»[٣].

(مسألة ٢): الواجب إنّما هو ترك الوطء مدّة الاستبراء، وأمّا سائر الاستمتاعات من الضمّ والمسّ والتقبيل والتفخيذ فلا مانع منها على المشهور الأقوى؛ لِعدم إيجابها اختلاط الأنساب؛ ولِقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن إسماعيل[٤] قلت: يحلّ للمشتري ملامستها؟ قال: «**نعم**،

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ٢٨٨/٣٠، و١٩٨/٢٤ ـ ١٩٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

(٤) **محمّد بن إسماعيل بن بزيع**، أبو جعفر الكوفي. كان من صالحي رجال الشيعة وثقاتهم، كثير العمل. أدرك الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وأخذ العلم عن الإمامين أبي الحسن الرضا، وأبي جعفر الجواد عليهما السلام، وروى عنهما الحديث والفقه. وروى عن كبار أصحاب الأئمّة، فروى عن: حمّاد بن عيسى الجهني، ومنصور بن يونس بزرج، ويونس بن عبدالرحمن، وجعفر بن بشير البجلي، وحنان بن سدير، وجماعة؛ وروى عنه: إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وأحمد بن محمّد ابن عيسى، والحسين بن سعيد الأهوازي، وآخرون. وقع في إسناد كثير من الروايات في الكتب الأربعة، تبلغ أكثر من مائتين وتسعة وعشرين مورداً. وله كتب منها: كتاب ثواب الحجّ، وكتاب الحجّ. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٥١٤/٢ و٨٣٥، فهرست النجاشي: ٣٣٠، رقم ٨٩٣، رجال العلّامة الحلّي: ١٣٩، قاموس الرجال: ١١١/٩، رقم ٦٤٥١، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٧٨/٣، رقم ١٠٩٤.

ولا يقرب فَرْجها»[١]؛ وفي خبر عبدالله بن سنان: «**ولكن يجوز لك فيما**[٢] **دون الفَرْج**»[٣]؛ وفي خبر عبدالله بن محمّد[٤]: «**لا بأس بالتفخيذ لها حتّى تستبرئها، وإن صبرت فهو خير لك**»[٥].

بل احتمل بعضهم عدم المنع من الوطء في الدبر، بل اختاره صاحب الحدائق[٦]؛ لأنّ المتبادر من الأخبار هو القُبُل وهو المناسب لحكمة الحكم، وإطلاق الأخبار منصرف إلى الفرد الشائع المتعارف. لكن الاحتياط تركه أيضاً.

(مسألة ٣): لا فرق في الوطء بين أن ينزل أو لا ينزل وبين أن يعزل أو لا يعزل؛ لإطلاق الأخبار، مع أنّ في صحيحة

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٣/٨، ح٦٠٥، الاستبصار: ١٧٣/٨، ح٦٠٥، الوسائل: الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٥.

(٢) في المصادر: «ما» بدل «فيما».

(٣) الفقيه: ٤٤٥/٣، ح٤٥٤٥، علل الشرائع: ٥٠٣/٢، ح١، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٨، ح٧٥٩، الوسائل: الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، ح٥.

(٤) **عبدالله بن محمّد الجعفي**: عدّه الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب السجّاد، والباقر والصادق عليهم السلام. وقع بهذا العنوان في إسناد جملة من الروايات تبلغ خمسة عشر مورداً. فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبدالله عليه السلام. وروى عنه آدم بن إسحاق، وصالح بن عقبة. قال النجاشي في جابر الجعفي بعد جعل هذا من رواته: «وهذا عبدالله بن محمّد، يُقال له: الجعفي، ضعيف». انظر: فهرست النجاشي: ١٢٩، رقم٣٣٢، رجال العلّامة الحلّي: ٢٣٨، معجم رجال الحديث: ٣٣٦/١١، رقم٧١٥٠، قاموس الرجال: ٥٧٩/٦، رقم٤٤٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٧٨/٨، ح٦٢٣، الاستبصار: ٣٦٣/٣، ح١٣٠٤، الوسائل: الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.

(٦) الحدائق الناضرة: ٤٢٩/١٩.

سعد بن سعد[١] [عن الرضا عليه السلام، قال: سألته] عن رجل يبيع جاريةً كان يعزل عنها، فهل عليه منها[٢] استبراء؟ قال: «نعم»[٣]. وهي وإن كانت في استبراء البائع، لكن الظاهر عدم الفرق بينه وبين استبراء المشتري.

(مسألة ٤): إنّما يجب الاستبراء إذا علم أنّ المالك السابق قد وطئها أو احتمل ذلك، وأمّا إذا علم عدمه وبراءة رحمها فعلاً فلا يجب، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه[٤]. وإذا علم عدم وطء المالك لها ولكن علم وطء أجنبيّ لها بغير زنا فالظاهر وجوبه؛ لإطلاق الأخبار[٥]، بل وكذا لو احتمل

---

(١) **سعد بن سعد الأشعري القمي**، ثقة، كان من أصحاب الإمامين الرضا، والجواد عليهما السلام، وقيل من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام أيضاً. وقع في إسناد جملةٍ من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ أربعة وسبعين مورداً. روى عن: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، والحسن بن الجهم، وزكريّا بن آدم، وصفوان بن يحيى، وغيرهم؛ وروى عنه: محمّد بن خالد البرقي، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وجعفر بن إبراهيم الحضرمي، وآخرون. لهُ مسائل عن الرضا عليه السلام وكتابٌ مبوّبٌ رواه عن الرضا، والجواد عليهما السلام، رواه عن سعد: عبّاد بن سليمان، وكتابٌ آخر غير مبوّب رواه عنه محمّد بن خالد البرقي. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٧٩٢/٢، فهرست النجاشي: ١٧٩، رقم ٤٧٠، رجال العلّامة الحلّي: ٧٨، تنقيح المقال: ٢٩٩/٣٠، رقم ١٧١، قاموس الرجال: ٣٧/٥، رقم ٣١٦٧، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٦٢/٣، رقم ٩٢٣.

(٢) في الوسائل: «فيها» بدل «منها».

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧١/٨، ح٥٩٤، الاستبصار: ٣٥٩/٣، ح١٢٨٧، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.

(٤) انظر: شرح قواعد الأحكام لكاشف الغطاء: ٣٢٥.

(٥) انظر: الوسائل: الباب ١٠ و١١ من أبواب بيع الحيوان، والباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

ذلك. فلا وجه لِما يُحتمل أو يُقال: من عدم وجوبه مع العلم بعدم وطء المالك مطلقاً وإن احتمل وطء الغير لها، بل قد يُقال: وإن علم ذلك.

والحاصل: أنّ مقتضى إطلاق الأخبار[1] وجوب الاستبراء على المشتري مطلقاً إلّا مع العلم الوجداني ببراءة رحمها فعلاً.

(**مسألة ٥**): إذا وطئها قبل الاستبراء عامداً أو جاهلاً أو غافلاً لَحِقَ به الولد؛ لأنّها فراشه وإن فعل حراماً في صورة العمد.

وهل يسقط بعده وجوب الاستبراء أو لا؟

قد يتخيّل الأوّل؛ لأنّ الاختلاط قد حصل، فلا فائدة لترك الوطء بعد هذا. ولكن الأقوى بقاؤه على الوجوب، خصوصاً إذا علم أنّ وطؤه لم يؤثّر في الحمل؛ إذ حكمة حفظ الاختلاط باقية.

(**مسألة ٦**): وجوب الاستبراء حكم تعبّديّ، وإن كان الحكمة في جعله هو حفظ الأنساب. فكلّ مورد شكّ في وجوبه مقتضى الإطلاقات وجوبه وإن علم عدم تأثير الوطء في الحمل، كالوطء مع العزل أو مع عدم الإمناء أو نحو ذلك.

وعلى هذا فلا بدّ في الخروج عن الإطلاقات والحكم بسقوط الاستبراء من دليل؛ وقد ذكروا من ذلك موارد:

أحدها: إذا أخبر البائع باستبرائها أو عدم وطئها فإنّه يجوز للمشتري مقاربتها من غير استبراء، بشرط أن يكون ثقةً مأموناً على المشهور، خلافاً

---

(١) انظر: الوسائل: الباب ١٠ و١١ من أبواب بيع الحيوان، والباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

لابن إدريس وفخر المحقّقين[١].

والأقوى قول المشهور؛ لجملة من الأخبار[٢] المحمول مطلقها في السقوط على مقيّدها باشتراط الأمانة، ومطلقها في عدم السقوط على صورة عدم الوثوق به؛ وحمل ما دلّ منها على الاستبراء، ولو مع الأمانة، على الاستحباب:

ففي خبر محمّد بن حكيم[٣] [عن العبد الصالح عليه السلام قال:] «***إذا اشتريت جاريةً فضمن لك مولاها أنّها على طُهر، فلا بأس أن تقع عليها***»[٤].

وفي صحيحة الحلبي [عن أبي عبدالله عليه السلام] في رجل اشترى جاريةً ولم يكن صاحبها يطؤها، أيستبرئ رحمها؟ قال: «**نعم**»[٥].

وفي خبر حفص بن البختري[٦] [عن أبي عبدالله عليه السلام] في الرجل يشتري

---

(١) السرائر: ٦٣٤/٢، إيضاح الفوائد: ١٦٥/٣.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، والباب ٦، والباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) تقدّمت ترجمة «محمّد بن حكيم الخثعمي» في ص١٤٠، الهامش (١)، فراجع.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٧٣/٨، ح٦٠٢، الاستبصار: ٣٥٩/٣، ح١٢٨٨، الوسائل: الباب ٦ من أبواب نكاح والعبيد والإماء، ح٣،

(٥) الكافي: ٤٧٢/٥، ح٢، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، ح١.

(٦) **حَفص بن البَخْتري**، الكوفي البغدادي. كان محدّثاً ثقةً. له حديث كثير في الفقه، ووقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، تبلغ أكثر من مائتين وثمانية عشر مورداً. روى عن عن الإمامين أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام، وروى أيضاً عن: أبي بصير، وإسحاق بن عمّار، والحسين بن المنذر، وعبدالرحمن بن الحجاج البجليّ، وغيرهم؛ وروى عنه: محمّد بن أبي عمير، وصفوان، وعبدالله بن سنان، وعليّ بن الحكم، ومحمّد بن عيسى. له أصل. انظر: ⇦

الأمة من رجل، فيقول: إنّي لم أطأها؛ قال: «*إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها*»، [إلى آخره][١].

وفي خبر أبي بصير، [قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:] الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ويزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضت؛ فقال: «*إن ائتمنته*[٢] *فمسّها*»[٣].

وفي خبر عبدالله بن سنان، [قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:] أشتري الجارية من الرجل المأمون، فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت؛ قال: «*ليس بجائز أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضة*[٤]، *ولكن يجوز لك ما دون الفرج؛ لأنّ*[٥] *الذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرئهنّ فأولئك الزناة بأموالهم*»[٦].

هذا، ولا يلزم كون البائع المخبر عادلاً، بل يكفي كونه موثوقاً به مأموناً.

وما في المسالك من قوله: إنّما عبّر ـ يعني المحقّق ـ

⇦ رسالة أبي غالب الزراري: ٢٠٦، فهرست النجاشي: ١٣٤، رقم ٣٤٤، فهرست الطوسي: ٦١، رقم ٢٣٣، معجم رجال الحديث: ٧/١٤١، رقم ٣٧٨١، قاموس الرجال: ٣/٥٧٦، رقم ٢٣١٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/١٤٧، رقم ٣٧٧.

(١) الكافي: ٤٧٢/٥، ح٤، الوسائل: الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، ح٢.

(٢) كذا في الوسائل؛ وفي التهذيبين: «إن أمنته» بدل «إن ائتمنته».

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٣/٨، ح٦٠٤، الاستبصار: ٣٦٠/٣، ح١٢٩٠، الوسائل: الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٨، ح٦٥، علل الشرائع ٥٠٣/٢، ح١، الوسائل: الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، ح٥.

(٥) في المصادر: «إنّ» بدل «لأنّ».

(٦) الفقيه: ٤٤٥/٣، ح٤٥٤٥، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٨، ح٧٥٩، الوسائل: الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، ح٥.

بـ «الثقة»[١]؛ لوروده في النصوص المذكورة في هـذا البـاب. والظـاهر أنّ المراد بالثقة: العدل؛ لأنّه الثقة شرعاً[٢].

فيه: أوّلاً أنّه لم يرد في النصوص لفظ «الثقة»، بل ورد: «إن وثق به، وإن ائتمنته»، ونحو ذلك، ولا يظهر منها اعتبار العدالة؛ مع أنّ لفظ «الثقة» أيـضاً أعمّ من العدل، وكون المراد منه العدل إنّما هو في اصـطلاح أهـل الرجـال. وكيف كان، لا دليل على اعتبار عدالة المخبر.

هذا، ولا يلزم كون إخبار البائع للمشتري بلا واسطة. فـلو ثـبت عـنده إخباره مع كونه ثقةً بمثل البيّنة كفى. بل وكذا بـإخبار ثـقةٍ بـإخباره، عـلى إشكال.

الثاني: إذا شهدت البيّنة بكونها مستبرئةً أو غير موطوءة، بناءً على عموم حجّيّة البيّنة؛ وأمّا شهادة العدل الواحد ففي كفايتها إشكال؛ وكذا إذا أخبرت الأمة بأنّها مستبرئة، فإنّه يشكل قبوله وإن كانت ثقةً.

لكن عن شرح القواعد للشيخ الكبير[٣] تقوية قبول شهادة العدل الواحد وقبول إخبار الأمة أيضاً.

الثالث: إذا كانت الجارية لامرأة على المشـهور، خـلافاً للـحلّي وفـخر المحقّقين[٤].

والأقوى: ما هو المشهور؛ للمعتبرة:

---

(١) شرائع الإسلام: ٥٣/٢، وانظر: مختصر النافع: ١٣٢/١، صرّح المحقّق الحلّي في الأخير بأن يقبل القول «العدل» إذا أخبر بالاستبراء.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٨٦/٣ ـ ٣٨٧.

(٣) شرح قواعد الأحكام لكاشف الغطاء: ٣٢٧.

(٤) السرائر: ٦٣٤/٢، إيضاح الفوائد: ١٦٥/٣.

منها: صحيح حفص[١] عن أبي عبدالله عليه السلام، في الأمة تكون للمرأة فتبيعها؛ قال: «**لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها**»[٢].

ومنها: صحيح رفاعة[٣] عن أبي الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها؛ قال عليه السلام: «**لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها**»[٤].

ومنها: موثّق زرارة، قال: اشتريت جاريةً بالبصرة من امرأة، فخبّرتني[٥] أنّه لم يطأها أحد، فوقعتُ عليها ولم أستبرئها، فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام، فقال: «**هو ذا، أنا قد فعلتُ ذلك وما أريد أن أعود**»[٦].

---

(١) هو «حَفص بن البختري»، وتقدّمت ترجمته في ص٢٢٠، الهامش (٦)، فراجع.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٤/٨، ح٦٠٨، الاستبصار: ٣٦٠/٣، ح١٢٣٩، الوسائل: الباب ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ذيل ح١.

(٣) **رِفاعة بن موسى الأسديّ الكوفيّ**، النَخّاس. كان أحد ثقات المحدّثين، حسن الطريقة، مسكوناً إلى روايته. سمع الحديث من الإمامين أبي عبدالله الصادق، وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام، وروى عنهما كثيراً؛ وروى أيضاً عن: أبان بن تغلب، ومحمّد بن مسلم الطائفيّ، وإسماعيل بن جابر الجعفيّ؛ وروى عنه: أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، والحسن بن محبوب، ومحمّد بن أبي عمير، وجماعة. له كتاب رواه عنه أبو شعيب المحاملي، وصفوان بن يحيى، وغيرهما. وقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة العترة الطاهرة عليهم السلام، تبلغ مائة وخمسة وتسعين مورداً في الكتب الأربعة. انظر: فهرست النجاشي: ١٦٦، رقم ٤٣٨، تنقيح المقال: ٢٧/٣٢٥، رقم ٢٠٣، معجم رجال الحديث: ٨/٢٠٣، رقم ٤٦١٩، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/٢٠١، رقم ٤١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٧٤/٨، ح٦٠٧، الاستبصار: ٣٦٠/٣، ح١٢٩٢، الوسائل: الباب ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.

(٥) كذا في الاستبصار والوسائل؛ وفي التهذيب: «فأخبرتني» بدل «فخبّرتني».

(٦) تهذيب الأحكام: ١٧٤/٨، ح٦٠٩، الاستبصار: ٣٦١/٣، ح١٢٩٤، الوسائل: الباب ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢.

ومقتضى إطلاقها سقوطه وإن احتمل كونها موطوءةً بالتحليل أو الشبهة، فلا يلزم حصول العلم بعدم وطئها.

نعم، لو علم وطء الغير لها وجب استبراؤها؛ لانصراف الأخبار عن هذه الصورة.

الرابع: إذا كانت صغيرةً أو يائسةً بلا خلاف؛ لخبر ابن أبي يعفور[١] عن أبي عبدالله عليه السلام: «***في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل***[٢] ***إن اشتراها الرجل ليس عليها عدّة، يقع عليها***»[٣].

وخبر عبدالله بن عمر[٤]، قلت: لأبي عبدالله عليه السلام [أو لأبي جعفر عليه السلام]:

---

(١) **عبدالله بن أبي يعفور**، أبو محمّد العبديّ الكوفيّ، واسم أبي يعفور واقد، وقيل: وقدان. كان محدّثاً، قارئاً، ثقة ثقة، جليل القدر. أخذ الحديث عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام وروى عنه، وكان من خواصّ أصحابه. وروى أيضاً عن: أخيه عبدالكريم ابن أبي يعفور، وأبي الصامت؛ وروى عنه: أبان بن عثمان الأحمر، وثابت بن شريح، وعبدالله بن مُسكان، وإسحاق بن عمّار، وعبدالله بن سنان، وعليّ بن رئاب السعديّ، وآخرون. وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، تبلغ مائتين وستّة وعشرين مورداً؛ وله كتاب يرويه عنه عدّة من الأعلام. توفّي ابن أبي يعفور في حياة الإمام الصادق عليه السلام سنة الطاعون (وكان في سنة ١٣١هـ)، وروي أنّه عليه السلام ترحّم عليه، وقال: «***إنّه كان يصدق علينا***». انظر: اختيار معرفة الرجال: ٥١٤/٢، فهرست النجاشي: ٢١٣، رقم ٥٥٦، رجال العلّامة الحلّي: ١٠٧، معجم رجال الحديث: ١٠٢/١١، رقم ٦٦٩١، قاموس الرجال: ٢٣٨/٦، رقم ٤١٨٩، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٠١/٢، رقم ٤١٧.

(٢) في المصادر: «الحبل» بدل «الحمل».

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧١/٨، ح٥٩٧، الوسائل: الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٣.

(٤) كذا في الوسائل؛ وفي الكافي: «عبدالله بن عمرو» بدل «عبدالله بن عمر». وتقدّمت ترجمة «عبدالله بن عمرو» في ص٢٠٥، الهامش (٥)، فراجع.

الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تُدرك أو قد يَئست من المحيض؛ فقال: «***لا بأس بأن لا يستبرئها***»[١].

ونحوه مرسلة الصدوق[٢] وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام: «***إذا قَعَدَت عن المحيض أو لم تَحض فلا عدّة عليها، والتي تحيض فلا يقربها حتّى تحيض وتطهر***»[٤]. إلى غير ذلك.

والإشكال في حمل هذه الأخبار على غير البالغة: بأنّها لا يجوز مقاربتها فلا يحتمل فيها كونها موطوءةً، والاستبراء إنّما هو فيمن علم أو احتمل كونها موطوءةً.

مدفوع؛ بإمكان كونها موطوءةً حراماً أو مع الجهل بحرمة الوطء قبل البلوغ.

كما أنّه لا وقع للإشكال فيها بأنّ ظاهرها جواز وطئها وهي صغيرة، مع أنّه لا يجوز؛ وذلك لإمكان كونها صغيرةً عند البائع، ثمّ بلغت بعد الشراء عند المشتري.

وأمّا لو كانت بالغةً ولم تحض بعد، أو قعدت عن المحيض قبل حدّ اليأس فيجب استبراؤها؛ وعليه يُحمل:

---

(١) الكافي: ٤٧٢/٥، ح٣، الوسائل: الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٨.

(٢) أورده الصدوق هكذا: قال أبوجعفر عليه السلام: «***إذا اشترى الرجل جاريةً وهي لم تدرك أو قد يَئست من الحيض، فلا بأس بأن لا يستبرئها***». الفقيه: ٤٤٦/٣، ح٤٥٤٦.

(٣) تقدّمت ترجمته في ص٣٠، الهامش (٣)، فراجع.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٧٢/٨، ح٥٩٨، الاستبصار: ٣٥٧/٣، ح١٢٨١، الوسائل: الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٤.

خبر منصور بن حازم[١] عن أبي عبدالله عليه السلام عن عِدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؛ فقال: «**خمس وأربعون ليلةً**»[٢].

وخبر ربيع بن القاسم[٣]، [قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام] عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويُخاف عليها الحَبَل؛ فقال: «**يَستَبرِئ رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلةً، والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلةً**»[٤]؛ وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن المحيض، كم عِدّتها؟ قال: «**خمس وأربعون ليلةً**»[٥].

الخامس: إذا كانت حال الشراء حائضاً، على المشهور. فيكفي في جواز وطئها إتمام حيضها؛ لا لأنّ هذا استبراؤها، بل لحرمة الوطء حال الحيض.

ويدلّ عليه موثّق سماعة [عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته] عن رجل اشترى جاريةً وهي طامثٌ، أيَستبرِئ رحمها بحيضة أُخرى أو تكفيه هذه

---

(١) تقدّمت ترجمته في ص٧١، الهامش (١)، فراجع.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٢/٨، ح٥٩٩، الاستبصار: ٣٥٨/٣، ح١٢٨٢، الوسائل: الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٥.

(٣) **رَبيع بن القاسم الكوفي**، البجلي بالولاء. هو ابن أخت سليمان بن خالد، وكان من أصحاب الإمامين أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن موسى الكاظم عليهما السلام والراوي عنهما عليهما السلام؛ وروى عنه أبان. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٦٥٢/٢، رجال الطوسي: ٢٠٤، رقم ٢٦٠٣، تنقيح المقال: ١٥٦/٢٧، رقم ٩٤، معجم رجال الحديث: ١٧٩/٨، رقم ٤٥٤٠، قاموس الرجال: ٣٤٧/٤، رقم ٢٨٣٥.

(٤) الكافي: ٤٧٣/٥، ح٥، تهذيب الأحكام: ١٧٠/٨، ح٥٩٣، الاستبصار: ٣٥٨/٣، ح١٢٨٤، الوسائل: الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٧٢/٨، ح٦٠٠، الاستبصار: ٣٥٨/٣، ح١٢٨٣، الوسائل: الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٦.

الحيضة؟ فقال: «*لا، بل تكفيه هذه الحيضة. فإن استبرأها بحيضة أُخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل*»[١].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، عن رجل اشترى جاريةً وهي حائض؛ فقال: «*إذا طهرت فليمسّها إن شاء*»[٢].

وخلاف ابن إدريس وقوله بعدم الكفاية[٣]، لا وجه له؛ ومقتضى الخبرَين الكفاية.

ولو احتمل مقاربة المالك أو غيره لها حال الحيض فلا يضرّ هذا الاحتمال. نعم، لو علم ذلك وجب استبراؤها بحيضة أُخرى.

السادس: إذا كانت حاملاً، فإنّه لا محلّ للاستبراء حينئذ؛ لأنّ المفروض أنّ الرحم مشغول بالحمل، فلا يلزم من الوطء اختلاط الأنساب. والقول بحرمة وطئها إلى أن تضع أو إلى أربعة أشهر ليس من باب الاستبراء، كما هو واضح.

السابع: إذا كان المالك السابق ممّن لا يقدر على الوطء لِصغر أو كبر أو عنن أو جبّ أو مرض أو نحو ذلك، على ما حُكي عن الأردبيلي، بل وعن جامع المقاصد[٤]، واختاره صاحب الحدائق وصاحب الجواهر[٥].

---

(١) الكافي: ٤٧٣/٥، ح٨، تهذيب الأحكام: ١٧٤/٨، ح٦٠٦، الاستبصار: ٣٥٩/٣، ح١٢٨٦، الوسائل: الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، ح٤، والباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢، والباب ٥٤ من أبواب العِدد، ح١.

(٢) الكافي: ٤٧٣/٥، ح٦، تهذيب الأحكام: ١٧١/٨، ح٥٩٥، الاستبصار: ٣٥٧/٣، ح١، الوسائل: الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.

(٣) السرائر: ٦٣٥/٢.

(٤) مجمع الفائدة: ٢٧٣/٨، جامع المقاصد: ١٥٢/٤.

(٥) الحدائق الناضرة: ٤٤٠/١٩، جواهر الكلام: ٢٠٦/٢٤.

ولكنّه مشكل؛ لِعدم النصّ. فمع احتمال كونها موطوءةً من غيره يجب بمقتضى الإطلاقات استبراؤها؛ ولا يجوز التمسّك بفحوى الأخبار الواردة في المرأة؛ لأنّها ظنّيّة، فلا يخرج عن القياس. ولذا اختار صاحب المسالك وجوب الاستبراء على المشتري[١].

نعم، إذا علم عدم كونها موطوءةً من غيره أيضاً لم يجب، ومجرّد العلم بعدم وطء المالك لها غير كافٍ في سقوطه.

وقد عرفت أنّ الحكم تعبّدي، اللّهمّ إلّا أن يُقال: إنّ المستفاد من أدلّة المستثنيات أنّ المناط في السقوط الأمارات النوعيّة الظنّيّة على عدم الوطء وعدم إيجابه اختلاط الأنساب؛ إذ حينئذ يكون حال المذكورات حال الشراء من المرأة في إفادتها الظنّ نوعاً. لكن الاستفادة المذكورة محلّ إشكال؛ ودعوى انصراف الإطلاقات عن هذه الصورة ممنوعة، فلا يترك الاحتياط بالاستبراء إلّا مع العلم بالبراءة.

هذا؛ وربّما يؤيّد ما ذكره الجماعة بما في الفقه الرضوي عليه السلام، حيث قال في عدّ وجوه النكاح: «***[الوجه] الثالث: نكاح ملك اليمين، وأن يَبتاع الرجل الأمة، فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرئةً. والاستبراء حيضة، وهو على البائع. فإن كان البائع ثقةً ـ [و] ذكر أنّه استبرأها ـ جاز نكاحها من وقتها؛ وإن لم يكن ثقةً استبرأها المشتري بحيضة. وإن كانت بكراً، أو لامرأة، أو ممّن لم يبلغ حدّ الإدراك، استغنى عن ذلك***»[٢].

وهو وإن كان صريحاً فيما ذكروه إلّا أنّ الإشكال في حجّيّته.

الثامن: إذا بيعت من امرأة أو انتقلت إليها بإرث ونحوه فباعتها من رجل،

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٨٦/٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣، عنه بحار الأنوار: ٢٩٩/١٠٠، ضمن ح ١٠.

فقد يُقال بجواز وطء المشتري لها من غير استبراء؛ لصدق كون البائع امرأة، فيدخل في الأخبار السابقة.

وكذا لو باعها من رجل ثمّ اشتراها منه قبل وطئه أو باعها المشتري من آخر كذلك، فإنّه لا يجب على المشتري الثاني استبراؤها؛ وهذه حيلة في سقوطه. لكنّه مشكل؛ إذ غاية الأمر سقوطه من حيث كونها من امرأة، وأمّا من حيث كونها ممّن يجب استبراؤها سابقاً على هذا الشراء فلا. وهذا نظير ما قد يُقال بسقوط العِدّة عن المرأة المتمتّع بها إذا تزوّجها بعد انقضاء مدّتها، ثمّ قبل الدخول بها وهب مدّتها، بدعوى صدق كونها غير مدخول بها، فإنّ الأحوط فيها وجوب العِدّة من طرف الوطء في النكاح السابق كما تأتي الإشارة إليه، وإن لم تجب من حيث كونها غير مدخول بها في النكاح الثاني.

وكذا في الصورة الثانية عدم وجوب الاستبراء من حيث كون البائع لم يطأها لا ينافي وجوبه من جهة احتمال وطء البائع الأوّل لها أو العلم به، مع أنّ المفروض عدم جواز بيعها من المرأة أو غيرها قبل الاستبراء.

والحاصل: أنّه لا ثمر في هذه الحيلة.

التاسع: إذا أعتقها بعد التملّك وقبل الاستبراء ثمّ أراد أن يتزوّجها، فإنّه لا يجب عليه استبراؤها بعد العتق ويجوز وطؤها بعد التزويج، بلا خلاف على الظاهر، بل عن المسالك دعوى الاتّفاق عليه[1]؛ ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثمّ يتزوّجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: «**يستبرئ رحمها**

(١) مسالك الأفهام: ٨٧/٨.

بحيضة»؛ قلت: فإن وقع عليها؟ قال: «**لا بأس**»[١]. ونحوها خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

وعن أبي العبّاس البَقباق[٣]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام[٤] عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثمّ تزوّجها ولم يستبرئ رحمها؛ قال: «**كان نَوْله** ـ أي الحقيق له[٥] ـ **أن يفعل**، .....

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٥/٨، الاستبصار: ٣٦١/٣، ح١٢٩٥، الوسائل: الباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.

(٢) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسين بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يشتري الجارية ثمّ يعتقها ويتزوّجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: «**يستبرئ رحمها بحيضة، وإن وقع عليها فلا بأس**». تهذيب الأحكام: ١٧٥/٨، ح٦١٣، الوسائل: الباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢. وتقدّمت ترجمة «عبيد [الله] بن زرارة» في ص٧٠، الهامش (٢)، فراجع.

(٣) **ابو العبّاس البَقباق**، الفضل بن عبد الملك الكوفيّ. كان أحد الفقهاء الأعلام الذين يؤخذ عنهم الحلال والحرام، ثقةً عيناً. أخذ الحديث عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وروى عنه كثيراً، وروى أيضاً عن: زكريّا بن مالك الجعفي؛ وروى عنه: أبان بن عثمان الأحمر، وداود بن الحصين، وعبدالله بن مسكان، وحمّاد بن عثمان، وصفوان بن يحيى، وحريز بن عبدالله، وعبدالله بن بكير؛ وصنّف كتاباً رواه عنه داود ابن الحصين. قد وقع في إسناد كثير من الروايات عن العترة الطاهرة عليهم السلام، تبلغ نحو مائتين وستّة وخمسين مورداً. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٦٢٧/٢، فهرست النجاشي: ٣٠٨، رقم ٨٤٣، معجم رجال الحديث: ٣٢٤/١٤، رقم ٩٣٨٥، قاموس الرجال: ٤٢٢/٨، رقم ٥٩١٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٤٧/٢، رقم ٦٠٠.

(٤) كذا في تهذيب الأحكام والوسائل؛ وفي الاستبصار رواه عن «أبي الحسن عليه السلام».

(٥) عبارة «أي الحقيق له» هي توضيح من المؤلّف قدس سره.

[*وإن لم يفعل*] *فلا بأس*»[١]. ونحوه خبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام[٢].

وقد يُقال: إنّ مقتضى القاعدة أيضاً ذلك؛ لأنّها بالعتق صارت حُرّةً، والاستبراء مختصّ بالأمة.

وفيه: أنّ اللازم على هذا أن يكون عليها العِدّة إذا كانت موطوءةً عند المالك السابق. نعم، إذا لم يعلم كونها موطوءةً أو لا، يمكن أن يُقال: الأصل عدمه، فيجوز تزويجها من غير العِدّة والاستبراء؛ مع أنّه يمكن أن يُقال: إنّ المدار على حال الوطء، فإذا كانت أمةً وجب استبراؤها، وإن صارت حُرّةً بعد ذلك.

وكيف كان، لا حاجة إلى ذلك بعد الأخبار المذكورة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورة العلم بكونها موطوءة عند المالك السابق وصورة احتماله. لكن عن العلّامة في جملة من كتبه الاختصاص بالصورة الثانية[٣]، ولا وجه له إلّا دعوى الانصراف في الأخبار المذكورة. وهي ممنوعة.

هذا، ومقتضى إطلاقها أيضاً ذلك، وإن كانت مزوّجةً سابقاً وفسخ نكاحها المشتري المعتق لها.

لكنّه مشكل، بل اللازم حينئذ اعتدادها عِدّة الحُرّة؛ لانصراف الإطلاقات عن هذه الصورة، ومع الإغماض عنه يعارضها ما دلّ على وجوب العِدّة على

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٥/٨، ح٦١٤، الاستبصار: ٣٦١/٣، ح٣ (عن أبي الحسن عليه السلام)، الوسائل: الباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧١/٨، ح٥٩٧، الوسائل: الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٣.

(٣) انظر: قواعد الأحكام: ٦٢/٣.

المزوّجة الموطوءة بعد الطلاق أو الفسخ، وهو أرجح؛ مع أنّ الواجب بعد الفسخ وقبل العتق كان هو العِدّة على الأقوى كما يأتي، خلافاً لبعض؛ ومقتضى الاستصحاب بقاؤه.

ثمّ إنّ الأخبار المذكورة مختصّة بتزويج المعتق، وأمّا بالنسبة إلى غيره فهل يسقط أيضاً أو لا؟ فيه وجوه:

أحدها: السقوط أيضاً؛ لأنّ العتق إذا صار سبباً للسقوط فلا فرق بين المعتق وغيره.

الثاني: عدمه، ووجوب الاستبراء.

الثالث: وجوب العِدّة عليها؛ لأنّها حينئذ حُرّة والاستبراء حكم الأمة، وقد يُستدلّ عليه بحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، [قال: سألته] عن رجل يعتق سُرِّيّته، أيصلح له أن يتزوّجها بغير عِدّة؟ قال: «**نعم**»؛ قلت: فغيره؟ قال: «**لا، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر**»[1]. ونحوها صحيحة زرارة[2].

الرابع: الفرق بين صورة العلم بوطئها عند المالك الأوّل فتجب العِدّة، وبين صورة الاحتمال فلا شيء عليها.

أمّا على الأوّل؛ فلوجوب العِدّة على الحُرّة عن الوطء المحترم.

---

(١) الكافي: ٤٧٦/٥، ح٤ و١٧٢/٦، ح٥، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١، والباب ٤٣ من أبواب العِدد، ح٤.

(٢) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عُمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ عن رجل أعتق سُرِّيّته، أله أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال: «**نعم**»؛ قلت: فغيره؟ قال: «**لا، حتّىٰ تعتدّ ثلاثة أشهر**». تهذيب الأحكام: ١٧٥/٨، ح٦١١، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ذيل ح١.

وأمّا على الثاني؛ فلأصالة عدم وطئها، فهي حُرّة لم يعلم كونها موطوءةً. والأقوى هو هذا الوجه.

وأمّا الوجه الثالث، ففيه: أنّه إنّما يتمّ في صورة العلم بكونها موطوءةً لا مطلقاً، والحسنة والصحيحة ليستا ممّا نحن فيه؛ إذ الكلام فيما نحن فيه إنّما هو إذا اشترى الجارية وعلم كونها موطوءةً سابقاً أو احتمل ذلك، وهما فيما إذا كان الواطئ لها هو المعتق لا المالك السابق، وهذا واضح.

وأمّا الوجه الثاني، ففيه: أنّه لا وجه للاستبراء وهي حُرّة.

وأمّا الوجه الأوّل، ففيه: أنّ السقوط حكم تعبّديّ ومختصّ بالمعتق بالفرض وكون العتق سبباً فيه، وإذا سقط فيه فدعوى عدم الفرق محلّ منع.

العاشر: إذا زوّجها بعد الشراء من رجل، فإنّه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطء محترم، نقله في المسالك عن بعضهم؛ وذلك لأنّ الاستبراء تابع لانتقال الملك وهو منتفٍ هنا. قال: وعلى هذا يمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضاً بأن يزوّجها من غيره ثمّ يطلّقها الزوج قبل الدخول، فيسقط الاستبراء بالتزويج والعِدّة بالطلاق قبل المسيس[1].

لكن فيه: منع سقوط الاستبراء عن الزوج ومنع كونه تابعاً لانتقال الملك. فكما لا يجوز للمشتري وطؤها قبل الاستبراء، فكذا لا يجوز لِغيره أيضاً بالتحليل أو التزويج، مع أنّا نمنع جواز تزويجه لها قبل استبرائها؛ وعلى فرضه لا يجوز لِغيره أيضاً وطؤها من غير استبراء، سواء كان بالتزويج أو

---

(١) مسالك الأفهام: ٨/٨٧.

بالتحليل أو بالشراء من المشتري.

وعلى فرض جواز التزويج وجواز وطء الزوج من غير استبراء نمنع تماميّة الحلّيّة المزبورة؛ لِما أشرنا إليه: من أنّ غاية الأمر عدم وجوب الاستبراء على المشتري من قبل الشراء الثاني، وهذا لا يدلّ على سقوطه من طرف الشراء الأوّل من مالكها السابق.

(**مسألة ٧**): المشهور وجوب الاستبراء على مالك الأمة إذا أراد بيعها أو نقلها بغير البيع، لا بمعنى كونه شرطاً في صحّته، بل بمعنى أنّه إذا باعها قبله فعل حراماً.

وخالف ابن إدريس[١]، فخصّ الحكم بالبيع دون غيره من أنحاء التمليك؛ لاختصاص الأخبار به.

لكنّ الظاهر أنّ ذكره من باب المثال.

ويدلّ على الوجوب جملة من الأخبار:

منها: صحيح حفص[٢] [عن أبي عبدالله عليه السلام] في رجل يبيع الأمة من رجل؛ قال: «***عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع***»[٣].

ومنها: خبر ربيع بن القاسم[٤]، [قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام] عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل؛ قال: «***يستبرئ رحمها الذي يبيعها***

---

(١) السرائر: ٣٤٦/٢.

(٢) هو «حفص بن البَختري»، تقدّمت ترجمته في ص٢٢٠، الهامش (٦)، فراجع.

(٣) الكافي ٤٧٢/٥، ح٤، تهذيب الأحكام: ١٧٣/٨، ح٦٠٣، الوسائل: الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١، والباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، ح٢.

(٤) تقدّمت ترجمته في ص٢٢٦، الهامش (٣)، فراجع.

بخمس وأربعين ليلةً، والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلةً»[١].

ومنها: الموثّق [عن عمّار الساباطي[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***الاستبراء واجب على الذي يريد أن يبيع الجارية***»[٣].

إلىٰ غير ذلك.

والظاهر بقرينة حكمة الحكم الاختصاص بما إذا كان تركه معرضاً لوطء المشتري لها قبل الاستبراء. فلو علم أنّه يستبرئها قبل الوطء يشكل الحكم بحرمته على البائع؛ وكذا إذا باعها على طفل أو امرأة؛ بل وكذا إذا اشترط

---

(١) الكافي ٤٧٣/٥، ح٥، تهذيب الأحكام: ١٧٠/٨، ح٥٩٣، الاستبصار: ٣٥٨/٣، ح١٢٨٤، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، ح٣، والباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢.

(٢) **عمّار بن موسى الساباطي**، أبو الفضل الكوفي، نزيل المدائن. كان فقيهاً ومحدّثاً موثّقاً، أخذ الفقه والحديث عن الإمامين أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام، ووقع في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، تبلغ أربعمائة وثلاثة وأربعين مورداً. روى أيضاً أخواه قيس وصباح عن الإمامين الصادق، والكاظم عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية. وروى عمّار عن: أبي عُبيدة، وجميل بن صالح؛ وروى عنه: أبو الحسن الساباطي، وحمّاد بن عثمان، ومروان بن مسلم، ومصدّق بن صدقة، وثعلبة بن ميمون، والحكم بن مسكين، وعبدالله بن مسكان، ومحمّد بن سنان، وآخرون. وله كتاب كبير، جيّد، معتمد عليه، يرويه عنه مصدّق بن صدقة. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٥٢٤/٢ و٧٠٧ و٧٩٣، فهرست النجاشي: ٢٩٠، رقم ٧٧٩، فهرست الطوسي: ١١٧، رقم ٥١٥، رجال العلّامة الحلّي: ٢٤٣، معجم رجال الحديث: ٢٧٧/١٣، رقم ٨٦٦٠، قاموس الرجال: ١٥/٨، رقم ٥٤١١، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٠٩/٢، رقم ٥٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٧/٨، ح٦٢١، الوسائل: الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٥، وفيهما: «الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب».

على المشتري أن لا يطأها إلّا بعد الاستبراء، وإن كان الأحوط التعميم.

وكيف كان، لو باع قبل الاستبراء صحّ البيع.

وإن كان ذلك عن عمد فتصير للمشتري، وهل يسقط استبراؤها بعد ذلك؟

الظاهر عدم سقوطه مهما أمكن، لكن إن طالبه المشتري إقباضها وجب عليه ذلك، ولا بأس ببيع الصغيرة واليائسة والحائض والحبلى، والظاهر عدم جواز تزويجها قبل الاستبراء وكذا تحليلها.

ثمّ إن الحكم مختصّ بما إذا كانت موطوءةً له أو لِغيره ولم تحض بعد الوطء، وإلّا فلا بأس ببيعها من دون استبراء.

(مسألة ٨): إذا زوّج العبد مولاه بأمة لِغيره بإذن مولاها أو تزوّج هو بإذن مولاه ولو لاحقاً فلا إشكال في أنّه تزويج صحيح لا إباحة. وحينئذ فيحتاج الفراق بينهما إلى الطلاق، وأمره بيد العبد لا بيد مولاه على المشهور، بل ليس له إجباره على الطلاق.

نعم، إذا باعها مولاها يكون للمشتري فسخ نكاحهما، ولا يجوز له مع كونها مدخولاً بها مقاربتها. وهل اللازم العِدّة أو الاستبراء؟

فعن جماعة الأوّل؛ لأنّها الأصل في فراق الزوجة.

وعن العلّامة وبعضٍ آخر الثاني[1]؛ لأنّه الأصل في الإماء، ولخبر حسن ابن صالح[2] المشتمل على قول النبيّ ﷺ: «***الأمر باستبراء السبايا***»، مع أنّ من

---

(١) قواعد الأحكام: ٦٢/٣، وانظر: جامع المقاصد: ١٦٦/١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٨، ح٦١٥، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد ⇦

المعلوم أنّ فيهنّ من كانت ذات زوج.

ولا يبعُد قوّة القول الأوّل، والخبر مع ضعف سنده ليس ممّا نحن فيه.

وإذا باع العبد مولاه فكذلك يكون للمشتري فسخ نكاحهما، ولا يجوز لمولى الأمة وطؤها مع كونها مدخولاً بها إلّا بعد العِدّة أو الاستبراء، على القولين.

(مسألة ٩): إذا زوّج العبد مولاه بأمته فلا إشكال في صحّته، لكن يكون أمر الطلاق بينهما إلى المولى لا إلى العبد، ويكفي فيه أن يقول: فسخت عقدكما أو فرّقت بينكما أو يأمرهما أو أحدهما بالاعتزال عن صاحبه، بلا خلاف، بل بالإجماع والنصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام، [أنّه سأله] عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]، قال:

«هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها، ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض، ثمّ يمسّها»[2].

والظاهر، كما عن جماعة التصريح به[3]: أنّ هذا منه ليس طلاقاً، فلا يُشترط فيه شرائط الطلاق ولا تترتّب عليه أحكامه من الحاجة إلى

⇦ والإماء، ح١. وتقدّمت ترجمة «الحسن بن صالح» في ص٢١٣، الهامش (٤)، فراجع.

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) الكافي: ٤٨١/٥، ح٢، تهذيب الأحكام: ٣٤٦/٧، ح١٤١٧، الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.

(٣) منهم: السيّد العاملي في نهاية المرام: ٣٠٨/١، وصاحب جواهر الكلام: ٢٨٢/٣٠.

المحلّل ونحوها.

لكن عن الشيخ في التهذيب والاستبصار[١]: كونه طلاقاً، فيشترط فيه شرائطه وأحكامه؛ ولعلّه لخبر ابن زياد[٢]، [قال:] سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزوّج عبده أمته، ثمّ يبدو للرجل في ذلك[٣] فيعزلها عن عبده، ثمّ يستبرؤها ويواقعها، ثمّ يردّها على عبده، ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده، أيكون عزل السيّد الجارية عن زوجها مرّتين طلاقاً، لا تحلّ [له] حتّى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب عليه السلام: «***لا تحلّ إلّا بنكاح***»[٤]؛ وقد يُستدلّ له بأنّ الظاهر من نصوص المقام أنّ المراد توسعة أمر الطلاق وأنّه يقع بغير لفظه وكون الفسخ كناية عنه، ولذا يكون مخيّراً بين إيقاعه أو إيقاع الطلاق.

والأقوى: عدم كونه طلاقاً. نعم، لو أتى بلفظ الطلاق مع اجتماع شرائطه يلحقه أحكامه، بخلاف ما لو فسخ أو أمر بالاعتزال. والخبر المزبور يمكن أن ينزّل على أنّ المراد العزل بالطلاق، مع أنّه ضعيف السند.

ثمّ إنّهم اختلفوا في أنّ هذا نكاح وتزويج أو تحليل وإباحة:

فالمشهور: أنّه تزويج؛ لاشتمال أخباره على لفظ النكاح والتزويج.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٨/٧، ذيل، ح١٣٨٤، الاستبصار: ٢٠٦/٣، ذيل ح٧٤٢.

(٢) **أحمد بن زياد الخزّاز**: من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام، واقفيّ. روى عنه: البزنطي. انظر: رجال الطوسي: ٣٣٢، رقم ٤٩٤٣، رجال العلّامة الحلّي: ٢٠١، معجم رجال الحديث: ١٢٦/٢، رقم ٥٧٩ و١٢٩/٢، رقم ٥٨٤، قاموس الرجال: ٤٧٣/١، رقم ٣٨٠.

(٣) في المصادر: «في أمته» بدل «في ذلك».

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٦/٨، ح٢٩٥، الاستبصار: ٣١١/٣، ح١١٠٧، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب اقسام الطلاق واحكامه، ح١.

وعن ابن إدريس[١]: أنّه تحليل؛ لأنّه لو كان تزويجاً لم يجز التفريق بغير الطلاق، وأيضاً أنّ الظاهر من أخباره عدم اشتراط القبول؛ لِعدم ذكره والاكتفاء بقوله: أنكحتك، ولا يصحّ التزويج بلا قبول.

ففي الصحيح عن العلاء[٢] عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، [قال: سألته] عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: «***يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانةً، ويعطيها ما شاء من قِبله أو من قِبل مولاه، ولابدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك***»[٣].

---

(١) السرائر: ٢/٦٠٠.

(٢) **العَلاء بن رَزين**، الثقفيّ بالولاء، أو: اليشكريّ بالولاء، الكوفي. حدّث عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام؛ وصحب محمّد بن مسلم الطائفيّ وروى عنه كثيراً. وكان وجهاً، جليل القدر، ضبطاً، متقناً. وقع في إسناد أكثر من تسعمائة وسبعة عشر مورداً في الكتب الأربعة، وروى سبعمائة واثنين وستّين مورداً منها عن محمّد بن مسلم؛ وروى أيضاً عن: أبي عبيدة الحذّاء، وعبدالله بن أبي يعفور العبديّ، وعبدالله بن سنان، وسدير الصيرفيّ، وعبدالله بن بكير بن أعين الشيباني، وغيرهم؛ وروى عنه: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، والحسن بن محبوب السرّاد، والحسن بن عليّ ابن فضّال، وصفوان بن يحيى البجلي، ويونس بن عبدالرحمن، وجعفر بن بشير البجليّ، وجماعة أُخرىٰ. للعلاء بن رزين كتاب، وهو أربع نسخ، وقد روى كلّ مِن الحسن بن محبوب، ومحمّد بن خالد الطيالسيّ، وصفوان بن يحيى، والحسن بن عليّ بن فضال، نسخةً من هذا الكتاب. انظر: فهرست النجاشي: ٢٩٨، رقم ٨١١، فهرست الطوسي: ١١٢، رقم ٤٨٨، رجال الطوسي: ٢٤٧، رقم ٣٤٤٥، معجم رجال الحديث: ١٢/١٨٣، رقم ٧٧٧٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/٣٨٥، رقم ٥٥٣.

(٣) الفقيه: ٣/٤٤٩، ح٤٥٥٣، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.

وعنه: عن الباقر عليه السلام أيضاً في المملوك يكون لمولاه أو مولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما؛ أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطي من قِبله شيئاً أو من قِبل العبد؟ قال: «**نعم، ولو مدّاً**»؛ وقد رأيته يعطي الدرهم[1].

والأقوى: ما هو المشهور، ولا بأس بالتفريق بغير الطلاق فيه؛ للدليل، كما في الفسخ بالعيوب.

وأمّا عدم ذكر القول في أخباره فلعلّه لوضوح اعتباره، مع أنّه يمكن أن يُقال بعدم اعتباره في المقام؛ لأنّ الأمر راجع إلى المولى فقط، فيكفي إنشاء الإيجاب منه عن قبوله.

ودعوى: أنّ لازمه عدم اعتباره في عقد الوليّ على القصيرين أيضاً، مع أنّه لا إشكال في اعتباره.

يمكن أن يُجاب بالفرق بين المقام ومسألة الوليّ من حيث: إنّ الوليّ نائب عن القصيرين، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الأمر راجع إلى الوليّ مستقلّاً لا بعنوان النيابة عن العبد والأمة؛ هذا، مع أنّ صريح صحيح ابن يقطين[2]

---

(١) الكافي ٥/٤٨٠، ح٢، تهذيب الأحكام: ٧/٣٤٦، ح١٤١٦، الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٣.

(٢) **عليّ بن يقطين بن موسى**: أبو الحسن البغداديّ، الأسدي بالولاء، الكوفيّ الأصل. وُلِدَ بالكوفة سنة أربع وعشرين ومائة. كان أبوه ـ يقطين ـ داعيةً للعبّاسيين، وكان لعليّ شأن في الدولة العبّاسية، حيث اتّخذه الرشيد وزيراً له. وكان عليّ من خيرة أصحاب الإمام موسى الكاظم عليه السلام وأجلّائهم، ذا منزلة عظيمة عنده؛ وقد سعي به مراراً إلى الرشيد في أنّه يتشيّع، حتى أراد الرشيد إهلاكه لو لم تتداركه رحمة من ربّه. أخذ عليّ بن يقطين عن الإمام الكاظم عليه السلام وروى عنه حديثاً كثيراً، كما روى ⇦

عدم كونه تحليلاً: سُئل الكاظم عليه السلام عن المملوك يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ قال: «**لا يحلّ له**»[١]. وإن كان لا يخلو عن إشكال من حيث عدم الإشكال في جواز تحليل المولى أمته لعبده، فتأمّل.

ثمّ إنّ مقتضى القاعدة، وإن كان وجوب العِدّة عليها لو أراد المولى مقاربتها بعد فسخ نكاحهما أو طلاقه على المختار من كونه تزويجاً لا تحليلاً، لكن مقتضى صحيح ابن مسلم المتقدّم[٢]، بل وخبر ابن زياد[٣] كفاية الاستبراء، والأقوى هو الكفاية، وإن كان الأحوط الاعتداد عِدّة الإماء.

⇦ عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام، وعن: عمرو بن إبراهيم الأزدي. ولابن يقطين روايات كثيرة، حيث وقع في إسناد مائة وتسعة وثمانين مورداً عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، روى أكثرها عن الإمام الكاظم عليه السلام. وكان ابن يقطين يعمل بإرشادات الإمام الكاظم عليه السلام على إغاثة الملهوفين، وإعانة المظلومين. صنّف عليّ بن يقطين كتباً، منها: كتاب الملاحم، جمع فيه ما سُئل عن الصادق عليه السلام من الملاحم، وكتاب مناظرة الشاكّ، والمسائل، أخذها عن الإمام الكاظم عليه السلام. روى عنه: محمّد بن أبي عمير، وعبدالرحمن بن الحجّاج البجليّ، وحمّاد بن عثمان، وحريز بن عبدالله، وآخرون. توفّي ابن يقطين ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقيل: سنة ثمانين ومائة. اختيار معرفة الرجال: ٧٢٩/٢، فهرست النجاشي: ٢٧٣، برقم ٧١٥، فهرست الطوسي: ٩٠، برقم٣٧٨، رجال العلّامة الحلّي: ٩١، معجم رجال الحديث: ٢٤٢/١٣، برقم ٨٦٠١، قاموس الرجال: ٦٠٨/٧، برقم ٥٣٨٣، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٠٥/٢، برقم ٥٦٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٧، ح١٠٦٢، الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢.

(٢) انظر: الكافي: ٤٨١/٥، ح٢، تهذيب الأحكام: ٣٤٦/٧، ح١٤١٧، الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٦/٨، ح٢٩٥، الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب أقسام الطلاق، ح١.

(**مسألة ١٠**): إذا كانت الأمة مزوّجةً مدخولاً بها فطلّقها زوجها أو وهب مدّتها أو انقضت كما في المتعة وجب عليها العِدّة، ولا يجوز لسيّدها وطؤها إلّا بعدها، وهي مغنيّة عن الاستبراء بلا إشكال ولا خلاف. وإذا باعها بعد الطلاق فكذلك وجب عليها إكمال العِدّة ولا يجوز للمشتري وطؤها إلّا بعدها، وهي كافية عن الاستبراء على المشهور الأقوى.

ولكن عن الشيخ وجماعة: وجوب استبرائها بعد العِدّة في هذه الصورة، فلا يجوز له مقاربتها بخروجها عن العِدّة. قالوا: لأنّ العِدّة والاستبراء حكمان وتداخلهما على خلاف الأصل[1].

وفيه ما لا يخفى، فإنّ المقصود براءة الرحم وقد حصلت بالعِدّة، مع أنّ ظاهر الأخبار أيضاً جواز المقاربة بعد الفراغ من العِدّة، وأيضاً لازم ذلك عدم الفرق بين السيّد والمشتري مع أنّه لا خلاف في كفايتها بالنسبة إلى السيّد، كما ذكرنا.

(**مسألة ١١**): إذا كانت الأمة محرّمةً على مولاها من جهة كونها مكاتبةً ثمّ انفسخت كتابتها لعجزها لم يجب عليه استبراؤها؛ وكذا إذا ارتدّت أو ارتدّ ثمّ تابت أو تاب؛ وكذا إذا كانت حربيّةً وقد استبرأها ثمّ أسلمت فإنّه لا يجب تجديده؛ وكذا إذا كانت مُحرَمةً ثمّ خرجت عن الإحرام. ففي جميع هذه الصور لا يجب استبراؤها إلّا إذا علم كونها موطوءةً شبهةً ولم تحض بعد وطئها. فليس حالها في هذه الصور كحالها إذا كانت حرمت مقاربتها من جهة الزوجيّة للغير أو من جهة كونها مملوكةً للغير سابقاً، وهذا واضح.

* * *

(١) المبسوط: ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠، السرائر: ٦٣٦/٢، المهذّب: ٣٣٣/٢.

الفصل الخامس

في جملة من المسائل المتعلّقة بالعِدّة

(مسألة ١): إذا كان له زوجتان فطلّق إحداهما معيّنة ثمّ نسي المعيّنة، فإن كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً ولم يرد الرجوع وجب عليه اجتنابهما معاً وترتيب سائر أحكام الزوجيّة على كلٍّ منهما من النفقة وغيرها. ولا يجوز لهما التزويج بالغير إلّا بالطلاق منه أو الموت والعِدّة. وإذا مات بعد الطلاق ولم يعلم المطلّقة منهما وجب على كلٍّ منهما عِدّة الوفاة؛ لأصالة بقاء كلّ منهما على الزوجيّة إلى حين الموت، وهي كافية لِكلّ منهما بالنسبة إلى نفسه.

وقد يُقال بوجوب الاحتياط على كلّ منهما إذا كانتا من ذوات الأقراء بأبعد الأجلين من عِدّة الطلاق وعِدّة الوفاة، كما أنّهما لو كانتا حاملين أو إحداهما وجب أبعد الأجلين من الوضع وعِدّة الوفاة.

وفيه: منع وجوب الاحتياط بعد إجراء أصالة البقاء على الزوجيّة إلى حين الوفاة المستلزمة لِكفاية عِدّتها.

ودعوى: كونها أصلاً مثبِتاً، ممنوعة.

كما أنّ دعوى: أنّها معارضة بأصالة البقاء على حكم العِدّة إلى اليقين بالفراغ.

مدفوعة؛ بأنّ الشكّ فيه مسبّب عن الشكّ في وقوع الطلاق عليها. والأصل عدمه، فهو كما لو كانت واحدةً وشكّ في طلاقها قبل الوفاة فإنّه لا إشكال في كفاية عِدّة الوفاة فيه.

نعم، إذا أراد الغير تزويجهما لا يجوز له مع كون كلّ منهما محلّاً لابتلائه

إلّا بعد أبعد الأجلين؛ لعلمه إجمالاً بأحد الأمرين من الطلاق والوفاة. وحينئذ يمكن أن يُقال بعدم جواز التزويج عليهما أيضاً؛ لأنّ عدم الجواز بالنسبة إلى أحد الزوجين يكفي لِعدمه بالنسبة إلى الآخر هذا.

ولو كان الطلاق قبل الدخول قد يُقال بجريان أصل البراءة من العِدّة بالنسبة إلى كلّ منهما.

وفيه: أنّه لا يجوز لذات البعل التزويج بالغير إلّا بمحلّل من طلاق أو موت وعِدّة، وإلّا فالأصل عدم تأثير العقد الواقع عليها، فاللازم عليهما الاحتياط بعدّة الوفاة في الصورة المفروضة أيضاً. هذا مع الإغماض عن أنّ مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجيّة بالنسبة إلى كلّ منهما وإلّا فلا إشكال في وجوب عِدّة الوفاة على كلّ منهما وكفايتها كما في الصورة السابقة، كما أنّه لا فرق بين الطلاق قبل الدخول وبعده مع كونه بائناً من جهة أُخرى مع الإغماض عن الاستصحاب. فلا وجه لتخصيصه الكلام بالطلاق قبل الدخول.

(مسألة ٢): قد ذكرنا سابقاً أنّه لا تجب العِدّة من الزنا[١]، فيجوز تزويج المزنيّ بها بلا عِدّة، ولا استبراء؛ إذ لا حرمة لماء الزاني من غير فرق بين أن تكون حاملةً من الزنا أو لا.

نعم، الأولى مع عدم الحمل استبراؤها بحيضة، لكن عن السرائر: أنّ عليها العِدّة[٢]، وعن المسالك: لا بأس به حذراً من اختلاط

---

(١) راجع المسألة ١٦ من التمهيد لكتاب العِدد (في بيان أقسام العِدد وأحكامها)، وابتداء الفصل الثاني.

(٢) لم نعثر عليه في السرائر، والظاهر أنّه تصحيف عن «تحرير الأحكام»؛ ونسبه الشهيد الثاني إلى تحرير الأحكام، انظر: مسالك الأفهام: ٢٦٣/٩، تحرير الأحكام: ١٦٠/٤.

المياه[١]، وفي الحدائق: وجوبها[٢]؛ لخبرَي إسحاق بن جرير[٣] وحسن بن عليّ بن شعبة[٤]، [٥] المؤيّدَين بإطلاق ما دلّ على وجوبها بالدخول

---

(١) مسالك الأفهام: ٢٦٣/٩.

(٢) الحدائق الناضرة: ٤٥٨/٢٥.

(٣) أورده الكليني بإسناده عن محمّد بن يحيىٰ، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسىٰ، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال: «***نعم، إذا هو اجتنبها حتّىٰ تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها وإنّما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها***». الكافي: ٣٥٦/٥، ح٤، تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٧، ح١٣٤٦ (بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام)، الوسائل: الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٤، والباب ٤٤ من أبواب العِدد، ح١. وتقدّمت ترجمة «إسحاق بن جرير البجلي» في ص١٣٧، الهامش (٤)، فراجع.

(٤) **الحسن بن عليّ بن شعبة الحرّاني**، أبو محمّد الحلبي، كان محدّثاً، فقيهاً، فاضلاً، جليل القدر. يروي عن أبي علي محمّد بن همّام (الوفاة: ٣٣٦ هـ) ويروي عنه الشيخ المفيد (الوفاة: ٤١٣ هـ). لهُ كتاب «تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام»، وهو كتابٌ نفيس جامع مشهور كثير الفوائد، جمع فيه المواعظ والحكم والآداب المأثورة عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة من أهل بيته الكرام عليهم السلام، وقال في خطبة كتابه: أنّه جمع فيه الفوائد البارعة والأخبار الرائعة. وله أيضاً كتاب «التمحيص»، وهو مختصرٌ في ذكر أخبار ابتلاء المؤمن. انظر: أمل الآمل: ٢/٧٤، رقم ١٩٨، رياض العلماء: ١/٢٤٤، تنقيح المقال: ٢٠/١١٢، رقم ٥٣٩٩، معجم رجال الحديث: ٦/٤٢، رقم ٢٩٧٤، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤/١٤٩، رقم ١٣٦٤.

(٥) أورده الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام: أنّه سُئل عن رجل نكح امرأةً علىٰ زنا، أيحلّ له أن يتزوّجها؟ فقال: «***يدعها حتّى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، إذ لا يؤمَن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره***

⇦

والماء[١].

والأقوى ما ذُكر من عدم الوجوب، وحمل الخبرَين على الندب؛ للأصل والعمومات وإطلاق ما دلّ على جواز التزويج بالزانية على كراهة[٢].

(مسألة ٣): تجب العِدّة للوطء بالشبهة، كما أشرنا إليه سابقاً، سواء كانت المرأة مزوّجةً أو خليّةً. وإنّ عِدّتها عِدّة الطلاق؛ للأخبار الواردة فيمن تزوّجت في عِدّتها، من قوله عليه السلام: «***وإن دخل بها فُرّق بينهما وتأخذ ببقيّة العِدّة من الأوّل، ثمّ تأتي عن الثاني ثلاثة أقراء مستقبلة***»[٣].

نعم، إذا كانت معقودةً بالعقد الانقطاعي ثمّ تبيّن فساده يمكن أن يُقال: تعتدّ عِدّة المتعة هذا إذا كانت حُرّةً، وأمّا إذا كانت أمةً فيكفي فيها الاستبراء. ولو كانت ذات زوج ومبدؤها آخر وطء وطئت شبهةً، ويحتمل كونه من حين ارتفاع الشبهة؛ ويحتمل التفصيل بين الوطء المجرّد عن العقد فمن حين الوطء، والوطء بالعقد الفاسد فمن حين ارتفاع الشبهة، بدعوى ظهور الأخبار الواردة في عدم التداخل في الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة إذا وطئت بالعقد الفاسد ثمّ طلّقها زوجها.

(مسألة ٤): لا إشكال في عدم جواز وطئها للزوج في أيّام عِدّتها للوطء

⇦ ***حدثاً، كما أحدثت معه، ثمّ يتزوّج بها إن أراد؛ فإنّما مَثَلُها مَثَلُ نخلة أكل رجل منها حراماً ثمّ اشتراها فأكل منها حلالاً***». تحف العقول: ٤٥٤، الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب العِدد، ح ٢.

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ونحوها.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ٢٦٣/٣٢.

(٣) قاله أميرالمؤمنين عليه السلام كما في الناصريّات: ٣٦٢. ولم نعثر عليه في جوامعنا الروائيّة.

بالشبهة، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات أو لا؟ وجهان بل قولان:

مِن أنّها لم تخرج عن الزوجيّة ويحصل الغرض من العِدّة وهو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطء، وأمّا الاستمتاعات الأُخر فلا دخل لها في ذلك؛ ومِن أنّ مقتضى العِدّة الاجتناب عنها مطلقاً، وهو الأحوط، وإن كان الأوّل أقوى.

(مسألة ٥): إذا كانت الموطوءة بالشبهة خليّةً يجوز لواطئها أن يتزوّجها قبل انقضاء عِدّتها منه بلا إشكال. وأمّا غيره فهل يجوز له ذلك أو لا؟

يظهر من المحكيّ عن المسالك جوازه، وإن كان لا يجوز مقاربتها إلّا بعد الخروج من العِدّة؛ وذلك لِعدم المنافاة بين كونها ذات بعل مع كونها في العِدّة[١]. والأقوى عدمه؛ لأصالة عدم تأثير العقد، وإطلاق ما دلّ من الأخبار[٢] على عدم جواز النكاح في العِدّة.

ويظهر من صاحب الجواهر[٣] ابتناء المسألة على الوجهين: من جواز غير الوطء من سائر الاستمتاعات فيجوز، وعدم جوازها فلا يجوز؛ إذ على هذا لا يبقى تأثير للعقد الواقع أصلاً، فلا يمكن صحّته. بخلافه على الأوّل؛ لكفاية تأثيره في غير الوطء من سائر الاستمتاعات.

(مسألة ٦): الظاهر عدم سقوط نفقتها في أيّام عِدّتها من وطء الشبهة إذا كانت ذات بعل وليست ملحقةً بالناشزة؛ وإن قلنا بعدم جواز مطلق الاستمتاعات فحالها حال الزوجة حال الإحرام.

---

(١) مسالك الأفهام: ٩/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، وحكي عنه في جواهر الكلام: ٣٢/ ٢٦٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب العِدد.

(٣) انظر: جواهر الكلام: ٣٢/ ٢٦٧.

(**مسألة ٧**): الموجِب للعدّة أُمور: وهي الوفاة، والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب، والانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها، والوطء بالشبهة مجرّداً عن العقد أو معه أو انقضاء المدّة أو هبتها في المتعة.

وفيما عدا الأوّل يُشترط كونها مدخولةً، بخلافه، فإنّه يوجبها مطلقاً.

والحكمة في جعلها استبراء الرحم وعدم اختلاط المياه، وفي الوفاة هو مع احترام الميّت.

ثمّ قد يتعدّد الموجِب كما إذا طلّقها رجعيّاً ثمّ مات وهي في العِدّة؛ أو وطئها واطئ شبهةً، ثمّ مات زوجها أو طلّقها؛ أو وطئت شبهةً وهي في عِدّة الوفاة أو الطلاق أو الفسخ أو الانفساخ.

وأمّا إذا طلّقها بائناً ثمّ مات فلا تعتدّ، فإنّها بالطلاق البائن خرجت عن الزوجيّة، فليس عليها إلّا عِدّة الطلاق؛ وكذا إذا حصل الفسخ أو الانفساخ أو انقضت المدّة أو وهبها ثمّ مات، فإنّها خرجت عن الزوجيّة قبل الوفاة، فليس عليها إلّا عِدّة المذكورات.

(**مسألة ٨**): اختلفوا في أنّ مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الدليل الخارجي ـ من الأخبار أو غيرها ـ تعدّد العِدّة مع تعدّد الموجب أو التداخل وكفاية عِدّة واحدة عنهما مع تساويهما ودخول الأقلّ تحت الأكثر مع اختلافهما في الزيادة والنقصان؟

فيظهر من بعضهم الأوّل[1]؛ لأنّ مقتضى تعدّد السبب تعدّد المسبّب؛ لأنّ كلّاً منهما يؤثّر أثره فلا بدّ من التعدّد.

---

(١) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣١١/٢، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ٧٤٨/٢.

ومن بعضهم الثاني[١]؛ لأنّ التعدّد إنّما هو فيما إذا أمكن، كما إذا قال: إن جاءك زيد فأكرمه، وقال أيضاً: إن سلّم عليك زيد فأكرمه، حيث يمكن تعدّد الإكرام، وأمّا إذا كان المسبّب مقيّداً بقيد لا يمكن تعدّده معه فلا، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ كلّاً من الطلاق والوفاة موجب للعدّة بعد تحقّقه بلا فصل ولا يمكن إيجاد العدّتين في زمان واحد، وإتيان إحداهما بعد الأُخرى منافٍ لِما هو المفروض من وجوبها بعده بلا فصل، فلا بدّ من التداخل. وأيضاً الغرض من العِدّة براءة الرحم وهي متحقّقة بعدّة واحدة إذا كانا متماثلَين، وبأبعدهما إذا كانا مختلفَين بالزيادة والنقصان، مع أنّ مقتضى الأصل البراءة.

قلت: التحقيق في المقام هو التداخل بمقتضى الأصل والقاعدة؛ أمّا إذا كان الموجبان من نوع واحد كما إذا تعدّد الوطء بالشبهة مع استمرار الاشتباه أو بالارتفاع ثمّ العود أو مع كون الوطء متعدّداً فلأنّ الموجب حينئذ جنس الوطء الصادق على الواحد والمتعدّد فبحصول العِدّة دفعةً واحدةً يصدق حصول مقتضي كلّ منها ويكون من باب التداخل في السبب نظير الجنايات المتعدّدة؛ وأمّا إذا كانا من نوعين مع كون المسبّب أمراً واحداً كالطلاق مع الوطء شبهةً فكذلك يصدق بمرّة واحدة من الأشهر أو الأقراء حصول مسبّب كلّ منهما بعد عدم خصوصيّة وقيد في المسبّب، وكون المدار على وجوده في الخارج بأيّ وجه اتّفق وبأيّ قصدٍ كان، ولذا يكفي إذا لم تعلم بوجود الموجب إلى ما بعد الأقراء أو الأشهر؛ بل وكذا إذا كان المسبّب متعدّداً كما إذا كان مسبّب الطلاق الوضع ومسبّب وطء الشبهة الأشهر أو الأقراء، فإنّه لا

---

(١) منهم: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٥٨/٩ ـ ٣٥٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: ٥٥٠/٢٥.

منافاة بينهما بعد عدم اعتبار خصوصيّة وقيد فيهما فيصدق بعد مضيّ ثلاثة أشهر أو ثلاثة أقراء حصول مقتضي وطء الشبهة، وبعد الوضع حصول مقتضي الطلاق، وكذا في الطلاق والوفاة.

فظهر أنّ مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار والإجماع هو التداخل مطلقاً، والوجه فيه عدم اعتبار خصوصيّة في مقتضي كلّ منهما، بل المناط وجوده في الخارج بأيّ كيفيّة كانت وبأيّ قصد كان. هذا مجمل المطلب بحسب الأصل والقاعدة، وأمّا التفصيل ففي طيّ مسائل:

(**مسألة ٩**): تكفي عِدّة واحدة مع تعدّد الوطء شبهةً، ولو من أشخاص متعدّدة؛ لِما مرّ من القاعدة وعدم المخرج عنها.

(**مسألة ١٠**): قد عرفت أنّها لو طُلّقت بائناً ثمّ مات زوجها وهي في العِدّة لا عِدّة عليها من الوفاة؛ لانقطاع العصمة بينهما فيكفي إكمال عِدّة الطلاق.

وأمّا لو كان الطلاق رجعيّاً وقد مات زوجها وهي في العِدّة:

فإن كانت حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشرة أيّام، وإن كانت حائلاً فالمشهور أنّ عليها استئناف عِدّة الوفاة وكفايتها، وإن قلنا بعدم التداخل من حيث القاعدة في سائر المقامات، بل الظاهر عدم الخلاف فيه؛ لِلنصوص المستفيضة:

منها: خبر هشام بن سالم [عن أبي عبدالله عليه السلام]: في رجل كانت تحته امرأة، فطلّقها، ثمّ مات قبل أن تنقضي عِدّتها، قال عليه السلام: «***تعتدّ بأبعد الأجلين عدّة المتوفّى عنها زوجها***»[1].

---

(١) الكافي: ١٢١/٦، ح٥، تهذيب الأحكام: ١٤٩/٨، ح٥١٦، الاستبصار: ٣٤٣/٣، ح١٢٢٤، الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب العِدد، ح١.

ومنها: خبر محمّد بن قيس[١] [عن أبي جعفر عليه السلام]: «***أيّما امرأة طُلّقت ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تحرم عليه، فإنّها ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها***»[٢].

ومنها: خبر سماعة[٣]، إلى غير ذلك.

ومقتضى إطلاق جملة منها كإطلاق الفتاوى كفاية عِدّة الوفاة وإن كانت عِدّة الطلاق أطول، كما إذا كان حيضها في كلّ ثلاثة أشهر مرّة، وكما إذا كانت مستراباةً حيث إنّ عِدّتها ثلاثة أشهر بعد التسع أو بعد السنة، فليس عليها حينئذ أبعد الأجلين وإن كان مقتضى القاعدة ذلك. والمراد من قوله عليه السلام: «***أبعد الأجلين***» في الخبر خصوص عِدّة الوفاة حيث إنّها نوعاً أبعد الأجلين لا الأبعد فعلاً، فإنّه عليه السلام فسّر الأبعد بعدّة الوفاة.

هذا، ولو وطئت شبهةً ثمّ مات زوجها وهي في العِدّة فيمكن أن تكون كذلك؛ لأنّ وطء الشبهة حالها حال الطلاق، لكنّ الأحوط اعتدادها بأبعد الأجلين كما هو مقتضى القاعدة لا الاكتفاء بعدّة الوفاة مطلقاً. وكيف كان، لا يلزم التعدّد، وإن قلنا بأنّ مقتضى القاعدة هو التعدّد.

---

(١) تقدّمت ترجمته في ص٩٤، الهامش (١)، فراجع.

(٢) الكافي: ١٢١/٦، ح٦، تهذيب الأحكام: ٧٩/٨، ح٢٦٩ وص١٤٩، ح٥١٧، الاستبصار: ٣٠٥/٣ ـ ٣٠٦، ح١٠٨٧ وص٣٤٣ ـ ٣٤٤، ح١٢٢٥، الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب العِدد، ح٣.

(٣) أورده الصدوق عن سماعة، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثم إنّه مات قبل أن تنقضي عدّتها، قال: «***تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، ولها الميراث***». الفقيه: ٥٤٥/٣، ح٤٨٧٨، الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب العِدد، ح٩، والباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، ح١١.

(مسألة ١١): إذا وطئت شبهةً في عِدّة الطلاق أو الوفاة، أو وطئت ثمّ طلّقها زوجها، فالمشهور عدم التداخل ووجوب عدّتين، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[١]، ويظهر من المحكيّ عن طبريّات المرتضى أيضاً الإجماع[٢].

وحينئذ فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدّم عِدّة الحمل سواء كان للأوّل أو للثاني؛ لِعدم إمكان تأخير عِدّة الحمل وبعد الوضع تأتي بالأُخرى أو تكمل الأُولى، وإن كانت حائلاً يقدّم الأسبق منهما.

واستدلّوا عليه بأصالة تعدّد المسبّب عند تعدّد السبب، وبجملة من الأخبار:

منها: موثّق ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عِدّتها؟ قال: «***إن كان دخل بها فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّةً أُخرى من الآخر***»[٣].

---

(١) الخلاف: ٥/٧٥، المسألة ٣١.

(٢) المسائل الناصريّات: ٣٦٢.

(٣) ما أورده المصنّف هو ملفّق من الروايتين اللتين أوردهما الكليني عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في «باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً»، كما هو الظاهر. أورد الأوّل بإسناده عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد؛ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: المرأة الحبلى يتوفّى عنها زوجها، فتضع وتزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، فقال: «***إن كان الذي تزوّجها دخل بها فُرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً، واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل، واستقبلت عدّةً أُخرى من الآخر ثلاثة قروء***»، إلى آخر الرواية. وأورد الثاني بإسناده عن ⇦

ومنها: خبر عليّ بن بشير النَبّال[١] عن أبي عبدالله عليه السلام: «***وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا، ضُرب قاذفها الحدّ، وفُرّق بينهما وتعتدّ بما بقي من عدّتها الأولى، وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة***»[٢].

ومنها: حسن الحلبي [عن أبي عبدالله عليه السلام، قال سألته] عن الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن يمضي[٣] لها أربعة أشهر وعشراً؛ فقال: «***إن كان دخل بها فُرّق بينهما، ثمّ لم تحلّ له أبداً، واعتدّت بما بقي عليها للأوّل***[٤]، ***واستقبلت عدّةً أُخرى من الآخر ثلاثة قروء***»[٥].

ومنها: ما عن طبريّات المرتضى من أنّه روي أنّ امرأة نُكحت في العِدّة

⇦ أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها، قال: «***إن كان دخل بها فُرّق بينهما ولم يحلّ له أبداً، وأتمّت عدّتها مِن الأوّل وعدّةً أُخرى من الآخر***»، إلىٰ آخر الرواية. الكافي: ٤٢٧/٥، ح٥ و٤٢٨، ح٨، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢.

(١) **عليّ بن بشير النَبّال**، الكوفي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه عليّ بن رئاب. وثّقه النجاشي في ترجمة أخيه محمّد، ووثّقه العلّامة الحلّي في رجاله (خلاصة الأقوال). انظر: فهرست النجاشي: ٣٤٤، رقم ٩٢٧، رجال العلّامة الحلّي (خلاصة الأقوال): ١٠٣، خاتمة المستدرك: ٨/٢١٢، رقم ١٨٢١، معجم رجال الحديث: ١٢/٣٠٥، رقم ٧٩٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٣٠٩/٧، ح١٢٨٤، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح١٨.

(٣) في المصادر: «تمضي» بدل «يمضي»، والصحيح هو الأوّل كما لا يخفى.

(٤) في المصادر: «من الأوّل» بدل «للأوّل».

(٥) الكافي ٤٢٧/٥، ح٤، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٧، ح١٢٧٣، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٦.

فَفَرّق بينهما أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «***أيّما امرأة نُكحت في عدّتها، فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوّجها فإنّها تعتدّ من الأوّل ولا عدّة عليها للثاني وكان خاطباً من الخطّاب؛ وإن كان دخل بها فُرّق بينهما وتأتي ببقيّة العِدّة من الأوّل، ثمّ تأتي عن الثاني ثلاثة قروء مستقبلة***»[١]. وروي مثل ذلك بعينه عن عمر: أنّ طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلّقها، فَنُكحت وهي في العِدّة فضربها عمر، وضرب زوجها وفرّق بينهما، ثمّ قال: «***أيّما امرأة نُكحت في عدّتها***»[٢]، إلى آخر الخبر المحكيّ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وهذه الأخبار وإن اختصّت بالوطء بعد العقد إلّا أنّ الظاهر منهم عدم الفرق بينه وبين الوطء المجرّد، كما أنّه لافرق بين الطلاق والفسخ والانفساخ ونحوهما. فإنّ الظاهر منهم أنّ تعدّد الموجب يوجب تعدّد العِدّة وموارد الأخبار من باب المثال.

وعن ابن الجنيد[٣] والصدوق في موضع من المقنع التداخل[٤]، واختاره جماعة من متأخّري المتأخّرين[٥]، وهو الأقوى؛ لِما مرّ من أنّ مقتضى القاعدة في المقام التداخل، ولجملة أُخرى من الأخبار:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عِدّتها؛

---

(١) المسائل الناصريّات: ٣٦٢.

(٢) الموطّأ: ٥٣٦/٢، رقم ٢٧، المسند للشافعي: ٣٠١، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤١/٧.

(٣) حكاه العلّامة الحلّي عن ابن الجنيد الإسكافي في مختلف الشيعة: ٥٠٢/٧.

(٤) المقنع: ٣٥٤.

(٥) منهم: البحراني في الحدائق الناضرة: ٥٩٢/٢٣ ـ ٥٩٣.

قال: «*يُفرّق بينهما وتعتدّ عدّةً واحدةً منهما جميعاً*»[١].

ومنها: خبر أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تتزوّج في عِدّتها، قال: «*يفرّق بينهما وتعتدّ عدّةً واحدةً عنهما جميعاً*»[٢]، ونحوه مرسل جميل[٣].

ومنها: خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: في امرأة فُقِدَ زوجها أو نُعِي إليها، فتزوّجت ثمّ قَدِم زوجها بعد ذلك فطلّقها؛ قال: «*تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّةً واحدةً، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً*»[٤].

وهذه الأخبار أصحّ من الأخبار السابقة فَتُقدّم، وإن كان المشهور عملوا بالسابقة، فتحمل على الندب أو على التقيّة بشهادة فتوى عمر، وخبر زرارة، [قال:] سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نُعِي إليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت، فجاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتدّ للثاني؟ قال: «*ثلاثة قروء، وإنّما تستبرئ*[٥] *رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس كلّهم*»؛ قال زرارة: وذلك أنّ الناس[٦] قالوا: تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عِدّة، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: «تعتدّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٧، ح١٢٧٨، الاستبصار: ١٨٨/٣، ح٦٨١، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٨، ح١٢٨٠، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح١٢.

(٣) الفقيه: ٤٧٠/٣، ح٤٦٣٩، تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٧، ح١٢٨٣، الوسائل: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٧، ح١٢٧٩، الوسائل: الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢.

(٥) كذا في تهذيب الأحكام؛ وفي سايرِ المصادر: «يُستبرأ» بدل «تَستبرئ».

(٦) في الكافي وتهذيب الأحكام: «أُناساً»، وفي الفقيه: «ناساً» بدل «الناس».

بثلاثة قروء وتحلّ للرجال»[١].

ومرسل يونس[٢]: في امرأة نُعِي إليها زوجها، فتزوّجت، ثمّ قَدِم الزوج

---

(١) الكافي: ١٥٠/٦ ـ ١٥١، ح١، الفقيه: ٥٤٨/٣، ح٤٨٨٨، تهذيب الأحكام: ٤٨٩/٧، ح١٩٦٣، الوسائل: الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٧، والباب ٣٨ من أبواب العِدد، ح١.

(٢) **يونس بن عبد الرحمن**، أبو محمّد الأسدي (الوفاة: ٢٠٨ هـ). كان فقيهاً، محدّثاً، مفسّراً، جليل الشأن، عظيم المنزلة عند أهل البيت عليهم السلام. وُلد في أيّام هشام بن عبد الملك (الخلافة: ١٠٥ ـ ١٢٥ هـ.)، ورأى الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام بين الصفا والمروة، ولم يروِ عنه؛ وقد تربّى يونس في مدرسة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، وأخذ عنه العلوم والمعارف، ثمّ اختصّ من بعده بولده الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، فكان يشير إليه بالفتيا والعلم، وشبّهه عليه السلام بسلمان الفارسي. وهو أحد الأعلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه، وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن الأئمّة عليهم السلام تبلغ أكثر من مائتين وثلاثة وستّين مورداً. روى عن: أبي أيّوب الخزّاز، وعبدالله بن مسكان، وأبان بن عثمان الأحمر، وأبي بكر الحضرمي، وأحمد بن عمر الحلبي، وإسحاق بن عمّار، والحارث بن المغيرة النصري، وإسماعيل بن سعد الأشعري القمّي، والحسن بن زياد الصيقل، وسماعة بن مهران، وهشام بن الحكم، وحبيب الخزاعي، وهشام بن سالم، وآخرين؛ وروى عنه: محمّد بن أبي عمير، وإسماعيل بن مرّار، وأبو عبدالله البرقي، وشاذان بن خليل النيسابوري، والعبّاس بن معروف، و عبد الجبّار بن المبارك، وعبدالله بن الصلت، وغيرهم. وله مؤلّفات كثيرة تربو على ثلاثين كتاباً، ومن كتبه: يوم وليلة، الصلاة، الصيام، الزكاة، الفرائض، تفسير القرآن، المكاسب، الردّ على الغلاة، الطلاق، اللؤلؤة في الزهد، المثالب، الجامع الكبير في الفقه، الحدود، النكاح، فضل القرآن، علل الحديث، الأدب والدلالة على الخير، الإمامة، السهو، علل النكاح وتحليل المتعة. توفّي يونس بن عبد الرحمن سنة ثمان ومائتين. انظر: اختيار معرفة الرجال: ⇦

الأوّل فطلّقها وطلّقها الآخر، فقال إبراهيم النخعي[١]: عليها أن تعتدّ عدّتين. فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال: «**عليها عدّة واحدة**»[٢].

ومن العجب بعد هذه عمل المشهور بالأخبار الأوّلة، حتّى أنّ صاحب الجواهر بعد نقل جميع هذه الأخبار قال: إلّا أنّ الجميع ـ كما ترى ـ بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة، فضلاً عن الإجماع المحكيّ[٣]، بل يمكن دعوى تحصيله، فلا مكافئة حتّىٰ يجمع بينهما بذلك[٤]. انتهى.

قلت: وهو كما ترى.

⇦ ٧٧٩/٢، فهرست النجاشي: ٤٤٦، رقم ١٢٠٨، رجال الطوسي: ٣٤٦، رقم ٥١٦٧، وص ٣٦٨، رقم ٥٤٧٨، فهرست الطوسي: ١٨١، رقم ٧٨٩، رجال العلّامة الحلّي: ١٨٤، معجم رجال الحديث: ٢٠٩/٢١، رقم ١٣٨٦٣، قاموس الرجال: ١٧٠/١١، رقم ٨٥٥٩، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٣٤/٣، رقم ١٢٢٦.

(١) **إبراهيم النخعي**: أبو عمران الكوفي، ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني. كان مفتي أهل الكوفة في زمانه، وفقيهاً. روى عن: خاله الأسود بن يزيد، ومسروق، وعلقمة بن قيس، والربيع بن خُثَيم، وسُوَيْد بن غفلة، وجماعة سواهم؛ وروى عنه: الحكم بن عُتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، وأبان بن تغلب، وزُبيد اليامي، وآخرون. نقل عنه الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف ثمانين فتوى. توفّي بالكوفة سنة ستّ وتسعين أو خمس وتسعين؛ وعاش ستّاً أو تسعاً وأربعين سنةً، وقيل: ثمانياً وخمسين. انظر: الطبقات الكبرى: ٢٧٩/٦، رقم ٢٣٢٥، وفيات الأعيان: ٢٥/١، معجم رجال الحديث: ٣٣١/١، رقم ٣٦٧، قاموس الرجال: ٣٢٠/١، رقم ٢٢٨، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٧٢/١، رقم ٨٦.

(٢) الكافي: ١٥١/٦، ح٢، الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب العِدد، ح٢.

(٣) قاله الشريف المرتضى في الناصريات: ٣٦٢، المسألة ١٧١، وانظر: كشف اللثام: ١٥٥/٨، جواهر الكلام: ٣٦٥/٣٢.

(٤) جواهر الكلام: ٣٦٧/٣٢.

ثمّ على ما اخترنا إذا كان الطلاق رجعيّاً فللزوج الرجوع فيه في الزمان المختصّ بعدّته أو المشترك بين العدّتين دون المختصّ بعدّة الشبهة، كما أنّ على ما ذكروه يجوز الرجوع في عدّته دون عِدّة وطء الشبهة.

نعم، لو كانت عِدّة وطء الشبهة مقدّمةً، بأن وطئها شبهةً ثمّ طلّقها زوجها أو كانت حاملةً من الشبهة، قد يُقال بجواز الرجوع في زمان عِدّة الشبهة؛ لِصدق عدم انقضاء عِدّة الطلاق الرجعي. ولكنّه مشكل؛ لأنّ المعلوم جواز الرجوع إذا كانت في العِدّة الرجعيّة إلّا إذا لم تنقض وإن لم تدخل بعد فيها فاللازم أن يكون الرجوع في العِدّة، ولا يكفي بقاؤها عليها مع عدم الشروع فيها لا أقلّ من الشكّ، والأصل معه عدم التأثير في الرجوع.

(مسألة ١٢): إذا طلّق زوجته بائناً ثمّ وطئها شبهةً فالأقوى ـ وفاقاً لجماعة[١] ـ التداخل حاملاً كانت أو حائلاً؛ بل وكذا إذا كان الطلاق رجعيّاً.

وقلنا: إنّ الوطء مع عدم قصد الرجوع به لا يكون رجوعاً قهراً، فتكفي عِدّة واحدة بمعنى دخول الأقلّ منهما في الأكثر؛ وذلك لأصالة التداخل في مثل المقام على ما عرفت، خصوصاً مع كونهما لواحد وعدم شمول الأخبار المتقدّمة الدالّة على التعدّد للمقام؛ لأنّ ظاهرها كون الواطئ غير الزوج.

لكن المحكيّ عن الأكثر[٢] بل المشهور التعدّد بناءً على أصالة عدم التداخل، خصوصاً مع عدم اتّحاد المكلّف به كما إذا كانت إحداهما بالوضع والآخر بالأشهر أو الأقراء.

وفيه ما عرفت.

---

(١) منهم: المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ٣٥/٣، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ١٤٩/٣.

(٢) انظر حكايته عن الأكثر في مسالك الأفهام: ٣٤٣/٩، وكشف اللثام: ١٥٠/٨.

ثمّ إذا كان الطلاق رجعيّاً يجوز له الرجوع في الزمان المختصّ بعدّته أو المشترك بينهما.

(**مسألة ١٣**): إذا كانت عِدّة كلّ من الطلاق والوطء شبهةً بالأشهر فلا إشكال في أنّها لا تخرج من العِدّة إلّا بانقضاء الأشهر من حين الوطء، وكذا إذا كانت عِدّة كلّ منهما بالأقراء لا تخرج منها إلّا بانقضائها من حينه، فله الرجوع في الزمان المختصّ بالطلاق أو المشترك بينهما إذا كان الطلاق رجعيّاً.

وإن كانت عِدّة الطلاق بالوضع فكذلك لا إشكال في جواز الرجوع ما لم تضع.

ولابدّ من الأشهر أو الأقراء بالنسبة إلى الوطء شبهةً من حين الوطء، وإن كانت بالأشهر وحملت من الوطء شبهةً فعدّة الوطء هي الوضع وله الرجوع في تلك الأشهر من عِدّة الطلاق دون ما بعدها، فإنّه مختصّ بالوطء؛ وإن كانت بالأقراء وكانت عِدّة الوطء بالوضع، فإن كانت ترى الدم حال الحمل وقلنا باجتماع الحمل والحيض فلا إشكال في أنّ له الرجوع ما لم تنقضِ الأقراء، وإن لم تر الدم أو قلنا بعدم اجتماع الحمل والحيض فالظاهر أنّ عِدّتها من الطلاق هي الأشهر، ويجوز له الرجوع قبل انقضائها دون ما بعده؛ لِما مرّ سابقاً من أنّ أيّاً من الأمرين سبق من الأشهر والأقراء فقد انقضت العِدّة.

لكن قد يُقال: إنّ عِدّتها أيضاً من الطلاق وضع الحمل، فله الرجوع ما لم تضع؛ ولعلّه لآية ﴿وَأُولاٰتُ الأَحْمٰالِ﴾[1]، والمفروض أنّ الحمل منه.

وفيه: أنّ كون عِدّة الطلاق بالوضع إنّما هو إذا كان الحمل موجوداً حال الطلاق، لا فيما إذا وُجِد بعده وإن كان منه، فلا وجه لهذا القول. كما لا وجه

(١) سورة الطلاق: ٤.

لِما يظهر من المحكيّ عن المسالك من أنّ عِدّتها حينئذ هي الأقراء إذا حصل الحمل في أثنائها وإن طال زمانها؛ لأنّها قد ابتدأت بها فلا ترجع إلى الأشهر[١]؛ إذ لا دليل على هذه الدعوى، مع أنّه لا إشكال في كفاية الأشهر إذا انقطع الدم بعد قرء أو قرءين بمقتضى ما مرّ من أنّ أيّاً من الأمرين سبق انقضت العِدّة.

(مسألة ١٤): قد يُقال فيما لو تزوّجت في أثناء العِدّة ووطئت شبهةً: إنّ العِدّة تنقطع مدّة بقاء الشبهة فلا تحسب تلك المدّة من العِدّة السابقة، بل تكمل بما بعد انحلالها؛ لأنّها في تلك المدّة فراش للزوج الثاني وإن كان العقد فاسداً، وهو لا يجامع العِدّة، ولو كان الوطء بغير عقد، فمقدار زمانه لا يعدّ من العِدّة.

والأقوى: عدم انقطاعها، بل هي باقية على العِدّة السابقة حتّى زمان الوطء.

ودعوى: المنافاة بين العِدّة والفراش.

ممنوعة؛ لِعدم الدليل، بل العِدّة لا تنافي الزوجيّة الفعليّة، كما إذا وطئ زوجة الغير فإنّ عليها العِدّة من الوطء مع أنّها باقية على زوجيّة ذلك الزوج.

ودعوى: منافاة الوطء للعدّة فيقتضي استثناء زمانه، أيضاً ممنوعة.

فلا إشكال في جواز الرجوع إذا كان الطلاق رجعيّاً في حال بقاء الاشتباه، بل في حال الوطء أيضاً.

(مسألة ١٥): قد عرفت سابقاً أنّ فسخ النكاح بأحد أسبابه كالطلاق في إيجاب العِدّة عليها إذا كانت مدخولةً، والظاهر جواز الفسخ منها بل أو منه بأحد أسبابه إذا كانت مطلّقةً رجعيّةً؛ لأنّها بحكم الزوجة ما دامت في العِدّة.

---

(١) انظر: مسالك الأفهام: ٣٥٩/٩ ـ ٣٦٠، ولم نعثر فيه على الحكاية.

وحينئذ فإذا طلّقها ثمّ فسخت أو فسخ هو من غير قصد للرجوع قبله، هل يكفي إكمال عِدّة الطلاق أو تجب عِدّة الفسخ أيضاً، فعلى التداخل تستأنف العِدّة للفسخ من حينه، وعلى عدمه تعتدّ له بعد انقضاء عِدّة الطلاق؟ وجهان:

قال في القواعد: ولو فسخت النكاح في عِدّة الرجعي ففي الاكتفاء بالإكمال إشكال[١]؛ وعن كشف اللثام في بيان وجه الإشكال: من أنّ الفسخ إنّما أفاد البينونة وزيادة قوّة في الطلاق من غير رجوع إلى الزوجيّة أو حصول[٢] وطء محترم، وهو خيرة المبسوط[٣]، ومن أنّ الطلاق والفسخ سببان للعدّة والأصل عدم التداخل، ولمّا كانت العدّتان حقّين لمكلّف واحد وأبطل الفسخُ حكمَ الطلاق، ولذا لا تثبت معه الرجعيّة، استأنفت عِدّة الفسخ[٤].

قلت: والأقوى هو الوجه الأوّل؛ لانصراف دليل وجوب العِدّة للفسخ عن هذه الصورة، والأحوط الثاني، لكن بالتداخل على ما هو الأقوى، وعلى فرض عدمه فاللازم استئنافها للفسخ بعد إكمال عِدّة الطلاق. لا كما ذكره كاشف اللثام؛ لأنّا نمنع إبطال الفسخ حكم الطلاق من هذا الوجه. نعم قد أبطل حكمه من حيث جواز الرجوع.

(مسألة ١٦): الظاهر أنّ الرجوع في أثناء عِدّة الطلاق الرجعي مبطل للعدّة؛ لأنّها تصير زوجةً، فلا يبقى حكم الطلاق بعده، وكذا تجديد النكاح في

---

(١) قواعد الأحكام: ١٤٩/٣.

(٢) أوردناه من كشف اللثام، وفي سائر النسخ المطبوعة لِمُلحق العروة الوثقى: «وصول» بدل «حصول».

(٣) المبسوط: ٢٦٨/٥.

(٤) كشف اللثام: ١٥١/٨.

أثناء عِدّة الطلاق البائن.

ودعوى: أنّ بطلانها إنّما هو بالنسبة إلى الزوج وأمّا بالنسبة إلى الأجنبيّ فلا بدّ من إتمام العِدّة، كما ترى.

(**مسألة ١٧**): إذا طلّقها بعد الدخول ورجع ثمّ طلّقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتّى لا يحتاج إلى العِدّة؛ لأنّ الرجوع إعادة الزوجيّة السابقة، فيصدق عليه الطلاق بعد الدخول، من غير فرق بين أقسام الطلاق.

فما عن الشيخ الطوسي: من أنّه إذا خالعها بعد الرجوع لا عِدّة عليها[1] لا وجه له؛ لأنّ الخلع أيضاً طلاق.

وأمّا إذا طلّقها بائناً ثمّ جدّد نكاحها في أثناء العِدّة، ثمّ طلّقها قبل الدخول، ففي وجوب إكمال العِدّة، أو استئناف عِدّة من حين الطلاق، أو عدم وجوب عِدّة عليها ـ لأنّ العِدّة الأُولى بطلت بتجديد النكاح والطلاق بعده طلاق قبل الدخول، فلا عِدّة بعده ـ وجوه:

أقواها بحسب الجمود على القواعد الثالث، وأحوطها الثاني؛ بدعوى صدق كونه بعد الدخول بلحاظ الدخول السابق الذي لم تتمّ عدّته.

ومن ذلك يظهر حكم ما يُقال: من جواز نكاح جماعة في يوم واحد امرأة واحدة مع مقاربة كلّ منهم لها كما إذا تزوّجها واحد بالعقد الانقطاعي ثمّ وهب مدّتها بعد الدخول بها ثمّ تزوّجها وطلّقها قبل الدخول بها فعقد عليها آخر ودخل بها ثمّ وهب مدّتها ثمّ تزوّجها وطلّقها قبل الدخول بها، وهكذا. فإنّ مقتضى الجمود جواز ذلك؛ لكنّه مشكل، ومقتضى الاحتياط عدمه.

* * *

(١) المبسوط: ٥/٢٥٠.

الفصل السادس
في بعض أحكام العِدّة

(مسألة ١): المطلّقة الرجعيّة بمنزلة الزوجة ما دامت في العِدّة؛ لِعدم انقطاع العصمة بينها وبين الزوج، كما يظهر من الأخبار الدالّة على جواز دخوله عليها من غير استئذان وجواز إظهار زينتها له:

ففي الموثّق: «***المطلّقة تعتدّ في بيتها وتُظهر له زينتها***، ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً﴾»[١].

وفي الخبر[عن أبي جعفر الباقر عليه السلام]: «***المطلّقة تشوف***[٢] ***لِزوجها ما كان له عليها رجعة، ولا يستأذن عليها***»[٣].

وفي آخر[عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***المطلّقة تكتحل وتختضب [وتطيّب] وتلبس ما شاءت من الثياب، لأنّ الله [عزّ وجلّ] يقول: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً﴾***[٤]، ***لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها***»[٥].

فتستحقّ النفقة والكسوة والسكنى إذا لم تكن ولم تصر ناشزةً، ويدلّ

---

(١) أورده الكليني بإسناده عن حُميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وُهَيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام. الكافي: ٩١/٦، ح١٠، تهذيب الأحكام: ١٣١/٨، ح٤٥١ (بإسناده عن الكليني نحوه)، الوسائل: الباب ٢١ من أبواب العِدد، ح١، والنصّ القرآني من سورة الطلاق: ١.

(٢) في الكافي: «تَشَوَّفت»، وفي الوسائل: «تُسوِّف». و«تشوّفت المرأة» أي: «تزيّنت وأظهرت زينتها». لسان العرب: ١٨٥/٩ (مادة «شوف»).

(٣) الكافي: ٩١/٦، ح٧، الوسائل: الباب ٢١ من أبواب العِدد، ح٤.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) الكافي: ٩٢/٦، ح١٤، تهذيب الأحكام: ١٣١/٨، ح٤٥٤، الاستبصار: ٣٥١/٣، ح١٢٥٥، الوسائل: الباب ٢١ من أبواب العِدد، ح٢.

عليه جملة من الأخبار[١]. ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين آلة التنظيف وغيرها وإن قيل باستثنائها لِعدم انتفاع الزوج بها، ويؤيّد الإطلاق الأخبار المشار إليها. ولا فرق في الزوجة بين كونها حُرّةً أو أمةً، حائلةً أو حاملةً؛ وكذا يترتّب عليها سائر آثار الزوجيّة من التوارث بينهما لو مات أحدهما وهي في العِدّة، وعدم جواز نكاح أُختها، والخامسة، وكون كفنها وفطرتها على الزوج، وكذا في عدم الربا بينه وبينها على إشكال.

وأمّا المطلّقة البائنة، كالمختلعة والمباراة والمطلّقة ثالثاً، فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج، فلا تستحقّ النفقة، ولا يكون بينهما توارث، ويجوز نكاح أُختها، ويكون أمرها بيدها. نعم إذا كانت حاملاً تستحقّ النفقة والكسوة والسكنى إلى أن تضع؛ للنصّ الخاصّ[٢].

وإذا كان الطلاق بائناً ثمّ صار رجعيّاً، كما في الخلع إذا رجعت في البذل، هل يلحقها حكم الرجعي من التوارث واستحقاق النفقة وعدم جواز نكاح أُختها؟

الظاهر نعم، وإن استشكل فيه بعضهم؛ لاستصحاب بقاء حكم البائن[٣].

وإذا أسقط الزوج حقّ رجوعه في الطلاق الرجعي بناءً على كونه حقّاً قابلاً للإسقاط ففي لحوق حكم البائن به إشكال، وإن كان لا يبعد ذلك؛

---

(١) انظر: الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب العِدد.

(٢) انظر: الوسائل: الباب ٨ من أبواب النفقات. يستفاد الحكم المذكور من مفهوم بعض النصوص من هذا الباب؛ منها: ما رواه الكليني بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، أو رجل، عن حمّاد، عن شُعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سُئل عن المطلّقة ثلاثاً، ألها سكنى ونفقة؟ قال: «حبلى؟»، قلت: لا، قال: «لا». الكافي ٦/١٠٤، ح٣؛ وانظر نحوه في: تهذيب الأحكام: ٨/١٣٣، ح٤٦٢، الاستبصار: ٣/٣٣٤، ح١١٩١.

(٣) انظر: مسالك الأفهام: ٩/٤٢٧.

لِصدق كونه طلاقاً لا رجوع فيه، بخلاف ما إذا شرطت عليه أن لا يرجع في ضمن عقد لازم، فإنّه لا يصدق عليه البائن، وكذا إذا نذر أن لا يرجع في طلاقه. وأمّا لو صالح عن حقّ رجوعه بكذا فحكمه حكم إسقاط حقّ الرجوع.

وإذا شكّ في أنّ الطلاق كان رجعيّاً أو بائناً فالأصل هو الأوّل؛ لأنّ الأصل عدم وقوع الطلاق الثالث وكذا الأصل عدم وقوع الخلع، فتأمّل؛ لأنّهما من الأُصول المُثبِتة، وفي الحقيقة يرجع الشكّ إلى أنّ هذا الواقع ثان أو ثالث أو خلع أو غيره، وأصالة عدم وقوع الثالث لا تُثبِت أنّه ثان، كما أنّ أصالة عدم وقوع الخلع لا تُثبِت وقوع غيره، بل هي معارضة بأصالة عدم وقوع غير الخلع. نعم، أصالة عدم وقوع الثالث تنفع في عدم الحاجة إلى المحلّل، كما أنّ أصالة عدم وقوع الخلع تنفع في عدم ترتّب آثاره الخاصّة.

نعم، يمكن أن يُقال: مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[١] جواز الردّ إلّا ما أخرجه الدليل، كما إذا كان ثالثاً أو خلعاً فليس الرجوع معلّقاً على كونها ثانياً أو غير خلع، بل عدم جواز الرجوع معلّق على عنوان خاصّ، ويكون الأصل عدمه.

(مسألة ٢): إذا ادّعت الحمل في الطلاق البائن لإرادة استحقاق النفقة هل يُقبل قولها أو لا؟ قولان:

يظهر من الشرائع الأوّل، حيث قال: صرفت إليها النفقة يوماً فيوماً، فإن تبيّن الحمل، وإلّا استُعيدت[٢].

وعن السرائر الثاني إلّا إذا شهدت به أربع قوابل[٣]. واستجوده صاحب

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) شرائع الإسلام: ٢/٢٩٥.

(٣) لم نعثر عليه في السرائر، بل حكاه الشهيد الثاني عن تحرير الأحكام للعلّامة ⇦

المسالك[١]؛ لأنّ الأصل عدم الحمل الذي هو الشرط في وجوب الإنفاق.

والأقوى: الأوّل، لا لِما قيل: من أنّ عدم قبول قولها مستلزم للحرج لحبسها من غير إنفاق، ولا لأنّه لا يعلم إلّا من قبلها؛ بل لِقوله عليه السلام في خبر زرارة [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***قد فَوّض اللهُ إلى النساء ثلاثَةَ أشياء: الحيض، والطُهر، والحمل***»[٢]. نعم، إذا تبيّن عدمه استُعيدت منها؛ لِظهور عدم كونها مستحقّة وكون الوجوب ظاهريّاً.

ولا وجه لِما عن الرياض: من أنّ الأظهر عدم الرجوع بالمأخوذ للأصل إلّا إذا دلّست[٣]؛ لِعدم جريان الأصل بعد تبيّن الواقع.

(مسألة ٣): إذا اتّفقا على وقوع الطلاق والوضع واختلفا في السابق منهما، فقال أحدهما: السابق هو الطلاق فبالوضع حصل الخروج عن العِدّة، وقال الآخر: السابق هو الوضع فلا بدّ من العِدّة للطلاق الواقع بعده، فمقتضى القاعدة تقديم قول من يدّعي بقاء العِدّة عليها، زوجاً كان أو زوجةً، سواء علم تاريخ أحدهما أو جهل التاريخان؛ لأنّ أصل عدم تقدّم أحدهما لا يُثبِت تأخّره؛ مع أنّ في صورة الجهل بهما يتعارض الأصل من الطرفين، وحينئذ فالمرجع أصالة بقائها في العِدّة للعلم بثبوتها وكون الشكّ في انقضائها، لكن مقتضى وجوب تصديقهنّ في العِدّة نفياً وإثباتاً تقديم قولها.

ولا وجه لِما يظهر من صاحب الجواهر: من عدم شمول هذه القاعدة

⇦ الحلّي في مسالك الأفهام: ٤٧٤/٨، وأيضاً حكاه المحقّقُ البحراني عنه في الحدائق الناضرة: ١٢٨/٢٥، انظر: تحرير الأحكام: ٢٦/٤.

(١) مسالك الأفهام: ٤٧٤/٨.

(٢) مجمع البيان: ٣٢٦/٢، الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب العِدد، ح٢، وانظر: عوالي اللآلي: ١٤١/٢، ح٣٩٥، ولم يرد اسم «زرارة» في المصادر.

(٣) رياض المسائل: ١٧٢/١٢.

للمقام[١]؛ كما أنّه ظهر عدم الوجه لِما يظهر من الشرائع: من جريان أصالة عدم التقدّم في مجهول التاريخ في صورة العلم بتاريخ أحدهما[٢]؛ وكذا لا وجه لِما عن الشيخ وجماعة: من أنّهما إذا اتّفقا في زمن الطلاق واختلفا في زمن الوضع كان القول قولها، لأنّه اختلاف في زمن الولادة وهي فعلها؛ وإذا اتّفقا في زمن الوضع واختلفا في زمن الطلاق كان القول قوله لأنّه اختلاف في فعله[٣]؛ وذلك لأنّه لا دليل على تقديم قول صاحب الفعل عند الاختلاف.

فظهر أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة، وأنّ الأقوى ما ذكرنا من تقديم قولها؛ لأنّ أمر العِدّة نفياً وإثباتاً إليها.

(مسألة ٤): قد مرّ أنّ المطلّقة بائناً أمرها بيدها تعتدّ في أيّ مكان شاءت، ولا تستحقّ نفقةً ولا سكنى إلّا إذا كانت حاملاً، ومثلها المعتدّة لفسخ ونحوه وللوفاة فإنّها أيضاً أمرها بيدها ولا تستحقّ نفقةً وإن كانت حاملاً، على الأقوى من كون النفقة في المطلّقة للحامل لا للحمل.

وأمّا المطلّقة الرجعيّة فتعتدّ في بيت زوجها ولا يجوز له إخراجها كما لا يجوز لها الخروج منه، حاملاً كانت أو حائلاً، بالإجماع والكتاب والنصوص، قال تعالى: ﴿لاٰ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاٰ يَخْرُجْنَ إِلاّٰ أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٤].

وفي الموثّق [عن إسحاق بن عمّار[٥]، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته]

---

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/٢٦ ـ ٢٧.

(٣) المبسوط: ٥/٢٤١، ومن الجماعة: يحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٤٧٤، والعلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان: ٢/٤٧.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) تقدّمت ترجمته في ص١٩٩، الهامش (٢)، فراجع.

عن المطلّقة أين تعتدّ؟ قال عليه السلام: «**في بيت زوجها**»[١].

وفي الخبر: عن المطلّقة أين تعتدّ؟ قال: «**في بيتها، إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها**»[٢].

وفي موثّق سماعة[٣]: عن المطلّقة أين تعتدّ؟ قال: «**في بيتها لا تخرج، وإن أرادت زيارةً خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها**»[٤].

وفي صحيح [سعد بن] أبي خلف[٥] [قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام] عن شيء من الطلاق، فقال: «**إن[٦] طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها، وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ حيث**

---

(١) الكافي: ٩١/٦، ح٨، الوسائل: الباب ١٨ من أبواب العِدد، ح٤.

(٢) الكافي: ٩١/٦، ح٩، تهذيب الأحكام: ١٣٢/٨، ح٤٥٧، الوسائل: الباب ١٨ من أبواب العِدد، ح٦.

(٣) تقدّمت ترجمته في ص٧٢، الهامش (٤)، فراجع.

(٤) الكافي: ٩٠/٦، ح٣، الفقيه: ٤٩٩/٣، ح٤٧٥٨، تهذيب الأحكام: ١٣٠/٨ ـ ١٣١، ح٤٥٠، و ص١٥٩، ح٥٥٠، الاستبصار: ٣٣٣/٣، ح١١٨٥، وص٣٥٢، ح١٢٦٠، الوسائل: الباب ١٩ من أبواب العِدد، ح١.

(٥) **سعد بن أبي خَلَف الكوفي**، الزُهري بالولاء، المعروف بـ«الزامّ»، ثقة من أصحاب الإمامين أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام، روى عنهما وعن: أبي بصير، وعبدالرحمن بن أبي عبدالله، وعليّ بن يقطين، وغياث، ومحمّد بن مسلم؛ وروى عنه: ابن أبي عُمير، والحسن بن محبوب، وأحمد بن ميثم، وصفوان ابن يحيى، وعبدالله بن مغيرة. وقع في إسناد عدّة من الروايات تبلغ ثمانية وأربعين مورداً. صنّف كتاباً رواه عنه محمّد ابن أبي عمير؛ وقال الشيخ الطوسي: «أنّ له أصلاً يرويه عنه الحسن ابن محبوب وأحمد بن ميثم». انظر: فهرست النجاشي: ١٧٨، رقم ٤٦٩، فهرست الطوسي: ٧٦٠، رقم ٣١٠، معجم رجال الحديث: ٥١/٩، رقم ٥٠١١، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٣١/٢، رقم ٤٣٦.

(٦) في المصادر: «إذا» بدل «إن».

شاءت ولا نفقة لها». قال: قلت: أليس الله [عزّ وجلّ[١]] يقول: ﴿لاٰ تُخْرِجُوهُنَّ﴾، إلى آخره؟[٢] فقال: «*إنّما عنى بذلك: التي تُطلّق تطليقة بعد تطليقةً، فتلك التي لا تخرج، [ولا تخرج] حتّى تطلّق الثالثة، [فإذا تطلّق الثالثة] فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتّى تنقضي عدّتها*»[٣].

وفي صحيح الحلبي [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «*لا ينبغي لِلمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض*»[٤].

نعم، إذا أتت بالفاحشة جاز إخراجها، والمراد بها الزنا كما في خبر[٥]، أو السحق كما في آخر[٦]، أو أذيّة أهل الزوج بالسبّ وسوء الخلق كما في

---

(١) لم يرد في تهذيب الأحكام، وأوردناها من الكافي.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) الكافي: ٦/٩٠ ـ ٩١، ح٥، تهذيب الأحكام: ٨/١٣٢، ح٤٥٨، الوسائل: الباب ٨ من أبواب النفقات، ح١، والباب ٢٠ من أبواب العِدد، ح١.

(٤) الكافي: ٦/٨٩، باب عِدّة المطلّقة وأين تعتدّ، ح١، تهذيب الأحكام: ٨/١٣٠، ح٤٤٩، الاستبصار: ٣/٣٣٣، ح١١٨٤، الوسائل: الباب ١٢ من أبواب العِدد، ح١، والباب ١٨ من أبواب العِدد، ح١.

(٥) أورده الشيخ الصدوق هكذا: سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاٰ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاٰ يَخْرُجْنَ إِلاّٰ أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال: «*إلّا أن تزني، فَتُخرج ويقام عليها الحدّ*». الفقيه: ٣/٤٩٩، ح٤٧٥٩، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب العِدد، ح٣.

(٦) أورده الشيخ الصدوق هكذا: عن محمّد بن عليّ النوفلي، عن أحمد بن عيسى الوشّاء، عن أحمد بن طاهر القمي، عن محمّد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن مسرور، عن سعد بن عبدالله، عن صاحب الزمان عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عن الفاحشة المبيّنة التي إذا أتت المرأة بها في أيّام عدّتها حلّ للزوج أن يُخرجها من ⇦

ثالث[١]؛ وقد يُقال: إنّ المراد منها مطلق الذنب، وهو بعيد، مع أنّه قد يُقال: إنّ المراد أنّ خروجها فاحشة، فدلّ على النهي عن الخروج بأبلغ وجه.

والأظهر أنّ المراد منها ما يوجب إقامة الحدّ عليها أو يُعدّ من النشوز، كأذيّة الزوج أو أذيّة أهله.

ويجوز خروجها للضرورة لأداء واجب أو تحصيل المعيشة إذا لم يقم بها زوجها؛ لمكاتبة الصفّار[٢] [إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام] في امرأة

⇦ بيته، قال عليه السلام: «***الفاحشة المبيّنة هي السحق دون الزنا، فإنّ المرأة إذا زنت وأُقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خزي، ومَن قد أمر الله عزّ وجلّ برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه***»، الحديث. إكمال الدين: ٤٥٩، الاحتجاج: ٤٦٣/٢ (باختلاف يسير في الألفاظ)، الوسائل: الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٥، والباب ٢٣ من أبواب العِدد، ح٤، بحار الأنوار: ١٨٥/١٠١، ح١٤.

(١) أورده الطبرسي هكذا: روى عليّ بن أسباط عن الرضا عليه السلام، قال: «***الفاحشة أن تؤذي أهل زوجها وتسبّهم***». مجمع البيان: ٣٠٤/٥، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب العِدد، ح٦.

(٢) **الصَفّار، محمّد بن الحسن بن فَرّوخ الأشعري** ـ بالولاء ـ أبو جعفر القمي (الوفاة: ٢٩٠ هـ)، المحدّث الكبير، صاحب «بصائر الدرجات». كان أحد وجوه المحدّثين والفقهاء، ثقة، عظيم القدر، كثير التصانيف، عُدّ من أصحاب الإمام أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام وروى عنه، وله عنه مسائل كان قد كاتبه بها، كما وقع في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام تبلغ سبعمائة وخمسة وأربعين مورداً. وروى أيضاً عن: إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، وأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، وأيّوب بن نوح بن درّاج النخعيّ، والحسن بن موسى الخشّاب، وطائفة؛ وروى عنه: محمّد بن جعفر المؤدّب، أحمد بن داود القمّي، ومحمّد بن يحيى، ومحمّد بن الحسن بن الوليد، وغيرهم. لِلصفّار كتب كثيرة، منها: بصائر ⇦

طلّقها زوجها، ولم تجر[١] عليها النفقة للعدّة، وهي محتاجة؛ هل يجوز لها أن تخرج، وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقّع عليه السلام: «***لا بأس بذلك إذا علم الله الصحّة منها***»[٢].

ثمّ المسند إلى ظاهر الأكثر عدم جواز الخروج ولو بإذن الزوج، وأنّهما لو اتّفقا على ذلك ورضيا به يمنعها الحاكم.

والأقوى: الجواز، خصوصاً مع صراحة صحيحة الحلبي[٣] فيه.

هذا؛ والمعلوم من كلماتهم أنّهم فهموا من الآية والأخبار المذكورة كون هذا ـ أي حرمة الإخراج والخروج ـ حكماً تعبّدياً في خصوص المطلّقة الرجعيّة وأنّ اللازم كون عِدّتها في المكان الذي طلّقت فيه بحيث لا يجوز نقلها وانتقالها إلى مكان آخر إلّا بسبب ومجوّز شرعي. ولهذا ذكروا أنّه لا يجوز ولو بإذن الزوج ورضاها، ورتّبوا على الحكم المذكور فروعاً كثيرة وأطالوا الكلام فيها، كقولهم[٤] فيما لو كان الطلاق في مكان مستعار أو مستأجر قد انقضى أجله يجب على الزوج أن يطلبه من المالك ولو بأُجرة

⇦ الدرجات، الجهاد، فضل القرآن، كتاب ما روي في شعبان، كتاب ما روي في أولاد الأئمّة عليهم السلام، الصلاة، الوضوء، الجنائز، الصيام، الحجّ، النكاح، الطلاق، التجارات، المكاسب، الصيد والذبائح، الحدود، الديات، الفرائض، المواريث، الدعاء، المزار، الردّ على الغلاة، الخمس، الزكاة، الشهادات، التقيّة، المؤمن، الأيمان والنذور والكفارات، المناقب، المثالب. توفّي بقم سنة تسعين ومائتين. انظر: فهرست النجاشي: ٣٥٤، رقم ٩٤٨، فهرست الطوسي: ١٤٣، رقم ٦١١، رجال العلّامة الحلّي: ١٥٧، معجم رجال الحديث: ٢٢٢/١٦، رقم ١٠٤٩١، قاموس الرجال: ٢١٣/٩، رقم ٦٦٠٨، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٩٢/٣، رقم ١١٠٨.

(١) في المصادر: «ولم يُجر» بدل «ولم تجر».

(٢) الفقيه: ٤٩٩/٣، ح ٤٧٦٠، الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب العِدد، ح ١.

(٣) تقدّم ذكرها وتخريجها في ص ٢٦٩، فراجع.

(٤) انظر: مسالك الأفهام: ٣٢٣/٩، جواهر الكلام: ٣٤٥/٣٢.

توصّلاً إلى تحصيل الواجب بحسب الإمكان، فإن امتنع أو طلب أزيد من أُجرة المثل جاز النقل، وهل يجب الأقرب فالأقرب أو لا؟ وكذا لو كان المسكن الذي طلّقت فيه دون مستحقّها أو أزيد منه، هل يجوز نقلها أو لا؟ وحكمهم بأنّه لو باع المسكن فإن لم يذكر للمشتري كونه محلّاً لعِدّة المطلّقة يكون المشتري مخيّراً بين الفسخ والصبر إلى انقضاء مدّة العِدّة، وإن شرط على المشتري بقاءها فيه بطل البيع إذا كانت عِدّتها بالأقراء للجهالة، وصحّ إن كان بالأشهر. وحكمهم بأنّه لو حجر الحاكم على الزوج قدّم حقّها في الاعتداد على حقّ الغرماء لسبقه، وأنّه لو طلّقها في السفينة فكذلك، ولو كانت بدويّةً فكذا.

وهكذا من الفروعات والتطويلات التي لا طائل تحتها ولا تناسب مذهب الإماميّة.

ولكنّ الظاهر بل المقطوع به أنّ المراد من الآية والأخبار أنّ المطلّقة الرجعيّة بمنزلة الزوجة في استحقاق النفقة والسكنى وعدم جواز خروجها عن بيته بغير إذنه، وأنّها لو أتت بما يوجب النشوز سقط حقّها. فالنهي في الآية والأخبار لبيان أنّها لم تصر بالطلاق أجنبيّةً ولدفع هذا التوهّم. وعلى هذا فحالها حال الزوجة في استحقاق السكنى، لكن مع كون الأمر بيده فله أن ينقلها من مكان إلى آخر سفراً وحضراً وفي سلطنته وعدم جواز خروجها عن طاعته.

(مسألة ٥): إذا طلّقها بائناً ثمّ وطئها في العِدّة شبهةً وجب عليه مهر المثل مع جهلها بالحال، وإذا وطئها عالماً عامداً وجب عليه الحدّ.

وأمّا المعتدّة بالطلاق رجعيّاً فلا يحدّ إذا وطئها من غير قصد الرجوع وإن قلنا بعدم كونه رجوعاً قهراً. نعم، يعزّر لإقدامه على ما هو محرّم عليه.

وهل تستحقّ عليه مهر المثل إذا وطئها شبهةً على البناء المذكور؟

يظهر من بعضهم ذلك؛ والأقوى عدم وجوبه.

* * *

كِتَابُ الْوِكَالَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

وهي[1]: استنابة في التصرّف في أمرٍ من الأُمور في حال حياته[2]، بخلاف الوصاية؛ فإنّها الاستنابة بعد الموت. وقد يُقال في الفرق بينهما: إنّ الوصاية إعطاء ولاية. وفي هذا الفرق تأمّل بل منع.

وأمّا الفرق بينها وبين الوديعة: فهو أنّها استنابة في الحفظ، بل لا يلاحظ فيها الاستنابة وإن استلزمتها.

وأمّا بينها وبين العارية فواضح، وكذا المضاربة؛ إذ حقيقتها ليست استنابةً وإن تضمّنتها في الجملة.

(مسألة ١): المشهور أنّ الوكالة من العقود، فيعتبر فيها الإيجاب

---

(١) أي **الوكالة** ـ بفتح الواو وكسرها ـ في اللغة: بمعنى التفويض والاعتماد والوثوق والاتّكال، ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سُمّي «وكيلاً»؛ لأنّ موكِّله قد وكّل إليه القيامَ بأمره؛ و«قد وكّله في الأمر توكيلاً»: أي فَوّضه إليه فتوكّل به. المصباح المنير: ٦٧٠/٢، لسان العرب: ٧٣٦/١١، تاج العروس: ٧٨٥/١٥ (كلّ المصادر: مادة «وكل»).

(٢) الوكالة مشروعة نصّاً وإجماعاً، ومِن نصوصه ما رواه جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «***مَن وكّل رجلاً على إمضاء أمر مِن الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يُعلمَه بالخروج منها، كما أعلمه بالدُخول فيها***». الفقيه: ٨٣/٣، ح ٣٣٨١، تهذيب الأحكام: ٢١٣/٦، ح ٥٠٢، وانظر: تذكرة الفقهاء: ٥/١٥.

وقال صاحب جواهر الكلام: «لا ريب في مشروعية عقد الوكالة، بل لعلّه من ضرورة الدِين، فلاحاجة إلى الاستدلال عليه». جواهر الكلام: ٣٤٧/٢٧.

والقبول[١]. ويتحقّق إيجابها بكلّ لفظ دالّ على الاستنابة، وقبولها بكلّ ما يدلّ على الرضا بذلك من قول أو فعل، بل يتحقّق إيجابها أيضاً بكلّ ما يدلّ عليه من قول أو فعل، فيتحقّق بالإشارة والكتابة.

والأقوى: عدم كونها من العقود، فلا يعتبر فيها القبول، ولذا ذكروا أنّه لو قال: وكّلتك في بيع داري، فباعه، صحّ بيعه. والظاهر ذلك وإن غفل عن قصد النيابة وعن كونه قبولاً لإيجابه؛ مع أنّها لو كانت من العقود لزم عدم صحّة بيعه؛ لِعدم تماميّة الوكالة قبله.

وما عن العلّامة: من أنّ الرضا الباطني كافٍ في القبول وهو حاصل[٢]، لا وجه له؛ إذ هو لا يخرجه عن حدّ الفضوليّة، وفي الحقيقة هذا منه التزام بعدم شرائط القبول، مع أنّ الظاهر صحّة البيع وإن لم يكن ملتفتاً إلى النيابة، وليست الصحّة مختصّة بصورة الالتفات والقصد.

وأيضاً لو كانت من العقود لزم مقارنة القبول لإيجابها، مع أنّه يجوز توكيل من ليس حاضراً ويبلغه الخبر بعد مدّة.

ودعوى: أنّه ليس من باب الوكالة بل من باب الإذن في التصرّف، كماترى.

هذا، والمراد من عدم كونها من العقود أنّه لا يُشترط في تحقّقها القبول، وإلّا فلو أُوقعت بنحو الإيجاب والقبول تكون عقداً.

ويتحصّل أنّها تتحقّق بكلٍّ من الوجهين.

---

(١) انظر: الكافي في الفقه: ٣٣٧، الوسيلة: ٢٨٢، شرائع الإسلام: ١٥١/٢، المختصر النافع: ٨٥٤/١، تذكرة الفقهاء: ٧/١٥ ـ ٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٠/١٥.

(**مسألة ٢**): لا يكفي في تحقّق الوكالة العلم بالرضا الباطني في التصرّف وإن كان الرضا فعليّاً، فضلاً عمّا لو كان تقديريّاً، بل لابدّ له من مُظهر من قول أو فعل.

نعم، يكفي في جواز التصرّف من حيث الحرمة التكليفيّة، فيجوز أكل ماله مع العلم برضاه باطناً؛ لكن لو علم بأنّه راضٍ باطناً ببيع داره لا ينفذ بيعه، بل يكون فضوليّاً.

(**مسألة ٣**): لو وكّله في بيع ماله، ونسي الوكيل وكالته وباعه بعنوان الفضوليّة صحّ ونفذ؛ وكذا لو نسي الموكّل أنّه جعله وكيلاً، فإنّه يصحّ وينفذ وإن ذهل عن ذلك بالمرّة؛ وكذا الحال في الإباحة، فإنّه لو لم يعلم المباح له أو نسي أو ذهل المبيح لا يكون محرّماً عليه لو تصرّف.

نعم، مع جهل المباح له أو نسيانه يكون متجرّياً إذا كان ملتفتاً.

(**مسألة ٤**): لو وكّل زيد عمراً في بيع مال بكر، فباع، فيجوز لبكر أن يجيز الوكالة وله أن يجيز البيع. والثمرة يظهر في «الجُعل» إذا كانت الوكالة بجُعل، فيستحقّ عمرو على الأوّل ولا يستحقّه على الثاني.

(**مسألة ٥**): لو أذن له في التصرّف في ماله صحّ وأفاد فائدة الوكالة[١] ولا يحتاج إلى القبول عندهم أيضاً؛ وكذا لو أمره بالتصرّف أو التمس منه ذلك. بل يمكن أن يُقال: إنّها وكالة كما يظهر من بعضهم[٢]. وهو مؤيّد أيضاً لِما ذكرنا من عدم كونها من العقود.

(**مسألة ٦**): تتحقّق الوكالة باشتراطها على وجه النتيجة في ضمن عقد

---

(١) راجع: حاشية مجمع الفائدة والبرهان للبهبهاني: ٤٦٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ٦٣/٢٢.

من العقود اللازمة أو الجائزة، كما إذا أرهنه داره واشترط في عقد الرهانة كونه وكيلاً في بيعها إذا لم يوف الدَين إلى زمان كذا.

ودعوى: أنّ الوكالة تحتاج إلى إنشاء مستقلّ، والشرط لا يصلح لتحقّقها إلّا أن يرجع الشرط إلى اشتراط متعلّق الوكالة من البيع أو نحوه، كما يظهر من بيانات صاحب الجواهر في باب الرهن[١]، كماترى.

بل التحقيق: تحقّقها بكلّ ما يدلّ عليها ولا حاجة إلى الإرجاع المذكور.

(**مسألة ٧**): المشهور أنّه يُشترط في صحّة الوكالة التنجيز[٢]، فلو علّقها على شرط كمجيء زيد، أو صفة كطلوع الشمس، بطلت.

وهل يصحّ معه التصرّف لبقاء الإذن الضمني أو لا؟ قولان.

نعم، إذا كانت منجّزةً وعلّق التصرّف على شرط أو صفة أو اشترط تأخير التصرّف إلى زمان كذا، صحّت. والأقوى صحّتها مع التعليق في أصلها؛ لِعدم الدليل على بطلانها، ولذا لا إشكال في جواز تعليق الإذن على أمر، مع أنّها تفيد فائدة الوكالة أو هي منها.

وشمول الإجماع على اشتراط التنجيز في العقود لمثل المقام غير معلوم، بل هو مختصّ بمثل البيع والإجارة ونحوهما.

وعلى فرض عدم الصحّة جواز التصرّف بالإذن الضمني مشكل، ولذا لا نقول بمثله في سائر العقود الفاسدة.

(**مسألة ٨**): يُشترط في صحّة الوكالة عدم الإبهام الموجب للغرر، فلو

---

(١) جواهر الكلام: ٢٥/١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) راجع: تذكرة الفقهاء: ١٥/١٣، جامع المقاصد: ٨/١٨٠، غاية المرام: ٢/٣٣٧؛ والظاهر أنّه ادّعي الإجماع عليه وعدم الخلاف فيه في هذه المصادر؛ وقال السبزواري: «إنّه المشهور». انظر: كفاية الأحكام: ١/٦٧١.

قال: وكّلتك، ولم يبيّن في أيّ شيءٍ، بطل؛ وكذا لو قال: وكّلتك في أمرٍ من أُموري، أو في شيءٍ من أموالي ونحو ذلك.

نعم، لو قال: وكّلتك في بيع داري أو بستاني أو في بيع فرسي أو حماري أو في بيع داري أو إجارتها ونحو ذلك، صحّ، ولا يضرّ الترديد.

(مسألة ٩): قيل: لو وكّله في شراء عبد وأطلق لم يصحّ، بل لابدّ أن يعيّن بعض أوصافه مثل كونه تركيّاً أو حبشيّاً أو نحو ذلك[1]، والأقوى صحّته؛ لأنّه قد يتعلّق غرضه بملكيّة عبد أيّ نحو كان. وقد يفرّق بين ما إذا كان للتجارة أو للخدمة، فيجب التعيين في الثاني دون الأوّل، ولا وجه له أيضاً.

(مسألة ١٠): الأقوى جواز التوكيل في جميع أمواله أو في كلّ قليلٍ وكثيرٍ، أو في جميع أُموره وجعله بمنزلة نفسه في جميع ما يتعلّق به. ولا يلزم الغرر؛ للعموم، ولا الضرر؛ لوجوب مراعاة المصلحة على الوكيل.

فالقول بعدم جواز التوكيل في كلّ قليلٍ وكثير للغرر والضرر، لا وجه له. بل الأقوى الجواز إذا وكّله ولو مع عدم مراعاة المصلحة، ما لم يكن داخلاً في عنوان السفه.

(مسألة ١١): لو وكّله في إبراء ماله من الدَين على شخص، صحّ وإن لم يَعلَم هو ولا الوكيل مقدار ذلك الدَين.

(مسألة ١٢): لا إشكال في أنّ للموكِّل أن يعزل الوكيل إذا لم يكن شرطاً في ضمن العقد اللازم، فلا يصحّ تصرّفه بعد العزل إذا أعلمه به.

---

(١) هذا قول الشيخ الطوسي والشافعية. المبسوط: ٣٩١/٢، الحاوي الكبير: ٤٩٩/٦، بحر المذهب: ١٩١/٨، وراجع: تذكرة الفقهاء: ٥٦/١٥.

والمشهور أنّ للوكيل أيضاً أن يعزل نفسه[١]؛ لأنّها من العقود الجائزة ومن شأنها الانفساخ بفسخ أحد الطرفين، ومعه تبطل الوكالة، سواء عَلِم الموكّل بعزل نفسه أو لا.

وهل يبقى جواز التصرّف ونفوذه بالإذن الضمني؟ قولان.

ويظهر الثمرة على القول بالبطلان وبقاء جواز التصرّف بالإذن الضمني في استحقاق الجُعل. فمع عدم البطلان يستحقّ الجُعل، ومع البطلان وبقاء الإذن يصحّ التصرّف، ولكن لا يستحقّ ما جعل له.

والأقوى عدم البطلان بعزله إن لم يكن إجماع؛ لِما عرفت من منع كونها من العقود، فحالها حال الإذن في التصرّف والإباحة له. ومن المعلوم أنّ المأذون له التصرّف ما لم يرجع الآذِن عن إذنه وإن ردّ المأذون، وكذا للمباح له التصرّف ما لم يرجع المُبيح.

(مسألة ١٣): إذا شرط الوكالة على وجه شرط النتيجة في ضمن عقد لازم ولو من طرفِ مَن عليه الشرط لزمت، وليس له عزل الوكيل على الأقوى المشهور؛ لأنّ الوكالة وإن كانت جائزة إلّا أنّها تلزم إذا جاءت من قِبل الشرط.

فلا وجه لِتردّد المحقّق في الشرائع في باب الرهن فيما إذا شرط الراهن وكالة المرتهن في ضمن عقد الرهانة[٢].

وإذا شُرطت في العقد الجائز لزم العمل بالشرط ما دام العقد باقياً. نعم،

---

(١) انظر: شرائع الإسلام: ١٥١/٢، جواهر الكلام: ٣٥٦/٢٧.

(٢) قال المحقّق الحلّي‌ﷺ في شرائع الإسلام: «وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لِغيره، أو وضع الرهن في يدِ عدلٍ معيّن، لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة، على تردّد». شرائع الإسلام: ٧٠/٢.

يجوز فسخ العقد فتنفسخ الوكالة أيضاً. ولكن الظاهر المشهور كونها جائزةً حينئذ ولو مع بقاء العقد، ويمكن حمل كلامهم على ما ذكرنا وإلّا فلا وجه له.

وإذا اشترط على الوكيل عدم عزل نفسه لزم أيضاً، فلا يجوز له حينئذ ترك العمل بمقتضى الوكالة.

(مسألة ١٤): إذا وكّله في ضمن عقد لازم ثمّ شرط أن لا يعزله، صحّ ولا ينعزل حينئذ بعزله؛ لأنّه خلاف مقتضى الشرط. فلا وجه لاحتمال انعزاله بالعزل وأنّه فعل حراماً.

وإذا شرط في ضمن عقد لازم توكيله وجب عليه إيقاعه. وهل ينعزل إذا عزله في هذه الصورة أو لا؟ وجهان: من أنّ الشرط هو التوكيل وقد وقع؛ ومن أنّ المقصود من الشرط التوكيل مع بقاء الوكالة، وبعبارة أُخرى الوكالة بلا عزل، فكأنّه شرط أمرين: الإيقاع، والإبقاء.

(مسألة ١٥): إذا شرط في ضمن عقد الوكالة أن لا يعزله، فالظاهر لزومها؛ للزوم العمل بالشرط.

وتوهّم الدور مندفع بالتأمّل؛ فإنّ لزوم الشرط ليس موقوفاً على بقاء الوكالة، بل على إيقاع عقدها وقد حصل.

(مسألة ١٦): الأقوى ما هو المشهور من عدم انعزال الوكيل بعزل الموكّل إيّاه إلّا بعد إعلامه بالعزل[١]. فلو تصرّف قبل ذلك نفذ على الموكّل وإن كان قد عزله، من غير فرق بين النكاح وغيره، ومن غير فرق بين الإشهاد على عزله وعدمه؛ لِلنصوص المستفيضة الواضحة الدلالة[٢].

---

(١) راجع: مختلف الشيعة: ٢٦/٦ (نقلاً عن ابن الجنيد)، الخلاف: ٨٥/٢، المبسوط: ٣٦٧/٢، شرائع الإسلام: ١٩٣/٢، اللمعة الدمشقيّة: ١١٦.

(٢) منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عُمير، عن هشام بن سالم، عن ⇦

فلا وجه لِما عن قواعد العلّامة من الانعزال بالعزل مطلقاً[١]، إلّا ما أرسله الشيخ[٢] عن خبر قد اعترف غير واحد بعدم العثور عليه.

ولا فرق على الأقوى بين إمكان الإعلام وعدمه. فما عن جماعة مِن توقّف الانعزال على الإعلام في صورة المتمكّن منه، ومع عدمه يكفي إشهاد شاهدَين على عزله[٣]، لا وجه له؛ وذلك لإطلاق تلك الأخبار[٤].

ويكفي في الإعلام إخبار ثقة كما يستفاد من صحيحة هشام[٥].

⇦ أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ وكّل آخر على وكالةٍ في أمرٍ من الأُمور وأشهد بذلك الشاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: اشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: «***إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكّل فيه قبل العزل فإنّ الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل، كَرِه الموكّل أم رضي***»؛ قلت: فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنّه قد عُزل عن الوكالة، فالأمر على ما أمضاه؟ قال: «نعم». قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يُمضي الأمر ثمّ ذهب حتّى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: «***نعم، إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمْرهُ ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقةٍ يبلّغه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة***». الفقيه: ٨٦/٣، ح٣٣٨٥، تهذيب الأحكام: ٢١٣/٦، ح٥٠٣، (بإسناده عن الشيخ الصدوق عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن محمّد بن أبي عُمير، عن هشام بن سالم، وفيه: «أو مشافهة» بدل «أو يشافه»)، الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوكالة، ح١.

(١) قواعد الأحكام: ٣٦٤/٢.

(٢) لم نعثر على المرسلة في المصادر.

(٣) منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٣١٨، والمبسوط: ٣٦٨/٢، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ٩٢/٢ ـ ٩٣، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٨، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام: ٢٤/٣، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقيّة: ١٦٦.

(٤) انظر: الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوكالة.

(٥) الفقيه: ٨٦/٣، ح ٣٣٨٥، تهذيب الأحكام: ٢١٣/٦، ح٥٠٣، الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوكالة، ح١.

(**مسألة ١٧**): ذكروا أنّه تبطل الوكالة بعد تحقّقها بأُمور:

منها: ما مرّ من عزل الموكّل للوكيل مع إعلامه، أو عزل الوكيل نفسه على القول به.

ومنها: فوات متعلّقها، كموت العبد الموكّل في بيعه أو عتقه وموت المرأة الموكّل في تزويجها أو طلاقها، وكتلف ما وكّله في بيعه أو شرائه أو الثمن الذي وكّله في الشراء به، وكبيع العبد الموكّل في عتقه أو عتق العبد الموكّل في بيعه ونحو ذلك.

وأمّا لو وكّله في شراء شيء ودفع إليه ديناراً ثمناً له فتلف الدينار على وجه الضمان، فهل تبطل الوكالة بتلفه أو تبقى لقيام عوضه مقامه؟ وجهان.

والظاهر أنّه تابع للقرائن؛ فإن استُفيد منها عدم التقييد بذلك الدينار بقيت، وإن استُفيد منها التقييد بطلت، وكذا مع الشكّ أخذاً بالقدر المتيقّن.

ولو وكّله في طلاق زوجته ثمّ وطئها، أو بيع داره ثمّ آجرها ونحو ذلك ممّا يوجب الرغبة في الزوجة والدار، فالظاهر كونه تابعاً للقرائن، فإن دلّت على عزله بطلت، وإلّا فلا؛ ومع الشكّ فالأصل بقاؤها.

ومنها: إتيان الموكّل بنفسه أو وكيله الآخر متعلّق الوكالة، كما إذا وكّله بيع داره ثمّ باعها مباشرةً، أو باعها وكيله الآخر، أو باعها فضوليّ فأجاز بيعه.

ومنها: موت الوكيل، فلا تنتقل الوكالة إلى وارثه إلّا إذا اشترط كون وارثه وكيلاً بعده، أو كانت الوكالة مشروطة في ضمن عقد لازم وكان متعلّقها حقّاً راجعاً للوكيل، كما إذا اشترط في عقد البيع أو نحوه كونه وكيلاً في نقل شيءٍ معيّن من ماله إلى نفسه، فإنّه يمكن أن يُقال بانتقالها إلى وارثه من حيث كونها حقّاً له وقد تركه.

ولكن يظهر منهم عدم الالتزام بذلك، حيث ذكروا في باب الرهن أنّه لو شرط وكالة المرتهن في بيع العين المرهونة لوفاء دينه صحّ، ولو مات

المرتهن لم تنتقل إلى وارثه إلّا إذا شرط ذلك[١].

ومنها: موت الموكّل، على المشهور المدّعى عليه بالإجماع[٢].

وربّما يُستدلّ عليه بأنّ مناط جواز تصرّف الوكيل هو الإذن وتنقطع بالموت.

وفيه: أنّ حدوث الإذن كافٍ فيه، ولذا لو وكّله ثمّ سها عن توكيله بالمرّة بحيث لم يبق في خزانة خياله أيضاً نفذ تصرّفه عليه.

وأيضاً له أن يقول: أنت وكيلي في حياتي وبعد موتي. غاية الأمر أن يدخل في عنوان الوصيّة أيضاً بالنسبة إلى ما بعد الموت وبأنّ المال بعد موته ينتقل إلى الورثة فيتوقّف التصرّف على إذنهم.

وفيه: أنّه قد لا يكون متعلّقاً بالمال وأيضاً لا يتمّ بالنسبة إلى الثلث الراجع أمره إليه؛ مع أنّ الأقوى أنّ له أن يتصرّف في ماله بعد موته بأزيد من الثلث أيضاً بمثل البيع بثمن المثل.

ومن العجب استدلال صاحب الحدائق[٣] وتبعه صاحب الجواهر[٤] بموثّقة ابن بكير[٥] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجلٍ أرسل يَخطُب امرأةً وهو غائب، فأنكحوا الغائب وفرضوا[٦] الصداق، ثمّ جاء خبره أنّه تُوُفّي بعد ما سيق[٧] الصداق، فقال عليه السلام: «***إن كان أملَك بعد ما تُوُفّي فليس لها صداق ولا ميراث. وإن كان أملَك قبل أن يُتوفّى فلها نصف الصداق وهي وارثة***

---

(١) جواهر الكلام: ١٦٧/٢٥.

(٢) انظر: المبسوط: ٣٦٨/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٥٥٥/٩.

(٣) الحدائق الناضرة: ٢٣/٢٢.

(٤) جواهر الكلام: ٣٦٠/٢٧ ـ ٣٦١.

(٥) عبدالله بن بكير؛ تقدّمت ترجمته في ص١٥، الهامش (٣)، فراجع.

(٦) كذا في الوسائل؛ وفي الكافي وتهذيب الأحكام: «فُرِضَ» بدل «فرضوا».

(٧) كذا في تهذيب الأحكام (وعنه: الوسائل)؛ وفي الكافي: «سَبَقَ» بدل «سيق».

وعليها العِدّة»[١].

وفيه: أنّ البطلان فيه ليس من جهة موت الموكّل بل من جهة عدم صحّة تزويج الميّت.

فالعمدة في الحكم بالبطلان: الإجماع إن تمّ، ودعوى الانصراف إلى حال حياته في الغالب.

ومنها: الجنون والإغماء من أحدهما، من غير فرق بين كون الجنون إطباقيّاً أو أدواريّاً، وكون مدّة الإغماء قصيرةً أو طويلةً، ومن غير فرق بين علم الموكّل بذلك وجهله. وظاهرهم الإجماع على البطلان بعروض أحدهما لأحدهما[٢]. فبعد الإفاقة يحتاج إلى توكيل جديد.

وربّما يُستدلّ أيضاً بانقطاع الإذن في جنون الموكّل.

وفيه: أنّه ممنوع، بل لا يبعد أن يُقال: له أن يوكّل في حال عقله وإفاقته من يتصدّى اُموره إذا جنّ أو اُغمي عليه فيكون الوكيل أولى من الحاكم الشرعي. بل يمكن أن يُقال: إنّه أولى من وليّه الإجباري؛ لأنّه أولى بنفسه وقد جعل لنفسه من يتصدّى اُموره. وأيضاً لا مانع من أن يقول للوكيل: أنت وكيلي ما دمت عاقلاً بأن يصرّح بوكالته حال عقله سواء كان من الأوّل أو بعد الإفاقة من الجنون، وكذا بالنسبة إلى الإغماء.

فالعمدة: الإجماع، إن تحقّق.

ومنها: الحجر على الموكّل. وهو وإن كان موجباً لِعدم صحّة تصرّف الوكيل حال محجوريّة الموكّل، إلّا أنّ كونه مبطلاً بحيث لا يصحّ تصرّفه بعد زوال الحجر أيضاً محلّ منع، إلّا أن يكون إجماعاً.

---

(١) الكافي: ٤١٥/٥، ح١، تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٧، ح١٤٨٩، الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح٢، والباب ٥٨ من أبواب المهور، ح١٦.

(٢) انظر: كفاية الأحكام: ٦٧٣/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٥٥٥/٩.

ومنها: عروض الرقّ على الموكّل، كما إذا وكّل وهو كافر فاسترقّ؛ وكذا لو عرض على الوكيل، فإنّه يصير عبداً للغير.

ومنها: عروض الفسق للوكيل إذا علّقت الوكالة على عدالته.

ولا تبطل بالنوم وإن طال، ولا بعروض النسيان لأحدهما، ولا بالسكر من أحدهما.

(مسألة ١٨): في الموارد التي يعرض البطلان على الوكالة إذا كان مال من الموكّل بيد الوكيل يبقى على كونه أمانةً. فلو تلف في يده من غير تفريط لم يضمن، لكن يجب عليه المبادرة إلى إيصاله إلى الموكّل أو وارثه، وإلّا ضمن لو تلف.

(مسألة ١٩): لو وكّله في قبض دَين له على شخص فقبضه بعد عروض البطلان على الوكالة، لا يصير المقبوض ملكاً للموكّل، بل يكون باقياً على ملك الدافع؛ وكذا لو وكّله في استقراض شيء فاستقرضه بعد البطلان، فإنّه باقٍ على ملك المُقرض؛ وكذا لو وكّله في شراء شيء فاشتراه بعد البطلان وأخذه، فإنّه باقٍ على ملك البائع، ولو تلف في يده فالظاهر ضمانه لمالكه.

وهل له الرجوع على الموكّل من حيث إنّه إنّما قبضه بعنوان الوكالة عنه؟ وجهان.

والظاهر أنّه يستحقّ الجُعل الذي جعله له أو أُجرة المثل لعمله؛ لأنّ عمله محترم وإن كان باطلاً لعروض المبطل للوكالة. وكذا لو وكّله في عمل يتوقّف على مقدّمات فأتى بها ثمّ بطلت الوكالة قبل العمل، فإنّه يستحقّ الجُعل أو أُجرة المثل بالنسبة إلى ما عمل من المقدّمات، إلّا أن يكون الجُعل على نفس ذلك العمل.

* * *

الفصل الأوّل

في بيان وظيفة الوكيل بالنسبة إلى العمل بما وكّل فيه

(مسألة ١): لا يجوز للوكيل أن يتعدّى عمّا عيّنه الموكّل في متعلّق الوكالة من حيث الجنس، والنوع، والصنف، والشخص، والوصف، والقدر، والعين، والذمّة، والنقد، والنسيئة، وجعل الخيار وعدمه، ونوع المعاملة من العقد والإيقاع، والبائع، والمشتري، والزمان، والمكان، ونحو ذلك.

فلو خالف عمداً أو خطأً أو جهلاً أو سهواً، بطل فيما لا يقبل الإجازة، وتوقّف عليها فيما يقبلها، إلّا أن يعلم عرفاً كون التعيين من باب المثال، أو علم رضاه بالتعدّي بالفحوى، أو بشاهد الحال.

فلو قال: بِعه بثمن كذا أو اشتر بثمن كذا، لا يجوز البيع بالأقلّ في الأوّل والشراء بالأزيد في الثاني. وأمّا البيع بالأزيد أو الشراء بالأقلّ فالظاهر جوازهما؛ لِدلالة العرف على أنّ الغرض من الأوّل عدم الأقلّ، ومن الثاني عدم الأزيد، إلّا أن يحتمل أن يكون له غرض في خصوص ذلك المقدار.

وكذا لو عيّن سوقاً معيّناً للبيع أو الشراء، أو شخص المشتري، أو البائع، أو نحو ذلك، لا يجوز التعدّي، وإلّا بطل مع عدم الإجازة، وضمن إذا تلف في يده شيء من مال الموكّل.

(مسألة ٢): مع إطلاق الوكالة اللازم على الوكيل الاقتصار على القدر المنصرف إليه الإطلاق، ومع عدم الانصراف الأخذ بالقدر المتيقّن ومراعاة مصلحة الموكّل. فمع إطلاقها في مثل البيع والشراء، اللازم البيع أو الشراء بثمن المثل حالّاً بنقد البلد وأن يبتاع الصحيح دون المعيب. فلو باع بأقلّ من

ثمن المثل أو اشترى بأزيد منه بما لا يتسامح به في العادة كدرهم أو درهمين في ألف درهم وقف على الإجازة، بل لو وجد باذل بأزيد من ثمن المثل في الأوّل أو بأقلّ منه في الثاني وجب اختياره، بل لو كانت المعاملة الواقعيّة خياريّةً واتّفق الباذل بعدها في مدّة الخيار وجب عليه فسخها والمعاملة مع ذلك الباذل.

وكذا لو باع نسيئةً مع إمكان النقد وقف على الإجازة إلّا إذا كانت المصلحة في النسيئة، كما إذا كان الطريق مخوفاً فإنّ النسيئة حينئذ أحفظ للثمن وأصلح؛ وكذا لو باع بغير النقد الغالب في البلد فإنّه أيضاً موقوف على الإجازة؛ وكذا الحال في شراء المعيب.

وقد يُقال في شراء المعيب: إنّه صحيح ولكن يكون للموكّل خيار العيب؛ لأنّ في المتعارف قد يكون العيب خفيّاً فيكون الشراء من الوكيل على القاعدة ولا يُعدّ شراؤه مخالفة لمقتضى الوكالة، ولذا لا يحكم ببطلان شراء العامل المضارب إذا تبيّن كون الجنس المشترى معيباً بل يحكم بثبوت الخيار. وهذا بخلاف البيع أو الشراء بغير ثمن المثل، فإنّ القيمة لا تكون خفيّةً على المتعاملَين فيكون فضوليّاً.

ولكن التحقيق عدم الفرق؛ إذ القيمة أيضاً قد تخفى في مثل بعض الجواهر فتكون المعاملة على القاعدة، فاللازم فيه أيضاً الصحّة وثبوت خيار الغبن للموكّل، كما أنّ العيب أيضاً في الغالب غير خفيّ. فالأولى أن يجعل المناط كون المعاملة على المتعارف أو على خلافه؛ ففي الأوّل يحكم بالصحّة والخيار في المقامَين، وفي الثاني بالفضوليّة في المقامَين.

وكذا الحال في مسألة المصلحة والمفسدة، فإنّه إذا مشى الوكيل في مراعاة المصلحة على المتعارف فتبيّن الخلاف لخفاء جهاتها لا يحكم ببطلان

معاملته، بل غاية ما يكون ثبوت الخيار مع وجود موجبه.

(مسألة ٣): إذا باع الوكيل أو اشترى وكان له الخيار وجب عليه مراعاة المصلحة في اختيار الفسخ والإبقاء.

فلو كانت المصلحة في الإبقاء فخالف وفسخ لم ينفذ فسخه؛ لأنّه على خلاف مصلحة الموكّل. وإذا كانت [المصلحة] في الفسخ ولم يفسخ ليس عليه إلّا الإثم وتبقى المعاملة صحيحة، والظاهر أنّه ضامن؛ للضرر الوارد من جهة عدم الفسخ؛ لأنّ الضرر مستند إليه. ويمكن أن يُقال بعدم الضمان.

وكذا الحال إذا كانت المعاملة صادرة عن الموكّل مع الخيار فوكّل رجلاً في إعمال الخيار بالفسخ أو الإمضاء فعمل على خلاف المصلحة.

(مسألة ٤): لو وكّله في بيع الشيء فباعه بثمن المثل، فقال الموكّل: إنّي عيّنت الأزيد، وادّعى الوكيل الإطلاق المنصرف إلى ثمن المثل، فالظاهر تقديم قول الوكيل؛ لأنّ الأصل عدم التعيين. ويحتمل تقديم قول الموكّل؛ لأنّ مرجعه إلى أنّه لم يوكّله بهذه القيمة ولو بالإطلاق المنصرف إليها.

وكذا لو باع بنقد البلد، وقال الموكّل: عيّنت النقد الفلاني أو عيّنت البيع بغير النقد بل بالعروض.

ولو اتّفقا على أنّه عيّن شيئاً واختلفا في تعيينه، فالظاهر تقديم قول الموكّل؛ لأصالة عدم توكيله في الذي باع به. ويحتمل تقديم قول الوكيل؛ لأنّ مرجع تقديم قول الموكّل إلى تخوينه ولا يجوز تخوين الأمين. ولكن الأقوى الأوّل؛ لِمنع رجوعه إلى ذلك، بل إلى التوكيل بهذا النحو الذي مقتضى الأصل عدمه. فهو كما لو قال: وكّلتك في بيع فرسي، والمفروض أنّه باع حماره بدعوى أنّه وكّله في بيع حماره، فإنّ من المعلوم أنّه يقدّم قول الموكّل؛ لأنّ الأصل عدم التوكيل في بيع الحمار. ولا يعارضه أصل عدم

توكيله في بيع الفرس؛ لأنّه لا أثر لهذا الأصل حتّى يكون معارضاً لذلك الأصل.

(**مسألة ٥**): في صورة الاختلاف فيما عيّنه الموكّل من الثمن إذا لم تكن بيِّنةً وحلف الموكّل على نفي ما يدّعيه الوكيل، إمّا أن يكون المشتري منكراً للوكالة مدّعياً أنّ المبيع للوكيل، وإمّا أن يكون معترفاً بكونه وكيلاً من غير أن يصدّقه فيما ادّعاه، أو مع تصديقه في ذلك أيضاً:

فعلى الأوّل: ليس للموكّل الرجوع على المشتري، لا بالعين ولا بقيمتها بل يرجع على الوكيل؛ لحيلولته بينه وبين ماله.

نعم، لو ادّعى الموكّل علم المشتري بالوكالة، له عليه يمين نفي العلم؛ فإن حلف فهو، وإن ردّ اليمين عليه فحلف، له الرجوع عليه.

وعلى الثاني: يرجع على المشتري بالعين إذا كانت موجودةً، وبقيمتها إذا كانت تالفةً، وكذا يرجع عليه بمنافعها المستوفاة وغيرها، ويرجع هو على الوكيل بما غرم؛ لأنّه مغرور من قِبله، وللموكّل أن يرجع على الوكيل في صورة تلف العين، ولا يرجع هو على المشتري.

وعلى الثالث: له الرجوع في صورة التلف على كلٍّ مِن الوكيل والمشتري وليس على المرجوع عليه الرجوع على الآخر؛ لاعترافه بكون الموكّل ظالماً له. نعم، للمرجوع عليه أخذ الثمن الذي باعتقاده للموكّل مقاصّة عمّا اغترمه إذا كان مساوياً له أو أقلّ، ومع كونه أزيد يجب إيصال الزائد إليه ولو بالدَسّ في أمواله.

(**مسألة ٦**): إطلاق التوكيل في البيع والشراء لا يقتضي الإذن في تسليم المبيع أو الثمن بمجرّده. فلا يجوز للوكيل تسليمهما إلّا مع الإذن أو الانفهام العرفي أو القرائن الخارجيّة، كما إذا أعطى المال بيده وقال: بِعه أو اشتر به، أو

كان في بلد آخر فوكّل مَن يبيعه أو يشتري به، ونحو ذلك.

فما عن المشهور: من اقتضائه ذلك؛ لأنّ الوكيل هو المملّك فيجب عليه تسليم ما ملّكه، لاوجه له ومحلّ منع.

وفي صورة الجواز لا يجوز إلّا بعد قبض الثمن في البيع وقبض المبيع في الشراء. فلو سلّم قبل القبض واتّفق عدم إمكان الاستيفاء بعد ذلك ضَمن؛ لأنّه هو السبب في التلف والضرر.

وهل يضمن قيمة ما سلّمه من المبيع أو الثمن أو قيمة ما لم يقبضه من الثمن أو المبيع؟ وجوه: ثالثها[١]! الوجه الثاني[٢] إذا كان وكيلاً في التقابض؛ لِصدق التفريط فيما لم يقبضه. والوجه الأوّل إذا لم يكن وكيلاً فيه.

والأقوى: هو الوجه الثاني؛ لأنّ الذي للموكّل هو الثمن في البيع والمبيع في الشراء، وصار الوكيل سبباً في تلفهما عليه، حيث لم يقبضها بعد إقباض عوضهما، فيكون ضامناً.

(**مسألة ٧**): إذا وكّله في المرافعة لإثبات حقّ ليس له قبضه بعد إثباته، إلّا مع القرينة على إذنه في ذلك أيضاً؛ وإذا وكّله في قبض حقّ فأنكر مَن عليه ليس له المحاكمة معه كذلك.

(**مسألة ٨**): إذا اشترى الوكيل معيباً بعيب جليّ فلا إشكال في أنّ له الردّ؛ لأنّ المفروض بطلان المعاملة حينئذ.

وأمّا لو كان العيب خفيّاً حيث قلنا بصحّة المعاملة حينئذ مع الخيار، فهل له الردّ أم لا؟ قولان.

---

(١) كذا في النسخ المطبوعة من «ملحق العروة الوثقى»!

(٢) أي إثبات الضمان على قيمة ما لم يقبضه من الثمن أو المبيع.

والأقوى التفصيل:

فإنّه إمّا أن يكون وكيلاً في مجرّد إجراء الصيغة، وحينئذ ليس له الردّ.

وإمّا أن يكون وكيلاً في التصرّف من غير أن يكون مستقلّاً، بل في إيجاد الشراء مثلاً، والظاهر عدم جواز الردّ له حينئذ إلّا مع القرينة الخارجيّة؛ لأنّ القدر المعلوم من الوكالة هو الشراء لا سائر ما يترتّب عليه. ولعلّ هذا محلّ كلام الفقهاء حيث قالوا: إطلاق الوكالة يقتضي جواز الردّ بالعيب أو لا يقتضيه.

وإمّا أن يكون وكيلاً مستقلّاً في التصرّف بأن يكون الموكّل وكّله وكالةً مطلقةً نظير عامل القراض، وفي هذه الصورة له العمل بما تقتضيه المصلحة من الردّ أو أخذ الأرش أو الإمضاء بلا أرش.

ففرق بين إطلاق الوكالة في الشراء أو البيع وبين الوكالة المطلقة بمعنى جعل الأمر بيده مطلقاً. وكذا الحال في سائر الخيارات كخيار المجلس والحيوان والغبن والاشتراط وغيرها، فإنّ في جميعها يثبت له الخيار في هذه الصورة وله العمل بمقتضاه من الإمضاء والفسخ حسبما تقتضيه المصلحة، كما أنّ للمالك أيضاً ذلك بشرط كونه في المجلس، في خيار المجلس، وإذا فسخ الوكيل أو أمضى نفذ ولم يبق للمالك خيار بعد ذلك، كما أنّه إذا سبق المالك بالإمضاء أو الفسخ لا يبقى للوكيل بعده خيار. فأيّهما سبق كان الحكم له.

(مسألة ٩): إذا وكّله في شراء شيء معيّن فبان بعد الشراء أنّه معيب ليس للوكيل ردّه، نعم، للموكّل خيار العيب لو كان جاهلاً به.

(مسألة ١٠): لا يجوز التعدّي عمّا عيّنه الموكّل وإن كان إلى الأعلى والأنفع. فلو قال: بِعه نسيئةً، لم يجز بيعه نقداً وإن كان بتلك القيمة أو أزيد؛

ولو قال: بِعه بدينار، لا يجوز بيعه بدينارين؛ ولو قال: اشتر من زيد، لا يجوز أن يشتري من غيره وإن كان ما عنده أعلى أو أرخص؛ ولو قال: اشتر به معيباً، لا يجوز أن يشتري به صحيحاً ولو بتلك القيمة؛ وذلك لاحتمال أن يكون له غرض عقلائيّ في ذلك المعيّن، فلو تعدّى كان فضوليّاً موقوفاً على الإجازة.

نعم، لو علم من القرائن المنضمّة أو بحكم العرف والعادة عدم الغرض في خصوص ذلك المعيّن جاز التعدّي. وأمّا إذا لم يفهم من كلامه ذلك ولا من القرائن المنضمّة، ولكن علم رضاه الباطني بالتعدّي فليس له ذلك؛ إذ الرضا الباطني من دون مُظهر من قول أو فعل لا يخرجه عن الفضوليّة.

ثمّ الظاهر أنّه يكفي في عدم جواز التعدّي احتمال غرض عقلائيّ كما ذكرنا. ويظهر من بعضهم أنّه يجوز التعدّي إذا لم يعلم أنّ له غرض في التعيين[1]. ولا وجه له مع فرض التصريح بذلك المعيّن.

(مسألة ١١): لو قال: لا تبع إلّا زيداً ولا تشتر إلّا من السوق الفلاني، وعلم من الخارج ـ مِن غير أن يكون هناك قرائن ـ أنّ غرضه من ذلك عدم الشبهة في أموالهم بخلاف غيرهم، وعلم الوكيل أنّ عمرواً مثل زيد أو السوق الآخر أيضاً مثل ذلك المعيّن لا يجوز له التعدّي وإن علم برضا الموكّل، لو علم بذلك؛ لِما عرفت من عدم كفاية الرضا الباطني في الخروج عن الفضوليّة[2].

وأمّا لو قال: لا تبع أو لا تشتر إلّا من الذي ماله حلال بلا شبهة، ثمّ نهى

---

(١) انظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٥٧٣/٩.

(٢) راجع: ذيل المسألة (١) من ابتداء كتاب الوكالة، ص٢٧٦.

عن البيع من غير زيد أو الشراء من غير ذلك السوق المعيّن، فالظاهر جواز التعدّي إذا علم الوكيل حلّيّة مال عمرو أو السوق الآخر؛ وذلك لكفاية ذكره عنوان «مَن ماله حلال»، فالتعدّي حينئذ مستفاد من كلامه ويكون خارجاً عن الفضولي.

(مسألة ١٢): إذا وكّله في بيع فاسد كبيع المجهول ثمنه أو مثمنه أو مع الأجل المجهول، لم يجز له ذلك؛ إذ المفروض بطلانه. وليس له البيع على الوجه الصحيح؛ لِعدم الإذن فيه.

(مسألة ١٣): مع إطلاق الوكالة في البيع يجوز للوكيل بيعه على ولده الكبير بل الصغير وعلى زوجته، بل يجوز بيعه من نفسه ولو كان الأولى تركه؛ لأنّه معرض للتهمة.

(مسألة ١٤): قالوا: لو قال: وكّلتك في قبض حقّي من فلان، فمات، لم يكن له مطالبة الوارث. أمّا لو قال: وكّلتك في قبض حقّي[١] الذي على فلان، كان له ذلك[٢].

وهو كذلك بمقتضى الجمود على ظاهر العبارتين، ولكن المدار على «الفهم العرفي»[٣].

* * *

(١) في سائر النسخ المطبوعة لِملحق العروة الوثقىٰ: «حقّ» بدل «حقّي»؛ و صحّحناه وفقاً لمصادرنا الفقهيّه وسياق المتن.

(٢) انظر: المبسوط: ٣٩٥/٢، شرائع الإسلام: ١٥٩/٢، مسالك الأفهام: ٢٧٩/٥ ـ ٢٨٠.

(٣) جواهر الكلام: ٤١٠/٢٧.

الفصل الثاني

في بيان ما تصحّ فيه الوكالة والنيابة وما لا تصحّ فيه

وقد ذكروا في الضابط: أنّ كلّ ما تعلّق القصد بإيقاعه مباشرةً لا تصحّ فيه النيابة، وكلّ ما كان المقصود منه حصول غرض لا يختصّ بالمباشرة تصحّ فيه.

وإذا شكّ في ذلك فقد يُقال ما حاصله:

إنّ الأصل صحّة النيابة، ولذا استقرّ بناء الفقهاء على طلب الدليل على عدم الصحّة واعتبار المباشرة في موارد الشكّ؛ وذلك لأنّ الأصل عدم اشتراط المباشرة، وإن كان الفعل مطلوباً من ذلك الشخص؛ إذ كونه مورداً أعمّ من اشتراط المباشرة؛ وللأخبار الدالّة على عدم انعزال الوكيل إلّا بإعلامه بالعزل، فإنّ مقتضى عمومها صحّة الوكالة في كلّ أمرٍ، حيث قال [أبو عبدالله الصادق عليه السلام]: «***مَن وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يُعلمه بالخروج عنها، كما أعلمه بالدخول فيها***»[1].

وفيه: أنّ أصالة عدم اشتراط المباشرة لا تنفع إلّا بعد وجود عموم يدلّ على الصحّة، وليس؛ ولا يمكن إثباتها بالأصل. وحينئذ فلا بدّ من الرجوع إلى أصالة عدم ترتّب الأثر على فعل الغير. وأمّا الأخبار فهي مسوقة لبيان مطلب آخر وهو عدم الانعزال إلّا بالإعلام، فليس فيها عموم ينفع عند الشكّ.

---

(١) الفقيه: ٨٣/٣، ح٣٣٨١، تهذيب الأحكام: ٢١٣/٦، ح٥٠٢، الوسائل: الباب ١ من أبواب الوكالة، ح١.

نعم، يمكن التمسّك بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١] ونحوه بدعوى شموله للوكالة، بناءً على أنّ المراد بالوفاء بها العمل بمقتضاها إن لازماً فلازماً وإن جائزاً فجائزاً.

ويمكن التمسّك بالعمومات الخاصّة في كلّ مورد، بدعوى أنّ العقد الصادر من الوكيل حيث إنّه بإذن الموكّل كأنّه عقد صادر منه، فيشمله عموم ما دلّ على صحّته ووجوب الوفاء به.

ويمكن أن يُقال: كلّ أمرٍ لا يُشترط فيه المباشرة عند العقلاء في أُمورهم من المعاملات وأوامر الموالي وغيرها تصحّ فيه الوكالة إلّا ما أخرجه الشارع واشترط فيه المباشرة خصوصاً في المعاملات؛ فما عندهم ممضى إلّا ما منعه الشارع.

ولنذكر جملة من موارد عدم الصحّة وموارد الصحّة في طيّ مسائل:

(مسألة ١): لا تجوز النيابة في الطهارة من الحدث مائيّةً كانت أو ترابيّةً. نعم، مع العجز تجوز في غسل الأعضاء أو مسحها بالتراب مع مباشرته النيّة بنفسه.

وقد يُقال: إنّ هذه ليست من باب الوكالة، ولذا يجوز ممّن لا يصحّ توكيله، كالصغير والمجنون.

ولكن يمكن أن يُقال: هذا لا يخرجه عن الوكالة إذا كان من البالغ الرشيد، فغاية الأمر أنّه يصحّ بكلا الوجهين من الوكالة إذا كان من البالغ الرشيد ومن غيرها إذا كان من غيره.

وأمّا الطهارة من الخبث فلا بأس بالاستنابة فيها.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(**مسألة ٢**): لا تجوز النيابة في الصلاة الواجبة ولو بمثل النذر والعهد، ولا في الصوم الواجب كذلك عن الحيّ، إلّا في ركعتي الطواف الواجب مع العجز عن المباشرة. بل ظاهر جماعة عدم جوازها في النوافل والصيام المندوبة أيضاً[١]، إلّا في ركعتي الطواف المندوب مع العجز[٢]، وإلّا في صلاة الزيارة عن الغير، بناءً على كونها نيابةً عن المنوب عنه في الزيارة؛ وأمّا إذا قلنا: إنّها من وظيفة المباشر للزيارة ولو كانت عن الغير فلا تكون من باب النيابة ولا حاجة إلى استثنائها.

ولكن إن لم يكن إجماع أمكن دعوى جواز النيابة في الصلاة والصوم المندوبين مع العجز عن المباشرة بل مع القدرة أيضاً. ولا ينافيه عدم كونها مسقطةً للتكليف عن المنوب عنه؛ إذ لا مانع من تكليفه بالصلاة أو الصوم مباشرةً أو تسبيباً في زمان واحد ويوم واحد.

وأمّا إتيان الصلاة والصوم ندباً وإهداء الثواب إلى الغير فليس من باب النيابة، ولا إشكال فيه ولو كان ذلك الغير حيّاً.

(**مسألة ٣**): في الصلاة الواجبة بالاستئجار وكذا الصوم الواجب به لا تجوز الاستنابة إلّا بإذن المستأجر؛ لأنّ الظاهر من المستأجرين اعتبار المباشرة.

(**مسألة ٤**): الاعتكاف كالصوم، في أنّه لا يجوز الاستنابة في الواجب منه؛ وفي المندوب منه مقتضى ما قدّمنا الجواز، إلّا أن يكون إجماع

---

(١) إيضاح الفوائد: ٤٠٨/١، جامع المقاصد: ٣٥/٤ ـ ٣٦، مسالك الأفهام: ١٣١/٣، وانظر: مفتاح الكرامة: ٣١١/١٢، وجواهر الكلام: ٣٧٩/٢٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٧٩/٢٧.

على المنع.

(مسألة ٥): لا تجوز النيابة في الحجّ الواجب عن الحيّ إلّا مع العجز، وأمّا المستحبّ فلا مانع فيه منها.

(مسألة ٦): لا يجوز التوكيل في الغصب والسرقة والقتل. فلو غصب أو سرق أو قتل بوكالة الغير كان الضمان عليه دون ذلك الغير، إلّا إذا أخذ[الغيرُ] العينَ المغصوبة أو المسروقة فيضمن هو أيضاً من جهة إثبات اليد.

(مسألة ٧): يظهر من جماعة عدم جريان الوكالة في الظهار واللعان والإيلاء والنذر والعهد والحلف[١].

والأظهر: جوازها إذا كان عاجزاً عن إجراء الصيغة، بل وإن كان قادراً، إن لم يكن إجماع على المنع.

(مسألة ٨): الظاهر عدم جواز النيابة في الشهادة؛ لانصراف أدلّة قبول الشهادة.

نعم، يجوز الشهادة على الشهادة، لكنّها ليست من النيابة.

(مسألة ٩): في جواز استنابة المجتهد غيره في تصدّي المرافعة إشكال؛ لأنّ النائب إن كان مجتهداً كان مساوياً للمنوب عنه في جواز التصدّي. وإلّا، فيشكل تصدّيه؛ لاحتمال اعتبار الاجتهاد في المتصدّي.

(مسألة ١٠): تجوز النيابة في جميع العقود اللازمة والجائزة من البيع والصلح والإجارة والوقف والرهن والقرض والضمان والحوالة والكفالة والإقالة والنكاح والوكالة والوديعة والعارية والمضاربة والشركة وغيرها، وكذا في جميع الإيقاعات من الطلاق والعتق والتدبير والكتابة، وكذا في مثل

---

(١) تحرير الأحكام: ٢٨/٣، كنز العرفان: ٧٠/٢.

الفسخ والردّ والإجازة وقبض العوض والمعوّض، واستيفاء الحقوق وإثباتها، واستيفاء الحدود لآدميّ أو لله، وإثبات حدود الآدميّين بل حدود الله. والقول بالمنع في الأخير ضعيف.

(**مسألة ١١**): الأقوى جواز التوكيل في الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وإحياء الموات، وكذا الأقوى جوازها في الجهاد والدفاع، وكذا في الإقراء.

(**مسألة ١٢**): يجوز للفقير أن يوكّل غيره في قبض الوجوه المنطبقة عليه عنه وإيصالها إليه.

وما عن ابن إدريس: من منع التوكيل في قبض الخمس والزكاة[1]، لا وجه له.

(**مسألة ١٣**): يجوز لمن عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الوجوه توكيل الغير في إيصالها إلى محالّها.

* * *

(١) السرائر: ٨٢/٢.

الفصل الثالث

في الموكّل

ويُشترط فيه: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرّيّة، وعدم الحجر عليه لسفه أو فلس.

فلا يصحّ توكيل الصبيّ وإن بلغ عشراً أو أذن له الوليّ. نعم، في البالغ عشراً يصحّ فيما له أن يتصرّف كالوصيّة للأرحام، بل في مطلق المعروف على الأقوى، وكالعتق والصدقة والطلاق. فإنّه على القول بجوازها منه، كما في رواية[1]، يجوز له التوكيل فيها أيضاً.

وكذا لا يصحّ من المجنون ولو أدواريّاً في دور جنونه، بل لو عرضه الجنون بعد التوكيل بطل على المشهور، لكنّه مشكل كما عرفت[2].

وكذا لا يصحّ من المكره، إلّا إذا أجاز بعد ذلك.

---

(١) أورده الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيىٰ، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «***إذا أَتَىٰ عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أو تَصَدَّقَ أو أَوْصَىٰ عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ***». ورواه الكليني ـ أيضاً ـ عن عدّةٍ مِن أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان بن يحيىٰ مثله؛ ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر مثله. أنظر: الكافي: ٢٨/٧، ح١، الفقيه: ١٩٧/٤، ح٥٤٥١، تهذيب الأحكام: ١٨١/٩، ح٧٢٩ (وفيه: «على وجه معروف» بدل «على حدٍّ معروف»)، الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح٤.

(٢) راجع: ذيل المسألة ١٧ من ابتداء كتاب الوكالة، ص٢٨٥.

ولا يصحّ من المملوك إلّا بإذن مولاه، قِنّاً كان أو مدبّراً أو أُمّ ولد. نعم، العبد المأذون في التجارة يجوز له التوكيل فيما يتعلّق بها إلّا أن يمنعه المولى؛ وأمّا المُكاتَب فيصحّ توكيله فيما يتعلّق بالاكتساب، كالبيع والشراء ونحوهما، دون ما لا يتعلّق به.

وكذا لا يصحّ توكيل السفيه فيما يتعلّق بمال نفسه، ويجوز في مال غيره بإذنه، كما يجوز في غير المال مثل الطلاق ونحوه؛ وكذا المفلّس فإنّه لا يجوز توكيله في ماله المحجور عليه.

وظاهرهم بطلان توكيل السفيه والمفلّس بحيث لا ينفع لما بعد زوال الحجر أيضاً. لكنّ الأقوى كفايته لما بعد الزوال، فلا حاجة إلى تجديده؛ وكذا يجوز توكيلهما حال الحجر، للتصرّف بعد زوال الحجر، نظير التوكيل حال الحيض أو في طهر المواقعة للطلاق بعد الطهر الذي لا مواقعة فيه.

(مسألة ١): يجوز للعبد أن يوكّل في طلاق زوجته من دون إذن المولى؛ لأنّ أمر الطلاق بيده، فكما يجوز له مباشرةً يجوز بالتوكيل.

(مسألة ٢): يجوز توكيل السفيه بإذن الوليّ على الأقوى من جواز تصرّفه في ماله بإذنه.

(مسألة ٣): ذكر جماعة أنّه يُشترط في الموكّل أن يكون حال التوكيل مالكاً للتصرّف في العمل الموكّل فيه[1]، فلا يصحّ التوكيل في طلاقِ امرأةٍ سينكحها، أو تزويج امرأة إذا انقضت عِدّتها، أو طلّقها زوجها، أو عِتقِ عبدٍ

---

(١) منهم: العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ٣٥٣/٢، وإرشاد الأذهان: ٤١٥/١ ـ ٤١٦.

سيشتريه، أو أداء دَينٍ يستدينه، ونحو ذلك؛ بل ربّما يدّعى الاتّفاق على هذا الشرط[١].

ولكن لا دليل عليه أصلاً؛ مع أنّهم يجوّزون التوكيل في شراء عبد وعتقه وبيع شيء وقبض ثمنه أو فسخه بالخيار ونحو ذلك، ودعواهم: الفرق بالاستقلال والتبعيّة وأنّه يجوز في التابع ما لا يجوز مستقلّاً، كما في الوقف على المعدوم، فإنّه لا يجوز مستقلّاً، ويجوز تبعاً للموجودين كالوقف على البطون، لا وجه لها، ومجرّد وجود النظير لا ينفع في الصحّة والبطلان؛ وأيضاً يجوّزون التوكيل حال الحيض في الطلاق بعد الطهر؛ وأيضاً يجوّزون التوكيل في تطليق المرأة ثلاثاً مع أنّ الزوج لا يملك الرجوع قبل الطلاق؛ وأيضاً لا إشكال في جواز توكيل الجنب والحائض لكنس المسجد؛ وأيضاً لا فرق بين الوكالة والمضاربة وفيها لا يملك المالك التصرّف في الأملاك المتجدّدة بالبيع والشراء؛ وأيضاً لا إشكال في جواز توكيل شخص في جميع أُموره، مع أنّه لا يملك حين التوكيل الأملاك المتجدّدة.

فالأقوى: عدم هذا الاشتراط وصحّة جميع المذكورات.

(مسألة ٤): لا يجوز للمُحرِم أن يوكّل في عقد النكاح أو شراء الصيد له حال إحرامه؛ لأنّ ذلك محرّم عليه، فلا يجوز له مباشرةً ولا تسبيباً. وأمّا توكيله حال الإحرام للعقد أو الشراء بعد الإحلال فلا بأس به، كما أنّه إذا وكّله حال إحلاله ثمّ أحرم لا تبطل وكالته، فيجوز له العقد بعد الإحلال من

---

(١) جامع المقاصد: ٢٠٧/٨.

غير تجديد للتوكيل.

وهل يجوز للمُحرِم أن يوكّل في العقد لِغيره حال إحرامه مع كون ذلك الغير محِلّاً كما في وليّ الصغير أو لا؟ وجهان.

(مسألة ٥): يجوز للزوج التوكيل في طلاق زوجته حاضراً كان أو غائباً. والقول بعدم جوازه إذا كان حاضراً ـ كما عن جماعة[١] ـ ضعيف، كالتمسّك له بقوله ﷺ: «***الطلاق بيد من أخذ بالساق***»[٢]. وأضعف منه ما قيل: من عدم جوازه حتّى في الغائب؛ لإطلاق خبر زرارة [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***لا تجوز الوكالة في الطلاق***»[٣] المنافي للإجماع والنصوص[٤].

(مسألة ٦): يجوز توكيل الكافر للمسلم في البيع أو الشراء له، وليس كونه وكيلاً للكافر سبيلاً منه عليه.

(مسألة ٧): يجوز أن يوكّل غيره في أداء دينه من ماله تبرّعاً أو مع الرجوع عليه بعوض ما أدّاه، ولا يصير المدفوع ملكاً للموكّل قبل دفعه، بل ينتقل إلى الدائن وهو ملك للوكيل. ويظهر الثمرة فيما لو كان مديوناً لذمّي

---

(١) منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٣١٩، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٧، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٢٧٧/٢.

(٢) عوالي اللآلي: ٢٣٤/١، ح١٣٧، مستدرك الوسائل: ٣٠٦/١٥، الباب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٦٠٨/٧، رقم ١٥١٧٩، المعجم الكبير للطبراني: ١٧٩/١٧، رقم ٤٧٣، سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب ٣١ (طلاق العبد)، رقم ٢٠٨١.

(٣) الكافي: ١٣٠/٦، ح٦، تهذيب الأحكام: ٣٩/٨، ح١٢٠، الاستبصار: ٢٧٩/٣، ح٩٩١، الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٥.

(٤) انظر: الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب مقدّمات الطلاق.

فوكّل ذمّياً آخر في أداء دينه فأدّاه بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، فإنّه يصحّ على ما ذكرنا؛ بخلاف ما لو صار ملكاً للموكّل قبل الدفع.

وكذا يجوز أن يوكّل غيره في أداء ما عليه من الخمس أو الزكاة تبرّعاً أو بعوض؛ إذ لا يلزم أن يكون أداء الخمس والزكاة من مال من عليه.

بل وكذا يجوز أن يوكّله في شراء شيء له من ماله، بناءً على المختار من جواز الشراء لنفسه بمال غيره مع إذنه، وعدم منافاته لحقيقة البيع والشراء.

ودعوى: عدم صحّته للزوم دخول المعوّض في ملك من خرج عن ملكه العوض.

ممنوعة؛ فإنّ حقيقة البيع ليست إلّا المبادلة بين المالين، وأمّا دخول المعوّض في ملك من خرج عن ملكه العوض فمقتضى إطلاقه لا حقيقته.

وعلى ما ذكرنا فلا يلزم في التوكيل المزبور قصد كون العوض قرضاً قبل الشراء أو الشراء في ذمّة الموكّل ثمّ الدفع من مال نفسه وفاءً عمّا في ذمّة الموكّل. وعلى فرض منافاته لحقيقة البيع يمكن الحكم بالصحّة أيضاً، بدعوى أنّ نفس جَعْله ثمناً يكون قرضاً قهراً ولا يلزم قصده قبله.

(مسألة ٨): لو كان لرجل دَين على آخر فوكّله في أن يشتري شيئاً بذلك الدَين فاشترى له، فإمّا أن يكون الشراء بنفس ذلك الدين بأن جعل الثمن هو الدَين الذي في ذمّته، وإمّا بأن عيّن مقداراً مساوياً لِما في ذمّته واشترى بذلك المقدار، وإمّا بأن اشترى في ذمّة الموكّل ثمّ عيّن مقداراً لأداء ما في ذمّة الموكّل من الثمن؛ والمفروض أنّ الموكّل لم يعيّن واحداً من هذه الصور بل أطلق التوكيل:

فعلى الأوّل: البيع صحيح وتبرأ ذمّته من طرق الموكّل، ويكون مديوناً للبائع.

وكذا على الثاني: فإنّه يصحّ البيع وتبرأ ذمّته من طرف الموكّل ويجب عليه تسليم ما جعله ثمناً إلى البائع.

وعلى الثالث: البيع صحيح، لكن لا تبرأ ذمّته من طرف الموكّل إلّا بعد تسليم الثمن إلى البائع؛ لأنّ الدَين لا يتعيّن إلّا بقبض الدائن أو مَن يكون بمنزلته، وقبضه في المقام إنّما يكون بقبض البائع، فقبله لا تبرأ ذمّة المديون، لكنّه لا يضرّ بصحّة البيع. ولعلّ هذه الصورة مراد المحقّق حيث قال في الشرائع: ولو كان لإنسان على غيره دَين فوكّله أن يبتاع له به متاعاً جاز ولا تبرأ إلّا بالتسليم إلى البائع[1].

ولو انفسخ البيع المزبور بخيار أو إقالة ففي الصورة الأُولى ترجع ذمّة الوكيل مشغولة للموكّل، والظاهر أنّ في الأخيرتين يرجع ما عيّنه إلى الموكّل.

* * *

(١) شرائع الإسلام: ١٥٩/٢.

الفصل الرابع

في الوكيل

ويُشترط فيه: البلوغ، والعقل، والاختيار، وكون الموكَّل فيه ممّا يقبل النيابة، وعدم كونه محرّماً عليه.

فلا تصحّ وكالة الصبيّ وإن كان مميّزاً، ولا المجنون. نعم، الأقوى صحّة نيابة الصبيّ المميّز في مجرّد إجراء صيغة البيع ونحوه.

ودعوى: كونه مسلوب العبارة حتّى في مثل ذلك، محلّ منع؛ ولذا لا ينبغي الإشكال في صحّة قراءته القرآن والزيارة. نعم، يعتبر كونه عارفاً بكيفيّتها والعلم بإتيانه لها على الوجه الصحيح.

وأيضاً الأقوى عدم بطلان الوكالة بعروض الجنون، فيصحّ تصرّفه بعد الإفاقة من غير حاجة إلى التجديد، كما أشرنا إليه سابقاً[1].

وكذا لا تصحّ وكالة المُكره؛ ولا الوكالة فيما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم؛ ولا الوكالة فيما يحرم على الوكيل، كوكالة الجنب والحائض في كنس المسجد، ووكالة المسلم عن الكافر في بيع الخمر أو شرائه، ووكالة المحرِم في عقد النكاح أو شراء الصيد أو إمساكه ولو عن المحلّ.

(مسألة ١): لا يُشترط في الوكيل العدالة ولا الإسلام. فيجوز توكيل الفاسق، إلّا فيما يُشترط فيه العدالة كمتولّي الوقف إذا اعتبر عدالته أو اشترط الواقف ذلك، فإنّه لا يجوز له أن يوكّل فاسقاً.

---

(١) راجع ذيل المسألة (١٧) من ابتداء كتاب الوكالة: ص٢٨٥، وبداية الفصل الثالث أيضاً: ص٣٠٠.

وكذا يجوز توكيل الكافر حتّى في تزويج المسلم.

والقول بعدم جوازه ضعيف، [و] لأنّه سبيل، عليل. بل يجوز توكيل المرتدّ بقسميه؛ لِعدم كونه مسلوب العبارة، ولا ينافيه وجوب قتل الفطري.

(مسألة ٢): لا تبطل الوكالة بعروض الارتداد إلّا أن تكون مشروطةً بالإسلام، كما أنّها إذا كانت مشروطة بالعدالة تبطل بالفسق، وإن كانت مشروطةً بالأمانة تبطل بالخيانة، وترجع بالعود إلى العدالة والأمانة.

(مسألة ٣): لا بأس بتوكيل المرأة في البيع والشراء ونحوهما، بل وفي النكاح وإجراء صيغته. والقول بالمنع[1] ضعيف.

وكذا يجوز توكيلها في طلاق غيرها عن زوجها أو غيره. بل الأقوى جواز توكيلها في طلاق نفسها مباشرةً، فتقول: أنا طالق وكالةً عن زوجي.

أو تقول: زوجة موكّلي فلانة طالق.

وكذا يجوز توكيلها في الرجوع عن طلاقها.

(مسألة ٤): لا يجوز توكيل المملوك إلّا بإذن مولاه. نعم، لا بأس بتوكيله في مثل إجراء الصيغة ممّا لا ينافي حقّ المولى، ولا يشمله ما دلّ على عدم قدرته على شيء. بل قد يُقال بجواز توكيله في جميع ما لا ينافي حقّ المولى، وقد يُقال بصحّة العقد الصادر منه وإن قلنا بمنعه، بل وإن نهى المولى عنه. غاية الأمر عصيانه.

(مسألة ٥): يجوز للمولى توكيل عبده في عتق نفسه أو بيع نفسه، وكذا يجوز توكيل الغير له في شراء نفسه من مولاه.

---

(١) قال به الشافعي؛ لِحسبانها مسلوب العبارة في النكاح. انظر: المجموع: ١٠٣/١٤، المهذّب للشيرازي: ٣٥٦/١، بحر المذهب: ١٥٢/٨، وراجع: المبسوط: ٣٦٥/٢، تذكرة الفقهاء: ٣١/١٥.

(مسألة ٦): لو نذر أن لا يتصدّى للوكالة أو لا يجري صيغة البيع مثلاً، فوكّله غيره فأجرى الصيغة فعل حراماً. لكن في بطلان الصيغة إشكال بل منع، فهذه الحرمة العرضيّة يمكن أن يُقال: إنّها لا تضرّ بصحّة الوكالة، وعلى فرض بطلان الوكالة يمكن الحكم بصحّة عقده مع فرض بقاء الإذن من الموكّل بعد بطلان الوكالة.

(مسألة ٧): المشهور على أنّه لا يجوز وكالة الكافر عن مسلم أو كافر على المسلم باستيفاء حقّ له عليه، بل ربّما يدّعى عليه الإجماع[١]؛ ولا دليل لهم على ذلك، إلّا دعوى دلالة آية «نفي السبيل»[٢] عليه.

وفيه: منع كون هذا سبيلاً على المسلم. كيف؟! وإلّا لزم عدم جواز مطالبة الموكّل بنفسه أيضاً إذا كان كافراً، مع أنّه لا إشكال في جوازه؛ إذ لا يجب عليه أن يوكّل مسلماً في ذلك؛ مع أنّه ورد في بعض الأخبار[٣] أنّ المراد من

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء: ٣٤/١٥، التنقيح الرائع: ٢٩٤/٢، جامع المقاصد: ٢٠٠/٨.

(٢) ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾. سورة النساء: ١٤١.

(٣) منها: ما أورده الشيخ الصدوق بإسناده عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ، قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن أبي الصلت الهروي، قال: قلت: للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلاته، فقال: «***كذبوا لعنهم الله، إنّ الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلّا هو***». قال: وقلت: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهم قوم يزعمون أنّ الحسين عليه السلام لم يُقتل وأنّه أُلقي شِبهه على حنظلة بن أسعد الشاميّ، وأنّه رُفع إلى السماء كما رُفع عيسى ابن مريم عليه السلام، ويحتجّون بهذه الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، فقال: «***كذبوا، عليهم غضب الله ولعنته، وكفروا بتكذيبهم النبيّ صلى الله عليه وآله في إخباره بأنّ الحسين عليه السلام سَيُقتل؛ والله، لقد قُتل الحسين عليه السلام وقُتل من كان خيراً من الحسين عليه السلام أميرالمؤمنين عليه السلام والحسن بن علي عليهما السلام وما منّا إلّا مقتول، وإنّي والله، لمقتول بالسمّ باغتيال***

⇦

الآية نفي سبيل الحجّة. وحينئذ فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فالأقوى الجواز.

ثمّ بناءً على ما ذكروه القدر المتيقّن من الإجماع والآية ما إذا كانت الوكالة مستلزمةً لِنوع تسلّط وقهر للكافر على المسلم، كما إذا كان هناك دعوى على مسلم وأُريد إثباتها بالمرافعة بتوكيل كافر لا مجرّد استيفاء حقّ منه؛ وأيضاً القدر المتيقّن المعلوم الحرمة التكليفيّة، لا بطلان الوكالة.

ثمّ القائلون بالحرمة اختلفوا في وكالة المسلم عن الكافر: فعن جماعة[١] حرمتها أيضاً، وعن عامّة المتأخّرين[٢] كراهتها.

والأقوى: الجواز؛ لِعدم الدليل على شيء من القولين. نعم، لا بأس بالحكم بالكراهة تسامحاً.

وأمّا بقيّة الصور الثمانية المتصوّرة في المقام ـ حيث إنّ كلّاً من الموكّل والوكيل والموكّل عليه إمّا كافر أو مسلم ـ فلا إشكال فيها.

(مسألة ٨): لو وكّل عبده ثمّ أعتقه أو وكّل زوجته ثمّ طلّقها، فالظاهر بقاء

⇦ ***مَن يغتالني، أعرف ذلك بعهدٍ معهود إليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله، أخبره به جبرئيل عن ربّ العالمين عزّ وجلّ؛ وأمّا قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فإنّه يقول: لن يجعلَ اللهُ لِكافرٍ على مؤمن حجّةً، ولقد أخبر الله تعالى عن كفّار قتلوا النبيّين بغير الحقّ ومع قتلهم إيّاهم لن يجعلَ اللهُ لهم على أنبيائه عليهم السلام سبيلاً من طريق الحجّة***». عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠، ح٥، بحار الأنوار: ٤٤/٢٧١، ح٤.

(١) منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٣١٧، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٨، والصيمري في غاية المرام: ٢/٣٤٨.

(٢) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣/٣٥٠، المسألة ١٥، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ٢/٩١، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء: ١٥/٣٥، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٨/٢٠٠، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٥/٢٧٠، والسبزواري في كفاية الأحكام: ١/٦٨٠.

الوكالة إلّا مع القرينة على تقييدها بما دام عبداً وما دامت زوجةً، بل وكذا لو أذن لزوجته أو عبده في التصرّف ثمّ أعتقه أو طلّقها، فإنّ الإذن لا يبطل بذلك إلّا مع التقييد المذكور المستفاد من القرائن.

ولا وجه لِما ذكره بعضهم: من الفرق بين الوكالة فلا تبطل، والإذن فيبطل[١].

(مسألة ٩): إذا وكّل عبده في أمرٍ ثمّ باعه:

فإن كانت الوكالة فيما لا يحتاج إلى إذن المولى ولم يكن منافياً لِحقّه ـ مثل إجراء عقد ونحوه ـ فلا يبطل بالبيع بل هي باقية.

وإن كانت فيما يتوقّف جوازه على إذنه فبقاؤها متوقّف على إذن المشتري وإمضائه، فإن أمضى بقيت وإلّا فلا؛ إذ كما أنّ الوكالة في ابتدائها موقوفة على إذن المالك فكذا في استدامتها، والمالك فيها هو المشتري فلا بدّ من إذنه.

ولا وجه لإشكال صاحب الجواهر في بقائها بالإذن بما حاصله: «أنّ العقد إذا كان فضوليّاً من الأوّل، كالعقد على عبد الغير، يمكن تصحيحه بالإجازة؛ وأمّا إذا كان صحيحاً من الأوّل فلا يتصوّر انقلابه فضوليّاً، والوكالة في المقام كانت صحيحة من الأوّل حيث كانت بتوكيل المالك الذي هو البائع، فلا تنقلب فضوليّاً بعد البيع. وليس المقام كإجازة الطبقة اللاحقة في الوقف للإجازة الصادرة من الطبقة السابقة، فإنّها بالنسبة إلى اللاحقة فضوليّة من الأوّل؛ حيث إنّ اللاحقة تتلقّى من الواقف، بخلاف المقام»[٢].

وذلك لِمنع عدم تصوّر الانقلاب أوّلاً، ومنع كونه انقلاباً ثانياً، بل هو

---

(١) انظر: جامع المقاصد: ٨/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٧/٤٠٨.

فضوليّ بالنسبة إلى المشتري كما في مسألة الوقف.

فالأقوى: ما ذكرنا من بقاء الصحّة بالإجازة من المشتري، كما أنّ الأقوى فيما إذا مات الموكّل جواز إجازة ورثته للوكالة الصادرة منه.

وللمقام نظائر: مثل ما إذا أُعتقت المملوكة المزوّجة فإنّ لها الخيار في إبقاء النكاح وفسخه، وكبيع المالك لأمته المزوّجة، فإنّ المشتري بالخيار بين فسخ نكاحها وإبقائها.

(**مسألة ١٠**): يجوز تعدّد الوكيل بشرط الاجتماع وعلى وجه استقلال كلّ منهما. فعلى الأوّل لا يجوز انفراد أحدهما بالتصرّف بدون استصواب الآخر، بخلافه على الثاني.

وكذا يجوز اشتراط الاجتماع على أحدهما دون الآخر، فلا ينفذ تصرّف الأوّل مستقلّاً بخلاف الآخر. ولو أطلق الوكالة لهما بأن قال: وكّلتكما في كذا، فالظاهر إرادة الاجتماع، ومع عدم الظهور أيضاً يجب الاجتماع؛ لأنّه القدر المتيقّن.

نعم، لو وكّل أحدهما ثمّ وكّل الآخر فالظاهر الاستقلال، ولا يكون توكيل الثاني عزلاً للأوّل إلّا مع القرينة. ولو شكّ في الاستقلال والاجتماع فالقدر المتيقّن هو الثاني.

(**مسألة ١١**): لو وكّل وكيلين على شرط الاجتماع فمات أحدهما بطلت بالنسبة إلى الآخر أيضاً، وكذا لو عزل أحدهما، إلّا مع القرينة على إرادة إبقاء الآخر. وفي صورة الموت ليس للحاكم ضمّ آخر مقامه؛ لِعدم الولاية على الموكّل وهو حيّ، إلّا إذا كان غائباً وتوقّف حفظ ماله على ذلك، فيجوز من باب الولاية على الغائب.

(**مسألة ١٢**): لو وكّلهما على بيع داره مثلاً على وجه الاجتماع ففي

إجراء الصيغة، لهما أن يوكّلا ثالثاً أو يوكّل أحدهما الآخر.

ويظهر من المسالك: جواز إيقاعها من كلّ منهما مستقلّاً[١]. وهو كذلك إذا أوقعاها دفعةً واحدةً، وأمّا إذا أوقعاها متدرّجاً فيشكل الصحّة؛ لاستلزام توقّف تأثير العقد الجامع للشرائط على مجيء عقد آخر؛ وأن يكون العقدان المستقلّان عقداً واحداً مركّباً من عقدين.

(مسألة ١٣): لو وكّلهما على وجه الاستقلال في بيع داره، فباعها أحدهما من زيد والآخر من عمرو، صحّ بيع الأوّل وبطل بيع الثاني. ولو كانا دفعةً بطلا معاً.

نعم، لو كان المشتري واحداً مع وحدة الثمن ووحدة الكيفيّة وكانا دفعةً بأن باع أحدهما على زيد والآخر على وكيله صحّ العقدان. ولو كان خياريّاً، كما في بيع الحيوان، يكون لِكلّ منهما الفسخ والإمضاء، بمعنى إسقاط الخيار، ولو سبق أحدهما لم يبق للآخر؛ لأنّ الحقّ واحد مشترك بين اثنين على وجه الاستقلال. وكذا الحال إذا تصرّف الوكيل والموكّل في آن واحد. ولا وجه لاحتمال تقديم تصرّف الموكّل؛ لِكونه هو الأصل، بعد عدم انعزال الوكيل إلّا بالعزل مع الإعلام، وكونه في عرض الموكّل.

(مسألة ١٤): إذا وكَّل وكيلَين على وجه الاستقلال في إخراج ما عليه من خمسٍ أو زكاةٍ، فأخرجه كلّ منهما بدفعه إلى فقير، برئت ذمّته بما دفعه الأوّل، وله استرداد ما دفعه الثاني إن كان موجوداً عند الفقير. وإذا كان تالفاً فلا ضمان عليه، كما لا ضمان على الوكيل أيضاً. وإن أخرجاه دفعة تخيّر بين الرجوع على كلّ من الفقيرين مع وجوده، ومع تلفه لا ضمان.

وهذا بخلاف ما لو كان عليه دَين لشخص فوكّل وكيلين في أدائه فأدّاه

---

(١) مسالك الأفهام: ٥/٢٧٧.

كلّ منهما، فإنّ له أن يرجع بالزائد ولو مع التلف؛ لأنّ دفعه لم يكن مجّاناً بل بإزاء طلبه، فهو كما لو أعطاه أزيد من طلبه من جهة الغلط في الحساب، بخلاف الخمس والزكاة، فإنّهما بلا عوض بل مجّان، فمع التلف ليس له الرجوع.

(مسألة ١٥): لا يُشترط في البيع والشراء ذكر اسم الموكّل، بل يكفي قصده إذا كانت المعاملة في ذمّته. وأمّا إذا كانت بعين ماله فلا يعتبر قصده أيضاً، فتقع له ولو لم يقصده أيضاً، بل لو قصد نفسه أو غيره صار قصده لغواً ووقعت للموكّل.

نعم، لو قصد تملّك تلك العين غصباً ثمّ اشترى بها أو باعها لنفسه، يمكن أن يُقال بعدم صحّته إلّا بإجازة الموكّل؛ لأنّه يخرج حينئذ عن الوكالة، فيكون كبيع الغاصب ـ الذي ليس بوكيل ـ في توقّفه على الإجازة.

(مسألة ١٦): لو لم يعلم البائع أنّ المشتري وكيل عن الغير وتخيّل أنّه يشتري لنفسه، لم يضرّ بصحّة المعاملة إلّا إذا كان على وجه التقييد مع كون الثمن في الذمّة.

ولو اختلفا في أنّه كان وكيلاً أو أصيلاً قُدّم قول البائع، وللوكيل عليه يمين نفي العلم إذا ادّعى عليه العلم، ويلزم بدفع الثمن إذا كان في الذمّة، عملاً بظاهر الحال.

(مسألة ١٧): في الوكالة في التزويج لابدّ من ذكر الموكِّل وتعيينه؛ لأنّ الزوجين في النكاح بمنزلة العوضَين في البيع.

(مسألة ١٨): ليس للوكيل أن يوكّل عن الموكّل إلّا بالإذن منه صريحاً، كما إذا قال: أنت وكيلي في بيع داري ولو بتوكيل غيرك عنّي في بيعها؛ أو ظاهراً، كأن يقول: فوّضت إليك أمر داري في بيعها بأيّ وجه شئت، أو قال:

أنت وكيلي اصنع ما شئت، ونحو ذلك؛ أو بالاستفادة من القرائن الخارجيّة.

ففي مثل هذه الصور يجوز له ذلك. وحينئذ يكون ذلك الوكيل في عرضه، فأيّهما سبق في التصرّف نفذ ولم يبق محلّ لتصرّف الآخر. ولا يجوز له حينئذ عزله إلّا بإذن الموكّل جديداً؛ لأنّه ليس وكيلاً عنه بل عن الموكّل، فلا بدّ في عزله من إذنه جديداً أو باستفادة الإذن في عزله أيضاً من الأوّل.

وكذا ليس للوكيل أن يوكّل عن نفسه إلّا بالإذن من الموكّل صريحاً أو ظاهراً أو بالقرائن، كما إذا كان الوكيل مترفّعاً لم يكن من شأنه التصدّي لِما وكّل فيه مباشرة، أو كان ذلك الأمر ممّا يعجز عن مباشرته بنفسه، مع علم الموكّل بشرفه أو عجزه. فحينئذ يجوز له التوكيل عن نفسه.

ولا وقع لإشكال صاحب الجواهر في جواز توكيله عن نفسه ولو بالإذن من الموكّل: بأنّه يعتبر في الموكّل أن يكون مالكاً للتصرّف بملك أو ولاية، والوكيل لا يكون مالكاً ولا يثبت له بالوكالة ولاية، كما تثبت بالوصاية، ولذا يجوز للوصيّ التوكيل، والإذن لا يجدي في ثبوت حقّ له حتّى يصحّ توكيله عن نفسه[1].

وذلك أنّ مجرّد الإذن من الموكّل كافٍ، ولا حاجة في ذلك إلى ثبوت حقّ أو ولاية. فلا إشكال في جواز التوكيل عن نفسه أيضاً في صورة الإذن من الموكّل. وحينئذ ينعزل بعزله بشرط بلوغ الخبر؛ لأنّه وكيله إلّا مع القرينة على عدم الاختيار في عزله وأنّ الإذن إنّما هو في نصبه فقط.

وعلى أيّ حال، يكون حاله مع الوكيل حال الوكيل مع الموكّل في نفوذ التصرّف من السابق منهما فيه.

(مسألة ١٩): يستحبّ أن يكون الوكيل تامّ البصيرة ومن أهل خبرة

---

(١) جواهر الكلام: ٣٨٨/٢٧.

العمل الموكَّل فيه.

(مسألة ٢٠): يُكره لِأرباب الشرف والمناصب الجليلة مباشرة الخصومات والمرافعات؛ لِما روي عن عليّ عليه السلام: «***أنّ للخصومة قُحَماً***[١]، ***وأنّ الشيطان ليحضرها، وإنّي لأكره أن أحضرها***»[٢]، بل يُستفاد منه عموم الكراهة.

وأمّا مخاصمة النبيّ صلى الله عليه وآله مع صاحب الناقة إلى رجل من قريش[٣]، ومخاصمة عليّ عليه السلام في درع طلحة إلى شريح[٤]، ومخاصمة عليّ بن الحسين عليهما السلام مع زوجته الشيبانيّة لمّا طلّقها وادّعت عليه المهر إلى قاضي المدينة[٥]: فلعلّها كانت لِخصوصيّة ارتفعت معها الكراهة.

* * *

---

(١) **القُحَم**: جمع «القُحْمة» ـ بضمّ الكاف وسكون الحاء ـ: المهلكة، والأمر العظيم الشاقّ. انظر النهاية لابن أثير: ١٩/٤، لسان العرب: ٤٦٣/١٢ (كلا المصدرَين: مادة «قحم»).

(٢) نهج البلاغة (لصبحي الصالح): ٥١٧: حِكم أمير المؤمنين عليه السلام، فصل نذكر فيه شيئاً من غريب كلامه، ح٣؛ وورد فيه صدر الحديث، أي «***أنّ للخصومة قُحَماً***»، ونُقل كما في المتن في جواهر الكلام: ٣٩٢/٢٧؛ لم نجده مع ذيله في كتبنا الحديثية. انظرها مع ذيلها في المغني لابن قدامة: ٢٠٥/٥.

(٣) الفقيه: ١٠٥/٣، ح٣٤٢٥، الأمالي للصدوق: ١٠١، ح٢، الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، ح١.

(٤) الكافي: ٣٨٥/٧، ح٥، الفقيه: ١٠٩/٣، ح٣٤٢٨، تهذيب الأحكام: ٢٧٣/٦، ح٧٤٧، الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، ح٦.

(٥) الكافي: ٤٣٥/٧، ح٥، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٨، ح١٠٣٦، الوسائل: الباب ٢ من أبواب كتاب الإيمان، ح١.

الفصل الخامس

فيما تَثبُت به الوكالة

(مسألة ١): تثبت الوكالة بالشاهِدَين الجامِعَين للشرائط، وبالعلم القطعي الحاصل من الاستفاضة أو بغيرها، وبإقرار الموكّل.

ولا تثبت بشهادة النساء، ولا بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا بدعوى الوكيل، ولا بالاستفاضة الظنّية، ولا بموافقة الطرف المقابل للمعاملة وإن كان يلزم بإقراره.

نعم، إذا كانت الوكالة بجُعل يثبت الجُعل بالشاهد واليمين، وبشاهد وامرأتين؛ لأنّه دعوى ماليّة، بخلاف أصل الوكالة، فإنّها ليست ماليّةً بل هي ولاية على التصرّف؛ ولا تثبت بالشاهد واليمين والشاهد والامرأتين إلّا الحقوق الماليّة.

ودعوى: أنّ الجُعل فرع ثبوت الوكالة فلا يثبت إذا لم تثبت، ممنوعة؛ بل الدعوى ترجع إلى دعويين ماليّ وغيره، كما في السرقة، حيث لا يثبت القطع فيها إلّا بشاهدَين، ويثبت ضمان المال المسروق بالشاهد واليمين.

(مسألة ٢): إذا كان في يده مال لِغيره يدّعي أنّه وكيل عنه في التصرّف يجوز الأخذ منه بالشراء ونحوه سواء كان ذلك الغير معيّناً أو لا؛ وذلك لليد والسيرة القطعيّة، وإن كانت لا تثبت الوكالة. فلو ادّعى المالك عدم التوكيل تسمع منه.

(مسألة ٣): إذا علم الحاكم بالوكالة يجوز له الحكم فيها بعلمه، كما في غيرها من حقوق الناس وحقوق الله.

(**مسألة ٤**): يُشترط في الشاهدَين أن لا يكونا مختلفين في الشهادة بحسب زمان التوكيل ومكانه وسائر كيفيّاته. فلو شهد أحدهما أنّه وكّله يوم الجمعة والآخر أنّه وكّله يوم السبت، أو قال أحدهما: إنّه وكّله في المسجد، وقال الآخر: إنّه وكّله في السوق مثلاً، مع فرض عدم صدور العقد إلّا مرّةً واحدةً لم يكف؛ لأنّ المشهود به لأحدهما غير ما للآخر، فلم يتحقّق البيّنة على واحد منهما. وكذا الحال إذا قال أحدهما: إنّه عبّر بالعربي، والآخر أنّه قال: عبّر بالعجمي، أو قال أحدهما: إنّه قال: وكّلتك، وقال الآخر: إنّه قال: فوّضت إليك ونحو ذلك، فإنّه غير كاف، مع فرض العلم بعدم التعدّد.

نعم، لو شهد كلّ منهما بالوكالة مطلقةً من غير ذكر زمان أو مكان، أو شهد أحدهما بإجراء الصيغة والآخر شهد بالوكالة مطلقةً، أو شهدا بإقراره بالتوكيل أو شهد أحدهما بإقراره والآخر بإجراء الصيغة، أو احتمل تعدّد إجراء الصيغة تارةً بكذا وتارةً بكذا، لا مانع من سماعه.

(**مسألة ٥**): إذا ادّعى الوكالة عن غائب في أخذ حقّه دَيناً أو عيناً من غريم له، فهل يجب عليه دفعه إليه ويُلزم به أو لا؟

أمّا إذا كان له بيّنة على الوكالة فلا إشكال في وجوبه عليه وإلزامه به.

وأمّا مع عدمها، فإمّا أن يصدّقه الغريم في دعوى الوكالة أو لا:

أمّا على الثاني: فلا يجب عليه عيناً كان أو دَيناً. وهل له عليه اليمين أو لا؟ وجهان مبنيّان على الإلزام بالدفع مع التصديق وعدمه:

فعلى الثاني ليس عليه اليمين، بخلافه على الأوّل؛ للقاعدة المشهورة: من أنّ كلّ موضع يلزم التسليم مع الإقرار يلزم اليمين مع الإنكار، وكلّ موضع لا يلزم التسليم مع الإقرار لا يلزم اليمين مع الإنكار.

وأمّا على الأوّل: فلا إشكال في جواز دفعه إليه عيناً كان أو دَيناً، بل يجب عليه تكليفاً أيضاً؛ لأنّه مقتضى تصديقه وإقراره بأنّه وكيل.

لكن هل يُلزم بذلك، بمعنى أنّ للحاكم الشرعي أن يلزمه بذلك أو لا؟ وجوه، بل أقوال:

أحدها: أنّه يُلزم به عيناً كان أو دَيناً؛ لأنّه مقتضى وجوب العمل بالإقرار.

الثاني: عدمه فيها، أمّا في العين فلأنّ المفروض أنّها للغير ويحتمل كذبهما ولم تثبت الوكالة بإقراره؛ لأنّه إقرار في حقّ الغير وفي معرض الضرر عليه. وأمّا في الدَين فلذلك ولأنّ الدفع على أنّه للمالك لم يثبت وعلى غير هذا الوجه غير واجب، وأيضاً لا يُؤمر بالدفع إلّا إذا كان مبرءاً للذمّة بحيث لا يطالب به بعد ذلك، وهنا ليس كذلك.

الثالث: التفصيل بين العين فلا يجب لِما ذكر، وبين الدَين فيجب؛ لأنّه يدفع من ماله، فلا يلزم ضرر على المالك.

وهذا هو المشهور.

والأقوى: هو الأوّل كما هو مقتضى الإقرار والتصديق، ولا ينافيه احتمال كذبهما، ولذا لو كان في يده مال واعترف بأنّه ليس له وأنّه لزيد مثلاً يُلزم بدفعه إليه وإن احتمل كونه كاذباً وأنّه لِغيره، وأيضاً لو أقرّ بالحوالة عليه من غريمه لشخص خاصّ يُلزم بالدفع إليه وإن لم ينفذ في حقّ الغريم ويكون على حجّته.

والحاصل: أنّه بعد تصديقه بأنّه وكيل عن المالك والمفروض مطالبته فيكون كمطالبة المالك.

(مسألة ٦): إذا كان قد دفع الغريم جوازاً أو وجوباً الحقّ الذي عليه إلى مدّعي الوكالة ثمّ حضر الغائب وأنكرها وحلف، فإن كان حقّه عيناً وكانت

موجودةً أخذها.

وإن كانت تالفةً:

ففي صورة عدم التصديق إذا كان قد دفع بظاهر الحال له أن يرجع بعوضها على كلّ من الدافع والوكيل. فإن رجع على الوكيل لا يرجع على الدافع، وإن رجع عليه يرجع هو على الوكيل.

وفي صورة التصديق أيضاً له أن يرجع على كلّ منهما، وليس لمن رجع عليه الرجوع على الآخر؛ لاعترافه بأنّه ظالم في الرجوع عليه، إلّا إذا كان التلف بتفريط من الوكيل، فإنّه حينئذ يمكن أن يُقال: للدافع الرجوع عليه إذا رجع المالك عليه.

وإن كان الحقّ المدفوع دَيناً، فله الرجوع على الغريم بدَينه وليس له الرجوع على الوكيل؛ لأنّه يدّعي عدم كونه وكيلاً عنه في الأخذ، وللغريم حينئذ الرجوع على الوكيل بما دفعه إليه إن كان موجوداً، وإن كان تالفاً، فليس له ذلك إلّا إذا رجع عن تصديقه وادّعى أنّه كان مشتبهاً أو كان التلف بتفريط من الوكيل، فإنّه حينئذ له أن يأخذ عوضه مقاصّة عمّا أخذ منه صاحب الحقّ.

* * *

الفصل السادس
في جملة أُخرى من أحكام الوكالة

(**مسألة ١**): الوكيلُ أمين، لا يضمن ما تلف في يده من مال الموكّل إلّا مع التعدّي أو التفريط، من غير فرق بين أصل ماله الذي دفعه إليه، وعوضه الحاصل بالبيع أو الشراء، وما وكّله في قبضه من طلباته.

(**مسألة ٢**): إذا تعدّى ثمّ عاد ـ كما لو لبس الثوب الموكَّل في بيعه ثمّ نزعه وتاب ـ أو فرط في حفظه ثمّ عاد إلى حفظه، فهل يبقى على الضمان الحاصل بالتعدّي أو التفريط أو لا؟

ظاهر المشهور ذلك وقد صرّحوا به في الوديعة[1]، وأنّه إذا أخرجها من الحرز ثمّ أعادها إليه بقي على الضمان، فلو تلف بآفة سماويّة يكون عليه عوضه.

وهو مشكل؛ لأنّ المفروض عدم بطلان الوكالة بذلك، وكذا في الوديعة والعارية؛ لأنّ من أحكام المذكورات عدم الضمان. فالقدر الخارج هو التلف حال التعدّي أو التفريط، ولا مجرى للاستصحاب بعد تحقّق عنوان ما لا ضمان معه.

وممّا ذكرنا يظهر حال ما إذا كان مال بيده غصباً أو مقبوضاً بالبيع الفاسد أو نحو ذلك ثمّ وكّله المالك في بيعه أو الشراء به أو نحو ذلك أو جعله وديعةً عنده أو عاريةً أو رهناً أو نحو ذلك، فإنّ مقتضى دخوله في هذه العناوين

---

(١) المبسوط: ١٣٤/٤، تذكرة الفقهاء: ١٦٠/١٦، وانظر: مفتاح الكرامة: ٢٢٠/١٧.

ارتفاع الضمان لتغيّر العنوان.

لكن ذكر جماعة في باب الرهن: بقاء الضمان إلّا أن يأذن في الإبقاء تحت يده، بل عن بعضهم: بقاء الضمان ولو مع الإذن في الإبقاء[١].

والأقوى عدمه، خصوصاً مع إمكان دعوى أنّ المراد من «اليد» في قاعدتها اليد العادية، وبعد الدخول في العناوين المذكورة ليست عادية، خصوصاً بعد الإذن في الإبقاء.

(مسألة ٣): لا تبطل الوكالة بالتعدّي والتفريط في مال الموكّل ـ كما أشرنا إليه[٢] ـ وإن كان الوكيل ضامناً؛ لأنّ المبطل لها هو الفسخ أو العزل، كما أنّ الأمر كذلك في مثل الرهن والوديعة والعارية.

وحينئذ فلو كان وكيلاً في البيع فباع صحّ، ويخرج بالبيع عن الضمان، ولو قلنا بمقالة المشهور من بقائه ولو بعد العدول عن التعدّي؛ وذلك لأنّه مأذون فيه بمقتضى الوكالة، فيكون بمنزلة تسليمه إلى المالك. ولا فرق في ذلك بين ما قبل تسليم المبيع إلى المشتري وما بعده، خلافاً للثانيين فقالا ببقاء الضمان في الأوّل؛ لاحتمال انفساخ البيع بالتلف قبل القبض[٣].

وفيه: أنّ الانفساخ من حين التلف لا من الأوّل، فبمجرّد البيع الصحيح يخرج عن الضمان.

ومنه يظهر أنّه لا فرق بين كون البيع خياريّاً أو لا، ولو كان الخيار للمشتري، ولا يضمن الثمن أيضاً إذا قبضه، بناءً على ما ذكرنا من الخروج

---

(١) انظر: جواهر الكلام: ٢٥/١٧٨ و ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٢) أشار ﷺ إليه في المسألة السابقة.

(٣) جامع المقاصد: ٨/٢٦٨، مسالك الأفهام: ٥/٢٩٤.

عن الضمان بالعدول عن التعدّي. وأمّا بناءً على ما ذكره المشهور فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٤): يجب على الوكيل تسليم ما كان بيده من مال الموكّل إليه عند مطالبته، كما هو كذلك في سائر المقامات من الوديعة والعارية والرهن بعد الفكّ والإجارة بعد انقضاء الأجل ونحوها؛ لأنّ الإذن السابق يرتفع بالمطالبة، ويجب المبادرة إلى ذلك إذا لم يكن عذر عقلي أو شرعي، كما إذا زاحمه واجب مطلق أهمّ، أو عذر عرفي، كما إذا كان في أثناء الطعام أو في الحمّام أو كان في طريقه مطر مانع بحسب العادة. ولا يجب الإسراع في المشي في طريق الردّ، ولو أخّر مع عدم العذر ضمن.

ودعوى: أنّه لا دليل على سقوط الضمان للعذر؛ إذ ليس في النصوص تعليق الحكم بالضمان وعدمه على العذر وجوداً وعدماً. ومقتضى قاعدة اليد الضمان مع التأخير المنافي للفور العرفي لأجل العذر الشرعي وإن لم يكن آثماً فيه؛ إذ ليس في الأدلّة ما يقتضي عدم الضمان في كلّ ما هو مأذون شرعاً ببقائه في يده.

مدفوعة؛ بأنّ الأداء الواجب بمقتضى خبر على اليد[1] منصرف عن صورة العذر، مع أنّه يمكن أن يُقال: إنّ المراد في الخبر اليد العادية، فلا يشمل المقام.

ومن الأعذار المجوّزة لِعدم المبادرة توقّف الردّ على بذل المال، فإنّه لا يجب عليه تحمّل ذلك؛ لقاعدة الضرر.

---

(١) عوالي اللآلي: ٢٢٤/١، ح١٠٦، مستدرك الوسائل: ٧/١٤ ـ ٨، الباب ١ من أبواب كتاب الوديعة، ح١٢.

(مسألة ٥): هل يجوز للوكيل الامتناع عن تسليم ما بيده من مال الموكّل إلّا بالإشهاد على ذلك هرباً من الجحود الموجب للدرك، وكذا في كلّ مَن عنده أو في ذمّته مال لِغيره؟

فيه وجوه وأقوال:

ثالثها: الفرق بين مثل الوديعة ممّا يقبل فيه دعوى الردّ وبين غيره.

رابعها: التفصيل بين ما إذا كان لِصاحب المال بيّنة على كون ماله عنده أو في ذمّته فله ذلك، وبين غيره فلا؛ لأنّه يمكنه إنكار أصل المال.

خامسها: التفصيل بين ما إذا استلزم الإشهاد تأخير التسليم المنافي للفوريّة وبين غيره؛ لأنّ مقتضى الأصل وجوب التسليم عند المطالبة فوراً.

ودعوى: أنّ مَن عنده أو عليه مال لِغيره مخيّر في طريق الإيصال، فله أن يختار الإيصال المشتمل على الإشهاد إلّا إذا استلزم التأخير الضرر على صاحب المال.

مدفوعة؛ بأنّ القدر المسلّم تخيير المديون في تعيين ما عليه بين أفراد الكلّي الذي في ذمّته، وأمّا التخيير في كيفيّة الإيصال في العين أو الدَين بغير ما ذكر فلا دليل عليه.

والأقوى: وجوب التسليم وعدم جواز الامتناع طلباً للإشهاد إلّا مع مظنّة الضرر وكونه معرض الجحود للقبض الموجب للدَرك، فحينئذ يجوز الامتناع ولو نافى الفوريّة.

ومن المعلوم أنّ المقامات والأشخاص والموارد مختلفة في حصول الاطمئنان وعدمه.

(مسألة ٦): إذا وكّله في إيداع ماله عند شخص معيّن أو غير معيّن لا يجب عليه الإشهاد على ذلك مع إطلاق الوكالة، وكذا لو وكّله في أداء دَينٍ

عليه، فلو ترك الإشهاد وأنكر الودعي أو الديّان لم يضمن الوكيل.

لكن عن المشهور الفرق بينهما بعدم الضمان في الأوّل والضمان في الثاني[١].

والأقوى: ما ذكرنا من عدم الضمان وعدم الفرق بينهما إلّا أن يكون تصريح من الموكّل بإرادة الإشهاد، أو كان هناك عادة ينصرف إليها الإطلاق، أو قرائن خارجيّة على إرادته في خصوص المقام.

(مسألة ٧): لو دفع للوكيل مالاً من خُمسٍ أو زكاةٍ أو نذرٍ أو صدقةٍ أو غيرها لِيفرّقه على أشخاص معيّنين لا يجوز له التعدّي عنهم، وإن كان هو أو غيرهم بصفتهم أو أولى بها منهم، فإن خالف ضمن.

وإن دفع إليه لِيفرّقه على عنوان هو من أفراد ذلك العنوان، فإن كان هناك نصّ أو ظاهر في أحد الأمرين من خروجه أو دخوله أو قرينة على أحدهما فهو المتّبع. وإن لم يكن، بأن أطلق، فهل يجوز له الأخذ لنفسه أيضاً وعدّها كأحدهم أم لا؟

قولان: المشهور على الجواز[٢]، وعن جماعة عدمه[٣]. والأقوى: هو الأوّل؛ لِجملة من النصوص:

---

(١) المبسوط: ١٤٢/٤، تحرير الأحكام: ٢٠١/٣، شرائع الإسلام: ٦/٢، اللمعة الدمشقيّة: ١٦٠، الروضة البهيّة: ٣٨٤/٤، مجمع الفائدة والبرهان: ٥٩٩/٩.

(٢) منهم: المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ١٢/٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء: ٣٦٠/٥، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٩/٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: ٢٣٧/١٨ ـ ٢٣٩.

(٣) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ٢٤٧/١، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ٤٦٣/١.

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج[١]، [قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام] عن الرجل يعطي [الرجلَ] الدراهم يقسّمها ويضعها في مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقة، قال عليه السلام: «**لا بأس أن يأخذ لِنفسه، كما يعطي غيره. ولا يجوز أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضعَ مسمّاة إلّا بإذنه**»[٢].

وأمّا صحيحةُ الآخر[٣] الدالّ على عدم الجواز، فلا يقبل المعارضة مع النصوص المزبورة، فينبغي أن يحمل على الكراهة، بل هو مقتضى الجمع الدلالي العرفي.

فلا ينبغي الإشكال في المسألة، ولا فرق بين ما إذا كان الدافع عالماً بدخوله في العنوان أو لا، بل ولو كان معتقداً لِعدمه. نعم، لو نهاه عن الأخذ ولو لاعتقاده عدم دخوله لم يجز أخذه، إلّا إذا كان لا على وجه التقييد بل من باب الاشتباه في المصداق.

هذا، ولا يلزم المساواة في الأفراد، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض لزيادة فقره أو فضله، إلّا إذا صرّح الدافع بالمساواة، ولا يجوز له أن يأخذ هو أزيد ممّن هو في عرضه، فيجب أن يلاحظ نفسه بما يلاحظ به غيره. والقول

---

(١) عبدالرحمن بن الحجّاج البجليّ؛ تقدّمت ترجمته في ص١٢١، الهامش (٢)، فراجع.

(٢) الكافي: ٥٥٥/٣، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٠٤/٤، ح٢٩٦، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٣.

(٣) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن رجل أعطاه رجلٌ مالاً لِيقسّمه في محاويج أو في مَساكين، وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يُعلِمه؟ قال: «**لا يأخذ منه شيئاً حتّىٰ يأذن له صاحبه**». تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٦، ح١٠٠٠، الاستبصار: ٥٤/٣، ح١٧٦، الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، ح٣.

بوجوب المساواة في الأفراد ضعيف، واستفادة ذلك من قوله عليه السلام: «***مثل ما يعطي غيره أو كما يعطي غيره***»[١] محلّ منع.

(مسألة ٨): إذا وكّله في شراء جنس وكان عنده من ذلك الجنس، هل يجوز له أن يبيعه ممّا عنده؟ وكذا لو وكّله في بيع شيء، هل يجوز له أن يشتريه لنفسه أو لا؟

أمّا مع الإذن أو المنع من الموكّل صريحاً أو ظاهراً أو دلالة القرائن على أحد الأمرين فلا إشكال في الجواز أو العدم.

وأمّا مع الإطلاق مع عدم الانصراف، ففيه قولان:

المشهور على المنع؛ لجملة من الأخبار[٢].

وجماعة[٣] على الجواز، وهو الأقوى؛ لِشمول الإطلاق، فإنّ البيع من مال نفسه أو الشراء لنفسه بيع وشراء وقد وكّله فيها، مضافاً إلى موثّقة إسحاق

---

(١) ورد في الصحيحة الأُولى لابن الحجّاج. الكافي: ٥٥٥/٣، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٠٤/٤، ح٢٩٦، الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥ و٦ من أبواب آداب التجارة. منها: ما أورده الكليني بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «***إذا قال لك الرجل: اشتر لي، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه***». الكافي: ١٥١/٥، ح٦، تهذيب الأحكام: ٦/٧، ح١٩، (أورده بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن الحكم...)، الوسائل: الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، ح١.

(٣) جامع المقاصد: ٢٢٩/٨، وحكاه الشهيد الثاني عن جماعة في مسالك الأفهام: ٢٩٥/٥.

ابن عمّار[١]،[٢] وخبر مُيسِّر[٣].[٤]

والأخبار المانعة محمولة على الكراهة؛ لِكونه في معرض الخيانة، فإنّ النفس خدوع، أو التهمة كما يشعر بكلّ منهما بعض تلك الأخبار.

---

(١) إسحاق بن عمّار. تقدّمت ترجمته في الصفحة ١٩٩، الهامش (٢)، فراجع.

(٢) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن زكريّا بن محمّد، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيء الرجل بدينار يريد منّي دراهم فأعطيه أرخص مِمّا أبيع، فقال: «*أعطه أرخص ممّا تجد له*». تهذيب الأحكام: ١١٤/٧، ح٤٩٦، الوسائل: الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، ح٣.

(٣) **مُيسِّر بن عبد العزيز**، النخعيّ المدائني، بيّاع الزّطّيّ، ثقة. قيل في اسمه: بفتح الميم وإسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين. وقيل: بضمّ الميم وفتح الياء والراء بعد السين المهملة. صحب الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام، ثمّ لازم الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام فكان من خواصّه، وروى عنهما عليهما السلام. وقد وردت فيه عن الإمامين عدّة أخبار تدلّ على فضله وجلالته وشدّة إيمانه وولائه لِأهل البيت عليهم السلام؛ وروى عنه: أبان بن عثمان الأحمر، وأبو إسحاق ثعلبة بن ميمون، وعبدالله بن بكير، وجميل بن درّاج النخعي، وابنه محمّد بن مُيسّر، وآخرون. وقع في إسناد جملة من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ زهاء ثلاثة وستّين مورداً في الكتب الأربعة. توفّي في حياة الإمام الصادق عليه السلام، وقيل: في سنة ستّ وثلاثين ومائة. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٥١٢/٢، فهرست النجاشي: ٣٦٨، رقم ٩٩٧، رجال الطوسي: ٣٠٩، رقم ٤٥٧٢، رجال العلّامة الحلّي: ١٧١، معجم رجال الحديث: ١١٤/٢٠، رقم ١٢٩٥٠، قاموس الرجال: ٣١٧/١٠، رقم ٧٨٩٢، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٧٩/٢، رقم ٦٨٥.

(٤) أورده الشيخ الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسىٰ، عن مُيسِّر، قال: قلت له: يجيئني الرجل، فيقول: تشتري لي، ويكون ما عندي خيراً من متاع السوق. قال: «*إن أمنت أن لا يتّهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السوق*». الفقيه: ١٩٥/٣، ح٣٧٣٣، الوسائل: الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، ح٤.

لكن الأحوط مع ذلك في غير صورة الاطمئنان بالأمن من الأمرين الترك؛ لاحتمال كون المعرضيّة لأحد الأمرين حكمةً في الحكم بالحرمة.

(مسألة ٩): كلّ موضع خالف الوكيل الموكِّل فيما وكّل فيه، كما إذا وكّله في أن يشتري من زيد فاشترى من عمرو، أو أن يشتري حماراً فاشترى فرساً، أو أن يبيع من زيد فباع من عمرو، ونحو ذلك ممّا كان من جهة التعيين أو الانصراف:

كانت المعاملة فضوليّةً موقوفةً على إجازة الموكّل، سواء كانت واقعةً على عين ماله أو كانت في ذمّته.

نعم، إذا لم يذكر الوكيل اسم الموكّل في المعاملة وادّعى الطرف المقابل كونه أصيلاً أُلزم بها في الظاهر، وله فيما بينه وبين الله المقاصّة بالنسبة إلى الطرف المقابل لا بالنسبة إلى الموكّل؛ لأنّ المفروض عدم عمله بما وكّله فيه.

وكذا إذا باع أو اشترى بعنوان الوكالة عن شخص بعين ماله أو في ذمّته فأنكر الوكالة وحلف عليه، فإنّه في الظاهر تكون المعاملة فضوليّةً، وأمّا في الواقع فلها حكمها بالنسبة إلى الوكيل على فرض صدقه، وكذا بالنسبة إلى طرف المقابل على فرض علمه بصدقه؛ والتفصّي إنّما هو بالمقاصّة أو نحوها.

(مسألة ١٠): إذا اشتبه الوكيل فيما وكّل فيه، وأوجب خسارةً على الموكّل، يكون ضامناً لها؛ كما إذا كان مديوناً لزيد فأعطاه ديناراً ليدفعه إليه، فدفعه إلى عمرو باعتقاد أنّه زيد، أو بتخيّل أنّه قال: ادفعه إلى عمرو. فإنّه يضمن إذا لم يمكن أخذه أو أخذ عوضه من عمرو.

(مسألة ١١): إذا وكّله في أداء ما عليه من خمس أو زكاة فدفعه إلى غير المستحقّ، لا إشكال في بقاء شغل ذمّة الموكّل وإن كان ذلك بعد سعي الوكيل

في تعيين المستحقّ، والظاهر ضمان الوكيل. ويحتمل عدمه إذا كان قد سعى سعيه.

وفي ضمان الآخذ مع عدم بقاء العين إشكال، ولكن لا يخلو عدم ضمانه من قوّة إذا كان جاهلاً بأنّه من طرف الخمس أو الزكاة؛ لأنّ أخذه بعنوان المجّانيّة، بخلاف مسألة الدين إذا اشتبه المالك أو الوكيل بعنوان العوضيّة عمّا في الذمّة.

(مسألة ١٢): لا بأس للمالك أن يوكّل غير الأمين فيما يتعلّق بمال نفسه، لا في مال غيره، مثل مال القاصر والثلث والوقف ونحو ذلك؛ لأنّه مسلّط على ماله لا على مال غيره.

(مسألة ١٣): قد مرّ أنّ الوكيل إذا امتنع من تسليم ما بيده من مال الموكّل عند مطالبته من غير عذر يكون ضامناً[1]. لكن بقي الكلام في أنّه إذا ادّعى بعد ذلك للتخلّص من الضمان أنّه سلّمه إليه قبل الامتناع أو تلف قبله، فهل يُسمع ذلك منه؟ وهل تُقبل بيّنته على هذه الدعوى أو لا؟

فنقول: إمّا أن يكون الامتناع منه بمجرّد المماطلة من غير اعتراف ببقاء المال تحت يده حال الامتناع، وإمّا أن يكون مع الإقرار ببقائه صريحاً أو ظاهراً:

فعلى الأوّل: لا مانع من سماع دعواه فَتُقبل بيّنته، ومع عدمها يُقدّم قوله؛ لِعدم المنافاة بينه وبين المماطلة. ولا يجري استصحاب الضمان؛ لأنّ الشكّ على هذا سار؛ إذ التسليم أو التلف قبل المطالبة والامتناع يوجب عدم ضمانه من الأوّل.

---

(١) راجع: المسألة ٤ من هذا الفصل.

وعلى الثاني، فيه وجوه:

أحدها: عدم السماع؛ لأنّه مأخوذ بإقراره بالبقاء، ويكون بإقراره مكـذّباً لبيّنته.

الثاني: السماع وقبول بيّنته؛ لاحتمال أن يكون إقراره عن اشتباه لنسيان أو اعتماد على كتابة أو نحو ذلك.

الثالث: قبول بيّنته وعدم قبول قوله على تقدير عدمها.

الرابع: التفصيل بين ما إذا أظهر تأويلاً لإقراره فَتُقبل بيّنته، دون قوله مع عدمها؛ وبين ما لم يظهر فلا تقبل بيّنته أيضاً.

الخامس: هذا التفصيل من دون فرق بين وجود البيّنة وعدمها.

والأقوى: هو الوجه الأوّل، وإن كان الأخير لا يخلو عن قـوّة إذا كـان التأويل مقروناً بقرائن الصدق ظنّاً.

وممّا ذكرنا ظهر حال ما إذا أنكر أصل الوكالة أو أنكر دفع المال إليه ثمّ ثبت عليه بالبيّنة أو الإقرار فادّعى التلف أو التسليم، فإنّه أيضاً لا تُقبل مـنه بيّنته ولا تُسمع دعواه إلّا إذا أظهر تأويلاً لإنكاره مقروناً بقرائن الصدق.

* * *

الفصل السابع
في التنازع

(مسألة ١): لو اختلفا في أصل الوكالة:

فمع عدم البيّنة يُقدّم قول المنكر مع الحلف، سواء كان هو المالك، كما إذا تصرّف في ماله بدعوى الوكالة فأنكر توكيله؛ أو المدّعى عليه الوكالة، كما إذا اشترى شيئاً فادّعى واحد أنّه اشتراه بوكالته عنه وأنّه له، وأنكر المشتري وقال: اشتريته لنفسي أو لفلان؛ وكما إذا اشترط في ضمن عقد لازم أن يوكّله في أمرٍ معيّن في وقت معيّن واختلفا بعد مضيّ ذلك الوقت أنّه وكّله حتّى يبقى العقد على لزومه أو لا، حتّى يثبت له خيار تخلّف الشرط، فإنّه يُقدّم قول منكر التوكيل.

ثمّ لافرق بينهما بين أن يكون بينهما أو بين أحدهما ووارث الآخر أو بين الوارثين.

وكذا إذا تنازع المالك مع المشتري، كما إذا باع أحد داره من شخص فادّعى المشتري أنّ البائع كان وكيلاً عن المالك وأنكر المالك ذلك، فإنّه يُقدّم قول المنكر الذي هو المالك.

(مسألة ٢): لو اتّفقا على أصل الوكالة واختلفا في بعض كيفيّاتها:

فإمّا أن يكون النزاع بين المتباينَين، كأن يقول: وكّلتك في بيع داري، وقال: بل وكّلتني في بيع بستانك؛

وإمّا أن يكون بين المطلق والمقيّد، كأن يقول: وكّلتك في شراء عبد حبشي، وقال: وكّلتني في بيع عبد بدون التقييد؛

وإمّا أن يكون بين المطلق والخاصّ، كأن يقول: وكّلتك في دفع المال إلى السيّد، وقال: وكّلتني في الدفع إلى الفقير مطلقاً؛

وإمّا أن يكون بين الأقلّ والأكثر، كأن يقول: وكّلتك في بيع الشيء الفلاني بعضه، وقال: بل كلّه. أو قال وكّلتك في بيع عبدي بمائة دينار. وقال الوكيل: بل بخمسين. أو قال: وكّلتك في شراء الشيء الفلاني بعشرة دراهم. وقال الوكيل: بل بعشرين.

فعلى الأوّل والأخيرين: يُقدّم قول الموكّل.

وعلى الثاني: يمكن أن يُقال بتقديم قول الوكيل؛ لأنّ الأصل عدم التقييد. ومثله ما إذا ادّعى الموكّل أنّه شرط عليه شرطاً وأنكر هو الشرط، فإنّ الأصل عدم الاشتراط.

(**مسألة ٣**): لو اختلفا في الصحّة والفساد، كما إذا اختلفا في أنّه وكّله في شراء خمر أو خلّ، أو اختلفا في أنّها كانت واجدةً لشرائط الصحّة أو لا؟ قُدّم قول مدّعي الصحّة.

(**مسألة ٤**): لو اختلفا في اشتراط الجُعل وعدمه، أو في مقداره، قُدّم قول الموكّل، ومع عدم الاشتراط يستحقّ أُجرة المثل لعمله إذا لم ينوِ التبرّع. ولو ادّعى الموكّل أنّه تبرّع بالعمل وأنكره الوكيل قدّم قوله؛ وكذا لو ادّعى أنّه دفع إليه الجُعل وأنكر.

(**مسألة ٥**): لو اختلفا في أنّه دفع إليه مالاً يبيعه أو يشتري به شيئاً أو لا؟ قُدّم قول الوكيل؛ وكذا لو اختلفا في قدره.

(**مسألة ٦**): لو اختلفا في تلف المال الذي كان بيده من مال الموكّل قُدّم قول الوكيل؛ وكذا في التعدّي والتفريط أو الخيانة مع الاتّفاق في التلف.

(**مسألة ٧**): إذا اختلفا في تصرّف الوكيل وعمله بما وكّل فيه ـ من بيع أو

شراء أو قبض حقّ أو وفاء دين أو نحو ذلك ـ وعدمه:

فالمشهور تقديم قول الوكيل؛ لأنّه أمين[١].

وعن بعضهم: تقديم قول الموكّل؛ للأصل[٢].

والأقوى: الأوّل، من غير فرق بين كون النزاع قبل العزل أو بعده.

(مسألة ٨): إذا وكّله في شراء شيء واختلفا في قدر الثمن، فقال الوكيل: اشتريتُه بعشرة، وقال الموكّل: بل اشتريتَه بثمانية، فالأقوى تقديم قول الوكيل. والقول بتقديم قول الموكّل ـ كما عن مجمع البرهان[٣] ـ ضعيف، وأضعف منه احتمال التفصيل بين ما إذا اشترى في الذمّة فَيُقدّم قول الموكّل، أو بعين مال الموكّل فقول الوكيل[٤].

ولا فرق في موضوع المسألة بين كون ما قاله الوكيل بمقدار ثمن المثل أو أزيد.

ودعوى: أنّه على الثاني يكون الشراء باطلاً؛ لأنّه على خلاف المصلحة. مدفوعة بالمنع؛ إذ غاية ما يكون ثبوت خيار الغبن.

وكذا الحال إذا أعطاه دراهم وقال: اشتر بها الجنس الفلاني، فقال الوكيل: اشتريتُ بها كذا مقدار، وقال الموكّل: اشتريتَ أزيد. فإنّ الأقوى تقديم قول الوكيل.

---

(١) إرشاد الأذهان: ٤٢٠/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٦٨، شرائع الإسلام: ١٦٣/٢، مسالك الأفهام: ٢٩٩/٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٠٦/٩.

(٣) انظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٦٠١/٩.

(٤) هذا التفصيل مذهب أبي حنيفة. راجع: جامع المقاصد: ٣١٥/٨، وانظر: المغني لابن قدامة: ٢٢٢/٥.

(**مسألة ٩**): لو وكّله في شراء عبد أو متاع، فقال الموكّل: إنّي وكّلتك في شرائه بمائة مثلاً، وقال الوكيل: وكّلتني في شرائه بمائتين، يُقدّم قول الموكّل كما مرّ.

(**مسألة ١٠**): لو اختلفا في تسليم ما بيده من مال الموكّل إليه وعدمه:

فعن المشهور: التفصيل بين ما إذا كانت الوكالة بجُعل فَيُقدّم قول الموكّل، أو بغير جُعل فقول الوكيل؛ إذ مع عدم الجُعل محسن محض كالودعيّ، فيدلّ على قبول قوله ما دلّ على قبول القول الودعي، وإن كان بجُعل فقد أخذ لمصلحة نفسه فيعمل فيه بمقتضى الأصل وقاعدة كون اليمين على من أنكر.

وعن جماعة: تقديم قول الموكّل مطلقاً[1].

والأوّل وإن كان له وجه إلّا أنّ الثاني أقوى وأوفق بالقواعد كما هو الحال في سائر المقامات؛ إذ كلّ من كان عنده مال لِغيره عليه أن يثبت بالبيّنة إيصاله إليه، عدا الودعيّ، وإلّا فَيُقدّم قول المنكر كالمستعير والمستأجر والمرتهن والشريك وعامل القراض وغيرهم، بل وكذا الأب والجدّ والقيّم بالنسبة إلى مال المولّى عليه، فإنّه إذا أنكر القبض بعد بلوغه ورشده يُقدّم قوله مع عدم البيّنة. وإن كان يمكن أن يُقال بالفرق بينه وبين المقام، حيث إنّه لم يأتمن الوليّ بل هو المؤتمن من الله أو من الموصي. ولذا قد يُقال في الوديعة: إذا كانت الدعوى من ورثة المودع بأن أنكروا تسليم الودعي إليهم يقدّم قولهم؛ لأنّهم لم يأتمنوه وإنّما ائتمنه مورّثهم.

والحاصل: أنّ مقتضى القاعدة في جميع المقامات تقديم قول المنكر ما عدا الوديعة، وعمدة الدليل فيها هو الإجماع الخاصّ بها.

---

(١) منهم: ابن إدريس الحلّي في السرائر: ٨٦/٢ ـ ٨٧، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ١٦٢/٢ ـ ١٦٣، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام: ٢٣٦/١، ومختلف الشيعة: ٣٣/٦، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقيّة: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(**مسألة ١١**): إذا اختلفا بعد تصرّف الوكيل في العزل قبله وعدمه، أو في بلوغ خبره وعدمه، قُدّم قول الوكيل؛ وكذا إن علم العزل مع بلوغ الخبر واختلفا في تقديم التصرّف وتأخّره مع الجهل بتاريخهما أو بتاريخ العزل مع العلم بتاريخ التصرّف؛ وأمّا مع العكس فالظاهر تقديم قول الموكّل.

(**مسألة ١٢**): إذا اشترى الوكيل شيئاً، فقال الموكّل: اشتريتَه لي، وقال الوكيل: اشتريتُه لنفسي أو لفلان، قُدّم قوله؛ لأنّه أعرف بنيّته، ولأنّه أمين.

(**مسألة ١٣**): إذا باع الوكيل مال الموكّل وقبض الثمن وتلف في يده واختلفا في أنّه كان مأذوناً في القبض أم لا؟ يُقدّم قول الموكّل ويغرم الوكيل بعد يمين الموكّل، إلّا إذا دلّت القرائن في خصوص المقام على أنّ الإذن في البيع إذن في قبض الثمن أيضاً.

(**مسألة ١٤**): إذا ادّعى وكالته عن شخص في أخذ حقّ له على آخر ـ من عين أو دَين ـ لا يجب عليه دفعه إليه بمجرّد هذه الدعوى، بل لا يجوز إذا كان الحقّ عيناً. نعم، لو علم بصدقه في دعوى الوكالة أو أقام بيّنةً عليها يجب عليه الدفع، ولا يسمع منه أن يقول لا تستحقّ المطالبة، لا لِكونه مكذّباً بالبيّنة أو منافياً لاعترافه بصدقه؛ لِمنع ذلك لاحتمال أن يكون ذلك منه لأنّ الموكّل عزله عن الوكالة أو أبرأ المديون أو كان المديون أدّاه إلى الموكّل. بل لأنّه يجب العمل بالبيّنة إلّا أن يظهر عذراً، بأن يدّعي أحد الأُمور المذكورة وحينئذ عليه إثباته فإن أثبت وإلّا أُلزم بالدفع، وليس له اليمين على الوكيل إذا ادّعى عليه العلم بما ادّعاه فإن نكل سقط حقّ مطالبته، وإن حلف ألزمه بالدفع.

(**مسألة ١٥**): إذا وكّله في قبض حقّ له على غيره فأقرّ الوكيل بالقبض وأنّه تلف في يده بغير تفريط وصدّقه الغريم وأنكر الموكّل قبضه، قُدّم قول الوكيل؛ لأنّه أمين ليس عليه إلّا اليمين.

لكن هل يسقط بذلك حقّ الدعوى على الغريم أيضاً أو لا؟

قد يُقال: بسقوطه وأنّه يبرأ أيضاً، كما عن التذكرة والمسالك[١]؛ لأنّ الحقّ واحد وقد سقط بحلف الوكيل.

لكن الأقوى: عدم سقوطه، فله أن يدّعي على الغريم بعدم الإقباض للوكيل، وتصديقه لا ينفع في براءة ذمّته، ونمنع كون الحقّ واحداً بل كان له حقّ الدعوى على كلّ منهما، وتقديم قول الوكيل في الدعوى عليه لا يوجب تقديم قول الغريم أيضاً، والمفروض أنّه ليس بأمين له، فبالنسبة إليه يكون كما لو لم يدّع على الوكيل، بل من الأوّل وجّه الدعوى على الغريم.

وكذا الحال إذا وكّله في بيع شيء وقبض ثمنه وبعد البيع ادّعى أنّه قبض الثمن وتلف في يده وأنكر الموكّل قبضه، فإنّه يُقدّم قول الوكيل ولا يسقط به الدعوى على المشتري، كما إذا وجّه الدعوى من الأوّل عليه وأنكر قبض الوكيل للثمن.

(مسألة ١٦): إذا زوّج امرأةً بدعوى الوكالة عن شخص بصداق معيّن، فأنكر الوكالة ولا بيّنة، يُقدّم قوله مع اليمين؛ وللمرأة أن تتزوّج مع عدم علمها بصدق مدّعي الوكالة.

واختلفوا في ثبوت المهر لها وعدمه على أقوال:

فعن جماعة[٢] عدمه بعد الحكم ببطلان النكاح ظاهراً، كما هو مقتضى القاعدة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٩١/١٥، مسالك الأفهام: ٣٠٦/٥.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي عن بعض علمائنا في مختلف الشيعة: ٢٩/٦، ومال إليه المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ١٦٣/٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٠١/٥.

وعن جماعة أُخرى[١] وجوب تمام المهر على مدّعي الوكالة؛ لِخبر محمّد بن مسلم[٢] بعد تنزيله على صورة دعوى الوكالة.

وعن المشهور ثبوت نصف المهر عليه[٣]، وهو الأقوى؛ لِخبر عمر بن حنظلة[٤]،[٥]. . . . . .

---

(١) النهاية: ٣١٩، السرائر: ٩٥، وحكاه العلّامة الحلّي عن ابن البرّاج في مختلف الشيعة: ٢٩/٦.

(٢) أورده الكليني بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمّد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سأله عن رجل زوّجته أُمّه وهو غائب، قال: «***النكاح جائز، إن شاء المتزوّج قَبِل، وإن شاء تَرك، فإن تَرك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لِأُمّه***». الكافي: ٤٠١/٥، ح٢، تهذيب الأحكام: ٣٧٦/٧، ح١٥٢٣ (بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار، إلى آخر الإسناد نحو ما في الكافي)، الوسائل: الباب ٧ من أبواب عقد النكاح، ح٣.

(٣) انظر: المبسوط: ٣٨٦/٢.

(٤) **عمر بن حنظلة**، أبو صخر العِجْلي البَكري، الكوفي. عُدَّ من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وروى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وعن حمران بن أعين، ووقع في إسناد جملةٍ من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، تبلغ سبعين مورداً في الكتب الأربعة؛ وروى عنه: زرارة بن أعين، وصفوان بن يحيى، وعبدالله بن بكير، وعبدالله ابن مسكان، وعليّ بن رئاب، وغيرهم. وكانت له منزلة عند الإمام الصادق عليه السلام. ولِعمر ابن حنظلة رواية مفصَّلة في مورد القضاء واختلاف القضاة، تلقّاها الفقهاء بالقبول، فاشتهرت بـ «مقبولة عمر بن حنظلة». انظر: رجال الطوسي: ٢٥٢، رقم٣٥٤٢، معجم رجال الحديث: ٣١/١٤، رقم ٨٧٣٨، قاموس الرجال: ١٦٦/٨، رقم ٥٥٩٣، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤١٣/٢، رقم ٥٧٥.

(٥) أورده الشيخ الصدوق بإسناده عن داود بن الحُصين، عن عمر بن حنظلة، عن ⇦

وصحيح أبي عبيدة[١]، وحمل خبر محمّد بن مسلم على إرادة النصف. وهذه الأخبار، وإن كانت على خلاف القاعدة من حيث عدم وجوب المهر مع بطلان النكاح ظاهراً، مع أنّه إنّما يكون على الزوج لا على الوكيل، إلّا أنّه يجب العمل بها تعبّداً وحكمة الحكم ما أُشير إليه في بعضها من تقصير الوكيل في ترك الإشهاد على وكالته أو غيره.

ثمّ إنّ هذا إذا ذكر لها مهراً.

⇦ أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ قال لآخر: اخطُب لي فلانة، فما فعلتَ من شيء ممّا قاوَلتَ مِن صداق أو ضَمِنتَ من شيء أو شَرَطتَ فذلك لي رضاً وهو لازم لي، ولم يُشهِد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك ممّا طالبوه وسألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّه، قال: «***يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنّه هو الذي ضَيَّعَ حقَّها، فلمّا لم يُشهِد لها عليه بذلك الذي قال له حَلّ لها أن تَتَزَوَّج، ولا يَحلّ للأوّل فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ إلّا أن يطلّقها؛ لأنّ الله تعال يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾*** [سورة البقرة: ٢٢٩]، ***فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عزّ وجلّ لها أن تتزوّج***». الفقيه: ٣/٨٥، ح ٣٣٨٤، الوسائل: الباب ٤ من أبواب أحكام الوكالة، ح ١.

(١) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عُبَيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمَرَ رجلاً أن يُزوّجه امرأةً من أهل البصرة من بني تميم، فَزَوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم، قال: «***خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما***». فقال بعض مَن حضرهُ: فإن أمره أن يُزوّجه امرأةً ولم يُسَمِّ أرضاً ولا قبيلةً، ثمّ جحد الآمِر أن يكون أمَره بذلك بعد ما زوّجه، فقال: «***إن كان للمأمور بيّنة أنّه كانَ أمَرَه أن يزوّجه كان الصداق على الآمِر، وإن لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينها ولا عدّة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً***». تهذيب الأحكام: ٧/٤٩٠، ح ١٩٧٠، الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح وأوليائه، ح ١. وتقدّمت ترجمة «أبي عبيدة الحذّاء» في ص ١٢٠، الهامش (٢)، فراجع.

وأمّا إذا زوّجها بدون ذكر المهر فلا شيء لها؛ والقدر المتيقّن صورة عدم تصديقها لِمدّعي الوكالة وإلّا فلا شيء لها.

ثمّ لها أن تتزوّج إذا لم تعلم بالوكالة وعلى الزوج طلاقها[١] مع صدق الوكيل وإلّا فهو آثم ويصحّ أن يقول: إن كانت زوجتي فهي طالق، وليس للمرأة أن تتزوّج مع علمها بصدق الوكيل.

وهل يجوز للحاكم الشرعي حينئذ إجبار الزوج على الطلاق ولو بالنحو المزبور؟ الظاهر عدمه.

نعم، لا يبعد جواز طلاقه عنه ولايةً، ويحتمل أن يكون لها الفسخ. وأمّا وجوب الصبر إلى موت ذلك الرجل فمشكل، ومقتضى إطلاق الأخبار[٢] جواز التزويج مطلقاً.

والأحوط مع امتناع الزوج من الطلاق فسخها، وفسخ الحاكم وطلاقها ولايةً.

فروع

أحدها: إذا نكل الزوج عن اليمين على عدم التوكيل، وحلف الوكيل على وكالته، هل يكفي في ثبوت الزوجيّة مع عدم علم الزوجة بالحال أو لا؟ ومع علمها بصدق مدّعي الوكالة، هل يحتاج إلى حلفها أيضاً أو لا؟ إشكال.

الثاني: إذا رجع عن إنكاره بعد حلفه قبل تزويجها من الغير فالظاهر

---

(١) في سائر النسخ المطبوعة لِملحق العروة الوثقى: «طلاقهما» بدل «طلاقها».

(٢) انظر: الوسائل: الباب ٧ و ٢٦ من أبواب عقد النكاح وأوليائه؛ والباب ٤ من أبواب أحكام الوكالة.

ثبوت الزوجيّة، إلّا إذا طلّقها الحاكم الشرعي أو فسخ أو فسخت إن قلنا بأحد هذه.

وإن كان بعد تزويجها في صورة عدم علمها بصدق المدّعي فالظاهر أنّه لا سبيل له عليها إلّا بعد تبيّن الصدق لها وللزوج الثاني.

الثالث: إذا علمت بصدق الوكيل، هل لها المقاصّة من تركته إذا مات مقدار إرثها منه، وهل للوكيل المقاصّة من ماله لِغرامة مهرها الذي أعطاه أم لا؟ يحتاج إلى التأمّل.

الرابع: إذا عقد عليها فضوليّاً بعنوان الوكالة، هل الحكم كذلك في استحقاقها نصف المهر كما هو الظاهر من صحيحة أبي عبيدة[1] أو لا؟ مشكل.

الخامس: هل يجري الحكم في المتعة أو لا؟ مقتضى انصراف الأخبار[2] عدمه.

* * *

(١) مضى ذكرها في المسألة ١٦، فراجع؛ وانظر: تهذيب الأحكام: ٤٩٠/٧، ح ١٩٧٠، الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح وأوليائه، ح ١.

(٢) راجع الوسائل: الباب ٧ و ٢٦ من أبواب عقد النكاح وأوليائه.

ذنابة فيها مسائل

(**مسألة ١**): إذا اشترى الوكيل لموكّل، فهل للبائع الرجوع بالثمن عليه أو الموكّل أو يتخيّر؟

أمّا إذا لم يذكر حين العقد أنّه وكيل عن الغير ولم يعلم به البائع حين البيع أو بعده وأنكر وكالته فليس له إلّا المطالبة من الوكيل. غاية ما يكون له عليه الحلف على عدم العلم إن ادّعى عليه ذلك كما مرّ.

وإن ذكر ذلك حين العقد واشترطا أن يكون المطالب بالثمن هو الوكيل أو الموكّل فهو المتّبع.

وإن لم يشترطا شيئاً وفرض كونه وكيلاً في مجرّد إجراء الصيغة أو في الشراء فقط من دون أن يكون وكيلاً في القبض والإقباض مع علم البائع بذلك حال البيع فليس له إلّا مطالبة الموكّل، وإن كان وكيلاً مستقلّاً حتّى في القبض والإقباض وعلم بذلك البائع حال البيع أو بعده فهو مخيّر في المطالبة من الوكيل أو الموكّل؛ أمّا الوكيل فلأنّه المباشر للمعاملة ومن مقتضياتها تسليم الثمن أو المثمن على المباشر، سواء كان مالكاً أو وليّاً أو وكيلاً أو وصيّاً؛ وأمّا الموكّل فلأنّ الشراء له.

ولا فرق على الأقوى بين كون الثمن شخصيّاً أو في الذمّة. وعلى الأوّل لا فرق على الأقوى بين أن يكون بيد الموكّل أو الوكيل؛ وعلى الثاني أيضاً بين أن يكون الموكّل قد أعطى مقداره للوكيل أو لا.

وهنا أقوال أُخر يتبيّن ممّا ذكرنا ضعفها أو حاجتها إلى التقييد ببعض القيود.

وكذا إذا باع شيئاً وكالةً ـ عيناً أو في ذمّة الموكّل ـ فحاله حال الشراء بالنسبة إلى مطالبة المبيع من الموكّل أو الوكيل.

(مسألة ٢): لا إشكال في قبول شهادة الوكيل على موكّله، بل وكذا شهادته له في غير الأمر الذي هو وكيل فيه، وكذا فيه إذا كانت الشهادة قبل التوكيل أو بعده وبعد العزل إذا لم يكن شهد حال الوكالة وردّت شهادته.

وأمّا قبولها فيما هو وكيل فيه في حال الوكالة: فلا يجوز إذا كانت بجُعل، بل لا ينبغي الإشكال فيه.

وأمّا إذا لم يكن بجُعل، فالمشهور عدم قبولها أيضاً، وهو الأقوى؛ لا للتهمة حتّى تمنع في جملة من مواردها ممّا لا يكون فيها إلّا التعب والاشتغال عن مقاصد نفسه؛ بل لأنّه بمنزلة نفس الموكّل فيكون كما في الشهادة لنفسه كما في الأب والجدّ بالنسبة إلى مال المولّى عليه.

فما عن الأردبيلي وتبعه صاحب الحدائق: من القبول؛ لِعمومات قبول شهادة العادل، ولِعدم التهمة في جملة من الموارد، وعدم عموم يدلّ على عدم القبول في مطلق التهمة[1]، لا وجه له.

(مسألة ٣): إذا وكّل شخصاً في إنجاز أمرٍ من عقدٍ أو إيقاعٍ، كنكاحٍ أو طلاقٍ أو أداء دَينٍ أو إعطاء خمسٍ أو زكاةٍ أو تطهير ثوبٍ أو نحو ذلك، فأخبر بأنّه أتى به، يشكل ترتيب الأثر على قوله بمجرّد خبره مع عدم الاطمئنان بصدقه حتّى لو كان عادلاً؛ بناءً على عدم حجّيّة خبر العادل في الموضوعات. فلا يجوز له مقاربة المرأة الموكَّل في نكاحها، ولا ترتيب أثر الطلاق على من وكّله في طلاقها، فلا تسقط عنه النفقة بمجرّد ذلك، ولا يجوز له نكاح أُختها والخامسة، ولا تفرغ ذمّته من الدَين أو الخمس أو الزكاة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩/٦٠٠ ـ ٦٠١، الحدائق الناضرة: ٢٢/١١٧.

وهكذا.

وما مرّ سابقاً من أنّ الوكيل أمين يُقبل قوله إنّما كان في مقام المنازعة مع الموكّل في بعض الموارد من حيث أثر نفس الوكالة، مثل استحقاق الجُعل ونحوه، لا مطلقاً.

نعم، لا يبعد جواز ترتيب الآثار إذا حصل الاطمئنان بصدقه في خبره، كما هو مقتضى السيرة. وعليه ينزّل ما ورد في باب الزكاة من كفاية كونه ثقةً، كخبر [عليّ بن] يقطين[١] [أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام] عمّن يلي صدقة العُشر على من لا بأس به، فقال عليه السلام: «***إن كان ثقةً فمُره يضعها في موضعها***[٢]، ***وإن لم يكن ثقةً فخُذها منه وضَعْها في موضعها***[٣]»[٤]، وخبر صالح بن زريق[٥] عن شهاب[٦] [وعن أبي عبدالله عليه السلام، قلت لها:] إنّي إذا وجدتُ زكاتي أخرجتُها،

---

(١) عليّ بن يقطين؛ تقدّمت ترجمته في ص ٢٤٠، الهامش (٢)، فراجع.

(٢) و (٣) في المصادر: «مواضعها» بدل «موضعها».

(٤) الكافي: ٥٣٩/٣، ح٦، الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح١.

(٥) كذا! وفي الكافي ـ وهو الصحيح ـ: «صالح بن رَزين».

صالح بن رَزين الكوفيّ: روى عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وعن: شهاب ابن عبد ربّه، وذَريح المحاربي، وابن أشيَم. وله أصل رواه عنه الحسن بن محبوب؛ وروى عنه أيضاً: محمّد بن معروف، ومنصور بن يونس. قد وقع صالح بن رَزين في إسناد عدد من الروايات عن أئمّة العترة الطاهرة عليهم السلام، يبلغ اثني عشر مورداً في الكتب الأربعة. انظر: فهرست النجاشي: ١٩٩، رقم٥٣٠، فهرست الطوسي: ٨٤، رقم٣٥٠، تنقيح المقال: ٢٢٩/٣٥، رقم ١٠٩٦٦، معجم رجال الحديث: ٦٩/١٠، رقم ٥٨١٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/٢٧٣، رقم٤٦٦.

(٦) **شهاب بن عبد ربّه**، ابن أبي ميمونة، الأسدي بالولاء. كان هو وإخوته: وهب وعبدالرحمن وعبد الخالق، من صلحاء الموالي بالكوفة، كلّهم خيارٌ فاضلون. كان شهاب محدِّثاً، ثقةً، صحب الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام، وروى عنه، وروى أيضاً ⇦

فأدفعُ منها إلى من أثق به يَقسِمها، قال عليه السلام: «*نعم لا بأس بذلك*»[١].

نعم، لو علم أنّ الوكيل أتى بما وكّل فيه ولم يعلم أنّه أتى به على الوجه الصحيح أو لا، يمكن حمل فعله على الصحّة وترتيب الأثر عليه، كما أنّه إذا كان مال لِغيره في يده وادّعى كونه وكيلاً في بيعه أو نحوه يجوز الشراء منه وترتيب الأثر عليه؛ لِمكان كون يده عليه؛ بخلاف ما إذا لم يكن في يده وادّعى الوكالة عن مالكه، فإنّه لا يُقبل قوله.

* * *

⇦ عن: عبدالله بن بكير، وزرارة بن أعين، والوليد بن صَبيح؛ وروى عنه: الحسن بن محبوب، ويحيى بن أبان، وإبراهيم بن عبد الحميد، وحذيفة بن منصور، والحسن بن صالح بن حيّ، وصالح بن رزين، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، ونوح بن شعيب، وعليّ بن الحكم. وقد وقع في إسناد خمسة وثلاثين مورداً من روايات أهل البيت عليهم السلام. صنّف أصلاً رواه عنه محمّد ابن أبي عمير. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٧١٢/٢، رقم ٧١٣، فهرست النجاشي: ١٩٦، رقم٥٢٣، فهرست الطوسي: ٨٣، رقم ٣٤٥، رجال العلّامة الحلّي: ٨٧، تنقيح المقال: ١٣٠/٣٥، رقم ١٠٨٧١، معجم رجال الحديث: ٤٥/١٠، رقم ٥٧٦٧، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٧١/٢، رقم٤٦١.

(١) الكافي: ١٧/٤، باب «أنّ الذي يَقسِم الصدقة شريك صاحبها في الأجر»، ح١، الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٤، وفيه أيضاً: «عن صالح بن رَزين».

كِتَابُ الْهِبَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهِبَة[1]

وهي بالمعنى الأعمّ تمليك مال بلا عوض؛ فَتُرادِف العطيّة، وتشمل الهديّة والجائزة والنِحلة والصدقة والوقف؛ وبهذه الملاحظة عبّر المحقّق في الشرائع بـ «كتاب الهبات»[2].

وأمّا بالمعنى الأخصّ فتقابل المذكورات؛ إذ هي تمليك مال طلقاً منجّزاً من غير عوض في مقابل الموهوب من غير اشتراط بالقربة.

فيخرج الوقف؛ لِعدم كونه تمليكاً أو عدم كونه طلقاً.

والصدقة؛ لِكونها مشروطة بالقربة.

والبيع؛ لِكون التمليك فيه مع العوض، وكذا الصلح في مقام البيع.

وتخرج الوصيّة؛ لِكون التمليك فيها معلّقاً على الموت.

وأمّا الصلح بلا عوض فحيث إنّه لوحظ فيه عنوان التسالم وليس حقيقته صرف التمليك فهو أيضاً خارج؛ إذ حقيقة الهبة ليست إلّا صرف التمليك من غير ملاحظة عنوان آخر.

وكذا الهديّة؛ إذ لوحظ فيها إرسال شيء إلى شخص بقصد الإكرام والإعظام فهي أيضاً ليست تمليكاً محضاً.

وكذا الجائزة؛ إذ هي الإعطاء من سلطان أو والٍ أو نحوهما بلحاظ

---

(١) **الهِبَة** ـ بكسر الهاء ـ في اللغة: العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض، وأن تجعل ملكك لِغيرك بغير عوض. انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٣١/٥، تاج العروس: ٤٧٨/٢، لسان العرب: ٨٣/١ (كلا المصدرَين: مادة «وهب»).

(٢) شرائع الإسلام: ١٧٩/٢.

خصوصيّة في المجاز من عملٍ أو صفةٍ.

وأمّا النحلة، فقد يُقال: إنّها مرادفة للهبة. ولكن يظهر من جملة من الأخبار[١] مغايرتها لها؛ ولعلّه لأنّها تمليك خصوص العقارات للأولاد أو مطلق الأرحام لإدرار معاشهم، شفقةً عليهم.

فتحصّل: أنّ الهبة تمليك مجّانيّ صِرف، لم يلاحظ فيه خصوصيّة وعنوان آخر. هذا، ولا تخرج الهبة المعوّضة عن التعريف لأنّها أيضاً مجّانيّة؛ إذ العوض فيها ليس في مقابل المال الموهوب، بل هو شرط في التمليك. ففي الحقيقة هبة مجّانيّة في مقابل هبة أُخرى مجّانيّة. هذا إذا اشترط العوض؛ وإلّا فلو لم يُشترط في التمليك لكن المُتَّهَب عوض عنها، فعدم خروجها عن التعريف واضح.

فما يظهر من صاحب الجواهر من الإشكال على التعريف بلزوم خروجها، والجواب عنه: بأنّ المراد من عدم العوض عدم لزوم ذلك فيها لا عدم اتّفاق حصوله فيها[٢] لا وجه له؛ إذ مع اشتراط العوض لا يكون العوض اتّفاقيّاً.

فالتحقيق: ما ذكرنا من أنّ العوض فيها ليس في مقابل المال الموهوب، بل هو شرط في التمليك المجّانيّ. فالهبة في مقابل الهبة وليس من مقابلة المال.

(مسألة ١): يُشترط في الهبة الإيجاب والقبول.

ويكفي في الأوّل كلّ ما دلّ على التمليك ولو بالقرينة، كوهبتُ وملّكتُ

---

(١) انظر: الوسائل: الباب ٣ و٤ من أبواب الهبات.

(٢) جواهر الكلام: ١٥٧/٢٨ - ١٥٨.

وأعطيتُ ونحوها. ولا يُشترط فيه العربيّة ولا الماضويّة، بل يكفي بالجملة الاسمية كـ«هذا لك». وفي القبول كلّ ما دلّ على الرضا.

والأقوى: كفاية المعاطاة وأنّها تفيد الملكيّة كما في البيع ونحوه، ولجريان السيرة فيها كما فيه. وحينئذ فمن قال هناك بالملكيّة اللازمة فكذا في المقام، ومن قال بالملكيّة الجائزة وعدم لزومها إلّا بالتصرّف فكذا في المقام. وعليه فيجوز الرجوع ولو كانت لِذي رحم أو معوّضةً ما دام لم تلزم بالتصرّف.

(مسألة ٢): ذهب جماعة[١] إلى أنّ الهديّة مثل الهبة في الحاجة إلى الإيجاب والقبول اللفظيّين، وأنّها بدون العقد اللفظي تفيد الإباحة لا الملكيّة.

والأقوى عدم حاجتها إلى ذلك، بل ولا إلى المعاطاة، بل يكفي فيها الإرسال من المُهدِي ووصولها إلى المُهدَى إليه، وأنّها تفيد الملكيّة؛ للسيرة المستمرّة على ترتيب آثار الملكيّة عليها بمجرّد ذلك، بل لم يُعهَد إلى الآن إجراء العقد اللفظي؛ بل المعهود من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ذلك؛ إذ كانت الهدايا تُحمل إليهم فيقبلون ويرتّبون آثار الملكيّة، فإنّ مارية القبطيّة قد أهداها بعض الملوك[٢] إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت أُمّ ولد له، وأهدى المختار إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام جاريةً فأولدها زيداً، وهكذا.

---

(١) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ٣١٥/٣، وابن إدريس الحلّي في السرائر، ١٧٧/٣، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ٤٠٥/٢، وتحرير الأحكام: ٢٧٣/٣، والشهيد الأوّل في الدروس: ٢٩١/٢.

(٢) أهداها المُقَوقِسُ صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض الهدايا ـ مثل بغلة تدعى دُلْدُل وبعض الملابس ـ في سنة سبع من الهجرة، فوصلت إلى المدينة سنة ثمان؛ و«المُقَوقيس» كان لقباً لِملوك مصر. أُسد الغابة: ٢٦٤/٦، الإصابة: ٢٥١/٧.

ومن الغريب ما عن الشيخ في المبسوط، حيث إنّه بعد حكمه بأنّها تفيد الإباحة، قال: وإن أراد الهديّة ولزومها وانتقال الملك منه إلى المُهدَى إليه الغائب فليوكّل رسوله في عقد الهديّة[١]، ونحوه عن الدروس[٢]. فإنّ ذلك لم يقع في مورد من الموارد إلى الآن.

(مسألة ٣): الجائزة أيضاً لا تحتاج إلى العقد اللفظي على الأقوى.

(مسألة ٤): يُشترط في الواهب أن يكون بالغاً عاقلاً حُرّاً مختاراً غير محجور لسفهٍ أو فلس، وأن يكون مالكاً. فلا تصحّ هبة مال الغير إلّا بإجازته بناءً على جريان الفضوليّة في مطلق المعاملات.

ويُشترط في الموهوب له أيضاً أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصحّ قبول الهبة من الصبيّ والمجنون. نعم، يصحّ إذا كان القابل هو الوليّ. ويُشترط أن يكون حُرّاً، فلا تصحّ إذا كان مملوكاً إلّا بإذن المولى، ويحتمل الصحّة بناءً على القول بملكه كما هو الأقوى، بدعوى انصراف ما دلّ على عدم قدرته على شيء إلى مثل غير هذا الذي لا ينافي حقّ المولى، ولذا يصحّ إبراؤه من ضمان ما أتلفه ممّا يتبع به بعد العتق، فالأقوى صحّة قبوله من غير توقّف على إذن المولى.

ويُشترط أيضاً أن يكون ممّن يصحّ تملّكه للعين الموهوبة، فلا تصحّ هبة المصحف والعبد المسلم للكافر، والظاهر صحّة هبة من ينعتق عليه كما يجوز بيعه فينعتق بعد القبض.

---

(١) المبسوط: ٣/٣١٥، عنه مسالك الأفهام: ٦/١٠، والحدائق الناضرة: ٢٢/٢٩٧، وجواهر الكلام: ٢٨/١٦١.

(٢) الدروس: ٢/٢٩١.

(مسألة ٥): الموهوب يجوز أن يكون عيناً معيّنةً شخصيّةً؛ ويجوز أن يكون جزءاً مشاعاً من عين؛ وكذا يجوز أن يكون كلّيّاً في العين، كصاع من صبرة[١] معيّنة؛ وأن يكون كلّيّاً في ذمّة الواهب، كأن يهبه منّاً من الحنطة في ذمّته أو عشر ليرات كذلك؛ وكذا يجوز أن يكون دَيناً على الغير، فيجوز هبته لِمن عليه بلا إشكال، ولا يكون إبراءً كما قد يتخيّل، بل هو هبة تفيد فائدة الإبراء.

ولا تحتاج إلى القبض؛ لأنّ ما في الذمّة مقبوض لِمن عليه.

وهل يحتاج إلى القبول؟

الظاهر ذلك، وربّما يحتمل عدم حاجته إليه مع كونه هبةً؛ لأنّها بمنزلة الإبراء.

وأمّا هبته لِغير مَن عليه، فالمشهور عدم صحّتها؛ لأنّه كلّيّ لا وجود له في الخارج فلا يمكن قبضه.

وفيه: أنّ قبضه بقبض أحد أفراده؛ إذ التحقيق: أنّ الكلّيّ عين الأفراد، فإذا أذن له الواهب في قبضه فقبضه صحّت، وكذا إذا قبضه الواهب ثمّ أقبضه أو أذن له في القبض عنه ثمّ القبض لنفسه، فالأقوى صحّتها؛ مع أنّه يمكن أن يُستدلّ عليه بصحيحة صفوان[٢] عن الرضا عليه السلام: [قال: سألت الرضا عليه السلام] عن

---

(١) تقدّم معنى «الصُبرة» في ص٥٩، الهامش (٢)، فراجع.

(٢) **صَفوان بن يحيى البَجَلي** (الوفاة: ٢١٠ هـ)، أبو محمّد الكوفيّ، بيّاع السابريّ. روى أبوه عن الإمام الصادق عليه السلام، وكان صفوان من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، ولازَمَ بعد وفاته الإمامين: أبا الحسن الرضا، وأبا جعفر الجواد عليهما السلام، وروى عنهم وعن طائفة من المحدّثين، منهم: أبان بن عثمان الأحمر، وإسحاق بن عمّار الصيرفيّ، وإسماعيل بن جابر الجعفيّ، وأبي أيّوب الخزّاز، وحريز بن عبدالله، ⇦

رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه، فقال: إنّه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؛ قال عليه السلام: «**نعم، يكون وهبه ثمّ نزعه فجعله [هبةً**[1]**] لهذا**»[2]، وإنّما جاز له ذلك مع كون الهبة للولد لا يجوز الرجوع فيها لأنّه لم يقبضه، فلا يستشكل فيها من هذه الجهة وإطلاق النزع بلحاظ إيجاد العقد.

(**مسألة ٦**): إذا وهبه دَيناً له على غيره وكان المُتَّهَب مديوناً لذلك الغير

⇦ وجميل بن درّاج النخعيّ، وغيرهم كثير؛ وروى عنه: إبراهيم بن هاشم، وأحمّد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، وأيّوب بن نوح بن درّاج النخعيّ، وآخرون. كان صفوان أحد كبار الفقهاء، وعيون المحدّثين، واسع الرواية، كثير التصانيف، ذا منزلة شريفة عند الإمام الرضا عليه السلام، وقد توكّل له وللإمام الجواد عليه السلام؛ وقد عُدّ صفوان من الستّة أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه، وقيل: إنّه هو ويونس بن عبدالرحمن أفقه الستّة. ولصفوان روايات كثيرة شملت مختلف مجالات الفقه وغيره، فقد وقع في إسناد ما يقرب من ألفين وثمانمائة وواحد وعشرين مورداً عن الأئمّة عليهم السلام في الكتب الأربعة، وله مسائل، وصنّف من آثار الأئمّة عليهم السلام ثلاثين كتاباً يُعرف منها: الوضوء، الصلاة، الصوم، الحجّ، الزكاة، النكاح، الطلاق، الفرائض، الوصايا، الشراء والبيع، العتق والتدبير، البشارات، النوادر، كتاب المحبّة والوظائف، وكتاب الآداب. توفّي بالمدينة سنة عشر ومائتين. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٧٩٢/٢، الفهرست لابن نديم: ٣١١، فهرست النجاشي: ١٩٧، رقم ٥٢٤، فهرست الطوسي: ٨٣، رقم ٣٤٦، رجال العلّامة الحلّي: ٨٨، تنقيح المقال: ٥٥/٣٦، رقم١١١٦٨، معجم رجال الحديث: ١٣٤/١٠، رقم٥٩٣٢، قاموس الرجال: ٥٠٥/٥، رقم ٣٦٨٥، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٩٠/٣، رقم ٩٤٧.

(١) أوردناها من تهذيب الأحكام والاستبصار، ولم يرد في الوسائل.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٩، ح٦٤٩، الاستبصار: ١٠٦/٤، ح٤٠٥، الوسائل: الباب ٢ من أبواب الهبات، ح١.

بقدره صحّ.

وحينئذ فإمّا أن يقبضه الواهب منه ويسلّمه إلى المُتَّهَب؛ أو يأذن له في القبض، فيقبض ثمّ يردّ عليه عوضاً عمّا عليه؛ أو يحسب عليه بإزاء ما عليه. وحينئذ يكون كأنّه قد قبض الكلّي على كلّيّته لا بقبض فرد منه، ويرتفع إشكال المشهور من جهة عدم إمكان القبض في هذه الصورة بالمرّة.

(مسألة ٧): لا يُشترط في الهبة أن يكون المال الموهوب معلوم المقدار، فتصحّ هبة الصبرة أو الجزء المشاع منها[١] مع عدم العلم بمقدارها؛ وكذا تصحّ هبة الدَين الذي لم يعلم مقداره.

نعم، يجب تعيين الجزء المشاع من ثلث أو ربع أو نحوهما إن لم يكن متعيّناً في الواقع؛ وكذا يجب تعيين المقدار إذا وهبه شيئاً كلّيّاً في ذمّة نفسه.

(مسألة ٨): الأقوى جواز هبة الفرد المردّد كأحد العبدَين وعدم جوازه في البيع من جهة الإجماع، وإلّا فبحسب القاعدة لا مانع منه مع تساويهما في الصفات والقيمة.

(مسألة ٩): تجوز هبة العين المُعارة والمودعة والمستأجرة، بل والمغصوبة مع إمكان القبض إذا حصل بعد ذلك، بل تصحّ إذا كان مأيوساً من حصوله فاتّفق حصوله.

وهل يجوز إذا أمكن التقاصّ من مال الغاصب أو لا؟

يمكن أن يُقال بصحّته مع إذن الواهب للمُتَّهَب في ذلك، لكنّه مشكل؛ لأنّ التقاصّ ليس قبضاً للعين الموهوبة، بل قبض لِعوضها.

(مسألة ١٠): تصحّ هبة العبد الآبق إذا أمكن العثور عليه ولا تصحّ مع

---

(١) انظر: المسألة ٢١.

عدمه. وفي كفاية عتقه مع الإذن فيه من الواهب إشكال؛ لأنّه فرع الملك الموقوف على القبض.

ولا تصحّ هبة الطير في الهواء؛ لِعدم القدرة على قبضه. نعم، تصحّ إذا اتّفق وقد أذن الواهب له فيه.

(**مسألة ١١**): تصحّ هبة العين المرهونة مع إذن المرتهن.

وقد يُقال بصحّتها مع عدم الإذن أيضاً، إذا أجاز بعد ذلك؛ كما أنّه قد يُقال بصحّتها إذا حصل الفكّ بعد ذلك.

وكلاهما مشكل؛ إذ لا دخل للهبة بالمرتهن حتّى يجيز، فليس له إلّا إسقاط حقّه. وكفايته بعد وقوع العقد على متعلّق حقّه المانع من صحّة العقد محلّ إشكال، وكذا كفاية الفكّ بعد ذلك. فالإجازة ليست في محلّها؛ لِعدم كون ذلك له. والإسقاط والفكّ لا ينفعان بعد صدور العقد حال وجود المانع.

ودعوى: أنّ المقتضي ـ وهو العقد ـ موجود، فما دام المانع لا يؤثّر وبعد ارتفاعه يؤثّر أثره، فالصحّة موقوفة على رفع المانع، نظير موقوفيّة صحّة بيع الصرف والسلم على القبض في المجلس.

مدفوعة؛ بعدم الدليل عليه مع فرض إمكان عدم تأثيره حال وقوعه لِوجود المانع. والفرق واضح بين التوقّف على حصول شرط بعد ذلك ووجود المانع حال وقوعه وارتفاعه بعد ذلك؛ إذ الثاني نظير فَقْد الشرط المعتبر وجوده حال العقد إذا حصل بعد ذلك، كما إذا لم يعلم المقدار حال العقد ثمّ عَلِم بعده في مثل البيع، فإنّه لا ينفع في الصحّة.

(**مسألة ١٢**): يمكن أن يُقال بصحّة هبة المنافع وهبة الحقوق القابلة للنقل وإن لم تكن من الهبة المصطلحة ولم تشمله أخبار الباب؛ لِكفاية العمومات في صحّتها.

(**مسألة ١٣**): الأقوى أنّ القبض شرط في صحّة الهبة، كما هو المشهور

المدّعى عليه الإجماع عن التذكرة والإيضاح[١]، فلا تفيد الملكيّة قبله.

وعن جماعة[٢] كونه شرطاً في اللزوم.

ويدلّ على ما ذكرنا:

خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «***الهبة لا تكون أبداً هبةً حتّى يقبضها، والصدقة جائزة عليه***»[٣].

وموثّق داود بن الحُصَين[٤] عنه عليه السلام أيضاً: النحلة والهبة[٥] ما لم تُقبض حتّى يموت صاحبها؟ قال عليه السلام: «***هي ميراث، فإن كانت لِصبيّ في حَجْره فأشهَد عليه فهو جائز***»[٦].

ومرسلة أبان[٧] عنه عليه السلام، قال: «***النِّحل والهبة ما لم يُقبضا***[٨] ***حتّى يموت***

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٤١٧/٢ (الطبعة القديمة ـ الحجريّة)، إيضاح الفوائد: ٤١٢/٢، وانظر: جامع المقاصد: ١٤٨/٩، الدروس: ٢٨٥/٢.

(٢) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٥٨، والشيخ الطوسي في المبسوط: ٣٠٣/٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٨، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ١٧٣/٣، وانظر: حكايته عن ظاهر الشيخين وجماعة في مختلف الشيعة: ٢٧٠/٦، والدروس: ٢٨٥/٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٩/٩، ح٦٥٤، الاستبصار: ١٠٧/٤، ح٤٠٧، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الهبات، ح٧.

(٤) تقدّمت ترجمته في ص٧٢، الهامش (٢)، فراجع.

(٥) في المصادر: «الهبة والنحلة» بدل «النحلة والهبة».

(٦) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٩، ح٦٤٨، الاستبصار: ١٠٧/٤، ح٤٠٩، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الهبات، ح٢، وفيهما: «هو ميراث» بدل «هي ميراث».

(٧) **أبان بن عثمان**، أبو عبدالله البَجَلي بالولاء، يُعرف بـ«الأحمر». كان محدّثاً، حافظاً، فقيهاً، عالماً بالأدب والأنساب. صحب الإمام الصادق عليه السلام، وأخذ عنه العلم ⇦

صاحبها هي بمنزلة الميراث، وإن كان لِصبيّ في حَجْره فهو جائز»[٩].

ودلالتها على نفي الصحّة واضحة: أمّا الأوّل فلأنّ من المعلوم أنّ نفي الصحّة أقرب إلى نفي الماهيّة من نفي اللزوم، وأمّا الآخران فلأنّه لو كانت تفيد الملكيّة لم ترجع ميراثاً، غاية ما يكون كون الوارث مخيّراً في الرجوع وعدمه.

واستُدِلّ للقول الثاني:

بصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «***الهبة جائزة قُبِضَت أو لم تُقبَض، قُسمت أو لم تُقسم. والنِّحل لا يجوز حتّى تُقبض، وإنّما أراد الناس***

⇦ وروى عنه، وعن الإمام الكاظم عليهما السلام؛ وروى أيضاً عن: أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي، وأبي جعفر محمّد بن عليّ بن النعمان المعروف بمؤمن الطاق، وأبي حمزة الثمالي، وأبان بن تغلب، وأبي الصبّاح الكناني، وإسحاق بن عمّار، وطائفة. قد وقع أبان بن عثمان ـ بهذا العنوان ـ في إسناد كثير من الروايات تبلغ سبعمائة وثمانية عشر مورداً في الكتب الأربعة؛ وروى عنه: محمّد بن أبي عُمير، وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر، ويونس بن عبدالرحمن، وجعفر بن بشير، والحسن بن عليّ بن فضّال، والحسن بن علي الوشّاء، وفضالة بن أيّوب، وآخرون. وهو من الستّة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الذين أجمعت الشيعة على تصحيح ما يصحّ عنهم والإقرار لهم بالفقه. صنّف كتاباً جمع فيه المبدأ والمبعث والمغازي والوفاة والسقيفة والردّة، وله أصل يرويه الشيخ الطوسي عن عدّة من الأصحاب. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٢/٦٤٠، فهرست النجاشي: ١٣، رقم ٨، رجال الطوسي: ١٦٤، رقم ١٨٨٦، رجال العلّامة الحلّي: ٢١، معجم رجال الحديث: ١٤٣/١، رقم ٣٧١، قاموس الرجال: ١١٢/١، رقم ٢٣، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢١/٢، رقم ٢٨٣.

(٨) في المصادر: «لم تُقبض» بدل «لم يقبضا».

(٩) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٩، ح٦٣٧، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الهبات، ح١.

ذلك فأخطأوا»[١].

وخبر عبد الرحمٰن بن سيابة[٢] عنه عليه السلام أيضاً: «***إذا تصدّق الرجل بصدقةٍ أو هبةٍ قبضها صاحبها أو لم يقبضها، عُلمت أو لم تُعلم، فهي جائزة***»[٣].

والجواب: أنّهما لا يقاومان الأخبار السابقة؛ لاعتضادها بعمل المشهور، ولأنّ مقتضاهما عدم شرطيّة القبض أصلاً لا كونه شرطاً في اللزوم؛ مع أنّ ظاهرهم الإجماع على شرطيّته واختلافهم إنّما هو في أنّه شرط في الصحّة أو في اللزوم؛ وأيضاً الفرق بين الهبة والنحلة خلاف الإجماع. هذا، مع أنّه لا معنى لِكون القبض شرطاً في اللزوم؛ إذ هي جائزة بعد القبض أيضاً إلّا في بعض الموارد مثل هبة ذي الرحم ونحوها.

وربّما يُحتمل حمل الخبرَين على إرادة عدم اشتراط قبض الواهب للمال الموهوب، كما فيما إذا وهب ما ورثه من أبيه مثلاً قبل أن يحصل في يده.

وعلى تقدير المقاومة والمعارضة اللازم الرجوع إلى الأصل، ومقتضاه

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٦/٩، ح٦٤١، الاستبصار: ١١٠/٤، ح٤٢٢، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الهبات، ح ٤.

(٢) **عبدالرحمن بن سَيابَة**، البزّاز بيّاع السابري، البجلي الكوفي، مولى. وكان أحد أصحاب الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وروى عنه؛ وروى عن: أبي نعمان العجلي، وحمّاد؛ وروى عنه: الحسن بن محبوب، وأبان بن عثمان، وعبدالله بن سنان، وفضالة، ويونس بن عبدالرحمن، وآخرون. وقع في إسناد سبع وثلاثين رواية عن الأئمّة عليهم السلام في الكتب الأربعة. انظر: رجال الطوسي:٢٣٥، رقم ٣٢٠٩، معجم رجال الحديث: ١٠/٣٦٠، رقم ٦٣٩٦، قاموس الرجال: ٦/١١٤، رقم ٤٠٣٧، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/٣٠٠، رقم ٤٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٦/٩، ح٦٤٠، الاستبصار: ١١٠/٤، ح٤٢١، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الهبات، ح٣.

عدم حصول الملكيّة إلّا بعد القبض.

ودعوى: أنّ مقتضى العمومات حصولها.

مدفوعة؛ بأنّ مقتضاها حصول الملكيّة اللازمة والمفروض الإجماع على عدمها قبل القبض.

ثمّ إنّ الهديّة والنحلة والجائزة كالهبة في اشتراط القبض.

ثمّ إنّ الثمرة بين القولين تظهر في النماء المتخلّل بين العقد والقبض: فعلى ما ذكرنا يكون للواهب؛ وعلى القول الآخر للمتّهب.

وفي انعتاق من ينعتق عليه بمجرّد الهبة على القول الآخر، وعدم انعتاقه إلّا بعد القبض على ما ذكرنا.

وفي فطرة المملوك الموهوب قبل هلال شوّال إذا لم يقبض إلّا بعده فإنّها على الواهب على ما اخترناه، وعلى المُتَّهَب على القول الآخر.

وهكذا في نفقته ونفقة الدابّة المتّهبة قبل القبض؛ وهكذا في موت الواهب قبل القبض فإنّه يرجع ميراثاً على ما ذكرنا، ويتخيّر الوارث على القول الآخر، بعد حمل الخبرَين المتقدّمين على ذلك؛ وكذا في اشتراط القبض بالإذن على ما ذكرنا بخلافه على القول الآخر؛ وكذا في النظر إلى الأمة الموهوبة، فإنّه لا يجوز على ما ذكرنا بخلافه على القول الآخر.

(**مسألة ١٤**): الإقرار بالهبة ليس إقرار بالقبض، ولو أقرّ بالهبة والقبض لا يُسمع منه الإنكار بعد ذلك ولو كان المال في يده.

(**مسألة ١٥**): إذا مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة ورجعت إلى ورثته، سواء كان الموت قبل الإذن في القبض أو بعده على المختار؛ لِما مرّ من الخبرَين، بل يمكن العمل بظاهرهما حتّى على القول الآخر.

وإذا مات المُتَّهَب قبله: فعلى المختار تبطل وترجع إلى الواهِب لا إلى ورثة المُتَّهَب؛ لِعدم حصول الملكيّة، وعدم ثبوت حقّ له بمجرّد العقد حتّى

ينتقل إليهم. وأمّا على القول الآخر فمقتضى القاعدة كونها لورثته، غاية الأمر أنّ للواهب الرجوع في هبته. وكذا الحال في الهديّة والجائزة.

(مسألة ١٦): يجوز لِلمُتَّهَب أن يوكّل من يقبض عنه، بل يجوز أن يوكّل الواهب في القبض عنه.

(مسألة ١٧): المشهور أنّه يُشترط في القبض أن يكون بإذن الواهب، فلا يكفي القبض من غير إذنه، وعن المسالك: أنّه لا خلاف فيه[١]، وفي الجواهر: أنّ عليه الإجماع؛ لأصالة عدم ترتيب الأثر[٢]، وعدم الانتقال، مع عدم إطلاق يوثق به في تناوله، مع احتمال أن يقرأ «يقبض» من باب الإفعال [أو التفعيل]، وحينئذ يكون ظاهراً في اعتبار الإذن[٣].

وما ذكروه مشكل؛ لِوجود الإطلاق؛ ودعوى عدم الوثوق به محلّ منع. والأصل عدم شرطيّة الإذن والقدر المتيقّن اعتبار وصول المال إلى يد المُتَّهَب، ولذا لو كان بيده كفى كما يأتي.

وربّما يُستدلّ على اشتراط الإذن: بأنّ المفروض أنّ المال بعد باقٍ على ملكيّة الواهب ولا يجب عليه إقباضه، فيحرم قبضه من دون إذنه.

ولا يخفى ما فيه؛ إذ الحرمة مطلقاً ممنوعة، مع أنّها لا توجب فساد القبض.

وعلى ما ذكرنا، فاحتمال عدم اشتراطه بالإذن قويّ، لكن لا يترك مراعاة الاحتياط.

ثمّ إنّهم اختلفوا في أنّه هل اللازم كون الإذن في القبض للهبة أو يكفي

---

(١) مسالك الأفهام: ٦/٢١، وانظر: كفاية الأحكام: ٢/٢٩.

(٢) أضافه صاحب جواهر الكلام في استدلاله إلى الإجماع، ولم يأت به كدليلٍ على الإجماع، فراجع.

(٣) جواهر الكلام: ٢٨/١٧٢.

مطلق الإذن؟

والمشهور على الثاني[١]؛ وبعضهم على الأوّل[٢]؛ وفصّل بعضهم بين ما إذا أطلق الإذن فيكفي، أو قيّده بعدم كونه للهبة فلا يكفي[٣].

والأقوى: اعتبار كونه للهبة بناءً على اعتباره.

(مسألة ١٨): لو كان المال الموهوب حال الهبة في يد المُتَّهَب، فالمشهور صحّتها وعدم الحاجة إلى قبض جديد باسترداده منه ثمّ قبضه ولا إلى الإذن منه في القبض ولا إلى مضيّ زمان بمقدار ما يحتاج إليه القبض[٤]؛ من غير فرق بين كون يده يد أمانة كالوديعة والعارية والإجارة ونحوها، أو يد ضمان كالمقبوض بالعقد الفاسد وبالسوم. بل حتّى لو كانت يد غصب.

واستدلّوا على ما ذكروه بوجوه:

أحدها: أنّ ما دلّ على اشتراط القبض منصرف عن هذه الصورة.

وفيه: منع الانصراف على ما ذكروه من اشتراط كون القبض بالإذن؛ إذ على هذا الشرط هو الإقباض من الواهب فبدونه لا يكفي، خصوصاً إذا لم يكن الواهب عالماً بأنّ المال في يد المُتَّهَب أو كان غافلاً عن ذلك حين العقد.

الثاني: أنّ إجراء الواهب للعقد مع كون المال في يد المُتَّهَب يكشف عن رضاه بالقبض.

---

(١) انظر: كفاية الأحكام: ٢٩/٢، رياض المسائل: ٣٨١/٩.

(٢) منهم: العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٢٨١/٦.

(٣) جامع المقاصد: ١٤٩/٩، مسالك الأفهام: ٢٢/٦.

(٤) انظر: شرائع الإسلام: ١٧٩/٢ ـ ١٨٠، مختلف الشيعة: ٢٨١/٦، اللمعة الدمشقيّة: ١٠٦، جامع المقاصد: ١٥١/٩ ـ ١٥٢، مسالك الأفهام: ٢٢/٦.

وفيه: أنّه إنّما يتمّ في مثل ما إذا قال: وَهَبتُك ما في يَدِك؛ لا مطلقاً، خصوصاً مع جهله بكونه في يده؛ ومثل ما إذا لم يكن في يده بأن كان حاضراً عنده، فقال: وهبتك هذا مثلاً. والحاصل أنّ الكلام والإشكال إنّما هو في غير صورة وجود القرائن.

الثالث: ما في بعض أخبار الوقف[١] من تعليل كفاية قبض الوليّ إذا تصدّق على ولده الصغير بأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً، فإنّه يدلّ على أنّ كونه في قبض الوليّ كافٍ من دون اعتبار قيد، فيتعدّى عن مورده إلى ما نحن فيه، كما هو شأن العلّة المنصوصة. ففي الهبة أيضاً مجرّد كونه مقبوضاً للمُتَّهَب كافٍ من غير حاجة إلى أمر آخر. وهذا الوجه لسيّد الرياض[٢].

وفيه ما لا يخفى.

فالأقوى بناءً على اشتراط الإذن في القبض اشتراطه فيما إذا كان في يد المُتَّهَب أيضاً. نعم، يمكن أن يجعل الانصراف المذكور في الوجه الأوّل دليلاً على عدم اعتبار الإذن مطلقاً، وأنّ المناط حصول المال في يد المُتَّهَب سابقاً أو لاحقاً، لا إقباض الواهب له حتّى يحتاج إلى الإذن، وإلّا ففي المقام أيضاً يحتاج إلى إذنه.

وكيف كان، فالأحوط: اعتبار الإذن في البقاء من غير حاجة إلى ما قد قيل من مضيّ زمان بمقدار ما يحتاج إليه القبض[٣]، فإنّه لا وجه له.

(مسألة ١٩): إذا وهب الوليّ ما في يده للمولّى عليه الصغير كالأب

---

(١) انظر: الوسائل: الباب ٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

(٢) رياض المسائل: ٢١١/١٠ ـ ٢١٢.

(٣) انظر: جامع المقاصد: ١٥١/٩ ـ ١٥٢.

والجدّ، لم يفتقر إلى قبض جديد ولا إلى مضيّ زمان يمكن فيه القبض، بل يكفي قبضهما؛ لِما مرّ من موثّق داود[١]، ومرسل أبان[٢]، وفحوى ما ورد في الوقف كخبر عليّ بن جعفر عليه السلام [قال: سألته عن الصدقة إذا لم تُقبض، هل تجوز لصاحبها؟] قال: «***إذا كان أب تَصَدَّقَ [بها] على ولده الصغير***[٣] ***فإنّها جائزة؛ لأنّه يَقبِضُ لولده إذا كان صغيراً***»[٤]، وكرواية السكوني: «***وإن تَصَدَّقَ على مَن لم يُدْرِكْ مِن وُلْده فهو جائز؛ لأنّ والده هو الذي يَلي أمرَه***»[٥].

ومقتضى هذا التعليل إلحاق الوصيّ الذي يكون قيّماً على الصغير بالأب والجدّ. هذا، مضافاً إلى إمكان دعوى انصراف ما دلّ على اشتراط القبض عن هذه الصورة كما ادّعي.

وهل يُعتبر قصد القبض عن الصبيّ أم لا؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٩، ح ٦٤٨، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الهبات، ح٢ وانظر: ص٣٥٥، ذيل المسألة ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٩، ح٦٣٧، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الهبات، ح١، وانظر: ص٣٥٥ ـ ٣٥٦، ذيل المسألة ١٣.

(٣) في المصادر: «ولدٍ صغيرٍ» بدل «ولدهِ الصغير».

(٤) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٩٥، ح٤١١، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الهبات، ح٥.

(٥) كذا ـ أي استناداً إلى السكوني ـ في الحدائق الناضرة: ٣١٦/٢٢؛ ولكن نقلت الرواية عن محمّد بن مسلم في الكافي: ٣١/٧، ح٧ وتهذيب الأحكام: ١٣٥/٩، ح٥٦٩ والاستبصار: ١٠١/٤، ح٣٨٧ والوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١، (عن أبي جعفر الباقر عليه السلام). وعن عبيد بن زرارة في الفقيه: ٢٤٧/٤، ح٥٥٨٥ وتهذيب الأحكام: ١٣٧/٩، ح٥٧٧ والوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٥ (عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام).

وجهان، لا يبعد الثاني؛ لإطلاق الخبرَين، والتعليل المذكور، والانصراف على فرض تماميّته.

لكن الأحوط الأوّل؛ لأنّ القبض من الوليّ صالح للهبة وغيرها فصرفه إليها يحتاج إلى القصد؛ ولإمكان الخدشة في الوجوه المذكورة.

وأمّا إذا وَهَبَ ما لم يكن في يده، كَميراثٍ لم يصل إليه ومَبيعٍ لم يقبضه وكالعين المغصوبة أو المستأجرة، فالظاهر الحاجة إلى القبض؛ وكذا في بعض أفراد ما كان بيد الودعي والمستعير والوكيل ممّا لا يصدق معه كونه في يده.

فالمناط صدق كونه في يده وعدمه. والخبران وإن كانا مطلَقين إلّا أنّهما منصرفان إلى صورة كون المال في يده.

وإذا وَهب الأب والجدّ للولد الكبير فلا إشكال في الافتقار إلى قبضه من غير فرق بين كونه ذَكراً أو أُنثى. نعم، الظاهر إلحاق المجنون وغير الرشيد بالصغير.

وإذا وَهب للصبيّ أو المجنون غير الوليّ فالقبض إلى الوليّ من الأب والجدّ والوصيّ والحاكم.

(مسألة ٢٠): القبض في الهبة كما في سائر المقامات من حيث الخلاف في كونه عبارةً عن التخلية مطلقاً أو في خصوص غير المنقول، والنقل والتحويل في المنقول فلا خصوصيّة للمقام.

والتحقيق: أنّه عبارة عن كون الشيء تحت يده وسلطانه، والظاهر صدقه في بعض الموارد بالتخلية في المنقول أيضاً، كما لا تكفي التخلية في غير المنقول أيضاً في بعض الصور، كما فيما لم يصدق كونه تحت يده إذ الظاهر أنّ المراد من القبض في المقام قبض المُتَّهَب، فاللازم كون الموهوب تحت يده لا بمعنى الإقباض من الواهب. ومن المعلوم عدم صدق المعنى المذكور بصرف التخلية حتّى في غير المنقول في بعض الموارد.

(مسألة ٢١): يجوز هبة المشاع كما أشرنا إليه سابقاً[١]، ويدلّ عليه ـ بعد الإجماع ـ : صحيحة أبي بصير المتقدّمة[٢] وصحيحة عمران[٣] الحلبي[٤] وفحوى ما دلّ على جواز وقف المشاع[٥]؛ فلا إشكال فيه.

وإنّما الكلام في كيفيّة قبضه، والظاهر عدم الحاجة إلىٰ إذن الشريك فيما يكفي في قبضه التخلية؛ إذ هي لا تستلزم التصرّف في العين المشتركة. وما عن الدروس: من الحاجة إلى إذنه حتّى في مورد كفاية التخلية[٦]، لا وجه له.

وأمّا فيما يحتاج قبضه إلى النقل والتحويل فلا يجوز بدون إذن الشريك، فإن أذِنَ فهو، وإن امتنع منه فللمتّهب توكيله في القبض عنه، ومع امتناعه من ذلك أيضاً ذكروا أنّه يرفع الأمر إلى الحاكم لِيقبضه بنفسه أو بنائبه، ومع عدمه وعدم نائبه فالظاهر كفاية عدول المؤمنين في إجباره أو قبضه، ومع عدمهم

---

(١) أشار إليه المصنّف‌ﷺ في المسألة ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٦/٩، ح٦٤١، الاستبصار: ١١٠/٤، ح٤٢٢، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الهبات، ح ٤.

(٣) في المصادر: «أحمد بن عمر الحلبيّ» بدل «عمران الحلبيّ»؛ ولم نعثر على رواية عنه في هذه المسألة في الكتب الأربعة والوسائل. (وإنّما وردت عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه الذي اسمه عمر؛ ويحتمل تصحيف مِن المصنّف‌ﷺ).

(٤) أورده الكليني بإسناده عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام، قال: سألته عن دارٍ لم تُقسم، فتصدّق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، قال: «يجوز»، قلت: أرأيت إن كانت هبةً؟ قال «يجوز»، الحديث. الكافي: ٣٧/٤، ح٢٤، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٩، ح٥٨٩ (بإسناده معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه...)، الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الهبات، ح ١.

(٥) انظر: الوسائل: الباب ٩ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٦) الدروس: ٢٩٠/٢.

قد يُقال: إنّه حينئذ يكفي فيه التخلية، لكنّه مشكل مع عدم صدق القبض، فاللازم التوقّف إلى أن يمكن.

ولعلّ وجه الرجوع إلى الحاكم وجواز إجباره أو قبضه أنّ مقتضى سلطنة الواهب على ماله جواز إلزام الشريك بالقبض عند تصرّفه في حصّته بتمليكه للغير.

ولو قبض المُتَّهَب بدون إذن الشريك فعل حراماً، لكنّ الظاهر كفايته، والقول بعدمها كما عن بعضهم[1] ـ للنهي المتعلّق بركن المعاملة ـ لا وجه له؛ لأنّه ليس متعلّقاً به من حيث إنّه قبض، بل هو لأمر خارج وهو كونه تصرّفاً في مال الشريك بغير إذنه.

(مسألة ٢٢): إذا وهب كلّيّاً في معيّن كصاع من صبرة معيّنة، فقبضه إمّا بتعيينه في فرد ودفعه إلى المُتَّهَب، وإمّا بقبض تمام الصبرة، وإمّا بتوكيل الواهب في قبضه.

(مسألة ٢٣): إذا كان الموهوب في يد الغاصب لا يكفي في قبضه التخلية فيما قبضه ذلك؛ لأنّه لا يصدق كونه تحت يد المُتَّهَب مع وجود المانع الذي هو يد الغاصب.

(مسألة ٢٤): لا يتحقّق القبض بإتلاف المُتَّهَب العينَ الموهوبة؛ إذ التلف قبل أن تصير العين تحت يده لا يعدّ قبضاً. بل الظاهر ضمانه للواهب؛ إذ المفروض أنّها قبل القبض باقية على ملكه.

وعلى ما ذكرنا فلا يصحّ عتق العبد الموهوب قبل أن يقبضه.

(مسألة ٢٥): لو وهب اثنان في عقد واحد شيئين لِكلّ منهما واحد منهما، أو شيئاً واحداً على سبيل الإشاعة، فقبلا وقبضا صحّ.

---

(١) انظر: جامع المقاصد: ١٥٦/٩.

ولو قبض أحدهما دون الآخر صحّ بالنسبة إلى القابض، ولا يضرّ تبعّض العقد الواحد في الصحّة والبطلان؛ لأنّه متعدّد في التحليل، نظير ما إذا وهب أو باع خمراً وخِلّاً أو شاةً وخنزيراً أو مال نفسه وغيره.

ولو وهب اثنان واحداً شيئين أو شيئاً واحداً فقبض حصّة أحدهما دون الآخر فكذلك.

ولو وهب واحداً شيئاً واحداً فقبض بعضه دون بعض كما إذا وهبه صبرةً فقبض بعضها صحّ فيما قبضه فقط.

(مسألة ٢٦): تستحبّ العطيّة للأرحام خصوصاً الأولاد؛ لأنّها من صلة الرحم المستحبّ بالإجماع والأخبار[١]؛ بل قد تجب، كما إذا كان الرحم محتاجاً وكان تركها موجباً لدخوله في عنوان قطع الرحم. ويجوز تفضيل بعض الأولاد على البعض في العطيّة لجملة من الأخبار[٢]، والقول بحرمته كما عن ابن الجنيد[٣] ضعيف غايته.

نعم، تستحبّ التسوية بينهم بل يُكره التفضيل، هذا مع قطع النظر عن الجهات الخارجيّة والعناوين المنضمّة، وإلّا فقد تجب التسوية، كما إذا كان التفضيل موجباً لإثارة الشحناء والبغضاء المؤدّية إلى ارتكاب المحرّمات، بحيث يعدّ كونه هو الباعث لهم. وقد يستحبّ التفضيل كما إذا كان لِبعضهم خصوصيّة موجبة لزيادة رعايته، بل قد يجب لبعض الجهات الموجبة له.

* * *

(١) انظر: الكافي: ١٥٠/٢، باب صلة الرحم، والوسائل: الباب ١٧ من أبواب النفقات.
(٢) انظر: الوسائل: الباب ١١ من أبواب الهبات.
(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٢٧٧/٦.

الفصل الأوّل

في حُكم الهِبة من حيث اللزوم والجواز

وأنّ للواهب الرجوع أو لا؟

فنقول: مقتضى الاستصحاب بقاء ملكيّة المُتَّهِب بعد القبض، وكذا مقتضى عموم مثل ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] وإن كان هو اللزوم، إلّا أنّ مقتضى جملة من الأخبار الخاصّة هو الجواز إلّا ما أخرجه الدليل، وهي:

صحيحة جميل[2] والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «***إذا كانت الهبة قائمةً بعينها فله أن يرجع فيها، وإلّا فليس له***»[3].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «***الهبة والنحلة يرجع فيهما إن شاء حيزت أو لم تُحَز، إلّا لِذي رحم [فإنّه لا يرجع فيها]***»[4].

وصحيحة عبد الرحمٰن بن أبي عبدالله[5] وعبدالله بن سليمان[6] عن

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) تقدّمت ترجمته في ص١٧١، الهامش (٢)، فراجع.

(٣) الكافي: ٣٢/٧، ح١١، تهذيب الأحكام: ١٥٣/٩، ح٦٢٧، والاستبصار: ١٠٨/٤، ح٤١٢، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الهبات، ح١.

(٤) الكافي: ٣١/٧، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٩، ح٦٤٣، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الهبات، ح٢.

(٥) تقدّمت ترجمته في ص٣٠، الهامش (٣)، فراجع.

(٦) **عبدالله بن سليمان**، الصيرفيّ الكوفيّ. كان من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام وروى عنهما، وعن: أبيه، وحُمران بن أعين، وعبدالله بن أبي جعفر؛ وروى عنه: أبو جميلة المفضّل بن صالح، وأبو المعزاء، وأبان بن عثمان، ⇦

أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال عليه السلام: «***تجوز الهبة لِذوي القرابة والذي يُثاب من هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء***»[١].

ومرسلة أبان[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: هل لأحد أن يرجع في صدقته وهبته، قال عليه السلام: «***إذا تُصدِّقت***[٣] ***لِلّه فلا، وأمّا النحل فيرجع فيها، حازها أو لم يَحُزها وإن كان لِذي قرابَة***»[٤].

وصحيح زرارة [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***ولا ينبغي لِمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعطِ لله وفي الله فإنّه يرجع فيه، نحلةً كانت أو هبةً، حيزت أو لم تُحَزْ، ولا يرجع الرجل فيما وهب لامرأته***»[٥].

إلى غير ذلك، كموثّقة عبيد بن زرارة[٦] [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***ولمن وَهَب أو نَحَل أن يرجع في هبته، حيز أو لم يُحَزْ***»[٧].

⇦ وعبيس بن هشام الناشري، وغيرهم. وقد وقع في إسناد جملة من الروايات عن الأئمّة عليهم السلام ـ تبلغ ثمانية وأربعين مورداً؛ وله أصلٌ رواه عنه جعفر بن عليّ. انظر: فهرست النجاشي: ٢٢٥، رقم ٥٩٢، رجال البرقي: ٢٠٥، رقم ٨٥٦، معجم رجال الحديث: ١١/٢١٢ و٢١٥، بأرقام ٦٩٠٧ و٦٩١١، قاموس الرجال: ٦/٣٨٨، رقم ٤٣٥٠، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/٣٣٥، رقم ٥١٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٥٥، ح٦٣٦، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الهبات، ح١.

(٢) تقدّمت ترجمته في ص٣٥٥، الهامش (٧)، فراجع.

(٣) في المصادر: «تصدّق» بدل «تصدّقت».

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/١٥٥، ح٦٣٧، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الهبات، ح٣.

(٥) الكافي: ٧/٣٠، ح٣، تهذيب الأحكام: ٩/١٥٢، ح٦٢٤، الاستبصار: ٤/١١٠، ح٤٢٣، الوسائل: الباب ٣ من أبواب الهبات، ح١.

(٦) تقدّمت ترجمته في ص٧٠، الهامش (٢)، فراجع.

(٧) الكافي: ٧/٣٠، ح٤، تهذيب الأحكام: ٩/١٥٣، ح٦٢٥، الاستبصار: ٤/١٠٨، ح٤١١، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الهبات، ح١.

وخبر المعلّى بن خنيس[١] [عن أبي عبدالله عليه السلام]: هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته؟ قال عليه السلام: «***أمّا ما تصدّق به لله فلا***»[٢].

ومفهوم صحيحة عبدالله بن سنان[٣] [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***إذا عَوِّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع***»[٤].

ودلالة هذه الأخبار على ما ذكرنا واضحة.

وفي مقابلها جملة أُخرى من الأخبار:

كخبر إبراهيم بن عبد الحميد[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام: «***أنت بالخيار في الهبة***

---

(١) **المُعَلَّى بن خُنَيس** (الوفاة: ١٣٣ هـ)، أبو عبدالله الأسدي الكوفيّ بالولاء، ثمّ مولى أبي عبدالله الصادق عليه السلام، البزّاز المدني. أخذ الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام وروى عنه كثيراً، وكان من أعيان أصحابه، ذا منزلة رفيعة عنده، وقد تضافرت الأخبار على مدحه والثناء عليه، وروى أيضاً عن: أبي الصامت، والمفضّل بن عمر، ويونس بن ظبيان؛ وروى عنه: إسحاق بن عمّار الصيرفيّ، وجميل بن درّاج، وحريز بن عبدالله، وأبو خديجة سالم بن مكرم، وهشام بن سالم، وآخرون. صنّف كتاباً رواه عنه أبو عثمان الأحول. ووقع في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ـ، تبلغ أكثر من ثمانين مورداً في الكتب الأربعة، روى أكثرها عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام. قتله داود بن عليّ العبّاسي. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٦٧٤، رجال الطوسي: ٣٠٤، رقم ٤٤٧٣، معجم رجال الحديث: ٢٥٧/١٩، رقم ١٢٥٢٤، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٥٣/٢، رقم ٦٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٩، ح٦٥١، الاستبصار: ١٠٧/٤، ح٤٠٦، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الهبات، ح٤.

(٣) تقدّمت ترجمته في ص٢١٥، الهامش (١)، فراجع.

(٤) الكافي: ٣٣/٧، ح١٩، تهذيب الأحكام: ١٥٤/٩، ح٦٣٢، الاستبصار ١٠٨/٤، ح٤١٣، الوسائل: الباب ٩ من أبواب الهبات، ح١.

(٥) **إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي**، الأسدي بالولاء، البزّاز، الأنماطي. كان ثقةً، ⇦

ما دامت في يدك، فإذا خَرَجَت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها. قال رسول الله ﷺ: ***من رجع في هبته كالراجع في قَيْئه***»[١].

وخبر أبي بصير: عن الرجل يشتري المبيع[٢] فَيُوهب له الشيء، وكان الذي اشترى لؤلؤاً فوهب له لؤلؤاً، فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يَرُدّ، أيَردّ ما وهب له؟ قال عليه السلام: «***الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها، إنّما سبيله على البيع، فإن ردّ المُبتاع المبيع***[٣] ***لم يَردّ معه الهبة***»[٤].

⇦ صحب الإمامين أبا عبدالله الصادق وأبا الحسن الكاظم عليهما السلام وروى عنهما. وثّقه الشيخ الطوسي في الفهرست وقال في كتاب الرجال: إنّه واقفيّ. وروى أيضاً عن: أبي بصير، وأبي حمزة الثمالي، وزرارة، وأبي أُسامة زيد الشحّام، وسعد الإسكاف، وعبدالله بن سنان، ومعاوية بن عمّار، وشهاب بن عبد ربّه، وآخرين؛ وروى عنه: محمّد بن أبي عمير، والحسين بن سعيد، وجعفر بن سماعة، وغيرهم. واختُلف في روايته عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام. قد وقع في إسناد كثير من الروايات عن الائمّة عليهم السلام، تبلغ زهاء مائة وخمسة وخمسين مورداً، وله من الكتب: كتاب النوادر يرويه عنه جماعة منهم محمّد بن أبي عمير، وله أيضاً أصل يرويه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن أبي عمير وصفوان عنه. انظر: رسالة أبي غالب الزراري: ٢٠٠، فهرست النجاشي: ٢٠، رقم ٢٧، فهرست الطوسي: ٧، رقم ١٢، رجال الطوسي: ٣٣٢، رقم ٤٩٤٧، رجال العلّامة الحلّي: ١٩٧، تنقيح المقال: ١١٠/٤، رقم ٣٤٥، قاموس الرجال: ٢١٩/١، رقم ١٣٥، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٨/٢، رقم ٢٨٧.

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٨/٩، ح٦٥٣، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الهبات، ح٤.

(٢) في المصادر: «البيع» بدل «المبيع».

(٣) في المصادر: «البيع» بدل «المبيع».

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٣١/٧، ح١٠٠٨، الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الخيار، ح١.

وخبر محمّد بن عيسىٰ[١]: كتبتُ إلى عليّ بن محمّدعليه السلام: رجل جعل لك ـ جعلني الله فداك ـ شيئاً من ماله ثمّ احتاج إليه، أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ قال: «***هو بالخيار في ذلك ما لم يُخرِجه عن يده، ولو وصل إلينا لرأينا أن نُواسيه***

---

(١) **محمّد بن عيسىٰ بن عُبَيد** (الوفاة: ٢٥٤ هـ): أبو جعفر العُبَيدي، اليَقطيني، اليونسي؛ ولقب «العبيدي» و«اليقطيني» نسبةً إلى جدَّين من أجداده، وأمّا «اليونسي» فنسبة إلى يونس بن عبدالرحمن لِإكتاره الرواية عنه. اختلف علماؤنا في شأنه. قال النجاشي: «إنّه جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف»؛ لكن قال الشيخ الطوسي في فهرسته: «إنّه ضعيف؛ استثناه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ برواياته، وقيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة». كان محمّد بن عيسى من أصحاب أربعة أئمّة من أهل البيتعليهم السلام، وهم: الرضا، والجواد، والهادي، والعسكريعليهم السلام، ووقع في إسناد كثيرٍ من روايات أهل البيتعليهم السلام تفوق مائتين وثلاثة موارد. ومن مصنّفاته الكثيرة: كتاب الإمامة، الواضح المكشوف في الردّ على أهل الوقوف، المعرفة، بُعد الإسناد، قرب الإسناد، الوصايا، اللؤلؤ، المسائل المحرَّمة، الضياء، ثواب الأعمال، النوادر، تفسير القرآن، الأمل والرجاء. روى أيضاً عن: يونس بن عبدالرحمن وأكثر عنه، وأبي جميلة، وأبي زكريّا الأعور، والحسن بن راشد، وأبي القاسم الصيقل، وأبي محمّد الأنصاري، ومحمّد بن أبي عُمَير، وابن فضّال، وحمّاد ابن عيسى، وحنان بن سُدير، وعليّ بن مهزيار، وعليّ بن أسباط، ومحمّد بن سنان، وآخرين؛ وروى عنه: أحمد بن محمّد بن خالد، وسهل بن زياد، وعبدالله بن جعفر الحميري، ومحمّد بن الحسن الصفّار، وسعد بن عبدالله، والحسن بن عليّ الهاشمي، وآخرون. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٨١٧/٢، فهرست النجاشي: ٣٣٣، رقم٨٩٦، فهرست الطوسي: ١٤٠، رقم ٦٠١، رجال العلّامة الحلّي: ١٤١، معجم رجال الحديث: ١١٩/١٨، رقم ١١٥٣٦، قاموس الرجال: ٤٤٩/٩، رقم ٧١٤٥، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٥١/٣، رقم ١١٥٦.

به وقد احتاج إليه»[١].

وخبر جرّاح المدائني[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من رجع في هبته كالراجع في قَيئه**»[٣].

إلّا أنّها لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار؛ لأصحّيّتها وأكثريّتها وأظهريّتها دلالة، واشتمالها على استثناء ما يكون لازماً لِظهوره في أنّ مقتضى الهبة الجواز إلّا ما استُثني. هذا، مع إمكان الخدشة في دلالة بعض هذه أيضاً، ويمكن حملها على الكراهة جمعاً.

فلا ينبغي التأمّل في أنّ الهبة من العقود الجائزة إلّا في بعض الموارد لِدليل.

ولاوجه لِما في الجواهر: من أنّ هذا ليس بأولى من القول بأنّها من العقود اللازمة وإن اعتراها الجواز في بعض أفرادها، بل هذا أولى؛ لأنّ العقد اللازم قد يعتريه الجواز حتّى البيع الذي فيه خيار المجلس والعيب والغبن وغيرها، وأمّا العقد الجائز فلزومه إنّما يكون لأمرٍ خارجيّ كشرط ونحوه؛ على أنّهم

---

(١) الفقيه: ٢٣٢/٤، ح٥٥٥٤، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الهبات، ح٨.

(٢) **جَرّاح المَدائِني**: عُدّ من أصحاب الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وأخذ الحديث عنه وروى عنه كما في الكتب الأربعة، بلغت خمسة وستّين مورداً؛ وقد عُدّ أيضاً من أصحاب الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، وروى عنه في مورد واحد. وروى عن الجرّاح: النضر بن سويد، والقاسم بن سليمان وأكثر عنه. صنّف كتاباً يرويه عنه جماعة. انظر: فهرست النجاشي: ١٣٠، رقم ٣٣٥، رجال ابن داود الحلّي: ٨١، رقم٢٩٢، تنقيح المقال: ٢٨٨/١٤، رقم ٣٦٩٧، معجم رجال الحديث: ٣٥٩/٤، رقم ٢٠٨٦، قاموس الرجال: ٥٥٧/٢، رقم ١٣٨١، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٩٤/٢، رقم ٣٣٨.

(٣) الاستبصار: ١٠٩/٤، ح٤١٧، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الهبات، ح٣.

قد ذكروا في غير مقام الإجماع على انفساخ العقد الجائز بالجنون والإغماء والموت ومن المعلوم هنا خلافه. وذلك كلّه دليل على أنّ الهبة من العقود اللازمة وإن اعتراها الجواز في بعض أفرادها[١]. انتهى.

إذ قد عرفت: أنّ الأخبار واضحة الدلالة على ما ذكرنا. وما ذكره: «أنّ اللزوم في العقد الجائز إنّما يكون بالشرط ونحوه»[٢] كماترى. وعدم انفساخ الهبة بالجنون ونحوه لا ينافي كونها من العقود الجائزة؛ إذ الإجماع على فرض تسليمه إنّما هو في العقود الإذنيّة لا مثل الهبة، وإذا كانت من العقود الجائزة فاللازم طلب الدليل لِكلّ مورد من موارد لزومها وعدم جواز الرجوع فيها.

ونذكر ذلك في طيّ مسائل:

(مسألة ١): لا يجوز الرجوع في هبة الأولاد للأبوين بعد القبض، وكذا في العكس مطلقاً في الصغار، وبعد القبض في الكبار.

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماعات المنقولة[٣]، صحيح محمّد بن مسلم[٤]، وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله، وعبدالله بن سليمان السابقان[٥] الدالاّن على عدم الرجوع في هبة ذي رحم وذوي القرابة.

---

(١) جواهر الكلام: ١٩٣/٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: شرائع الإسلام: ١٨٠/٢، كشف الرموز: ٥٦/٢، مسالك الأفهام: ٣٠/٦.

(٤) راجع: ص٣٦٧، وانظر: الكافي: ٣١/٧، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٩، ح٦٤٣، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الهبات، ح٢.

(٥) راجع: ص٣٦٧ ـ ٣٦٨، وانظر: تهذيب الأحكام: ١٥٥/٩، ح٦٣٦، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الهبات، ح١.

ولافرق بين الولد وَوِلد الولد، الذكور والإناث؛ وخلاف المرتضى في المسألة شاذّ، ومن الغريب نسبته إلى إجماع الإماميّة[١]، مع أنّ الأمر بالعكس كما عرفت.

وأمّا ما عن المبسوط: من الفرق بين كبار الأولاد وصغارهم وتخصيص عدم جواز الرجوع بالصغار[٢] فلعلّ مراده صورة ما قبل القبض، حيث إنّه في الصغار لا حاجة إلى القبض كما عرفت، فلا يكون خلافاً في المسألة.

وكذا لا يجوز الرجوع في هبة سائر الأرحام بعد القبض، كما هو المشهور؛ للصحيحين السابقين.

ولكن عن جماعة[٣] جواز الرجوع فيهم؛ لِمرسلة أبان المتقدّمة حيث إنّ فيها: «***وأمّا النِّحل والهبة فيجوز الرجوع فيهما، حازها أو لم يَحزْها، وإن كان لِذي قرابة***»[٤].

والجواب: أنّها لا تقاوم الصحيحين، مع أنّه يمكن أن يكون قوله: «***وإن كان...***»، إلى آخره، قيداً لِقوله عليه السلام: «***أوْ لم يَحُزْها***»، يعني أنّ في صورة عدم القبض لا فرق بين هبة ذي القرابة وغيرها في جواز الرجوع.

---

(١) قال الشريف المرتضى رحمه الله: «ممّا انفردت به الإماميّة: القول بأنّ مَن وهب شيئاً لِغيره قاصداً به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه، ما لم يتعوّض عنه؛ ولا فرق في ذلك بين الأجنبيّ وذي رحم». الانتصار: ٤٦٠.

(٢) المبسوط: ٣/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٣) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣/٥٦٧، المسألة ١٢، والمبسوط: ٣/٣٠٩، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ٣/١٧٥، وابن الجنيد الإسكافي كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٦/٢٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/١٥٥، ح٦٣٧، الوسائل: الباب ٦ من أبواب أحكام الهبات، ح٣.

فالأقوى ما هو المشهور من عدم جواز الرجوع فيها بعد القبض.

(مسألة ٢): لا فرق في الرَحِم بين المسلم والكافر والصغير والكبير والأُنثى والذكر.

(مسألة ٣): المراد بالرَحِم وذي القرابة من ينسب إليه عرفاً، قريباً أو بعيداً، وارثاً كان أو لا. ولا يختصّ بمن يحرم نكاحه، كما قيل[١].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الانفهام العرفيّ ـ خبرُ أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٢]، قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قِبَل أبيه وأُمّه، ما حدّ القرابة؟ يعطي من كان بينه وبينه قرابة، أو لها حدّ ينتهي إليه؟ ـ رأيك فدتك نفسي؟ ـ فكتب عليه السلام: «***إن لم يُسمّ أعطاها قرابته***»[٣]. فإنّ المراد أنّه إن لم يعيّن حدّاً يعطي من كان بينه وبينه قرابة فأحال إلى العرف.

وللعلماء أقوال أُخر في ذلك مذكورة في باب الوصيّة لا دليل على شيء منها.

(مسألة ٤): الأقوى ما عن جماعة من عدم جواز الرجوع في هبة كلّ من الزوجين للآخر[٤]؛ لصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «***أنّ الصدقة مُحدثة***

---

(١) حكاه الطباطبايي رحمه الله في رياض المسائل، وقال: «هو شاذّ محجوج بما ذكره من الاتّفاق على خلافه، فتوىً وروايةً؛ مضافاً إلى مخالفته العرف بلا شبهة». رياض المسائل: ٢٢١/١٠.

(٢) تقدّمت ترجمته في الصفحة ١٧٤، الهامش (٦)، فراجع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٥/٩، ح٨٤٨، قرب الإسناد: ٣٨٨، ح١٣٦٢، عنه بحار الأنوار: ٢٠٢/١٠٠، ح٣، الوسائل: الباب ٦٨ من أبواب أحكام الوصايا، ح١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٤١٨، إيضاح الفوائد: ٤١٦/٢، جامع المقاصد: ١٦١/٩، مسالك الأفهام: ٤٧/٦، كفاية الأحكام: ٣٣/٢، وعلى قولٍ في الخلاف: ٥٦٧/٣، المسألة ١٢، وانظر: مفتاح الكرامة ٢٠٣/٢٢.

إنّما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يَنحلون ويَهَبون، ولا ينبغي لمن أعطى لِله [عزّ وجلّ] ***شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يُعط لِله وفي الله فإنّه يرجع فيه، نِحلةً كانت أو هبةً، حيزت أو لم تُحَز؛ ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيز أو لم يُحَزْ، أليس الله تعالى يقول:*** ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾[١]، ***وقال:*** ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[٢]، ***وهذا يدخل فيه*** [٣] ***الصدقة والهبة***»[٤].

ويؤيّدها صحيح ابن بزيع[٥]: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أُمّ ولده شيئاً وهبه لها من غير طيب نفسها، من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟ قال عليه السلام: «***نعم، إذا كانت أمّ ولده***»[٦]، بدعوى أنّ المراد إذا كانت مملوكةً له لا زوجةً.

لكن المشهور أو الأكثر على الجواز مع الكراهة[٧]؛ لصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سُئل عن رجل كانت له جارية فآذَته امرأته فيها، فقال: هي عليكِ صدقة؟ فقال: «***إن كان*** [***قال:***] ***ذلك لِله*** [عزّ وجلّ] ***فلْيَمضها، وإن لم يقُل فله أن يرجع إن شاء فيها***»[٨].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) في المصادر: «في» بدل «فيه».

(٤) الكافي: ٣٠/٧، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٩، ح٦٢٤، الاستبصار ١١٠/٤، ح٤٢٣، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الهبات، ح١.

(٥) تقدّمت ترجمته في الصفحة ٢١٦، الهامش (٤)، فراجع.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٨، ح٧٢٩، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الهبات، ح٢.

(٧) انظر: مفتاح الكرامة: ٢٠٢/٢٢.

(٨) الكافي: ٣٢/٧، ح١٢، تهذيب الأحكام: ١٥٣/٩، ح٦٢٨، الاستبصار: ٤٥/٤، ح١٥٦، الوسائل: الباب ٧ من أبواب أحكام الهبات، ح٢.

ولكنّه لا يقاوم الصحيحة السابقة؛ لاحتمال كون المراد أنّه إذا قصد الصدقة ولم يقل: «لله» فله الرجوع، حيث إنّها مشروطة بقصد القربة، لا أن يكون المراد الهبة. هذا، مع أنّ الصحيحة موافقة للكتاب بناءً على أنّ المراد بـ ﴿مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1] أعمّ من الصدقة والهبة؛ لِقوله في آخرها: «***وهذا يدخل فيه الصدقة والهبة***».

ودعوى: أنّها مشتملة على ما لا يقولون به من عدم جواز الرجوع ولو لم يحز، فلا يجوز العمل بها.

مدفوعة؛ بأنّ بعض الخبر إذا لم يعمل به لا يضرّ بجواز العمل بالبعض الآخر؛ مع أنّه يمكن أن يُقال في هبة الزوج للزوجة لا فرق بين ما قبل القبض وما بعده لهذه الصحيحة.

وعن المسالك في الجواب عن هذه الدعوى: أنّه لمّا قامت الأدلّة على عدم لزوم الهبة قبل القبض وجب أن يحمل على قبض آخر جديد غير القبض الأوّل، جمعاً بين الأدلّة[2]. وهو كما ترى.

ودعوى: أنّه يمكن الجمع بين الصحيحين بحمل الأوّل على الكراهة.

مدفوعة؛ بأنّ عدم جواز الرجوع في الصداق يمنع من ذلك.

ثمّ الظاهر ـ كما قيل ـ عدم الفرق بين الدائم والمنقطع والمدخول بها وغيرها، بل والمطلّقة رجعيّةً.

(مسألة ٥): إذا تلف المال الموهوب فلا رجوع بعد القبض وإن كان المُتَّهَب أجنبيّاً، بلا خلاف، بل بالإجماع، والصحيح أو الحسن: «***إذا كانت الهبة***

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) مسالك الأفهام: ٤٧/٦.

قائمةً بعينها فله أن يرجع فيها، وإلّا فليس له»[١].

ولا فرق بين أن يكون التلف بآفة سماويّة أو بإتلاف المُتَّهَب أو الأجنبيّ، كما أنّ الظاهر أنّه إذا تلف البعض اختصّ بعدم جواز الرجوع، فالبعض الباقي يجوز الرجوع فيه إذا كان المُتَّهَب أجنبيّاً؛ لأصالة بقاء الجواز بالنسبة إليه.

وقيل: يكفي في سقوط الجواز تلف البعض؛ لِعدم صدق قيامه بعينه[٢]. وهو كما ترى.

ويلحق بالتلف الانعتاق في المملوك بالعمى أو الجذام أو الإقعاد أو التنكيل، أو الانعتاق لِكونه من الأبوين أو الأولاد، بل أو بالعتق بعد القبض.

ولو شكّ في بقاء العين وعدمه وادّعى الواهب بقاءها قُدّم قوله للاستصحاب، فله تضمين المُتَّهَب بعد الرجوع.

(مسألة ٦): إذا اشترط المُتَّهَب عليه عدم رجوعه في ضمن عقد لازم لزم العمل بالشرط، بل وكذا إذا اشترط عليه في ضمن عقد الهبة.

(مسألة ٧): إذا اشترط الواهب على المُتَّهَب أن يكون له الخيار في فسخ العقد إلى مدّة معيّنة جاز، وحينئذ فله الفسخ والرجوع حتّى في هبة ذي الرَحِم وحتّى بعد التلف. ففرق بين جواز الرجوع ـ بمعنى استرداد العين ـ وبين فسخ العقد، والأوّل ليس فسخاً فيتوقّف على بقاء العين، بخلاف الثاني فإنّه حلّ للعقد فيكون نظير اشتراط الخيار في الصلح المحاباتي؛ إذ له أن يفسخ ويرجع بالعين أو بقيمتها إذا كانت تالفةً.

---

(١) روي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي: ٣٢/٧، ح١١، تهذيب الأحكام: ١٥٣/٩، ح٦٢٧، الاستبصار: ١٠٨/٤، ح٤١٢، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الهبات، ح١.

(٢) قاله الشهيد الثاني رحمه الله في مسالك الأفهام: ٣١/٦.

(**مسألة ٨**): إذا مات المُتَّهَب بعد القبض سقط جواز الرجوع؛ لأنّ المال انتقل إلى ورثته فليس قائماً بعينه، مع أنّ القدر المعلوم جواز الرجوع على المُتَّهَب، وإذا مات الواهب بعد الإقباض وقبل الرجوع لزمت الهبة وليس لوارثه الرجوع، وفاقاً للعلّامة[١] والشهيد[٢] وفخر المحقّقين[٣] والمحقّق الثاني[٤]، وتبعهم المحقّق القمّي[٥]؛ للأصل بعد عدم الدليل على الانتقال إلى وارثه.

ودعوى: أنّ حقّ الرجوع الثابت له ينتقل إلى ورثته، كما في حقّ الخيار ونحوه.

مدفوعة؛ بأنّ جواز الرجوع ليس حقّاً حتّى يدخل في عموم ما ترك الميّت من مال أو حقّ فلوارثه؛ بل هو حكم شرعيّ، فليس من متروكات الميّت، بل لو شكّ في كونه حقّاً أو حكماً فهو كذلك؛ لِعدم صدق كونه من التركة، وعلى فرض كونه حقّاً خاصّاً فالقدر المتيقّن كونه قائماً بنفس الواهب فلا يقبل الانتقال، ولا يستفاد من الأخبار إلّا جواز الرجوع لنفس الواهب.

واستدلّ المحقّق القمّي على المختار بعد جعله من الحقوق، بالأصل، والإعراض، فإنّ الواهب إذا أقبض فقد أعرض عن حقّه، وثبوته بعد ذلك إنّما هو بحدوثه بإرادة جديدة، لا أن يكون ذلك له من حين العقد، أو من حين الإقباض. وبهذا فرّق بين المقام وبين حقّ الخيار، فإنّه ثابت من حين العقد.

---

(١) قواعد الأحكام: ٤٠٨/٢.

(٢) القواعد والفوائد: ٢٨٥/٢، وانظر: حكايته عنه في جامع الشتات: ١٦٩/٤.

(٣) إيضاح الفوائد: ٤١٩/٢.

(٤) جامع المقاصد: ١٦٩/٩.

(٥) جامع الشتات: ١٦٩/٤ ـ ١٧٠.

وأيضاً هذا الحقّ ضعيف فلا يدخل في عموم ما ترك[١].

وفيه ما لا يخفى؛ إذ الإعراض ممنوع، والجواز ثابت من الأوّل، فلا فرق بينه وبين حقّ الخيار. وضعف الحقّ لا يمنع من دخوله في عموم ما ترك.

(مسألة ٩): إذا وهب بقصد القربة لم يجز له الرجوع بعد القبض؛ إمّا لأنّه حينئذ يدخل في عنوان الصدقة؛ وإمّا لِعموم ما دلّ على أنّ من أعطى لله أو في الله شيئاً فليس له أن يرجع فيه.

وربّما يُستدلّ عليه بأنّه إذا قصد القربة فقد استحقّ الثواب وصار ذلك عوضاً فيدخل في الهبة المعوّضة، فلا يجوز الرجوع فيها، كما يأتي إن شاء الله.

(مسألة ١٠): لا يجوز الرجوع في الهبة إذا عوّض عنها، قليلاً كان أو كثيراً، على ما تراضيا عليه. ولا خلاف فيه حتّى من السيّد المرتضى قدس سره[٢].

وهل يجوز التعويض بنفس ما وهب كلّاً أو جزءاً؟

يظهر من صاحب المسالك: جواز التعويض ببعضه[٣].

وأُورد عليه بأنّه كالتعويض بالكلّ يحسب ردّاً لا تعويضاً[٤].

ودعوى: صدق التعويض؛ لأنّه صار مالكاً فله أن يعطيه عوضاً.

محلّ منع؛ لكنّ الظاهر أنّه لا مانع من أن يقول: وهبتك هذا بشرط أن تهبني إيّاه بعد شهر أو سنة وهي هبة معوّضة.

ثمّ لا فرق بين أن يكون مشروطاً في العقد أو لم يُشترط ولكنّه عوض عنها. نعم، لابدّ أن يكون برضى الواهب مع قصد العوضيّة، فلا يكفي مجرّد

---

(١) جامع الشتات: ٤/١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) راجع: الانتصار للمرتضى قدس سره: ٤٦١.

(٣) مسالك الأفهام: ٦/٣٢.

(٤) انظر: الحدائق الناضرة: ٢٢/٣٢٩.

إعطائه شيئاً لا بقصد التعويض ولا مع اطّلاع الواهب أنّه قصد ذلك.

ومع إطلاق الهبة من دون اشتراط العوض لا يجب التعويض على المُتَّهَب. فما نُقل عن الشيخ: من وجوبه مطلقاً[١] وعن أبي الصلاح ذلك في خصوص هبة الأدنى للأعلى[٢] لا وجه له.

وكذا لا يجب عليه مع الاشتراط أيضاً، بل يكون مخيّراً بين الردّ والتعويض. كذا قيل، لكن يمكن القول بوجوب ذلك عليه وفاءً بالشرط.

نعم، الظاهر أنّه لا يجوز له التصرّف في المال الموهوب قبل أن يفي بالشرط؛ لخبر قاسم بن سليمان[٣]: [قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام] عن الرجل يَهب الجارية على أن يُثاب فلا يُثاب، أَلَهُ أن يرجع فيها؟ قال: «نعم». قلت: أرأيتَ إن وهبها له ولم يُثِبه، أَلَهُ أيطأها[٤] أم لا؟ قال: «***نعم، إذا كان لم يَشترط***

---

(١) نقله عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٥٩/٦، وانظر: الخلاف: ٥٦٨/٣، المسألة ١٣.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٢٨.

(٣) **القاسم بن سليمان**، البغدادي، الكوفي. كان من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام؛ وروى عنه عليه السلام، وعن جماعة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام كثيراً من الروايات بلغت مائة وتسعة عشر مورداً في الكتب الأربعة. فروى عن: جرّاح المدائني، وجميل بن صالح الأسديّ، وسماعة بن مهران، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفَرّاء، وعُبيد بن زرارة؛ وروى عنه: حمّاد، والنضر بن سويد، ويونس؛ وأغلب رواياته يرويها عنه النضر بن سويد، وصنّف كتاباً رواه عنه النضر بن سويد الصيرفيّ. انظر: فهرست النجاشي: ٣١٤، رقم٨٥٨، فهرست الطوسي: ١٢٧، رقم ٥٦٧، رجال الطوسي:٢٧٣، رقم ٣٩٤٣، معجم رجال الحديث: ٢٣/١٥، رقم ٩٥٢٥، قاموس الرجال: ٤٧٢/٨، رقم ٥٩٩٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٥٥/٢، رقم ٦٠٧.

(٤) كذا، وفي الوسائل: «أله أن يطأها»؛ وفي تهذيب الأحكام: «أيَطَؤُها» بدون «أَلَهُ» من قبله.

[**عليه**] **حين وهبها**»[١]، بناءً على عدم الفرق بين الجارية وغيرها.

لكن يمكن أن يُقال: إنّ المراد مع البناء على عدم الإثابة أصلاً، فلا يشمل ما إذا كان بانياً على الإثابة بعد هذا.

ثمّ إذا شرط التعويض وعيّن الشرط فلا إشكال، وأمّا إذا شرط ولم يعيّن فاللازم التراضي أو الأخذ بالمقدار المساوي لقيمة الموهوب أو بما هو المتعارف في مثله بحيث ينصرف إليه الإطلاق، لكن لا يجب على واحد منهما، بل لِكلّ منهما الرجوع قبل الإثابة. كذا قيل[٢].

لكنّه مشكل؛ لأنّ مقتضى عموم «**المؤمنون**»[٣] وجوب العمل بالشرط، إلّا أن يُقال: الشرط في الهبة بالنسبة إلى العوض ليس على حدّ سائر المقامات بحكم العرف، فإنّه أشبه بالتعليق. فتأمّل.

(**مسألة ١١**): يكفي في العوض كلّ ما تراضيا عليه ولا يجب أن يكون بعنوان الهبة، فيجوز أن يُشترط عليه الإبراء من دَينٍ له عليه أو إجارةِ عينٍ أو بيعٍ أو عتق، بل أو إعطاء شيء للفقير أو غيره أو عمل أو نحو ذلك، وكذا في صورة عدم الشرط مع التراضي.

(**مسألة ١٢**): إذا كان العوض هبةً أُخرى لا يجوز للموهوب الرجوع فيها؛ لأنّها أيضاً معوّضة بالأُولى.

(**مسألة ١٣**): لو قال: وهبتك هذا بهذا، صار بيعاً بلفظ الهبة، أو باطلاً؛ لأنّ الهبة تمليك مجّانيّ، لا مبادلة مال بمال.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٩، ح٦٣٣، الوسائل: الباب ٩ من أبواب الهبات، ح٢.

(٢) لم نعثر على قائله.

(٣) إنّ رسول الله ﷺ قال: «**المؤمنون عند شروطهم**». تهذيب الأحكام: ٣٧١/٧، ح١٥٠٣، الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المهور، ح٤.

(مسألة ١٤): هل يسقط جواز الرجوع بتصرّف المُتَّهَب في العين الموهوبة للأجنبيّ مع عدم سائر المسقطات أو لا؟ أقوال:

أحدها: السقوط وعدم جواز الرجوع مطلقاً أيّ تصرّف كان، كما هو المنقول عن أكثر المتأخّرين[١]، بل عن المشهور[٢].

الثاني: عدمه وبقاء الجواز الثابت قبل التصرّف مطلقاً[٣].

الثالث: التفصيل بين مثل البيع والصلح والهبة ونحوها من التصرّفات الناقلة للملك، ومثل الاستيلاد المانع من الردّ، ومثل الطحن والنجر والخياطة ونحوها ممّا يكون مغيّراً للصورة؛ وبين ما لا يكون كذلك، كالسكنى وركوب الدابّة وتعليفها ولبس الثوب ونحو ذلك ممّا لا يتغيّر معه الصورة[٤].

والأقوى هو التفصيل؛ لأنّ المستند في المسألة ليس إلّا صحيحة الحلبي المتقدّمة[٥] الحاكمة بجواز الرجوع إذا كانت الهبة قائمةً بعينها، وعدمه بعدم كونها كذلك.

ومن المعلوم عدم صدق القيام بعينه مع التصرّف الناقل أو المانع من الردّ

---

(١) المقنعة: ٦٥٨، الخلاف: ٥٧١/٣، المسألة ١٧، المهذّب: ٩٥/٢، السرائر: ١٧١/٣، مختلف الشيعة: ٤٨٦/٢، اللمعة الدمشقيّة: ٥٩.

(٢) نسبه المحقّق النجفي إلى المشهور في جواهر الكلام: ١٨٦/٢٧ ـ ١٨٧، ونسبه الشهيد الثاني إلى أكثر المتأخّرين في مسالك الأفهام: ٣٣/٦، وانظر: رياض المسائل: ٣٩٧/٩.

(٣) المختصر النافع: ١٦٠، المراسم: ١٩٩، الكافي في الفقه: ٣٢٣.

(٤) الوسيلة: ٣٧٩، الدروس: ٢٨٧/٢، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ٥٣٧.

(٥) الكافي: ٣٢/٧، ح١١، تهذيب الأحكام: ١٥٣/٩، ح٦٢٧، الإستبصار: ١٠٨/٤، ح٤١٢، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الهبات، ح١؛ وانظر الصحيحة في بداية هذا الفصل، ص٣٦٧.

أو المغيّر للصورة، وصدق القيام مع مثل السكنى والركوب بل والوطء من غير إحبال؛ بل يمكن إرجاع القولين الأوّلين إلى هذا. فإنّ من البعيد القول باللزوم وعدم جواز الرجوع بمجرّد التصرّف بمثل السكنى وأشباهه ممّا يصدق معه بقاء العين قائمةً، كما أنّ من البعيد القول ببقاء الجواز وصدق القيام بعينه بمثل البيع ونحوه من التصرّفات الناقلة؛ بل يمكن أن يُقال: إنّ الانتقال إلى الغير ملحق بالتلف سواء كان النقل جائزاً أو لازماً، وكذا بمثل الاستيلاد وطحن الحنطة ونحو هذا.

وكيف كان، فالمدار على بقاء العين في يد المُتَّهَب على الحالة التي كانت عليها وعدمه؛ لأنّ الظاهر من كون الهبة قائمةً بعينها وعدم كونها كذلك، وتشخيص الصغريات موكول إلى العرف.

ثمّ الظاهر: أنّها لو خرجت عن ملك المُتَّهَب ثمّ عادت إليه بمثل الشراء والإرث ونحوهما لا يعود الجواز؛ لِما عرفت من أنّ المناط بقاؤها في يد المُتَّهَب على ما كانت عليه، وليس كذلك بعد الانتقال إلى الغير وإن عادت إليه، بل وكذا لو عادت إليه بالإقالة أو الفسخ بالخيار؛ لأنّ المفروض سقوط الجواز بتمليك الغير، والملكيّة الحاصلة بها ملكيّة أُخرى جديدة؛ إذ العود لا يبطل الملكيّة المتخلّلة الثابتة للغير حتّى يعود الملكيّة الأوّليّة للمتّهب، ولذا يكون النماء المتخلّل للمنتقل إليه لا للمتّهب.

لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال؛ لإمكان دعوى صدق بقاء العين قائمةً في يد المُتَّهَب عرفاً وحكمهم بأنّ هذه الملكيّة هي السابقة الزائلة العائدة، بخلاف العود بمثل الشراء والإرث.

ثمّ إذا تغيّرت العين إلى حالة شكّ معه صدق القيام بعينه وعدمه، فالظاهر عدم جواز الرجوع؛ لأنّه معلّق على عنوان القيام بعينه والمفروض الشكّ في

صدقه. ولا مجرى لاستصحاب بقاء الجواز؛ لأنّه لا يثبت أنّ هذا الموجود يجوز الرجوع فيه. فتأمّل.

هذا إذا لم يُعلم بقاء الموضوع في الاستصحاب وشُكّ فيه، فإنّ المُستَصحَب حينئذ بقاء الجواز الثابت سابقاً، ولا يثبت. وأمّا إذا عُلم بقاء الموضوع عرفاً فلا مانع من استصحاب بقاء جواز الرجوع الثابت فيه، فلا يكون من الأصل المُثبِت.

(مسألة ١٥): يظهر من بعضهم: أنّ وطء الجارية مُسقط للرجوع مطلقاً، وهو مشكل كما أشرنا إليه[١]؛ وعلّله المحقّق القمّي بأنّه تغيير من حيث الصفات النفسانيّة حيث إنّه كشفَ عورتها، ولا فرق بين التغيير الجسماني والنفساني في سقوط الجواز[٢]. وهو كما ترى.

والأظهر: التفصيل بين صورة الإحبال أو كونها بكراً فافتضّها أو كون ذلك متكرّراً في مدّة طويلة، وبين غير هذه الصور.

(مسألة ١٦): إجارة المُتَّهَب العين الموهوبة يخرجها عن كونها قائمةً بعينها، فلا يجوز الرجوع معها على الأقوى؛ خلافاً لبعضهم فجوّز الرجوع، ولكن مع بقاء الإجارة بحالها فيكون مال الإجارة للمتّهب[٣]. وهو كما ترى، خصوصاً إذا كانت المدّة طويلةً. وربّما يحتمل انفساخ الإجارة من حين الرجوع، لكنّه كما ترى.

وكذا الأقوى سقوط الجواز بالرهن والكتابة؛ لِعدم صدق الهبة قائمةً

---

(١) راجع: المسألة ١٤ السابقة.

(٢) انظر: جامع الشتات: ٢٠٧/٤.

(٣) جامع الشتات: ٢٠٧/٤.

بعينها. وكذا إذا وَهَبَه أرضاً فغرس فيها أشجاراً أو عمّرها داراً. وكذا إذا وهبه مقداراً من الكاغذ فجعله كتاباً أو سنداً أو نحو ذلك.

(مسألة ١٧): إذا مزجها بأدون بل أو المساوي أو الأعلى على وجه لا يتميّز سقط الجواز على الأقوى.

(مسألة ١٨): إذا أعارها أو أودعها لم يسقط الجواز؛ لأنّه يصدق معهما بقاؤها قائمةً.

(مسألة ١٩): يُكره الرجوع في الهبة في مورد جوازه؛ لِقوله ﷺ: «***الراجع في هبته كالراجع في قَيْئه***»[١]. وكذا الحال في الهديّة والجائزة والعطيّة والنِحلة.

(مسألة ٢٠): إذا وهب وأقبض ثمّ باع المال الموهوب، في الصورة التي ليس له الرجوع كهبة ذي الرَحِم، فلا إشكال في عدم صحّة البيع له وكونه موقوفاً على إجازة المُتَّهَب.

وأمّا في الصورة التي يجوز فيها الرجوع، كهبة الأجنبيّ، فهل يبطل البيع ويبقى كما كان ملكاً للمتّهب مع جواز الرجوع للواهب؛ أو يصحّ ويكون رجوعاً؟ قولان:

فعن جماعة من القدماء[٢]: البطلان؛ لأنّه لا بيع إلّا في ملك والمفروض

---

(١) رواه العامّة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٠/٦؛ وفي مصادرنا: أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «... ***وقال رسول الله ﷺ: مَن رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه***». تهذيب الأحكام: ١٥٨/٩، ح٦٥٣، الاستبصار: ١٠٩/٤، ح٤١٧، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الهبات، ح٣.

(٢) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ٣٠٤/٣، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ⇦

أنّه قبل الرجوع ليس ملكاً للبائع، فيتوقّف البيع على الرجوع وهو يتوقّف على البيع وهذا دور، وأيضاً الشيء الواحد لا يكون عقداً وفسخاً، وبعبارة أُخرى لا يكون مملّكاً وناقلاً.

وعن جماعة من المتأخّرين[١]: الصحّة، وهو الأقوى إذا كان البيع بقصد الرجوع؛ وذلك للعمومات بعد منع كون مقتضى قوله ﷺ: «**لا بيع إلّا في ملك**»[٢] توقّف إنشاء البيع على كون المبيع ملكاً للبائع، بل القدر المعلوم توقّف النقل والانتقال على كونه ملكاً. وحينئذ فنقول: يحصل الرجوع بالشروع في إجراء الصيغة، ويحصل النقل إلى المشتري بعد تمامها فيكون حال الملكيّة، فاندفع كلا الوجهين المذكورين للبطلان.

هذا، مع أنّ التحقيق أنّ المراد من الملكيّة في قوله ﷺ: «**لا بيع إلّا في ملك**» أعمّ من ملكيّة المال المُبتاع أو ملكيّة البيع وإن لم يكن مالكاً للمال، وحينئذ فنقول: الرجوع لا يلزم أن يكون بالقول، بل يحصل بالفعل أيضاً، كاسترداد العين الموهوبة وأخذها من يد المُتَّهَب، والبيع من أفراد الرجوع الفعليّ، فيكون الواهب مالكاً للبيع بقصد الرجوع، ولا يلزم أن يكون مسبوقاً برجوعٍ قوليّ أو فعليّ. ومن هنا يتبيّن جواز وطء الجارية الموهوبة المقبوضة بقصد

⇦ ٩٥/٢، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٣٦٧، وانظر: شرائع الإسلام: ١٨١/٢، ومفتاح الكرامة: ١٩١/٩.

(١) منهم: العلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان: ٤٥٠/١، وقواعد الأحكام: ٤٠٨/٢، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: ٤١٧/٢، والكركي في جامع المقاصد: ١٦٦/٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٤٩/٦، والسبزواري في كفاية الأحكام: ٣٤/٢، والنجفي في جواهر الكلام: ١٩٤/٢٨.

(٢) عوالي اللآلي: ٢٤٧/٢، ح١٦، عنه مستدرك الوسائل: ٢٣٠/١٣، الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح٣.

الرجوع ولا يكون حراماً؛ لأنّه رجوعٍ فعليّ.

ولا يلزم أن يكون مسبوقاً برجوعٍ قوليّ؛ كيف! ولو كان حراماً لأنّه تصرّف في ملك الغير لزم حرمة الأخذ من يد المُتَّهَب أيضاً بقصد الرجوع؛ لأنّه تصرّف في ملك الغير، مع أنّه ليس كذلك قطعاً.

ونظير المقام مسألة الرجوع في الطلاق، فإنّه أيضاً أعمّ من القوليّ والفعليّ؛ ومن أفراده: الوطء والتقبيل واللمس بقصد الرجوع.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا حاجة في توجيه القول بالصحّة بأنّ الرجوع والبيع يحصلان بعقد واحد ويكون الرجوع متقدّماً طبعاً ورتبةً، كما في مسألة شراء من ينعتق عليه، حيث إنّ الملكيّة والانعتاق يحصلان بعقد واحد ويكون الملكيّة متقدّمةً طبعاً على الانعتاق، مع أنّ هذا الوجه غير صحيح؛ لِعدم الدليل عليه في المقام. بخلاف تلك المسألة، فإنّ قولهم بالترتيب والتقدّم الطبعي، وبعبارة أُخرى الملك التقديري إنّما هو لِتصحيح القواعد بعد ورود الدليل بصحّة الشراء والانعتاق؛ مع أنّ التحقيق منع ذلك هناك أيضاً، بل نلتزم بالملك الحقيقي آناً ما ثمّ الانعتاق. وما دلّ على عدم ملكيّة الأبوين مثلاً إنّما يدلّ على عدم الملكيّة المستقرّة، لا الحاصلة آناً ما الزائلة بعده.

وأيضاً لا حاجة إلى توجيهها بالتزام حصول الرجوع بالإرادة السابقة على البيع؛ مع أنّه أيضاً غير تامّ؛ لأنّه لا يكفي في الرجوع الإرادة الباطنيّة من دون كاشف، وإذا كان اللازم كون إنشاء البيع حال الملكيّة لا يصلح للكاشفيّة ولا كاشف غيره فلا يكون صحيحاً.

ثمّ إنّ هذا كلّه إذا باع لنفسه وبقصد الرجوع، وأمّا إذا باع فضولاً أو لا بقصد الرجوع فلا يكون رجوعاً ولا يصحّ للواهب، بل يكون فضوليّاً موقوفاً على إجازة المُتَّهَب.

ومن قبيل المقام مسألة بيع ذي الخيار لِنفسه ما انتقل عنه بقصد الفسخ، فيجري فيها جميع ما ذكرنا.

(مسألة ٢١): إذا تبيّن بعد بيع العين الموهوبة فساد الهبة وأنّها كانت باقيةً على ملك الواهب، فالمشهور صحّة بيعه[١]، بل قيل: لا خلاف فيه[٢]، وعن القواعد: دعوى الإجماع عليه من غير فرق بين كون الهبة ممّا يجوز فيها الرجوع أو لا[٣]. وهو الأقوى؛ لأنّه صدر من أهله في محلّه، وظاهرهم عدم الفرق بين كونه عالماً بفساد الهبة حين البيع أو جاهلاً.

لكن عن المسالك: الإشكال في صورة الجهل؛ لأنّه لعلّه لو كان عالماً بفسادها وبقاء المال على ملكه لم يرض بالبيع. فقصد البيع على أنّه من مال المُتَّهَب، لا على أنّه من ماله[٤].

وفيه: أنّ قصد البيع وكونه في الواقع له كافٍ في صحّته، ولا يعتبر قصد هذه الخصوصيّات من كونه ماله أو مال غيره. ولذا يصحّ بيع الغاصب للمالك إذا أجاز، مع أنّ الغاصب قصده لنفسه.

ونظير هذه المسألة ما إذا باع مال مورّثه بتخيّل أنّه حيّ فتبيّن موته وكون المال له حين البيع، فإنّه أيضاً صحيح على الأقوى المشهور[٥]، وإن استشكل فيه أيضاً جماعة[٦] بمثل ما ذكر: من أنّه إنّما رضي بالبيع على أنّه

---

(١) انظر: شرائع الإسلام: ١٨١/٢، الدروس: ٢٨٩/٢، مسالك الأفهام: ٤٩/٦، الحدائق الناضرة: ٣٤٤/٢٢، جواهر الكلام: ١٩٦/٢٨.

(٢) لم نعثر عليه بالصراحة، بل هو ظاهر كلام المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة: ٣٤٨/٢٢.

(٣) قواعد الأحكام: ٤٠٩/٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٤٩/٦ ـ ٥٠.

(٥) انظر: المبسوط: ٣٠٤/٣، الجامع للشرائع: ٣٦٧، شرائع الإسلام: ١٨١/٢، إرشاد الأذهان: ٤٥٠/١.

(٦) منهم: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٥١/٦، والمحقّق النجفي في جواهر الكلام: ١٩٧/٢٨.

لمورّثه ولو علم أنّه له لعلّه لم يرض به. لكنّك عرفت أنّ هذه الخصوصيّات لا يعتبر قصدها، فلا يضرّ قصد خلافها. فالأقوى فيها أيضاً الصحّة.

نعم، الفرق بينها وبين المقام: أنّ فيها لا يلزم البيع عليه بل يحتاج إلى إجازته بخلافه فيما نحن فيه، حيث إنّه بقصده الرجوع في الهبة يكون قد باع لنفسه، كما يبيع سائر أمواله، فلا حاجة إلى إجازته بعد التبيّن. نعم، لو فرضنا أنّه باع لا بقصد الرجوع في الهبة أو بقصد الفضوليّة عن المُتَّهَب كان محتاجاً إلى الإجازة كما في تلك المسألة.

(مسألة ٢٢): إذا أعتق العبد الموهوب المقبوض للمتّهب بقصد الرجوع في الهبة في مورد يكون له الرجوع، فالأقوى صحّة عتقه وكونه رجوعاً فعليّاً، كما في مسألة البيع المتقدّمة، ويجري فيه الإشكال المتقدّم، فإنّ قوله ﷺ: «***لا عتق إلّا في ملك***»[١] نظير قوله ﷺ: «***لا بيع إلّا في ملك***»[٢]، ويجيء الجواب المتقدّم.

ولو تبيّن فساد الهبة بعد العتق صحّ العتق بلا إشكال؛ لأنّه وقع عن أهله في محلّه كما في مسألة البيع المتقدّمة.

* * *

(١) عوالي اللآلي: ٢٩٩/٢، ح٤ و٤٢١/٣، ح٣، وانظر قوله ﷺ: «***لا عتق إلّا بعد ملك***» في: الكافي: ١٧٩/٦، ح٢، الفقيه: ٤٩٦/٣، ح٤٧٥٢، تهذيب الأحكام: ٢١٧/٨، ح٧٧٤، الاستبصار: ٥/٤، ح١٥، الوسائل: الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح١، والباب ٥ من أبواب كتاب العتق، ح٢.

(٢) عوالي اللآلي: ٢٤٧/٢، ح١٦، عنه مستدرك الوسائل: ٢٣٠/١٣، الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح٣.

الفصل الثاني

في جملةٍ أُخرى من أحكام الهِبة

(**مسألة ١**): الصلح في مقام الهبة ليس حاله حالها في الاشتراط بالقبض وفي جواز الرجوع؛ لأنّه غيرها بحسب العنوان، وإن أفاد فائدتها.

(**مسألة ٢**): إذا قال: ملّكتك، ولم يعلم أنّه أراد الصلح أو الهبة، لم يجر عليه أحكام الهبة.

(**مسألة ٣**): إذا علم أنّه قصد التمليك من غير أن يقصد عنواناً معيّناً من صلح أو هبة أو غيرهما، فالظاهر جريان أحكام الهبة عليه؛ لأنّه عطيّة وهي في حكم الهبة.

(**مسألة ٤**): إذا وهب شيئين بقصد واحد وحصل القبض يجوز له الرجوع في مورد جوازه بأحدهما دون الآخر؛ بل الظاهر جواز الرجوع ببعض الموهوب الواحد من غير فرق بين البعض المعيّن والمشاع.

(**مسألة ٥**): قد عرفت أنّ القبض شرط في الصحّة على وجه النقل لا الكشف، فالنماء المتخلّل للواهب[1].

(**مسألة ٦**): لا يُشترط في الرجوع إعلام المُتَّهَب به. فلو أنشأ الرجوع من غير اطّلاعه صحّ؛ لكن لو تلف المال في يده قبله لم يضمن، بل وكذا لو أتلفه، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

(**مسألة ٧**): الرجوع ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ ليس فسخاً لعقد الهبة وإنّما

---

(١) راجع: المسألة ١٣ من بداية كتاب الهبة.

هو إبطال لها وناقل من حينه، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيّة المُتَّهَب من الأوّل.

فالنماءات المتخلّلة الحادثة بينه وبين القبض للمتّهب إذا كانت منفصلةً أو بمنزلة المنفصلة، كالثمر وإن لم يقطف، بل وإن لم يصر أوان قطوفه، والولد وإن كان حملاً، واللبن وإن لم يحلب، بناءً على عدم اللزوم بمثل هذه وصدق بقاء العين قائمة.

وأمّا المُتّصلة مثل السمن فالمشهور على أنّها للواهب وإن حصلت بفعل المُتَّهَب، بل قيل: لا خلاف فيه[1]. وهو مشكل، بل لا يبعد الشركة، إن لم يكن إجماع كما ذكروه في خيار الغبن. وكذا إذا حدث في الموهوب وصف زائد مثل تعلّم الكتابة والصناعة ونحو ذلك، خصوصاً إذا كان بفعل المُتَّهَب.

وأمّا النقص الحادث في يد المُتَّهَب، كما إذا عاب أو زال عنه صفة كمال كما إذا نسي العبد الكتابة، وقلنا ببقاء الجواز وصدق الهبة قائمةً فلا ضمان على المُتَّهَب بلا إشكال وإن كان بفعله.

لكن الأقوى في جملة من هذه الصور عدم جواز الرجوع؛ لِعدم صدق بقاء العين قائمةً.

(مسألة ٨): إذا خرج الموهوب مستحقّاً للغير بعد قبضه بطلت الهبة. وحينئذ فإن كان موجوداً أخذه مالكه، وإن كان تالفاً تخيّر بين الرجوع على الواهب والمُتَّهَب، ومع رجوعه عليه له أن يرجع على الواهب بما غرم لِكونه مغروراً منه.

---

(١) جواهر الكلام: ٢٨/٢٠٣.

وإن كان الموهوب كلّيّاً وخرج المقبوض مستحقّاً للغير لم يجب على الواهب دفع بدله؛ لأنّه يصير كما لم يقبض.

(**مسألة ٩**): إذا تبيّن فساد الهبة بعد قبض العين الموهوبة وتلفها في يد المُتَّهَب:

فإن كانت مجّانيّةً فلا ضمان عليه.

وإن كانت مشروطةً بالعوض ضمن على الأقوى بالمثل أو القيمة، ويحتمل أقلّ الأمرين من القيمة أو العوض المشروط إن كان معيّناً.

(**مسألة ١٠**): إذا خرج العوض المدفوع من المُتَّهَب مستحقّاً للغير وقد تلف في يد الواهب ضمن ورجع على المُتَّهَب إذا رجع المالك عليه وصار كما لم يبذل العوض.

(**مسألة ١١**): إذا أتلف المال الموهوب مُتلف بعد قبض المُتَّهَب فله الرجوع عليه، وسقط جواز الرجوع في الهبة للواهب كما مرّ[1]، ولو كان المتلف هو الواهب فإن كان بقصد الرجوع في مورد يجوز له الرجوع فلا ضمان عليه؛ لأنّه رجوع فعليّ، وإن كان لا يخلو من إشكال إذا لم يصدق عليه الرجوع، كأن أتلفه عبثاً من غير فائدة له في إتلافه. وإن لم يكن بقصد الرجوع كان ضامناً للمتّهب.

(**مسألة ١٢**): الأقوى ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ عدم اعتبار الفوريّة في القبض في المقام كما في سائر مقامات اعتباره في المعاملة، والظاهر عدم الخلاف فيه؛ وذلك للأصل بعد الإطلاقات، بل ربّما يشعر به مرسلة أبان

---

(١) راجع: المسألة ٥ من الفصل الأوّل.

المتقدّمة عن «*النُحل والهبة ما لم يقبض*[١] *حتّى يموت صاحبها هي بمنزلة الميراث*»[٢]. وحينئذ فلو وهب ولم يقبض ولو إلى سنة ثمّ أقبضه صحّت، وإن لم يكن التأخير لعذر، إلّا أن يُعلم منه الإعراض عنها على إشكال.

ودعوى: كون القبض جزءاً فيكون كالقبول في اعتبار فوريّته.

مدفوعة بالفرق؛ فإنّ القبول جزء من المعاهدة بخلاف القبض، فإنّه أمر خارجيّ اعتبر فيها شرعاً، ولذا لا يقولون بالفوريّة في سائر موارد اعتباره.

ودعوى: الفرق بين الهبة وغيرها من الموارد وأنّ القبض فيها داخل في مفهومها، فلا تصدق الهبة إلّا به؛ لأنّها عطيّة فلا تتحقّق إلّا بالإعطاء، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «*لا يكون الهبة هبةً حتّى يقبضها*»[٣]؛ مع أنّه لو لم يكن داخلاً في مفهومها لزم كونه كاشفاً عن الملكيّة من الأوّل وليس كذلك، بخلاف سائر الموارد كالوقف والرهن ونحوهما، فإنّه ليس داخلاً في مفهومها.

مدفوعة؛ بمنع كونه داخلاً في مفهومها كما يظهر من مراجعة العرف، والمراد من قوله عليه السلام: «*لا يكون الهبة*»، إلى آخره، نفي الصحّة لا نفي الماهيّة، ونمنع لزوم كاشفيّته على تقدير عدم دخوله في مفهومها. والقياس على القبول في الوصيّة حيث إنّه كاشف عن ملكيّة المُوصى له حين موت الموصي في غير محلّه؛ لأنّ القبول ناظر إلى ما أوجبه الموصي فيكون كاشفاً؛ لأنّه رضي بما أوجبه، بخلاف القبض، فإنّه لا نظر فيه إلى شيء، فعدم

---

(١) في المصادر: «لم تُقبض» بدل «لم يقبض».

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٩، ح٦٣٧، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الهبات، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٩/٩، ح٦٥٤، والاستبصار: ١٠٧/٤، ح١، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الهبات، ح٧. وورد في المصادر هكذا: «*الهبةُ لا تكون أبداً هبةً حتّى يَقبضَها*»، الحديث.

كاشفيّته لا دلالة فيه على دخوله في مفهومها. فلا وجه لهذه الدعوى أصلاً، وعلى فرض صحّتها لا دلالة فيها على اعتبار الفوريّة، كما لا يخفى.

(مسألة ١٣): الإقرار بالهبة ليس إقراراً بالقبض، فلو ادّعى عدمه يُسمع منه، كما أنّ الأمر كذلك في سائر موارد اشتراطه؛ لأنّك قد عرفت أنّ القبض ليس داخلاً في مفهومها، وكونه شرطاً في الصحّة لا يدلّ على كون الإقرار بها إقراراً به؛ إذ هو أمر آخر غير أصل الهبة.

والظاهر عدم الفرق بين ما إذا اعترف بأنّه أذِن في القبض أو لا؛ إذ مجرّد الإذن لا يكفي في حصوله.

وكذا الظاهر عدم الفرق بين كون الإنكار من الواهب أو من وارثه بعد إقراره بوقوع الهبة من مورّثه.

ودعوى: الفرق بينهما بأنّ إنكار الوارث بعد موت المُورِّث يرجع إلى دعوى فساد الهبة ومدّعي الصحّة مقدّم، بخلاف إنكار نفس الواهب.

مدفوعة؛ بمنع رجوعه إلى دعوى الفساد بل هو بمنزلة مُورِّثه في ذلك، فلا يدّعي إلّا عدم القبض من المُورِّث كمُورِّثه. غاية الأمر أنّ لازم هذا انفساخ الهبة، حيث إنّ المفروض موت الواهب قبله، فدعواه من الأوّل ليس فساد الهبة وإن استلزمته على فرض سماع قوله.

وكذا الظاهر عدم الفرق بين كون المال الموهوب بيد الواهب أو بيد المُتَّهَب، فإنّ كونه بيده لا دلالة فيه على حصول القبض؛ لأنّه أعمّ، بل وكذلك إذا كان معترفاً بأنّه أذن له في القبض، فإنّه أيضاً أعمّ.

(مسألة ١٤): إذا وهبه داراً وأذن له في قبضها فباعها أو آجرها بقصد القبض صحّ وكفى عن القبض على الأقوى، ولكن يجري فيه الإشكال المتقدّم في البيع بقصد الرجوع ودفعه. ولو تبيّن بعد ذلك بطلان البيع

لم يتحقّق القبض، بخلاف ما لو باع الواهب بقصد الرجوع ثمّ تبيّن بطلان بيعه، فإنّه يكفي في الرجوع.

(**مسألة ١٥**): لو اختلفا في القبض وعدمه في هبة ذي الرحم ونحوه قُدّم قول الواهب أو وارثه؛ ولو اختلفا في الرجوع وعدمه في مورد جوازه قُدّم قول المُتَّهَب أو وارثه.

(**مسألة ١٦**): إذا عُلم بالتغيّر والرجوع وَشُكّ في السابق واللاحق، فمع الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ التغيير قُدّم قول المُتَّهَب، وإن عُلم تاريخ الرجوع قُدّم قول الواهب، وإذا عُلم الرجوع وموت المُتَّهَب وَشُكّ في السابق واللاحق، قُدّم قول وارث المُتَّهَب مع الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ الموت، وقول الواهب ووارثه مع العلم بتاريخ الرجوع.

(**مسألة ١٧**): إذا اختلفا في أنّ التمليك كان هبةً حتّى يُشترط فيه القبض ويكون له الرجوع، أو كان صلحاً لم يجرِ عليه أحكام الهبة.

(**مسألة ١٨**): إذا اختلفا في أنّه كان هبةً أو رشوةً قُدّم قول مدّعي الهبة، حملاً على الصحيح.

(**مسألة ١٩**): عوض الهبة إن كانت هبةً أُخرى يُشترط فيها ما يُشترط في الأُولى من القبض ونحوه، وإن كان غيرها من الصلح أو نحوه لا يُشترط فيه القبض كما لا يجري فيه الرجوع.

والحمدُ لله.

* * *

كِتَابُ

الوَقف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

«الوقف»: الذي هو قِسمٌ من الصدقات؛ إذ الصدقة قد تُطلق ويُراد به الوقف، بل والغالب في الأخبار التعبير عن الوقف بالصدقة، بل بلفظ الوقف قليل؛ وقد تُطلق على الأعمّ منه ومن أخواته من التحبيس والسكنى والعمرى والرقبى؛ وقد تُطلق على الصدقة المصطلحة التي هي التمليك للغير تبرّعاً بقصد القربة؛ وقد تُطلق على الزكاة بقِسمَيها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[1]، إلى آخره.

فالوقف هو الصدقة الجارية ـ أي المستمرّة ـ في مقابل المذكورات، فهو عبارة عن: «تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة»[2]، ففي النبويّ ﷺ: «***حبّس الأصل وسبّل الثمرة***»[3].

وقد ورد في الأخبار الحثّ عليه، ففي النبويّ ﷺ: «***إذا مات المؤمن انقطع عملُه إلّا من ثلاثة: ولدٌ صالح يَدعو له، وعلمٌ يُنتفع به بعد موته، وصدقةٌ جارية***»[4].

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) كما في شرائع الإسلام: ١٦٥/٢، والمختصر النافع: ١٥٦، واللمعة الدمشقيّة: ١٠٤.

(٣) عوالي اللآلي: ٢٦٠/٢، ح١٤، الخلاف: ٥٣٨/٣، المبسوط: ٢٩١/٣، غنية النزوع: ٢٩٧، تذكرة الفقهاء: ٤٢٦/٢، كتاب الأُم للشافعي: ٥٤/٤، الجوهر النقي للمارديني: ٣٢٠/٧.

(٤) عوالي اللآلي: ٥٣/٢، ح١٣٩، الانتصار: ١٩٨، غنية النزوع: ١٠٠، السنن الكبرى للنسائي: ٢٥٣/٦، كتاب الوصايا، باب الصدقة.

وفي خبر هشام بن سالم [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***ليس يَتبع الرجلَ بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقةٌ أجراها في حياته وهي تجري بعد موته، وسنّةُ هدىً سَنّها فهي يُعمل بها بعد موته، وولدٌ صالح يَدعو له***»[١]؛ وقريب منه جملة أُخرى.

وفي خبر أبي كَهْمَس[٢] [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «***ستّة يلحق[٣] المؤمن بعد وفاته: ولدٌ يستغفر له، ومُصحفٌ يُخلِّفه[٤]، وغرسٌ يغرسه، وقليب[٥] يحفره، وصدقة يُجريها، وسُنّة يُؤخذ بها من بعده***»[٦].

---

(١) الكافي: ٥٦/٧، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٩، ح٩٠٩، الوسائل: الباب ١ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

(٢) **أبو كَهمَس**، الهيثم بن عُبيد (عبدالله) الشيباني الكوفي. روى الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، وعن: سليمان بن خالد الأقطع، وعمرو بن سعيد بن هلال، وعبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، ومحمّد بن عبدالله بن عليّ بن الحسين؛ وروى عنه: الحسن بن محبوب، والحكم بن مسكين، والحسن بن عليّ بن فضّال، وحنان ابن سُدير الصيرفي، وحَريز بن عبدالله، وعليّ بن عقبة، وآخرون. له كتاب في الحديث ذكره سعد بن عبدالله في الطبقات، وسبعة وعشرون مورداً من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام. انظر: فهرست النجاشي: ٤٣٦، رقم ١١٧٠، رجال البرقي: ٤٣، معجم رجال الحديث: ٣٥١/٢٠، رقم ١٣٤٢٣، قاموس الرجال: ٥٨٦/١٠، رقم ٨٢٧٣، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٦١٠/٢، رقم ٧٠٨.

(٣) في المصادر: «تلحق» بدل «يلحق».

(٤) أي جعل قرآناً أو غيره من الكتب العلميّة وقفاً. انظر: روضة المتّقين: ٤٧٤/١.

(٥) **القَليب**: البِئر. انظر لسان العرب: ٣٧/٤، تاج العروس: ٣٣٧/٢ (كلا المصدرَين: مادة «قلب»).

(٦) الكافي: ٥٧/٧، ح٥، الفقيه: ١٨٥/١، ح٥٥٥ و ٢٤٦/٤، ح٥٥٨٣ (وفي الموضع الثاني من الفقيه: «بئر يحفرها» بدل «قليب يحفره»)، الوسائل: الباب ١ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٥.

(**مسألة ١**): ظاهر العلماء الإجماع على اشتراط الصيغة في الوقف، وأنّه بدونها غير صحيح، وأطالوا الكلام في كفاية ما عدا لفظ «وقفتُ» ـ مثل تصدّقتُ، وحبّستُ، وسبّلتُ، وأبّدتُ، ونحوها ـ وعدم كفايتها.

والأقوى: كفاية كلّ ما يدلّ على المعنى المذكور ولو بضميمة القرائن كما في سائر العقود؛ إذ لا دليل على اعتبار لفظ مخصوص في المقام.

ولا يعتبر العربيّة ولا الماضويّة، بل يكفي الجملة الاسميّة كقوله: هذا وقف، كما يدلّ عليه قول أميرالمؤمنين عليه السلام ـ لمّا جاءه البشير بخروج عين يَنْبُع[1] ـ : «**هي صدقة بتّاً بَتْلاً[2] في حجيج بيت الله، وعابري سبيل الله[3]، لا تُباع ولا تُوهَب ولا تُوَرث**»[4].

وفي الحدائق: الأحوط التعبير بوقفتُ، أو تصدّقتُ، لِذكرهما في الأخبار دون غيرهما من الألفاظ[5]، مع أنّ لفظ التحبيس أيضاً موجود في

---

(١) **عين يَنْبُع**: يَنْبُع قريةٌ كبيرة بها حصنٌ ولها عيون ماءٍ ونخيل وزروع؛ وهي واقعة على غرب ساحل جزيرة العرب في طريق الحاجّ جائياً من مصر. روى شيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النَضْر، عن يحيىٰ الحلبي، عن أيّوب بن عَطيّة، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الفَيءَ فَأَصَابَ عَلِيّاً عليه السلام أَرْضٌ، فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْناً فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ، فَسَمَّاهَا عَيْنَ يَنْبُع**»، الحديث. تهذيب الأحكام: ١٤٨/٩، ح٦٠٩، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٢؛ وانظر: مجمع البحرين: ٣٩٤/٤ (مادة «نبع»).

(٢) كذا في التهذيب والوسائل، وفي الكافي: «بتّةً بَتْلاً» بدل «بتّاً بَتْلاً».

(٣) كذا في الكافي، وفي تهذيب الأحكام والوسائل: «وعابر سبيله» بدل «وعابري سبيل الله».

(٤) الكافي: ٥٤/٧، ح٩، تهذيب الأحكام: ١٤٨/٩، ح٦٠٩، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٢.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٢٩/٢٢ ـ ١٣٠.

النبويّ صلى الله عليه وآله.

ومقتضى ما ذكروه من اشتراط الصيغة عدم كفاية المعاطاة، مثل ما إذا بنى مسجداً وأذِنَ في الصلاة فيه مثلاً، فإنّه كما صرّح به بعضهم[١] لا يصير وقفاً ولا يخرج عن ملكه، وكذا في نحوه.

نعم، حُكي عن ابن إدريس والشهيد في الذكرى[٢] كفاية ذلك في المسجد ولو لم يجرِ الصيغة؛ لأنّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة. وهذا هو الأقوى، بل الأقوى ذلك في غير المسجد، مثل: بناء القناطر والخانات للمسافرين، وغرس الأشجار لِانتفاع الناس بثمرها أو بالاستظلال بها، وجعل الأرض مقبرة ونحوها، بل ومثل البواري والحصير للمساجد، وكذا تعمير المساجد الخربة بالنسبة إلى الآلات المعمولة فيها. فإنّ السيرة على عدم إجراء صيغة الوقف فيها.

ودعوى: كونها من باب الإباحة.

مدفوعة؛ بأنّ اللازم حينئذ عدم جواز التصرّف بعد موته للانتقال إلى وارثه.

وما قد يُدّعى: من أنّ جعل الحصير للمسجد من باب تمليك المسجد وليس وقفاً، وقد ذكر العلّامة في التذكرة: أنّه لو قال: جعلتُ هذا للمسجد، فهذا تمليك لا وقف وأنّه من باب الهبة ويحتاج إلى قبول الناظر وقبضه

---

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط: ٣/٣٠٠، والخلاف: ٣/٥٥٠، مسألة ٢٠، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ٣/١٦٧، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ٢/٣٨٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٥/٣٧٤.

(٢) السرائر: ١/٢٨٠، الذكرى: ٣/١٣٣.

لا يجري في غير الحصر والبواري من المذكورات[١].

مع أنّه غير تامّ في نفسه، أيضاً من حيث إنّ السيرة على عدم القبول والقبض فيها من الناظر، وأيضاً لازمه جواز أن يملك المسجد ونحوه داراً أو عقاراً بنحو الهبة، وهو مشكل. فالأقوى أنّ الجميع من باب الوقف المعاطاتي.

(مسألة ٢): اختلفوا في اشتراط القبول في الوقف على أقوال[٢]، ثالثها التفصيل بين الأوقاف الخاصّة والعامّة، مثل الوقف على الفقراء أو الفقهاء ونحوها[٣].

والأقوى عدم الاشتراط وإن كان الأحوط التفصيل، وأحوط منه القبول مطلقاً؛ وذلك للأصل، بعد شمول العمومات.

ودعوى: معلوميّة عدم دخول عين أو منفعة في ملك الغير بسبب اختياريّ ابتداءً من غير قبول.

كما ترى، مصادرة؛ مع أنّه لا فرق بين الطبقة السابقة واللاحقة في ذلك؛ مع أنّه لا إشكال في عدم اعتبار قبول اللاحقة؛ وخلوّ الأخبار المشتملة على أوقاف الأئمّة عليهم السلام عن ذكر القبول، فإنّها دالّة على عدم اعتباره سواء جعلنا ما ذكر فيها صيغة للوقف أو بياناً لأحكامه.

ثمّ على القول باعتبار القبول يكفي قبول الناظر أو الحاكم الشرعي في الأوقاف العامّة، وأمّا مثل الوقف على الأولاد فاللازم فيه قبولهم، وإن كانوا صغاراً فقبول وليّهم أو وكيله.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٢٧/٢ (الطبعة القديمة ـ الحجريّة).

(٢) انظر الأقوال في الحدائق الناضرة: ١٣٠/٢٢ ـ ١٣١، ومفتاح الكرامة: ٤٣٧/٢١.

(٣) انظر: شرائع الإسلام: ١٧١/٢.

(مسألة ٣): المشهور اشتراط القربة في صحّة الوقف، والأقوى وفاقاً لجماعة[١] عدم اشتراطه؛ للإطلاقات، ولِصحّته من الكافر، وإطلاق الصدقة عليه إنّما هو باعتبار الأفراد التي يقصد فيه القربة ولا يلزم أن يكون جميع أفراده كذلك.

نعم، ترتّب الثواب موقوف على قصد القربة، مع أنّه يمكن أن يُقال بترتّبه على الأفعال الحسنة وإن لم يقصد بها وجه الله؛ فإنّ الفاعل لها يستحقّ المدح عند العقلاء وإن لم يقصد بفعله التقرّب إلى الله، فلا يبعد أن يستحقّ من الله تعالى التفضّل عليه بالثواب. ويؤيّده ما في الأخبار المرغّبة من انتفاع الميّت بولده الصالح، مع أنّه لم يقصد القربة في طلبه وإنّما قصد لذّة النفس بالمقاربة أو بتحصيل الأولاد.

(مسألة ٤): في جريان الفضوليّة في الوقف خلاف وإشكال، فبناءً على كونها بمقتضى القاعدة تجري فيه، وإلّا فلا؛ لِعدم الدليل.

* * *

(١) منهم: المحقّق الكركي في جامع المقاصد: ١٥/٩، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ١٦٥/٣.

الفصل الأوّل

في شرائط الوقف

وهي أُمور:

أحدها: القبض، ولا خلاف في شرطيّته.

ويدلّ عليه:

الصحيح عن صفوان[1]: [أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام] عن الرجل يوقِف الضَيعة ثمّ يبدو له أن يُحدِث في ذلك شيئاً، فقال عليه السلام: «***إن كان أوقفها لِوُلده ولِغيرهم ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فَيَحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم ولم يُخاصِموا حتّى يَحوزوها عنه فله أن يرجع فيها؛ لأنّهم لا يَحوزونها عنه وقد بلغوا***»[2].

وما ورد عن صاحب الزمان عجل الله فرجه إلى محمّد بن عثمان[3]: «***وأمّا ما سألت***

---

(١) تقدّمت ترجمته في ص٣٥١، الهامش (٢)، فراجع.

(٢) الكافي: ٣٧/٧، ح٣٦، الفقيه: ١٨٠/٤، ح٥٥٧٣، تهذيب الأحكام: ١٣٤/٩، ح٥٦٦، الاستبصار: ١٠٢/٤، ح٣٩٢، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٤.

(٣) **محمّد بن عثمان بن سعيد العَمريّ** (الوفاة: ٣٠٥ هـ): أبو جعفر الأسدي العسكري ـ نسبةً إلى «عسكر سرّ من رأى»؛ حيث كان هو وأبوه يسكنان هناك ـ. كان هو وأبوه سفيرين للإمام المهديّ المنتظر عليه السلام، وكان لهما منزلة جليلة عند الإماميّة؛ وكان محمّد بن عثمان ثاني السفراء الأربعة. تولّى محمّد السفارةَ زمناً ⇦

عنه من الوقف على ناحيتنا وما يُجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه، فكلّ ما لم يُسَلَّم فصاحبه بالخيار، وكلّ ما سُلِّم فلا خيار فيه لِصاحبه، احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى» ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ ***«وأمّا ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضَيعةً ويَسلّمها لمن يقوم فيها ويَعمُرها، ويؤدّي مِن دَخْلها خراجَها ومؤنَتها، ويجعل ما بقي من الدَخْل لناحيتنا، فإنّ ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيّماً عليها، إنّما لا يجوز ذلك لِغيره»***[1].

وما دلّ على أنّه لو مات الواقف قبل القبض رجع ميراثاً[2].

فلا إشكال في شرطيّته، وإنّما الإشكال في أنّه شرط في الصحّة على وجه النقل أو الكشف أو في اللزوم؛ وتظهر الثمرة في النماء المتخلّل بين العقد والقبض، فعلى الأوّل للموقوف عليهم، ولا ظهور للخبرين في تعيين أحد هذه

⇦ طويلاً وقد تظافرت الروايات الدالّة على جلالة شأنه وعظمة مقامه. قد سمع محمّد ابن عثمان من الإمامين أبي محمّد العسكري والمهديّ المنتظر عليهما السلام، وله كتبٌ مصنَّفة في الفقه ممّا سمعه منهما ومن أبيه عثمان عن الإمامين الهادي والعسكريّ عليهما السلام، منها: كتاب «الأشربة». وقد ذُكر أنّها صارت في يد أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي عند الوصيّة إليه، ثمّ إلى أبي الحسن محمّد بن عليّ السَمُريّ. مات في جمادى الأُولى سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: أربع. انظر: رجال الطوسي: ٤٤٧، رقم ٦٣٥١، رجال العلّامة الحلّي: ١٤٩، أعيان الشيعة: ٤٧/٢، معجم رجال الحديث: ٢٩٧/١٧، رقم ١١٢٤٩، قاموس الرجال: ٤٠٨/٩، رقم ٦٩٩٣، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٢٦/٤، رقم ١٦١٢.

(١) إكمال الدين للصدوق: ٥٢١، الاحتجاج للطبرسي: ٢٩٩/٢، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٨، بحار الأنوار: ١٨٤/٩٣، ح٢.

(٢) الكافي: ٣١/٧، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٣٥/٩، ح٥٦٩، الاستبصار: ١٠١/٤، ح٣٨٧، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

الوجوه يعتمد عليه.

لكنّ الأقوى هو الوجه الأوّل كما في سائر موارد اشتراط القبض، مضافاً إلى ما دلّ على رجوعه ميراثاً إذا مات قبله، فإنّ ظاهره البطلان من الأوّل، مع أنّ مقتضى الأصل عدم التأثير إلّا بعد القبض؛ إذ لا محلّ للتمسّك بالعمومات. فإنّ مقتضاها اللزوم، ولا قائل به.

(**مسألة ١**): إذا مات الواقف قبل القبض بطل بلا خلاف، ويدلّ عليه خبر عبيد بن زرارة[١] عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ تصدّق على وُلْدٍ له قد أدركوا، قال: «***إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث. فإن تصدّق على مَن لم يدرك من وُلْدِه فهو جائز؛ لأنّ الوالد هو الذي يَلي أمره***». وقال عليه السلام: «***لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله***»[٢].

فإنّ صدر الخبر على ما فهمه الأصحاب شامل للوقف، إمّا خاصّ به أو أعمّ منه ومن الصدقة بالمعنى الأخصّ.

ولا وجه لِما عن المسالك: من احتمال اختصاصه بالثاني فلا يكون دليلاً، قال: ويؤيّده قوله في آخر الحديث: «***وقال: لا يرجع في الصدقة***»، إلى آخره، فإنّ الحكم من خواصّ الصدقة الخاصّة[٣]؛ وذلك لأنّ مجرّد الاحتمال لا يضرّ بالاستدلال، ولا ينافي الظهور المؤيّد بفهم الأصحاب، واختصاص آخر الخبر لا يكون قرينة على اختصاص أوّله، مع أنّه يحتمل كونه خبراً آخر نقله الراوي بعد نقل هذا الخبر لا أن يكون جزءاً منه، وأيضاً كون هذا

---

(١) تقدّمت ترجمته في ص ٧٠، الهامش (٢)، فراجع.

(٢) الفقيه: ٢٤٧/٤، ح٥٥٨٤، تهذيب الأحكام: ١٣٧/٩، ح٥٧٧، الاستبصار: ١٠٢/٤، ح٣٩٠، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٥.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٥٩/٥.

الحكم من خواصّ الصدقة بالمعنى الأخصّ محلّ منع؛ إذ كلّ ما أُريد به وجه الله تعالى لا يجوز الرجوع فيه بعد القبض، غاية الأمر أنّ الوقف مع قطع النظر عن هذا أيضاً لا يجوز الرجوع فيه إذا كان بعد القبض.

وأمّا إذا مات الموقوف عليه قبل القبض، فهل يبطل أيضاً أو لا، بل يصحّ إذا قبض البطن الثاني؟ وجهان:

عن المسالك: أنّ الظاهر بطلانه؛ لأنّ ذلك هو شأن العقد الجائز فضلاً عن الذي لم يتمّ ملكه، قال: ويحتمل قيام البطن الثاني مقامه. ونُقل عن السرائر[١]: التوقّف[٢].

والمسألة محلّ إشكال ممّا قيل: من أنّ الظاهر أنّ المعتبر قبض مَن كان طرفاً في إجراء الصيغة فلا يكفي قبض غيره، فإنّه نظير قبول غير مَن خوطب بالإيجاب؛ وأيضاً إذا مات الموقوف عليه قبل تمام الوقف يكون بمنزلة المعدوم، فيكون مثل الوقف على معدوم ثمّ على موجود.

ومن أنّ جميع الطبقات ملحوظون للواقف فيكون الوقف عليهم بمنزلة الوقف على شخصين قبض أحدهما دون الآخر.

والأوجه الوجه الثاني؛ لضعف ما ذكر من الوجهين للبطلان، هذا إذا كان الموقوف عليه في الطبقة الأُولى مشخّصاً معيّناً فمات قبل القبض أو أشخاصاً معيّنين فماتوا قبله. وأمّا إذا كان الوقف على عنوان من غير نظر إلى أشخاصه، كما إذا كان على أولاد زيد نسلاً بعد نسل أو على أولاد زيد ثمّ على أولاد عمرو ـ مثلاً ـ فمات من في الطبقة الأُولى قبل القبض، فالظاهر عدم

---

(١) كذا؛ وفي مسالك الأفهام: «عن تحرير الأحكام للعلّامة الحلّي».

(٢) نقله الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٥٩/٥.

الإشكال في قيام الطبقة الثانية مقامهم هذا.

ولو مات بعض أهل الطبقة الأُولى قبل القبض:

فإن كان الوقف على أشخاصهم، بطل بالنسبة إلى من مات.

وإن كان على عنوان الأولاد مثلاً صار للباقين إذا قبضوا.

ثمّ إنّ هذا كلّه إذا قلنا باشتراط القبض في الصحّة كما هو المختار، وأمّا على القول بكونه شرطاً في اللزوم فالظاهر عدم البطلان بموت الموقوف عليه. نعم، يبطل بموت الواقف للخبرين المذكورين، ولو جنّ الواقف أو الموقوف عليه قبل القبض أو أُغمي عليهما فالأقوى عدم البطلان فيهما.

(مسألة ٢): المشهور على أنّه يُشترط أن يكون القبض بإذن الواقف؛ فالشرط هو الإقباض، فلو قبض الموقوف عليه بدون الإذن لم يكف. وعن صاحب الكفاية: التوقّف[١]؛ لِعدم الدليل.

وقد يُستدلّ على المشهور بما في الخبر السابق: «***فكلّ ما لم يسلّم فصاحبه بالخيار***»[٢]، حيث جعل المناط تسليم الواقف.

لكنّه معارض بما في خبر عبيد بن زرارة[٣] وصحيح محمّد بن مسلم[٤]

---

(١) كفاية الأحكام: ٩/٢. وقال: «صرّح غير واحد منهم بأنّه يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف؛ وحجّته غير واضحة».

(٢) إكمال الدين للصدوق: ٥٢٠ ـ ٥٢١، الاحتجاج للطبرسي: ٢٩٩/٢، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٨، بحار الأنوار: ١٨٤/٩٣، ح٢.

(٣) الفقيه: ٢٤٧/٤، ح٥٥٨٥، تهذيب الأحكام: ١٣٧/٩، ح٥٧٧، الاستبصار: ١٠٢/٤، ح٣٩٠، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٥.

(٤) الكافي: ٣١/٧، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٣٥/٩، ح٥٦٩، الاستبصار: ١٠١/٤، ح٣٨٧، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

من قوله عليه السلام: «*إذا لم يقبضوا [حتّى يموتَ] فهو ميراث*»، وبما في صحيحة صفوان من قوله عليه السلام: «*ولم يُخاصِموا حتّى يحوزوها*»[١]، فإنّ ظاهره جواز المخاصمة مع الواقف للقبض.

والمسألة محلّ إشكال، والأحوط اعتبار الإذن، مع أنّه مقتضى أصالة عدم الأثر بدونه.

وربّما يعلّل بأنّه بدون الإذن تصرّف في مال الغير وهو حرام.

وفيه: مع أنّه أخصّ من المدّعى؛ أنّ النهي متعلّق بأمرٍ خارج، فلا يوجب البطلان، مضافاً إلى إمكان منع الحرمة بعد صدور العقد.

(مسألة ٣): لا يُشترط في القبض الفوريّة؛ للأصل، وعدم الدليل، ويمكن أن يستند إلى ما في خبر عبيد وصحيحة محمّد بن مسلم من قوله عليه السلام: «*إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث*»[٢]، حيث يستفاد منه صحّته ما دام حيّاً.

(مسألة ٤): يكفي في تماميّة الوقف قبض الطبقة الأُولى، فلا يعتبر قبض اللاحقة.

نعم، إذا كانوا جماعة فقبض بعضهم دون بعض صحّ بالنسبة إلى من قبض وبطل بالنسبة إلى غيره ممّن كان موجوداً حال القبض. وأمّا إذا كان بعضهم يوجد بعد ذلك، كما إذا وقف على أولاده وكان الموجود منهم ثلاثة فقبضوا ثمّ تولّد آخر بعد ذلك فلا حاجة إلى قبضه ويكون حكمه حكم البطن

---

(١) تقدّم ذكرها في ص٤٠٥، فراجع؛ وانظر: الكافي: ٣٧/٧، ح٣٦، الفقيه ١٨٠/٤، ح٥٥٧٣، تهذيب الأحكام: ١٣٤/٩، ح٥٦٦، والاستبصار: ١٠٢/٤، ح٣٩٢، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٤.

(٢) تقدّم تخريجهما (أي خبر عبيد بن زرارة و صحيح محمّد بن مسلم) في الصفحة السابقة، فراجع.

اللاحق؛ لأنّ الوقف قد تمّ بقبض الموجودين.

(مسألة ٥): إذا وقف الأب على أولاده الأصاغر لم يحتج إلى قبض جديد، وكذا الجدّ من طرف الأب، بل مطلق الوليّ إذا وقف على المولّى عليه؛ لأنّ قبض الوليّ كاف عن المولّى عليه الذي أمره من حيث ماله بيد وليّه.

ويدلّ عليه:

خبر [عبيد بن] زرارة السابقة وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدّق على ولده وقد أدركوا: «***إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث. فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ والده هو الذي يَلي أمره***»[١].

وخبر عليّ بن جعفر عليه السلام: «***إذا كان أب تصدّق [بها] على ولد صغير فإنّها جائزة؛ لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً***»[٢]، بناءً على كون المراد من «التصدّق» فيها الوقف أو الأعمّ منه ومن الصدقة المصطلحة، وهي وإن كانت في الأب والولد إلّا أنّ مقتضى التعليل فيها العموم لمطلق الوليّ حتّى الوصيّ والحاكم الشرعي ومأذونه.

وهل يحتاج إلى قصد كون قبضه عن المولّى عليه أو لا؟

وجهان، أحوطهما ذلك. نعم، إذا قصد الخلاف فالظاهر عدم كفايته إلى أن يغيّر قصده. لكن عن كاشف الغطاء رحمه الله: ولو نوى الخلاف فالأقوى الجواز[٣]، وهو مشكل. نعم، لو قلنا بعدم اعتبار القبض أصلاً في الوقف على المولّى

---

(١) تقدّم تخريجهما في ص٤٠٩، الهامش (٣) و(٤)، فراجع.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٩٥، ح٤١١، عنه الوسائل: الباب ٥ من أبواب الهبات، ح٥.

(٣) كشف الغطاء: ٢٥١/٤، وانظر: جواهر الكلام: ٦٧/٢٨.

عليه، لانصراف أدلّته عنه، لا أن يكون ذلك من حيث كفاية قبض الوليّ عن قبضهم كما قد يتخيّل، لم يكن فرق بين قصد القبض عنه أو عن نفسه أو عدم القصد أصلاً؛ لكن الدعوى المذكورة خلاف ظاهر الأخبار، خصوصاً صحيحة صفوان [عن أبي الحسن عليه السلام] حيث قال: «***وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن***»، إلى آخره[١].

فالأقوى: أنّ عدم الحاجة إلى القبض من باب كفاية قبضه عن قبضهم لا لِعدم شمول الدليل. فالأحوط: اعتبار القصد، لكن لا حاجة إلى مضيّ زمان يمكن فيه القبض كما قيل؛ إذ لا وجه له أصلاً.

ومن ذلك يظهر اختصاص الكفاية بما إذا كانت العين الموقوفة بيد الواقف أو بيد وكيله أو نحوه ممّن يصدق معه كونها تحت يده؛ وإلّا، فإذا لم يكن كذلك، كما إذا كانت بيد الغاصب أو غيره ممّن لا يصدق معه كونه في قبضه، لابدّ من قبضه للمولّى عليه، ولا يكفي كونه له.

والظاهر أنّ يد المستعير والمستودع يده، وكذا يد الوكيل في غالب أفراده.

وبالجملة لابدّ من صدق كونها في قبضته، وإلّا فيشكل الكفاية.

ومقتضى التعليل في الأخبار[٢] شمول الحكم للمجنون أيضاً. ولو كان الواقف على الصغير والمجنون غير الوليّ فلا بدّ من قبض الوليّ من الأب أو الجدّ أو الوصيّ، ومع فقدهم فالحاكم.

(مسألة ٦): لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف على

---

(١) تقدّم ذكر صحيحة صفوان وتخريجها في ص٤٠٥، فراجع.

(٢) انظر: الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات.

وجه الأمانة أو الضمان حتّى الغصب لم يحتج إلى قبض جديد باستردادها ثمّ قبضها. نعم، بناءً على اشتراط كون القبض بإذن الواقف لابدّ من إذنه في البقاء بعنوان الوقفيّة.

فالقول بكفايته مطلقاً، إمّا لانصراف ما دلّ على اشتراط القبض عن هذه الصورة، أو لِفحوى التعليل في أخبار وقف الأب على أولاده الأصاغر ضعيف. وأمّا إذا قلنا بعدم اشتراط الإذن في القبض فلا إشكال في كفايته مطلقاً.

(مسألة ٧): لو وقف مسجداً أو مقبرةً كفى في قبضهما صلاة واحدة في المسجد ودفن ميّت واحد في المقبرة على المشهور المدّعى عليه الإجماع[١]؛ والظاهر أنّ ذلك لِصدق القبض على فرض اعتباره فيهما كما هو ظاهرهم، لكن لابدّ من كون الصلاة والدفن بإذن الواقف وبقصد كونه وقفاً وإلّا لم يكف.

وكذا يكفي أيضاً قبض المتولّي ومع عدمه فقبض الحاكم الشرعي.

(مسألة ٨): ظاهر كلمات العلماء اشتراط القبض في الوقف حتّى على الجهات العامّة، كالوقف على المساجد والقناطر ونحوهما من المصالح العامّة، وكذا في الوقف على الفقراء أو العلماء أو الزوّار أو نحوهم من الأصناف. ولكن يمكن منع اعتباره فيها، وكذا في وقف المسجد والمدرسة والمقبرة؛ لِقصور الأخبار الدالّة على اعتباره عن شمول مثل المذكورات، وإن كان الأحوط ما ذكروه.

---

(١) انظر: إيضاح الفوائد: ٣٨٢/٢، جامع المقاصد: ٢٤/٩؛ وراجع: مفتاح الكرامة: ٤٩٨/٢١، وجواهر الكلام: ٨٥/٢٨.

وعليه: ففي الوقف على الجهات لابدّ من قبض المتولّي عليها أو الحاكم الشرعي أو مأذونه، وكذا في الوقف على الفقراء ونحوهم.

ويكفي فيه قبض فقير واحد أو عالِم واحد بعنوان الوقفيّة. لكن ذكر غير واحد[١] أنّه لا يكفي؛ لأنّ الموقوف عليه هو الجنس ولا يتحقّق قبضه إلّا بقبض جميع أفراده، ولذا لا يكفي في الزكاة قبض بعض المستحقّين عن غيره بخلاف الحاكم الشرعي، فإنّه يكفي قبضه عن الجميع.

وفيه: منع توقّف قبض الجنس على قبض جميع أفراده بل يصدق بقبض البعض، مثلاً إذا وقف فرساً على الحاجّ أو الزوّار فركبه شخص واحد في طريق الزيارة أو الحجّ يصدق عليه أنّه قبض الوقف، وهكذا في الخان الموقوف على المسافرين إذا نزل واحد فيه بعنوان الوقفيّة؛ بل وكذا إذا كان بستان وقفاً على الفقراء فدفع من ثمره إلى بعضهم بعنوان الوقفيّة وهكذا؛ مع أنّه لافرق بين المذكورات وبين المسجد والمقبرة حيث قالوا بكفاية صلاة واحدة ودفن ميّت واحد، ولا دخل لمسألة قبض الزكاة بما نحن فيه.

نعم، لو كان الوقف على الفقراء بنحو العموم بمعنى التقسيم عليهم جميعاً لم يكف قبض بعضهم عن الباقين فيكون مثل الوقف على الأولاد؛ بل في الوقف عليهم أيضاً إذا كان بعنوان المصرف، بحيث يجوز اختصاصه ببعضهم، كان كالوقف على الفقراء في تحقّق القبض بقبض البعض.

ثمّ إنّه ذكر جماعة: أنّه يجوز للواقف في الوقف على الفقراء أو العلماء أن ينصب قيّماً لخصوص القبض ولو بعد الوقف، وأنّه يكفي حينئذ قبضه

---

(١) منهم: صاحب الحدائق: ٢٢/١٤٩ ـ ١٥٠، وصاحب جواهر الكلام: ٢٨/٨٨.

خصوصاً مع فقد الحاكم[١].

وهو مشكل؛ إذ لا دليل على مثل هذا. نعم، لو جعل تولية الوقف بيد شخص وجعله قيّماً عليه كفى قبضه كما عرفت، وعلى هذا يُحمل ما في صحيحة صفوان [عن أبي الحسن عليه السلام]: «*إن كان أوقفها لِوُلْده ولِغيرهم ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع*»[٢]؛ وما في التوقيع من قوله عليه السلام: «*ويسلّمها من قيّم يقوم فيها*»، إلى آخره[٣]؛ بل الظاهر هو ذلك، وليس المراد نصب القيّم لخصوص القبض، كما هو واضح.

(مسألة ٩): إذا تمّ الوقف فليس للواقف الرجوع فيه، سواء قصد القربة به أو لا، ولا تغييره بوجه من الوجوه؛ وليس له أن يجعل عليه متولّياً إذا لم يذكره في ضمن الصيغة، أو لم يُشترط أن يكون أمر التولية بيده، بل يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي.

نعم، لو اعتبر قيداً في الموقوف عليه وتخلّف ذلك القيد جاز الرجوع، كما إذا وقف على أولاده بقيد عدالتهم أو فقرهم وكانوا كذلك ثمّ صاروا فسّاقاً أو أغنياء؛ فإنّ الموقوف عليه عنوان الأولاد الفقراء أو العدول، ولكن هذا ليس تغييراً في الوقف. وأمّا لو وقف على أشخاص بداعي فقرهم أو عدالتهم فصاروا أغنياء أو فسّاقاً فليس كذلك، بل يبقى الوقف على حاله.

ففرق بين الداعي والتقييد؛ فإنّ الثاني يرجع إلى الوقف على المعنون

---

(١) منهم: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٧٢/٥، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: ٢١٣/٣.

(٢) تقدّم ذكر صحيحة صفوان وتخريجها في ص٤٠٥، فراجع.

(٣) إكمال الدين: ٥٢٠، ح٤٩، الاحتجاج: ٢٩٩/٢، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٨.

بالعنوان المقيّد به، بخلاف الأوّل.

وعلى ما ذكرنا يحمل ما عن المفيدﷺ من جواز الرجوع، حيث قال: الوقوف في الأصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها إلّا أن يُحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقرب إلى الله بصلتهم، أو يكون تغيير الشرط في الوقف إلى غيره أردّ عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله. وإذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه، ولا تغيير شرائطه، ولا نقله من وجوهه وسبله[١].

الشرط الثاني: الدوام بمعنى عدم توقيته بمدّة ـ كعشر سنين مثلاً ـ على المشهور المدّعى عليه الإجماع في كلام جماعة[٢].

وربّما يُستدلّ عليه بالأخبار المتضمّنة لأوقاف الأئمّةﷺ[٣]، فإنّها مشتملة على التأبيد، لكنّه كما ترى.

وقد يُقال: إنّ التأبيد معتبر في مفهومه ولذا يجعل لفظ «وقفتُ» صريحاً في إرادة الوقف، بخلاف سائر الألفاظ، فإنّها بضميمة القرائن، وهو أيضاً كماترى. فالعمدة الإجماع إن تمّ.

وعليه فلو قرنه بمدّة لا يكون وقفاً؛ وهل يصحّ حبساً أو يكون باطلاً؟

قولان، والأقوى الأوّل؛ لأنّ قصد هذا المعنى قصد لِحقيقة الحبس ولا يضرّ اعتقاد كونه وقفاً بعد إنشاء ما هو حبس حقيقة.

---

(١) المقنعة: ٦٥٢، وانظر: السرائر: ١٥٢/٣، مختلف الشيعة: ٢٨٥/٦.

(٢) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف: ٥٤٨/٣، المسألة ١٦، وابن زهرة في غنية النزوع: ٢٩٨، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء: ٤٣٩/٢ (الطبعة القديمة ـ الحجريّة)، والمحقّق النجفي في جواهر الكلام: ٥١/٢٨.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٤ و٥.

ودعوى: تبايُن الوقف والحبس، فإنّ مقتضى الأوّل الخروج عن ملكه إلى ملك الموقوف عليه بخلاف الحبس فإنّ العين فيه باقية على ملك الحابس.

مدفوعة؛ بأنّ الخروج عن الملك ليس من مقتضى الوقف بما هو وقف، بل إنّما يجيء من قبل التأبيد والمفروض أنّه لم يقصده؛ إذ التحقيق ـ كما سيجيء ـ أنّ حقيقة الوقف هو الإيقاف، وحينئذ فإن قصد التأبيد استلزمه الخروج عن ملكه وإلّا فلا، والدخول في ملك الموقوف عليه ممنوع حتّى في المؤبّد.

والحاصل: أنّ الإيقاف قدر مشترك بين الوقف والحبس، ولا فرق بينهما إلّا بقصد التأبيد وعدمه؛ فمع عدم قصده يصير حبساً قهراً.

ويمكن أن يُستدلّ على الصحّة ـ وإن كان حبساً في الواقع ـ بصحيح ابن مهزيار[1]:. . . . . .

---

(١) **عليّ بن مهزيار**، أبو الحسن الأهوازيّ، الدَّوْرَقيّ الأصل. كان وكيل الأئمّة عليهم السلام وصاحب الكتب المشهورة؛ ويعدّ من كبار الفقهاء، وعيون المحدّثين، جليل القدر، واسع الرواية؛ وكان من العُبّاد المجتهدين، وكان عظيم الولاء للأئمّة عليهم السلام، مناصحاً لهم، دائباً على خدمتهم، وتوقيرهم. كان أبوه نصرانيّاً فأسلم، وقيل: إنّ عليّاً أيضاً أسلم وهو صغير، ثمّ مَنّ الله عليه بمعرفة أمر الولاء لأهل البيت عليهم السلام. أوصله الحسن ابن سعيد الأهوازيّ إلى الإمام الرضا عليه السلام، فتشرّف بلقائه، وروى عنه؛ ثمّ اختصّ بالإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام، وروى عنه، وتوكّل له، وعظم محلّه منه، وكانت له مراسلة ومكاتبة معه؛ وكذلك اختصّ وتوكّل للإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام، وروى عنه. روى أيضاً عن جماعة، منهم: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وإسماعيل بن همام، وأيّوب بن نوح بن درّاج، وبكر بن صالح، وجعفر بن محمّد الهاشمي، والحسين بن ⇦

قلت له[١]: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكلّ وقف إلى غير وقت[٢] جهلٌ مجهولٌ فهو باطل مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك. فكتب عليه السلام: «**هو كذلك عندي**»[٣].

وما يُقال: من أنّ المراد من التوقيت وعدمه فيه هو ذكر الموقوف عليه وعدمه بقرينة صحيح الصفّار[٤]: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصحّ كيف هو؟ فقد روي أنّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطل مردود

⇦ سعيد الأهوازي؛ وروى عنه جماعة، منهم: أخوه إبراهيم بن مهزيار، وإبراهيم بن هاشم، وابنه الحسن بن عليّ، والعبّاس بن معروف. وقع عليّ بن مهزيار في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، تبلغ أربعمائة وسبعة وثلاثين مورداً في الكتب الأربعة وصنّف كتباً كثيرة، معظمها في الفقه. قال الشيخ الطوسي: «له ثلاثة وثلاثون كتاباً»؛ فمِن كُتبه: الوضوء، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحجّ، الطلاق، الحدود والديات، التفسير، حروف القرآن، الردّ على الغلاة، الأنبياء، وفاة أبي ذرّ، إسلام سلمان الفارسيّ، وغيرها. توفّي قبل سنة ٢٥٤ق. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٨٢٥/٢، فهرست النجاشي: ٢٥٣، رقم ٦٦٤، رجال الطوسي: ٣٦٠، رقم ٥٣٣٦ و٣٧٦، رقم ٥٥٦٨ و٣٨٨، رقم ٥٧٠٨، فهرست الطوسي: ٨٨، رقم ٣٦٩، رجال العلّامة الحلّي: ٩٢، معجم رجال الحديث: ٢٠٦/١٣، رقم ٨٥٥٣، قاموس الرجال: ٥٨٣/٧، رقم ٥٣٥١، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤١٠/٣، رقم ١٠٣٩.

(١) في مكاتبته مع أبي جعفر الجواد عليه السلام.

(٢) كذا في الفقيه وتهذيب الأحكام والاستبصار والوسائل، وفي الكافي: «إلى غير وقت معلوم».

(٣) الكافي: ٣٦/٧، ح٣١، الفقيه: ١٧٩/٤، ح٥٥٦٩، تهذيب الأحكام: ١٣٢/٩، ح٥٦١، الاستبصار: ٩٩/٤، ح٣٨٣، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

(٤) تقدّمت ترجمته في ص٢٧٠، الهامش (٢)، فراجع.

على الورثة، وإذا كان موقّتاً فهو صحيح ممضى. وقال قوم: إنّ الموقّت هو الذي يُذكر فيه أنّه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. قال: وقال آخرون: هو موقّت إذا ذكر أنّه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، والذي هو غير موقّت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحداً، فما الذي يصحّ من ذلك والذي يبطل؟ فوقّع عليه السلام: «***الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله***»(١).

فيه: أوّلاً: أنّ كلّاً منهما خبر مستقلّ ولا وجه لجعل أحدهما قرينةً على الآخر، بل اللازم الأخذ بمفاد كلّ منهما.

وثانياً: أنّه يمكن حمل الثاني أيضاً على إرادة المدّة من التوقيت فيه ويكون ذكر الموقوف عليه على الوجه المذكور لبيان المدّة. وحاصل السؤال أنّ الموقّت فسّر بوجهين: أحدهما مع التأبيد، والآخر بدونه، فأيّهما الصحيح؟ ومقتضى قوله عليه السلام: «***الوقوف...***»، إلى آخره، صحّة كلّ منهما.

هذا كلّه إذا علم أنّه أراد من قوله: «وقفتُ» معناه الظاهر.

وأمّا إذا لم يُعلم أنّه أراد الوقف أو الحبس بناءً على البطلان مع إرادة الوقف، فهل يحمل على الصحّة بجعل ذكر المدّة قرينةً على إرادة الحبس أو

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٢/٩، ح٥٦٢، الاستبصار: ١٠٠/٤، ح٣٨٤، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٢.
وانظره ـ مختصراً ـ في: الكافي: ٣٧/٧، ح٣٤، الفقيه ٢٣٧/٤، ح٥٥٦٧، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٩ ـ ١٣٠، ح٥٥٥، عوالي اللآلي: ٢٦١/٣، ح٧، الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١. وفي هذه المصادر: «على حسب» بدل «بحسب».

لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأوّل كما عن جماعة[١]؛ حملاً لِفعله على الصحّة.

وما في الجواهر: من أنّ الأصل لا يثبت ذلك بعد ظهور اللفظ في إرادة الحقيقة المقتضية للفساد[٢]، لا وجه له؛ إذ لفظ الوقف قابل لإرادة كلّ منهما وقد ذكرنا أنّ دعوى صراحته في إرادة الوقف محلّ منع، بل بقرينة ذكر المدّة متعيّن في إرادة الحبس، وهو واضح.

(مسألة ١٠): إذا وقف على مَن ينقرض غالباً، كما لو وقف على أولاده واقتصر على بطن أو بطون ممّن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم، ففي صحّته وقفاً أو حبساً أو بطلانه أقوال: والمشهور على الأوّل[٣]، وجماعة على الثاني[٤]، والقائل بالثالث غير معلوم.

والأقوى الأوّل؛ لأنّه لا مانع منه إلّا ما يتخيّل من اعتبار الدوام في الوقف ولا دليل عليه إلّا دعوى الإجماع الذي على فرض تماميّته إنّما هو في مقابل

---

(١) منهم: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٥٣/٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: ١٣٥/٢٢.

(٢) جواهر الكلام: ٥٢/٢٨.

(٣) المقنعة: ٦٥٥، النهاية: ١٢٦/٣، المهذّب: ٩١/٢، السرائر: ١٦٥/٣؛ ومال إليه العلّامة الحلّي في تحرير الأحكام: ٢٩٢/٣، وكذا الحلبي في الغنية؛ لأنّه قال: «الأحوط أنّه يصرف في وجوه البرّ». غنية النزوع: ٢٩٩، وراجع: مفتاح الكرامة: ٤٦٥/٢١ ـ ٤٦٧.

(٤) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٠، والعلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان: ٤٥٢/١، ومختلف الشيعة: ٣٠٥/٦، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ١٨/٩ ـ ١٩، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ١٦٩/٣ ـ ١٧٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: ١٣٩/٢٢.

الموقّت إلى مدّة فلا يشمل المقام؛ مع أنّ الصحيحين المتقدّمين ـ مضافاً إلى العمومات ـ دالّان على صحّته وقفاً، سواء أرْجعنا الأوّل إلى الثاني كما ذكره صاحب الجواهر[1] أو الثاني إلى الأوّل كما ذكرنا؛ بل مقتضى ذيل الثاني ـ وهو قوله عليه السلام: «*الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها*» ـ صحّته مع قطع النظر عن دلالة صدره.

ودعوى: أنّ الوقف لا يصدق إلّا مع التأبيد فهو معتبر في مفهومه.

قد عرفت منعها، مع أنّه مناف لصدره.

وكذا دعوى: أنّ مقتضى الوقف الخروج عن الملكيّة، فعوده إلى ملك الواقف يحتاج إلى سبب. فبملاحظة هذا لابدّ من التزام كونه حبساً.

فإنّك عرفت أنّ الوقف إيقاف لا تمليك، والخروج إنّما يجيء من قبل التأبيد؛ مع أنّا إذا قلنا بالتمليك فنقول: إنّما خرج عن ملكه بالمقدار المذكور في الصيغة.

وما يُقال: من أنّه لا معنى للتمليك إلى مدّة ولازم الصحّة وقفاً ذلك.

فيه: أنّه لا مانع منه؛ فإنّ الظاهر عدم الإشكال في الوقف على زيد إلى سنة أو أزيد مثلاً ثمّ على الفقراء، فصار ملكيّة زيد إلى سنة، ولا فرق بين أن يذكر المصرف بعد المدّة كهذا الفرض أو لم يذكر كما نحن فيه.

وإن شئت الحقّ الصريح نقول: لا دليل على اعتبار التأبيد أصلاً وأنّه يصحّ حتّى الموقّت إلى مدّة، والإجماع المدّعى ممنوع، فإنّ المنقول عن المفيد رحمه الله[2] أنّه لم يذكر التأبيد من شروط الوقف وناقش في اشتراطه صاحب

---

(١) جواهر الكلام: ٥٦/٢٨.

(٢) نقله عنه المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: ١٣٩/٢٢.

المسالك[١]، وعن المفاتيح الإشكال فيه، قال: لأنّ اشتراط التأبيد لا دليل عليه والأصل والعمومات تنفيه[٢]. وعلى فرض عدم المخالف نمنع كشف هذا الإجماع عن قول المعصوم عليه السلام.

ثمّ إنّ كلام الأكثر مطلق في اشتراطه شامل لِما نحن فيه، وحمله على ما يقابل الموقّت إلى مدّة بعيدة، وحينئذ فكيف يكون شرطاً، مع أنّ المشهور على الصحّة في هذه المسألة وقفاً؟! بل قد يُقال: إنّ مراد من قال بكونه حبساً، كونه كذلك حكماً وأنّه وقف يفيد فائدة الحبس. وعليه فجميعهم على الصحّة وقفاً، ومعه كيف يكون التأبيد شرطاً بقول مطلق؟!

ثمّ إمّا أن يكون الشرط قصد التأبيد أو نفسه:

فعلى الأوّل: لازم من يقول بكونه حبساً، التفصيل بين ما إذا قصد الواقف التأبيد زعماً منه عدم الانقراض أو غفلة عنه وبين ما لم يقصد، وأن يقول بالحبس في الثاني دون الأوّل.

وعلى الثاني: يلزم أن يقول بكونه حبساً في الوقف على من لا ينقرض غالباً إذا اتّفق حصول الانقراض؛ مع أنّهم لا يلتزمون به وأنّ نزاعهم إنّما هو في الوقف على من ينقرض غالباً.

ثمّ إنّ الفقهاء أطالوا الكلام في المقام من غير طائل، واستدلّوا للأقوال بوجوه ضعيفة غايته:

منها: ما عن المختلف من الاستدلال على الصحّة وقفاً: بأنّ الوقف نوع تمليك وصدقة، فيتبع اختيار المالك في التخصيص وغيره؛ وبأنّ تمليك

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٥٥/٥.

(٢) مفاتيح الشرائع: ٢٠٧/٣.

الأخير ليس شرطاً في تمليك الأوّل وإلّا لزم تقدّم المعلول على العلّة؛ وبالخبر الوارد في وصيّة فاطمة عليها السلام[١] حيث جَعَلت أمر صدقاتها إلى أولادها مع احتمال الانقراض[٢].

ومن العجب العدول عن التمسّك بالصحيحين وبقوله عليه السلام: «**الوقوف على حسب**» إلى آخره، إلى التمسّك بهذه الوجوه.

ومنها: التعليل للبطلان بأنّ الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلم يصحّ، كما لو وقف على مجهول في الابتداء[٣].

ومنها: ما أشرنا إليه من الاستدلال على كونها حبساً بأنّ الوقف تمليك والتمليك إلى مدّة غير معقول.

وكيف كان، التحقيق ما ذكرنا.

(مسألة ١١): على القول بأنّ الوقف على من ينقرض غالباً يكون حبساً، لا إشكال في أنّه بعد الانقراض يرجع إلى الواقف أو وارثه، بل من الأوّل لم يخرج عن ملكه ويتعيّن رجوعه مع موت الواقف إلى ورثته حين موته.

وأمّا على المشهور من كونه وقفاً، فهل يرجع إلى ورثة الواقف أو ورثة الموقوف عليه أو يصرف في وجوه البرّ؟

أقوال: أقواها بل المتعيّن الرجوع إلى ورثة الواقف حسب ما مرّ من التحقيق. نعم، في الوقف على من لا ينقرض غالباً إذا اتّفق حصول الانقراض، يمكن أن يُقال بصرفه في وجوه البرّ؛ لأنّ الواقف كأنّه أعرض عن ملكه

---

(١) الكافي: ٤٨/٧، ح٥، الفقيه: ٢٤٤/٤، ح٥٥٧٩، تهذيب الأحكام: ١٤٤/٩ ـ ١٤٥، ح٦٠٣، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٠٣/٦، وانظر: الحدائق الناضرة: ١٣٧/٢٢.

(٣) انظر: مختلف الشيعة: ٣٠٤/٦، غاية المرام: ٣٥٧/٢.

بالمرّة، لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال.

وأمّا القول برجوعه إلى ورثة الموقوف عليه، فلا وجه له أصلاً.

ثمّ هل المدار على ورثة الواقف حين موته أو ورثته حين الانقراض؟

قولان: أقواهما الأوّل. وتظهر الفائدة في ما لو وقف على ولديه ثمّ مات وبعد موته مات أحد الولدين عن ولد قبل الانقراض. فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقي؛ لأنّه الوارث حين الانقراض. وعلى الأوّل يشترك معه ابن أخيه؛ لتلقّيه من أبيه.

[**الشرط**] **الثالث**: التنجيز.

على المشهور، بل في الجواهر: بلا خلاف، ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه[١]؛ لكن في الحدائق: لم أقف عليه في جملة من كتب المتقدّمين منها كتاب النهاية للشيخ، والمبسوط، والسرائر، وكذا المقنعة للمفيد[٢].

فلو عُلّق على شرط ـ كقدوم زيد ـ أو صفة كمجيء رأس الشهر لم يصحّ. ولا دليل عليه بالخصوص كما اعترف به صاحب المسالك[٣]، وحينئذ فإن تحقّق الإجماع فهو، وإلّا فهو مشكل.

نعم ادّعى صاحب الجواهر: أنّ ظاهر ما دلّ على تسبيب الأسباب ترتّب آثارها حال وقوعها[٤]. وهو أيضاً مشكل، فالأحوط مراعاة الاحتياط.

هذا، ولو علّق على أمر محقّق الوقوع حال الإنشاء مع العلم به ـ كما إذا قال: وقفتُ إن كان هذا يوم الجمعة، مع العلم بأنّه يوم الجمعة ـ صحّ، بل

---

(١) جواهر الكلام: ٦٢/٢٨.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٤٢/٢٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٥٧/٥.

(٤) جواهر الكلام: ٦٢/٢٨.

لا ينبغي الإشكال، وإن نقل عن بعض: بطلانه أيضاً؛ لأنّه بصورة التعليق[١].

بل لو لم يعلم أيضاً فالظاهر الصحّة. فلو قال: وقفت على أولاد زيد إن كانوا عدولاً، مع عدالتهم وعدم علمه بذلك، فإنّه لم يتأخّر الأثر حينئذ.

ثمّ لا يخفى أنّه إذا قال: وقفت إن جاء زيد، يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يكون على نحو الشرط المتأخّر على وجه الكشف، فإذا كان يجيء في الواقع يكون وقفاً من الأوّل.

الثاني: أن يكون على نحو الواجب المعلّق، بأن يكون المراد إنشاء الملكيّة حين المجيء، ولازمه عدم جواز التصرّف بوجه آخر قبله لو علم بمجيئه؛ لأنّه أنشأ وقفيّته في ذلك الوقت.

الثالث: أن يكون على نحو الواجب المشروط على نحو الوصيّة، بمعنى حصول الوقفيّة بعد ذلك لا حين الإنشاء.

وإشكال تأخير الأثر عن السبب إنّما يرد في هذه الثالثة بخلاف الأوليين؛ أمّا الأُولى فواضح، وأمّا الثانية فلأنّ المنشأ الوقفيّة حين المجيء وقد حصلت حين الإنشاء.

الشرط الرابع: إخراج نفسه عن الوقف، وإلّا فلم يصحّ.

بلا خلاف كما عن جماعة[٢]، بل الإجماع كما عن السرائر[٣] والتذكرة[٤]. وخلاف ابن الجنيد على فرض ظهور كلامه فيه شاذّ[٥].

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة: ١٤٣/٢٢، ونقله المحقّق النجفي في جواهر الكلام: ٦٢/٢٨.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٦١/٥، مفاتيح الشرائع: ٢١١/٣.

(٣) السرائر: ١٥٥/٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٤٢٨/٢ (الطبعة القديمة ـ الحجريّة).

(٥) لم نعثر على مَن حكاه عنه. انظر: جامع المدارك: ٧/٤.

نعم، الخلاف محكيّ عن بعض العامّة[١]، بل قد يُقال بعدم معقوليّة الجواز؛ لأنّ الوقف تمليك للعين أو منفعتها، ولا يعقل تمليك نفسه ما كان له[٢].

ولكن فيه أوّلاً: أنّ الوقف إيقاف لا تمليك. وثانياً: لا مانع من تبديل ملكيّة بملكيّة أُخرى عليه بنحو آخر.

وربّما يُستدلّ عليه:

بمكاتبة عليّ بن سليمان[٣] إلى أبي الحسن [الهادي]عليه السلام: جُعِلتُ فداك، ليس لي ولد، ولي ضياع ورثتها عن أبي، وبعضها استفدتُها، ولا آمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحَدَثَ بي حَدَثٌ فما ترى؟ ـ جعلت فداك ـ لي أن أقِف[٤] بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعَها وأتصدّقَ بثمنها عليهم في حياتي؟ فإنّي أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي؛ فإن

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٤١/١٢.

(٢) منهم: المحقّق الكركي في جامع المقاصد: ١٥/٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٦١/٥.

(٣) **عليّ بن سليمان بن رُشَيد العطّار البغدادي**: عُدّ من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام وروى عنه عليه السلام، وأيضاً روى عن الإمام العسكري عليه السلام. وروى عن عدّة، منهم: الحسن ابن عليّ بن يقطين، والقاسم بن عبدالرحمن الهاشمي، ومالك بن الأشيم، ومَروَك بن عُبيد، وموسى بن سلّام؛ وروى عنه جماعة، منهم: محمّد بن أحمد البرقي، وسهل ابن زياد، ومحمّد بن عيسىٰ بن عُبيد. انظر: رجال الطوسي: ٣٨٨، رقم ٥٧١٢، رجال البرقي: ٥٨، معجم رجال الحديث: ٤٧/١٣ ـ ٤٨، رقم ٨١٨٨ و٨١٨٩، قاموس الرجال: ٤٧٧/٧، رقم ٥١٦٢.

(٤) كذا في الفقيه والوسائل؛ وفي الكافي وتهذيب الأحكام: «أُوقِفَ» بدل «أقِف».

وقفتُها[١] في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام: «*فهمتُ كتابك في أمرِ ضياعك، فليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلتَ منها لم تنفذ إن كان لك ورثة، فبِعْ وتَصَدَّقْ ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدّقت أمسكت لنفسك ما يَقوتُك، مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام*»[٢].

وخبر طلحة بن زيد[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنّ رجلاً تصدّق بدارٍ له وهو ساكن فيها، فقال عليه السلام: «*الحين أُخرِجُ منها*»[٤].

---

(١) كذا في الفقيه والوسائل؛ وفي الكافي وتهذيب الأحكام: «فإن أوقَفتُها» بدل «فإن وَقَفتُها».

(٢) الكافي: ٣٧/٧، ح٣٣، الفقيه: ١٧٩/٤، ح٥٥٧٠، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٩، ح٥٥٤، الوسائل: الباب ٣ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

(٣) **طلحة بن زيد النَهدِيّ**، أبو الخزرج الشامي، ويُقال: الجزَريّ. كان من الرواة عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام؛ وكان زيديّاً. عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، قائلاً: «بتريّ»، وفي أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، قائلاً: «الجزري القرشي». قد وقع في إسناد مائة وواحد وستّين مورداً من روايات أهل البيت عليهم السلام. روى عن: ثوير بن غيلان، وغياث بن إبراهيم، والفضيل بن عثمان؛ وروى عنه: محمّد بن سنان، ومحمّد بن يحيى الخزّاز، وعثمان بن عيسى، وإبراهيم بن مِهزَم الأسديّ، وعبدالله بن المغيرة، والعبّاس بن معروف، ومنصور بن حازم، وموسى بن بكر. صنّف كتاباً في الحديث رواه عنه جماعة. قال الشيخ الطوسي: «له كتاب، وهو عامّي المذهب، إلّا أنّ كتابه معتمد». انظر: فهرست النجاشي: ٢٠٧، رقم٥٥٠، رجال الطوسي: ١٣٨، رقم ١٤٦٤ و٢٢٨، رقم٣٠٨١، فهرست الطوسي: ٨٦، رقم ٣٦٢، رجال العلّامة الحلّي: ٢٣١، تنقيح المقال: ٣٠٩/٣٦، رقم ١١٤٠٤، معجم رجال الحديث: ١٧٨/١٠، رقم ٦٠٢١، قاموس الرجال: ٥٦٥/٥، رقم ٣٧٦٢، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٨٢/٢، رقم ٤٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٨/٩، ح٥٨٢، الاستبصار: ١٠٣/٤، ح٣٩٤، الوسائل: الباب ٣ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٤

وفيهما: مع عدم وفائهما بجميع صور المسألة؛ أنّه يمكن الخدشة في دلالتهما. أمّا الخبر فواضح؛ إذ ليس مقتضاه إلّا وجوب الخروج عن الدار بعد أن وقفها على غيره، ولا دلالة فيه على عدم جواز الوقف على نفسه. وأمّا المكاتبة فالظاهر أنّه أيضاً كذلك، فالمراد أنّه إذا وقف على الفقراء لا يجوز أن يأكل ما دام حياته، ولا دلالة فيها على عدم جواز أن يجعل شيئاً من الوقف لنفسه مدّة حياته، بل يمكن أن يُقال: إنّ المراد من قوله عليه السلام: «***وإن تصدّقت أمسكتَ لنفسك ما يَقُوتك***» أنّه إذا وقف وأراد أن يأكل منه مدّة حياته فليجعل في ضمن إجراء الصيغة شيئاً منه ليقوت به، وحينئذ فيدلّ على الجواز.

وأمّا الاستدلال بالخبرين الآتيين في مسألة اشتراط العود إليه عند الحاجة، فلا وجه له أصلاً. فالعمدة في دليل المنع هو الإجماع ولابدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن منه، وإلّا فمقتضى قوله عليه السلام: «***الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها***»[1] هو الجواز، مضافاً إلى العمومات العامّة، مثل ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] وغيره.

وحينئذ فنقول: لو وقف على نفسه بطل؛ ولو وقف على نفسه ثمّ على غيره بطل بالنسبة إلى نفسه وكان من الوقف المنقطع الأوّل؛ كما أنّه لو وقف على غيره ثمّ على نفسه كان من الوقف المنقطع الآخر؛ ولو وقف على غيره ثمّ على نفسه ثمّ على غيره كان منقطع الوسط، وسيأتي حكم هذه الصور بالنسبة إلى غيره.

---

(١) الفقيه: ٤/٢٣٧، ح٥٥٦٧، تهذيب الأحكام: ٩/١٣٠، ح٥٥٥، عوالي اللآلي: ٣/٢٦١، ح٦ و٧.

(٢) سورة المائدة: ١.

ولو وقف على نفسه وغيره بطل بالنسبة إلى نفسه وصحّ بالنسبة إلى غيره في نصفه على الأقوى. وقد يُقال ببطلانه بالنسبة إلى الغير أيضاً، ولا وجه له، كما أنّه لا وجه للقول بكون تمامه للغير. ولو وقف على نفسه والفقراء، قيل ببطلانه، وقيل بكون تمامه للفقراء، وقيل ببطلانه في نصفه، وقيل ببطلانه في ربعه[١].

والأقوى: أنّه إن أراد التوزيع بطل في نصفه وصحّ في نصفه للفقراء، وإن كان مراده بيان المصرف صحّ في تمامه للفقراء؛ إذ مع كونه له وللفقراء على وجه بيان المصرف يمكن دفع تمامه للفقراء، ويمكن دفع تمامه له على تقدير صحّته له ولا يلزم التوزيع. فعلى تقدير بطلان بعض المصرف يبقى البعض الآخر.

(مسألة ١٢): لو وقف على أولاده أو على الفقراء مثلاً وشرط أداء ديونه أو إدرار مؤنته، فالمشهور بطلان الشرط والوقف[٢]، سواء شرط أداء دَينٍ معيّن أو أطلق الدَين، وسواء شرط إدرار مؤنته إلى آخر عمره أو إلى مدّة معيّنة، ومن غير فرق بين تعيين مقدار المؤنة وعدمه؛ وذلك لأنّ هذا الشرط منافٍ لمقتضى الوقف، إذ مقتضاه خروجه عن العين والمنفعة.

وربّما يُقال بعد منع كونه خلاف مقتضى الوقف بصحّة الوقف وبطلان الشرط؛ لِما ثبت في محلّه من أنّ الشرط الفاسد لا يكون مفسداً.

والأقوى أن يُقال:

---

(١) انظر حكايته في رياض المسائل: ١١٤/١٠، وراجع: مسالك الأفهام: ٣٦٢/٥، الحدائق الناظرة: ١٥٩/٢٢ ـ ١٦٠، مفتاح الكرامة: ٥٠٤/٢١.

(٢) انظر: شرائع الإسلام: ١٧١/٢، الحدائق الناضرة: ١٦٠/٢٢، جواهر الكلام: ٦٩/٢٨.

إن كان قصده من ذلك كونه وقفاً على أداء ديونه أو إدرار مؤنته وعلى الفقراء، بطل شرطه؛ لأنّه بالنسبة إلى أداء الديون وإدرار المؤنة وقف على نفسه، ويمكن حينئذ أن يُقال بالنسبة إلى ما عدا مقدارهما صحيح للفقراء.

وإن كان قصده الاشتراط على الموقوف عليه بأداء ديونه من منافع الوقف، يمكن أن يُقال بصحّته؛ لأنّه كأنّه قال: وقفتُ على من يؤدّي ديوني من هذا الوقف، فلا يكون وقفاً على نفسه.

وأولى بالصحّة ما لو شرط على الموقوف عليه أداء ديونه من ماله ولو من غير منافع الوقف، سواء أطلق أو قيّده بما دام ينتفع بهذا الوقف؛ لأنّه حينئذ لم يُشترط كون بعض المنفعة له وإنّما شرط شرطاً على الموقوف عليه، فهو كما لو قال: وقفتُ على من يؤدّي ديوني من أولادي، أو قال: وقفتُ على من يقرأ كلّ يوم سورة من القرآن ويهدي إليَّ ثوابها.

وأولى من ذلك بالصحّة لو كان قصده استثناء مقدار ديونه من منفعة الوقف، إذ عليه لم يُشترط أداء دَينه من الوقف كما يأتي.

(مسألة ١٣): لو شرط أكل أهله أو أضيافه ومن يمرّ عليه أو أكل أتباعه من الوقف جاز، كما حُكي من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله في خبر أحمد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام[1].

---

(١) أورده الكليني بإسناده عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قال: سألتهُ عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، فقال: «***لا، إنّما كانت وقفاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما يُنفق على أضيافه***»، الحديث. الكافي: ٤٧/٧، ح ١، الفقيه: ٢٤٤/٤، ح ٥٥٧٩، تهذيب الأحكام: ١٤٥/٩، ح ٦٠٤، (وأورده كلّ من الصدوق والطوسي بلفظة «ورُوي»)، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٢.

(**مسألة ١٤**): لو شرط إدرار مؤنة أولاده أو غيرهم من أقربائه صحّ وإن كانوا ممّن يجب عليه نفقتهم، وإذا كان ما يعود إليهم بقدر كفايتهم يسقط عنه وجوب نفقتهم، ولا يوجب هذا كونه وقفاً على نفسه كما هو واضح.

وكذا لو شرط نفقة زوجته الانقطاعيّة، بخلاف نفقة زوجته الدائمة، فإنّه لا يجوز إذا كان بعنوان نفقة الزوجيّة إذ يرجع إلى الوقف على نفسه، إلّا على بعض الوجوه السابقة. نعم، لو شرط نفقتها لا بعنوان نفقة الزوجيّة فلا مانع منه وحينئذ لا يسقط عنه وجوب نفقتها.

وكذا إذا شرط نفقة مملوكه أو دابّته على إشكال؛ إذ ليس حال نفقتهما حال نفقة الزوجة، بل حال نفقة الأقارب في أنّها ليست على وجه لو تركها أو تكفّلها غيره صارت ديناً عليه.

(**مسألة ١٥**): إذا شرط أداء ما عليه من الزكاة أو الخمس أو المظالم أو نحو ذلك كان حاله حال اشتراط أداء ديونه؛ إذ هي أيضاً ديون إذا كانت في الذمّة، وإن كانت في العين فالمنع أظهر، ولا فرق بين كونها واجبةً أو كانت من باب الاحتياط ولو كان استحبابيّاً.

وكذا لو شرط الصدقة أو الزيارة أو الحجّ نيابةً عنه، ولا فرق بين كون الشرط إتيانها حال حياته أو بعد موته. لكن عن كاشف الغطاء﵀ جواز اشتراط إتيانها بعد موته بعد أن منع جواز ذلك في حال حياته، قال: ولو شرط ردّ مظالم عنه أو صدقةً أو عبادةً أو أداء ديون لزمته في حياته أو نحو ذلك قوي القول بالصحّة[1].

(**مسألة ١٦**): إذا شرط قراءة القرآن نيابةً عنه في حياته أو بعد موته ففي

---

(١) كشف الغطاء: ٢١/٤.

صحّته إشكال، بل وكذا لو شرط قراءة القرآن وإهداء ثوابها إليه وهو حيّ، أو قراءتها على قبره وإهداء ثوابها إليه. لكنّ الأظهر: الجواز، خصوصاً في إهداء الثواب، سيّما بعد الموت.

وأمّا لو شرط قراءة القرآن على قبره من غير وجه إهداء الثواب فلا إشكال فيه.

(مسألة ١٧): إذا استثنى في ضمن إجراء الصيغة من منافع الوقف مقدار مؤنته ما دام حيّاً، أو استثنى نحو ذلك ممّا يعود إليه نفعه، فالظاهر عدم الإشكال فيه؛ إذ على هذا يكون خارجاً عن الوقف. فهو نظير ما لو وقف شاةً واستثنى صوفها الموجود عليها حال إجراء الصيغة، وما إذا وقف بستاناً واستثنى ثمره الموجود أو ثمرة سنة واحدة ونحو ذلك. وكذا لو استثنى مقدار أداء دَينه، سواء كان بنحو التوزيع على السنين كلّ سنة كذا، أو تقديم أداء الدَين على الصرف في مصارف الوقف، ولا يضرّ تأخير الصرف في مصارف الوقف، فهو نظير وقف العين المستأجرة إلى مدّة.

وبالجملة: انتفاع الواقف بالعين الموقوفة على الفقراء أو غيرهم بنحو الاستثناء ليس وقفاً على نفسه ولا انتفاعاً بالوقف بما هو وقف.

(مسألة ١٨): لا إشكال في جواز جعل مقدار من منافع الوقف لِحقّ التولية. وحينئذ فإذا جعل التولية لنفسه ما دام حيّاً له أن يأخذ ذلك المقدار بهذا العنوان، ولا يكون من الوقف على نفسه؛ لأنّ المتولّي ليس موقوفاً عليه، بل إنّما يأخذ في مقابل تعبه في حفظ الوقف وإصلاحه وإجارته وصرف منافعه في مصارفه، نظير سائر المؤن، ويمكن أن يكون ذلك من باب استثناء هذا المقدار من المنافع.

وفي تعيين حقّ التولية: الأمر بيد الواقف قلّةً وكثرةً؛ ولا يلزم أن يكون

بمقدار أُجرة عمل المتولّي، بل يجوز أن يكون أزيد، خصوصاً إذا جعلناه من باب الاستثناء. وحينئذ فيجوز أن يجعل حقّ التولية في الرتبة الأُولى تسعة أعشار المنافع وللموقوف عليهم عشراً منها، ويجعله في المراتب المتأخّرة بعكس هذا. ولا يكون من الوقف على نفسه كما تخيّله المحقّق القمّي قدس سره وقال: إنّه يعدّ من الوقف على نفسه عرفاً[1]؛ إذ نمنع حكم العرف بعد الاطّلاع على الكيفيّة بنحو ما ذكرنا.

(مسألة ١٩): الأولى لِمن أراد أن ينتفع بالوقف ما دام حيّاً كُلّاً أو بعضاً، أن يؤجِر العين التي يريد وقفها مدّةً معيّنةً كعشر سنين كُلّاً أو بعضاً ويجعل لنفسه خيار الفسخ، ثمّ بعد إجراء الصيغة والإقباض يفسخ الإجارة فترجع المنافع إليه في تلك المدّة؛ ويكون الوقف مسلوب المنفعة إلى تلك المدّة كُلّاً أو بعضاً؛ ولا بأس به.

(مسألة ٢٠): يجوز وقف العين باعتبار بعض منافعها، فتبقى المنافع الأُخَر على ملك الواقف؛ فيجوز وقف البستان باعتبار ثمرة نخيلها وأشجارها، فيبقى السعف وغصون الأشجار وأوراقها عند اليبس على ملكه، وكذا يجوز وقف البقرة لخصوص الحرث فيبقى لبنها على ملكه. وهكذا يجوز وقف العبد للخدمة نهاراً فتبقى منافعه ليلاً لنفسه وهكذا.

ولا مانع بناءً على القول بأنّ الوقف تمليك أن يكون مملوكاً للموقوف عليه باعتبار وللواقف باعتبار آخر. وقوله عليه السلام: «***الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها***»[2] وافٍ بصحّة جميع ذلك.

---

(١) جامع الشتات: ٤/٢٦ ـ ٢٧ و٨٨ ـ ٨٩.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٤١٩، الهامش (١)، فراجع.

(مسألة ٢١): في مثل المساجد والقناطر والخانات للـزوّار والحـجّاج والمسافرين والمدارس ونحوها ـ من الأوقاف العامّة على الجهات العامّة ـ لا ينبغي الإشكال في جواز انتفاع الواقف بها أيضاً؛ لأنّ الموقوف عليه هو الجهة، فلا يصدق الوقف على نفسه، مضافاً إلى السيرة عليه. نعم، لو قـصد خروج نفسه أشكل جواز تصرّفه؛ لأنّه حينئذ كالمُستثنى.

وأمّا الوقف على مثل الفقراء والفقهاء والطلّاب ونحوهم، إذا كان الواقف داخلاً في العنوان حين الوقف أو صار داخلاً بعد ذلك، فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا إشكال في عدم جواز أخذه حصّة من المنافع؛ وإن كان المراد بنحو بيان المصرف ـ كما هو الغالب المتعارف ـ ففي جواز انتفاعه مطلقاً ـ كما عن المشهور ـ أو عدمه مطلقاً كـما عـن ابـن إدريس والعـلّامة فـي المـختلف والتذكرة[1]، أو جوازه إلّا مع قصد خروجه، أو جوازه مع الإطلاق لا مع قصد الدخول أو الخروج وجوه وأقوال:

والأقوى: الجواز إلّا مع قصد خروج نفسه، فإنّه لايُعَدّ وقفاً على نفسه؛ إذ الموقوف عليه هو عنوان الفقيه أو الفقير مثلاً، والملحوظ جهة الفقر والفقاهة. والقياس على الزكاة التي للفقراء ولا يجوز للفقير أن يأكل زكاة نفسه لا وجه له؛ إذ فيها يجب الإعطاء ومع أكله نفسه لا يصدق إيتاء الزكاة.

وأمّا عدم الجواز مع قصد الخروج؛ فلأنّه حينئذ من تـخصيص العـنوان وتقيّده.

وأمّا قصد الدخول فلا يضرّ؛ إذ معه أيضاً لا يصدق الوقف على نفسه.

(مسألة ٢٢): إذا وقف على إمام مسجد أو على الأعلم في بلدٍ وكان هو

---

(١) السرائر: ١٥٥/٣، مختلف الشيعة: ٢٩٧/٦، تذكرة الفقهاء: ٤٢٨/٢.

الإمام في ذلك المسجد أو الأعلم في ذلك البلد فعلاً حين الوقف، ففي جواز انتفاعه به إشكال؛ لأنّه كالوقف على نفسه. وأمّا إذا كان الإمام أو الأعلم غيره ثمّ اتّفق بعد ذلك أنّه صار إماماً أو أعلم، ففي جواز انتفاعه بذلك الوقف وعدمه وجهان، أظهرهما الجواز.

(مسألة ٢٣): إذا وقف وشرط عوده إليه عند حاجته، فالأكثر على صحّة الشرط وكونه وقفاً[١]، وعن المرتضى ﷺ دعوى الإجماع على ذلك[٢]؛ وجماعة على بطلانه من الأصل، ومنهم: ابن إدريس مدّعياً عليه الإجماع[٣]؛ وعن بعضهم: صحّته حبساً[٤].

والأقوى: هو القول الأوّل؛ لِعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥] ونحوه، وقوله ﷺ: «***الوقوف على حسبِ ما يوقفها***»[٦]. وحينئذ فإن لم يحتج بقي وقفاً وإن احتاج رجع ملكاً وبموته يصير ميراثاً، ومرجع الشرط إلى قوله: وقفتُ ما دمتُ غنيّاً. فيكون نظير الوقف على من ينقرض غالباً فهو وقف إلى غاية محتملة الحصول ولا مانع منه بعد عدم اشتراط التأبيد في صحّة الوقف، كما لا مانع

---

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٥٢، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٩٣/٢، والديلمي في المراسم: ١٩٧.

(٢) الانتصار: ٤٦٨.

(٣) السرائر: ١٥٥/٣ ـ ١٥٧. وأيضاً قال بالبطلان الشيخُ الطوسي في المبسوط: ٣٠٠/٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٠، وحكي عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ١٥٦/٣.

(٤) كالمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ١٧١/٢، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ٣٩٠/٢، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع: ٣٠٥/٢ ـ ٣٠٦.

(٥) سورة المائدة: ١.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٤١٩، الهامش (١)، فراجع.

من قوله: وقفتُ على أولادي ما داموا عدولاً أو إلى أن يفسقوا، أو ما داموا فقراء.

فلا فرق بين جعل الغاية وصفاً من الأوصاف الموقوف عليه أو وصفاً من أوصاف الواقف كما نحن فيه.

واستُدِلّ للقول بالبطلان بخبر إسماعيل بن الفضل[١] عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير، وقال: إن احتجتُ إلى شيء من المال فأنا أحقّ به، ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يَمضي صدقةً؟ قال عليه السلام: «***يرجع ميراثاً على أهله***»[٢].

ونقله في المسالك وقال: «إن احتجتُ إلى شيء من مالي أو من غلّته فإنّي أحقّ به، أله ذلك وقد جعله لله، وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل أيرجع ميراثاً»، إلى آخره[٣]. وخبره الآخر عنه أيضاً: «***مَن أوقف أرضاً، ثمّ قال: إن احتجتُ إليها فأنا أحقّ بها ثمّ مات الرجل، فإنّها ترجع إلى الميراث***»[٤]، فإنّ حكمه عليه السلام بالرجوع إلى الميراث بعد السؤال عن صحّة هذا الشرط وعدمها، وعن رجوعه ميراثاً وعدمه إذا شرط هذا الشرط في الخبر الأوّل، وبالرجوع إليه

---

(١) تقدّمت ترجمته في ص٢٠٣، الهامش (٣)، فراجع.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٩، ح٥٦٨، والوسائل: الباب ٣ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٣.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٦٥/٥. نقله الشهيد الثاني من موضع آخر من تهذيب الأحكام: ١٤٦/٩، ح٦٠٧؛ مع التأكيد في المسالك بأنّ في تهذيب الأحكام: «من غلّة» بدل «من غلّته».

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥٠/٩، ح٦١٢. عنه الوافي: ٥٥٣/١٠، ح١٠١٠٠.

في الخبر الثاني بقول مطلق من غير سبق سؤال، ظاهر في بطلانه.

وفيه: أنّه يمكن أن يكون المراد من الخبرَين أنّه إذا شرط ذلك ثمّ حصلت الحاجة وعاد إليه ثمّ مات يرجع ميراثاً ولا يبقى وقفاً، وحينئذ يكون دليلاً على الصحّة، ولذا استَدَلّ بعضهم بهما على القول الأوّل[١]؛ ويؤيّده التعبير بالرجوع، فإنّه ظاهر في أنّه قبل ذلك كان وقفاً وإلّا فعلى القول بالبطلان يكون من الأوّل له ولم يخرج عن ملكه حتّى يرجع إليه بالحاجة؛ مع أنّه يمكن أن يكون المراد البطلان، إذا أراد كونه أحقّ به مع بقائه على الوقفيّة.

وحينئذ لا دخل لهما بمسألتنا وهي خروجه عن الوقفيّة وعوده ملكاً، ويؤيّده قوله: «أو من غلّته» على ما نقله صاحب المسالك[٢]، فإنّه ظاهر في أنّ مراده الأحقّيّة مع البقاء على الوقفيّة، والإنصاف أنّ الخبرَين إن لم يكونا أظهر في الدلالة على القول بالصحّة يكونان من المجمل. فالمرجع العمومات.

هذا؛ واستُدِلّ للبطلان بوجوه أُخر ضعيفة:

منها: أنّ الشرط المذكور منافٍ لمقتضى الوقف الذي هو البقاء أبداً.

وفيه: أنّ هذا مقتضى إطلاقه، لا مطلقه.

ومنها: أنّه يرجع إلى الوقف على النفس.

---

(١) انظر: جواهر الكلام: ٧٢/٢٨ ـ ٧٤.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٦٥/٥. وراجع: تهذيب الأحكام: ١٤٦/٩، ح٦٠٧، مع التأكيد بأنّ في تهذيب الأحكام: «من غلّة» بدل «من غلّته».

وفيه: أنّ مقتضاه زوال الوقفيّة عند الحاجة، لا الأحقّيّة مع بقائه عليها.

ومنها: أنّه يوجب التعليق فإنّه حينئذ علّقه على عدم الحاجة.

وفيه: أنّه علّق بقاءه، لا أصل الوقفيّة.

ومنها: أنّه منافٍ لِما دلّ على عدم جواز الرجوع في الصدقة.

وفيه: أنّه تحديد لِمقدار بقائه صدقةً؛ مع أنّ الوقف إذا لم يكن بقصد القربة لا يكون صدقةً، فهو أخصّ من المدّعى.

ومنها: أنّه يرجع إلى شرط الخيار ولا يجري في الوقف خيار الشرط ولا خيار الاشتراط.

وفيه: أنّ مقتضاه زوال الوقفيّة وعوده ملكاً فهو غاية لها، لا أن يكون له الخيار في الفسخ وعدمه.

وأمّا القول بالصحّة حبساً فلا وجه له إلّا دعوى اعتبار الدوام في الوقف، وقد عرفت منعه؛ مع أنّ المفروض أنّه قصد الوقفيّة فلا وجه لِجعله حبساً، بل لابدّ على قولهم ببطلانه مع عدم الدوام بناءً على كون الوقف تمليكاً.

ثمّ الظاهر أنّ مراد مَن قال بصحّته حبساً ورجوعه بالموت ميراثاً إنّما هو فيما إذا حصلت الغاية وهي الحاجة، وأمّا مع عدم حصولها إلى موته فلا وجه لرجوعه ميراثاً، بل هو باقٍ وقفاً. لكن ذكر المحقّق القُمّي ﷺ في أجوبة مسائله بعد اختيار كونه حبساً: أنّه يرجع بالموت إلى الورثة وإن لم تتحقّق الحاجة، وأسنده إلى جماعة من العلماء[1].

---

(١) جامع الشتات: ٤/٧٣ ـ ٧٥.

وفيه: أنّه لاوجه لرجوعه ميراثاً مع عدم حصول الحاجة، ولعلّ نظره إلى إطلاق الخبرَين بعد استظهار صحّة الشرط وأنّه قبل حصول الحاجة لا يكون ملكاً له بشهادة لفظ الرجوع؛ وهو مشكل، بل اللازم بناءً على دلالة الخبرَين على الصحّة تخصيص الرجوع إلى الميراث بما إذا حصلت الحاجة ثمّ مات لا مطلقاً. ولا يخفى أنّ هذا الوجه احتمال رابع في الخبرَين سواء حملناهما على الصحّة وقفاً أو حبساً.

ثمّ إنّ القائلين بالصحّة اختلفوا في أنّه عند حصول الحاجة يعود ملكاً له مطلقاً، أو إذا أراد ذلك على قولين؟

والأقوى: الأوّل، كما أشرنا إليه؛ لأنّه مقتضى التحديد المذكور، مع أنّه على الثاني يكون من باب خيار الشرط، والظاهر إجماعهم على عدم جريانه في الوقف[1]، إلّا أن يُقال: إنّ هذا المورد خرج بالنصّ.

ثمّ بناءً على ما ذكرنا من الصحّة وقفاً بمقتضى القاعدة لا فرق بين أن يجعل الغاية هي الحاجة أو غيرها، كما إذا قال: وقفتُ على الفقراء وإن قَدِمَ زيد فأنا أحقّ به. ونحو ذلك.

ثمّ إنّ المدار في الحاجة إذا أطلقها هو العرف، وإن عيّن كيفيّةً خاصّةً تعيّنت. ولا وجه لِما قيل: من أنّها صيرورته إلى حدّ استحقاق الزكاة؛ ولا ما قيل: من عدم مالكيّته مقدار قوت يوم وليلة.

والمناط صدق الحاجة إلى العين الموقوفة لا الحاجة مطلقاً، فقد لا يكون

---

(١) انظر: مسالك الأفهام: ٢١١/٢ ـ ٢١٢، جواهر الكلام: ٦٢/٢٣.

محتاجاً في حدّ نفسه وليس له شيء إلّا أنّه يحصل له من الوجوه من غير مؤنة تعب أو منّة ففي نفسه محتاج، لكن لا يصدق أنّه محتاج إلى الوقف وأخذ العين الموقوفة، فهذا لا يكفي في العود ملكاً.

(مسألة ٢٤): إذا وقف بستاناً ـ مثلاً ـ على مَن إذا مات يكون هو الوارث له منفرداً أو مع غيره، فمات بعد بلوغ الثمر قبل القطوف أو بعده لا مانع من إرثه له بعد أن مَلَكَهُ الموقوف عليه، ولا يكون من باب انتفاع الواقف بالوقف.

(مسألة ٢٥): لا يخفى أنّ ما ذكرنا سابقاً: من أنّ حقّ التولية يمكن أن يكون من باب استثناء مقدار من منافع العين عن الوقفيّة[1]، إنّما يصحّ بالنسبة إلى نفس الواقف إذا كان متولّياً ما دام حياته، وأمّا بالنسبة إلى سائر المتولّين بعده فيشكل؛ لأنّه إذا كان من باب الاستثناء يكون مقداره باقياً على ملك الواقف، فَبِموته ينتقل إلى ورثته، ولابدّ في جعله للمتولّين بعده من عنوان آخر غير عنوان الواقف، فإنّه لا يفي بذلك.

* * *

(١) راجع: المسألة ١٨.

الفصل الثاني

في شرائط المَوْقوف

وهي أُمور:

أحدها: أن يكون عيناً، فلا يصحّ وقف المنافع مثلاً إذا استأجر داراً مدّة عشرين سنةً وأراد أن يجعل منفعتها وهي السكنى فيها وقفاً مع بقاء العين على ملكِ مالكها طلقاً لم يصحّ؛ لأنّ الانتفاع بها إنّما هو بإتلافها، فلا يتصوّر فيها تحبيس الأصل إذ الأصل حينئذ هي المنفعة.

وكذا لا يصحّ وقف الدَين، كما إذا كان له على الغير عشر شياه مثلاً لا يصحّ أن يجعلها وقفاً قبل قبضها من ذلك الغير.

وكذا لا يصحّ أن يكون كلّيّاً في ذمّة الواقف، كأن يُوقِف عشر شِياه في ذمّته.

وذلك للإجماع على الظاهر وانصراف الأدلّة وعدم معهوديّته؛ والعمدة الإجماع إن تمّ، وإلّا فيشكل الفرق بين الوقف وبين البيع والصلح والهبة والإجارة حيث يصحّ أن يكون متعلّقها الدَين والكلّي في الذمّة. وما ذكره في الجواهر من وجه المنع في الوقف وبيان الفرق بينه وبين المذكورات[1] مع عدم تماميّته لا يخرج عن المصادرة، كما لا يخفى على من راجع.

(مسألة ١): لا يَبعُد جواز وقف أحد العبدَين ثمّ التعيين بالقرعة كما تصحّ الوصيّة به ولا يضرّه الإبهام، بل لو لم يكن إجماع على المنع في البيع جاز

---

(١) جواهر الكلام: ٢٨/١٤ ـ ١٦.

فيه أيضاً. وكذا لا يَبعُد جواز وقف الكلّي الخارجي كوقف مائة ذراع مثلاً من القطعة المعيّنة من أرض كما يصحّ بيعه.

والظاهر عدم شمول الإجماع على المنع من وقف الكلّي على فرض تحقّقه لذلك، بل القدر المتيقّن هو الكلّي في الذمّة، لا في المعيّن.

(مسألة ٢): يصحّ وقف المشاع بالإجماع والأخبار الدالّة على جواز التصدّق بالمشاع الشامل للوقف[١].

(مسألة ٣): لا يصحّ وقف المبهم الصرف، كما إذا قال: وقفتُ بعض أملاكي أو شيئاً من مالي.

الشرط الثاني: أن يكون مملوكاً، فلا يصحّ وقف ما لا يملكه المسلم كالخنزير سواء وقفه على مسلم أو كافر، نعم يصحّ للكافر وقفه على الكافر. وكذا لا يصحّ وقف كلب الهراش[٢]. وكذا لا يصحّ وقف الحُرّ وإن كان برضاه وكان مالكاً لمنافعه أبداً. وكذا لا يصحّ وقف مال الغير، ومع إجازته فيه قولان[٣].

(مسألة ٤): في صحّة وقف ما لا يملكه لكن كان له حقّ الاختصاص به وجهان، أقواهما الجواز، فيكفي ملكيّة التصرّف وإن لم يكن مالكاً للعين. فعلى هذا يجوز وقف كلب الحائط والزرع والماشية إذا قلنا بعدم كونه مملوكةً؛ وأمّا كلب الصيد فلا إشكال فيه، لأنّه مملوك؛ وكذا يصحّ وقف

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٢) **الهِراش**: الخصام والقتال؛ والمراد مِن «كلب الهِراش» هو الكلب الموجود في الطرقات والشوارع؛ الذي لا فائدة عقلية في اقتنائه ولا منفعة محلّلة فيه توجب ماليّته، ولا صاحب له ينتفع به. انظر: لسان العرب: ٣٦٣/٦ (مادة «هرش»).

(٣) راجع: مفتاح الكرامة: ٥٥١/٢١.

الأرض التي حجّرها إذا قلنا بعدم كفاية التحجير في التملّك.

الشرط الثالث: أن يمكن الانتفاع به مع بقائه، فلا يصحّ وقف الأطعمة والفواكه ونحوهما ممّا يكون الانتفاع به إتلافه.

الشرط الرابع: أن يكون ممّا يمكن إقباضه، فلا يصحّ وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء وإن كان مالكاً لهما؛ وكذا لا يصحّ وقف العبد الآبق ولو مع الضميمة مع اليأس عن العثور عليه، نعم لو كان الموقوف عليه قادراً على قبضه صحّ؛ وكذا العين المغصوبة التي لا يتمكّن من ردّها إذا لم يتمكّن الموقوف عليه أيضاً.

الشرط الخامس: أن يكون ممّا يبقى مدّةً مُعتَدّاً بها، فيشكل وقف ورد أو ريحان للشمّ ممّا لا يبقى إلى ساعة أو أزيد.

الشرط السادس: أن تكون المنفعة المقصودة من الوقف محلّلةً، فلا يصحّ وقف الدابّة لحمل الخمر والخنزير.

(مسألة ٥): الأقوى جواز وقف الدراهم والدنانير لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها بمثل التزيين وحفظ الاعتبار، كما يجوز عاريتها كما يظهر من بعض الأخبار[1]. فالقول بعدم الجواز ضعيف.

(مسألة ٦): لا إشكال في صحّة وقف الثياب والأواني والأثاث والعقارات والكتب والسلاح ونحوها، ممّا يصحّ الانتفاع به مع بقائه منفعةً محلّلةً وإن كان بقاؤه في مدّة قليلة، ولا ينافي ذلك اعتبار التأبيد في الوقف على القول به؛ لأنّ المراد منه مدّة عمر الشيء، كما هو واضح.

(مسألة ٧): لا يُشترط في العين الموقوفة أن تكون محلّاً للانتفاع فعلاً،

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العارية.

فيصحّ وقف ما لا منفعة له إلّا بعد مدّة، كالعبد الصغير والدابّة الصغيرة والأُصول المغروسة التي لا تثمر إلّا بعد خمس سنين أو أزيد.

الشرط السابع: أن لا يكون متعلّقاً لِحقّ الغير المانع من التصرّف، فلا يصحّ وقف العين المرهونة قبل فكّها على الأقوى؛ وكذا لا يجوز وقف أُمّ الولد قبل موت ولدها، وقد يُقال بجوازه فتبقى وقفاً إلى موت سيّدها، إذا لم نقل بأنّ الوقف تمليك للموقوف عليه، وإلّا فلا يجوز؛ لِعدم جواز نقلها إلى الغير وإن كانت مملوكةً؛ وكذا لا يجوز وقف المكاتب بقسميه إلّا في المشروط بعد عجزه عن أداء مال الكتابة؛ ولا مانع من وقف العبد المدبّر[1]، فيبطل تدبيره.

(**مسألة ٨**): الأقوى جواز وقف المملوك على مَن ينعتق عليه؛ أمّا على المختار من أنّ الوقف ليس تمليكاً فواضح، وأمّا على القول بكونه تمليكاً فلأنّ الموجب للانعتاق الملكيّة التامّة لا مثل الوقف، فلا مانع ويبقى وقفاً؛ وأمّا احتمال صحّته وانعتاقه فبعيد غايته، مع أنّه يلزم من وجوده عدمه.

* * *

(١) تَقدّم معنى «العبد المُدَبَّر» في ص١٠٦، الهامش (٣)، فراجع.

الفصل الثالث

في شرائط الواقِف

يُشترط فيه: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرّيّة، وعدم كونه محجوراً لِفَلَسٍ أو سَفَه.

نعم، اختلفوا في صحّة وقف من بلغ عشر سنين:

فالمشهور على عدم صحّته؛ لِعموم ما دلّ على عدم صحّة تصرّفات غير البالغ[1].

وعن المفيد: صحّة وقف من بلغ عشراً[2]؛ ولعلّه للأخبار الواردة في جواز صَدَقَتِهِ بناءً على أنّ المراد منها ما يشمل الوقف أيضاً، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «***إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدٍّ معروف وحقّ، فهو جائز***»[3]، وفي موثّقة جميل بن درّاج[4] [عن محمّد بن مسلم] عن أحدهما عليهما السلام: «***يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيّته وإن لم يحتلم***»[5]، وفي موثّقة الحلبي[6] ومحمّد بن مسلم

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة: ٢١/٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٢) المقنعة: ٦٦٨.

(٣) الكافي: ٧/٢٨، ح١، الفقيه: ٤/١٩٧، ح٥٤٥١، تهذيب الأحكام: ٩/١٨١، ح٧٢٩، الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

(٤) تقدّمت ترجمته في ص١٧١، الهامش (٢)، فراجع.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩/١٨٢، ح٧٣٣، الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٢.

(٦) تقدّمت ترجمته في ص٢٩، الهامش (١)، فراجع.

عن أبي عبدالله عليه السلام: سُئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم، قال عليه السلام: «***نعم، إذا وضعها في موضع الصدقة***»[١].

لكن يمكن أن يُقال: إنّ المراد من الصدقة في هذه الأخبار الصدقات الجزئيّة الصادرة منه لا مثل الوقف، لا أقلّ من الشكّ؛ فالأقوى عدم الصحّة.

نعم، حيث إنّ الأقوى صحّة وصيّة من بلغ عشراً للأخبار المعمول بها[٢]، فإذا أوصى بالوقف صحّ عنه وقف الوصيّ.

(مسألة ١): لا يُشترط في الواقف أن يكون مسلماً، فيصحّ وقف الكافر فيما يصحّ من المسلم، كما إذا وقف على أولاده أو على الفقراء خصوصاً إذا وقف على فقراء المسلمين بالإجماع.

نعم، ربّما يستشكل فيه بناءً على اعتبار قصد القربة في الوقف، لكنّك عرفت عدم اعتباره؛ وعلى فرض اعتباره يمكن حصوله ممّن يعترف بالله تعالى ولا يلزم حصول القرب بل يكفي قصده، بل ظاهرهم الإجماع على صحّة وقفه على ما لا يصحّ في مذهبنا، مثل الوقف على بيوت النيران وعلى قرابين الشمس والكواكب وكذا وقف الخنزير ونحوه. لكن الصحّة هنا ليست واقعيّةً بل من باب إقرارهم على دينهم، بخلاف الجامع للشرائط عندنا، فإنّ الصحّة فيه واقعيّة بعد كونهم مكلّفين بالفروع وعدم كون الوقف من العبادات؛ وإن اعتبرنا فيه قصد القربة فلا نسلّم بطلان كلّ ما يُعتبر فيه قصد القربة من الكافر.

* * *

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٢/٩، ح٧٣٤، الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٣.

(٢) انظر: الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، والباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

الفصل الرابع

في شرائط المَوقوف عليه

وهي أُمور:

أحدها: أن يكون موجوداً.

فلا يصحّ الوقف على المعدوم الذي لا يمكن وجوده بعد ذلك أيضاً، كما لو وقف داراً على زيد لِسكناه بتخيّل أنّه موجود فتبيّن موته قبل ذلك.

وأمّا إذا وقف على مَن سيوجد من أولاده فظاهرهم الإجماع على عدم جوازه أيضاً، بل ظاهرهم الإجماع على عدم جواز الوقف على الحمل[1]. قالوا: لأنّ الوقف تمليك ولا يعقل تمليك المعدوم، فإنّ الملكيّة صفة وجوديّة تستدعي محلّاً موجوداً، ولهذا لا تصحّ الوصيّة للمعدوم.

وهذا من الوهن بمكان:

إذ أوّلاً: لا يتمّ في الحمل، فإنّه موجود.

ودعوى: عدم قابليّته للملكيّة ولذا لا تصحّ الوصيّة له، كما ترى؛ إذ لا فرق بين الحمل والرضيع، خصوصاً مع فصل قليل كما إذا كان قبل الوضع بربع ساعة. واشتراط إرثه بتولّده حيّاً، ليس لِعدم قابليّته للملكيّة، بل للدليل الخاصّ، فلا يصحّ القياس عليه، ولذا استشكلنا على حكمهم في الوصيّة له باشتراط تولّده حيّاً.

---

(١) انظر التصريح بعدم جوازه في: المبسوط: ٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣، الوسيلة: ٣٧٠، غنية النزوع: ٢٩٧، السرائر: ١٥٦/٣، شرائع الإسلام: ١٦٨/٢، تحرير الأحكام: ٢٩٧/٣، الدروس: ٢٦٩/٢.

وثانياً: يرد عليهم النقض بما إذا كان تبعاً لموجود فإنّهم يجوّزونه، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومَن سيوجد منهم وكما في سائر البطون اللاحقة.

فإنّ تمليك المعدوم لو كان غير معقول لم يكن فرق بين الاستقلال والتبعيّة، وما في الجواهر: من أنّ معنى تبعيّة البطن الثاني للأوّل أنّ الشارع جعل عقد الوقف سبباً لملك المعدوم بعد وجوده، فالوجود حينئذ ـ كالقبض ـ أحد أجزاء العلّة التامّة في ثبوت الملك له، لا أنّه مالك حال عدمه[1].

فيه: إنّا نقول بمثله في المعدوم أوّلاً أيضاً.

وثالثاً: لا فرق في المعقوليّة وعدمها بين كون المالك معدوماً أو المملوك، مع أنّهم يجوّزون تمليك الكلّي في الذمّة مع أنّه ليس شيئاً موجوداً في الخارج، وأيضاً يجوّزون بيع الثمار قبل بروزها عامين أو مع الضميمة، ويجوّزون تمليك المنافع وليست موجودةً بل يستوفى شيئاً فشيئاً، ويجوّزون الوصيّة بما تحمله الجارية أو الدابّة ونحو ذلك. ولو كانت الملكيّة تحتاج إلى محلّ موجود لم يتفاوت الحال بين كون المالك معدوماً أو المملوك.

ولا وجه ولا طائل فيما ذكره صاحب الجواهر في دفع إشكال تمليك المعدوم، حيث قال: ـ في مثل بيع الثمار ـ يمكن منع تحقّق الملك حقيقةً، بل أقصاه التأهّل للملك والاستعداد له على حسب ملك النماء لمالك الأصل وملك المنفعة لمالك العين. فهو من قبيل ملك أن يَملِك لا أنّه ملك حقيقةً، بل بالأسباب المقرّرة استحقّ أن يَملِك المعدوم بعد وجوده لا أنّه مالك للمعدوم حقيقةً[2]. انتهى.

---

(١) جواهر الكلام: ٣٦٣/٢٨.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ٣٦٤/٢٨.

مع أنّه، كيف يتحقّق البيع حينئذ مع كونه تمليكاً حقيقةً؟

ورابعاً: أنّ التحقيق أنّ الملكيّة من الأُمور الاعتباريّة، فوجودها عين الاعتبار العقلائيّ، وليست كالسواد والبياض المحتاجين إلى محلٍّ خارجي، بل يكفيها المحلّ الاعتباري، بل أقول: إنّ جميع الأحكام الشرعيّة من الوجوب والحرمة ونحوهما، وكذا سائر الوضعيّات وأحكام الموالي بالنسبة إلى العبيد والسلاطين بالنسبة إلى الرعايا، اعتبارات عقلائيّة حقيقتها عين الاعتبار ولا وجود لها في الخارج غير الاعتبار، فيكفيها المحلّ الموجود في اعتبار العقلاء. كيف وإلّا لزم عدم تعلّق الوجوب بالصلاة ولا الحرمة بالزنا إلّا بعد وجودهما في الخارج.

نعم، مبانيها من الحبّ والبغض والإرادة والكراهة أعراض خارجيّة، ويتفرّع على ما ذكرنا من التحقيق مطالب كثيرة.

وخامساً: أنّ الوقف ليس تمليكاً، كما مرّ مراراً؛ ثمّ الظاهر عدم الإشكال في جواز الوقف على الحجّاج والزوّار مع عدم وجود زائر أو حاجّ حين الوقف، وكذا الوقف على طلّابِ مدرسة معيّنة مع عدم وجودهم فيها حاله، وكذا الوقف على إمامِ مسجدٍ مع عدم إمام له فعلاً، والوقف على فقراءِ قريةٍ مع عدم وجود فقير فيها فعلاً وهكذا. واللازم على قولهم بطلان الوقف في المذكورات، فالإنصاف أنّه إن تمّ الإجماع على عدم صحّة الوقف على المعدوم الذي سيوجد، وإلّا فالأقوى صحّته؛ وتحقّق الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام دونه خرط القتاد؛ لأنّهم يعلّلون بهذا التعليل العليل.

ودعوى: أنّ الوجه في عدم الصحّة اشتراط القبض في صحّة الوقف ومع كون الموقوف عليه معدوماً لا يمكن تحقّقه:

مدفوعة؛ أوّلاً بعدم اشتراط الفوريّة في القبض.

وثانياً بإمكان قبض الحاكم أو المتولّي.

(مسألة ١): لو وقف على معدومٍ وموجود، على القول بعدم جواز الوقف على المعدوم مطلقاً أو في خصوص الذي قلنا بعدم جواز الوقف عليه، صحّ بالنسبة إلى الموجود في مقدار حصّته وبطل بالنسبة إلى حصّة المعدوم؛ وكذا لو وقف على موجودٍ وبعده على معدوم.

وأمّا لو بدأ بالمعدوم ثمّ الموجود فلا إشكال في بطلانه بالنسبة إلى المعدوم، وأمّا بالنسبة إلى الموجود فالمشهور بطلانه أيضاً، وعن الشيخ في خلافه ومبسوطه صحّته بالنسبة إليه[١]، وتبعه في ذلك بعض[٢]؛ وكذا الحال لو بدأ بِمَن لا يصحّ الوقف عليه من جهة أُخرى، مثل الوقف على نفسه أو على المملوك أو على المجهول، فإنّ المشهور على بطلانه بالنسبة إلى مَن يصحّ الوقف عليه أيضاً، وعن الشيخ صحّته في حقّه[٣].

والأقوى: الصحّة والتبعيض. فإنّ الظاهر أنّه لا فرق في التبعيض بين كونهما في العرض أو في الطول، كما فيما نحن فيه، فإنّ المرتبة المتأخّرة أيضاً تتلقّى من الواقف.

وما قد يُقال: من أنّ مراد الواقف في السلسلة الطوليّة المرتّب بقيد الترتيب، فلا يمكن الحكم بالصحّة في البعض دون البعض، محلّ منع؛ إذ لا فرق بين الترتيب والجمع بينهما في التقييد بالمجموع وعدمه؛ إذ في الجمع أيضاً يمكن أن يُقال: إنّ مراده المجموع، فلا يمكن الحكم بصحّة البعض دون البعض. نعم، إذا عُلِم إرادة التقييد فاللازم الحكم بالبطلان سواء في الطولي

---

(١) الخلاف: ٥٤٤/٣، المسألة ١٠، المبسوط: ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٤.

(٢) منهم: ابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٣٧٠.

(٣) انظر: المبسوط: ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٤.

والعرضي، هذا.

واستَدَلّ للمشهور القائلين بالبطلان[١] بأنّ اللازم من الحكم بالصحّة أحد المحاذير الثلاثة، إمّا الوقف بلا موقوف عليه، أو الوقف المشروط أي المعلّق، أو كون الوقف على خلاف ما قصده الواقف؛ إذ لو قلنا بصحّته من حين وقوعه مع عدم الموقوف عليه لزم الأوّل، وإن قلنا بكون الموقوف عليه هو الموجود أو مَن يصحّ الوقف عليه بعد انقضاء مدّة المعدوم أو مَن لا يصحّ الوقف عليه لزم الثاني، وإن قلنا إنّ الموقوف عليه هو الموجود أو مَن يصحّ من حين وقوع الوقف لزم الثالث.

والجواب: إنّا نختار الوجه الثاني ولا محذور فيه؛ إذ التعليق وتأخّر أثر السبب إنّما يضرّ إذا كان الإنشاء كذلك، وأمّا إذا لزم ذلك من جهة بطلان الوقف بالنسبة إلى البعض فلا مانع منه، نظير ما يقولون: إنّ الجهل بمقدار الثمن أو المثمن إنّما يضرّ في البيع إذا كان حين الإنشاء، وأمّا إذا لزم ذلك من قبل تبعّض الصفقة فلا ضرر فيه.

وممّا بيّنّا ظهر أنّ منافع الوقف قبل انقضاء مدّة المعدوم أو غيره ممّن لا يصحّ الوقف عليه باقية على ملك الواقف؛ وأنّه لا وجه لِما قد يُقال: من كونها للفقراء أو كونها لِمَن بعده. نعم، يشكل الحال إذا لم يكن للمعدوم مدّة معلومة، كما إذا كان الوقف على مجهول أو نحوه، إلّا أن يُقال: إنّها في هذه الصورة لِمَن بعده، وهو أيضاً مشكل.

نعم، لو عُلِم من حال الواقف أنّ غرضه الصَرف على المذكورين وليس غرضه الصرف على المعدوم ونحوه أوّلاً لا محالة، بل يُعلَم من حاله أنّ مراده أنّه إذا لم يصحّ الوقف عليه أن يصرف فيمن بعده، تمّ ما ذكر. مثلاً إذا وقف

---

(١) انظر: منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام: ١٧/٣.

على أولاد زيد وقدّم واحداً بملاحظة جهة وتبيّن عدم صحّة الوقف عليه وأنّه لو كان عالماً بذلك جعل الوقف على مَن عداه من أولاد زيد، فحينئذ يصرف فيهم من غير انتظار انقضاء عمر ذلك الواحد. ولا يَبعد استكشاف ذلك في غالب الأوقاف المرتّبة، ومعه لا فرق بين مَن له مدّة معلومة ومَن لم يكن له في الصرف على من بعده من حين الوقف.

وظهر ممّا ذكرنا أيضاً حال الوقف المنقطع الوسط، فإنّ حكم ما بعده حكم ما بعد الأوّل في المنقطع الأوّل.

(**مسألة ٢**): إذا وقف على أولاده الموجودين ومَن سيُوجد وكونه بعد وجوده مقدّماً على الموجودين، فالظاهر صحّته؛ وليس داخلاً في مسألة اشتراط نقله إلى مَن سيُوجد، كما لا خفى.

الشرط الثاني: أن يكون له أهليّة التملّك، فلا يجوز الوقف على المملوك بناءً على عدم تملّكه كما هو المشهور، وكذا لا يجوز الوقف على الحربي على ما قد يُقال بعدم تملّكه لِما في يده حيث إنّ ماله فيء للمسلمين، ولا على المرتدّ الفطري حيث إنّ أمواله لورثته وأنّه لا يملك مالاً.

لكن كلّ هذا مشكل: أمّا المملوك فالأقوى أنّه يملك ـ على ما بُيّن في محلّه ـ خصوصاً المكاتب؛ وأمّا المرتدّ الفطري فنمنع عدم تملّكه للمال الجديد؛ إذ غاية ما دلّ الدليل عليه هو أنّ أمواله الموجودة حين الارتداد تنتقل إلى ورثته، وأمّا المتجدّد فلا دليل عليه، ولا يمكن أن يُقال: إذا احتطب أو احتشّ لا يملك بل يبقى على الإباحَة، ولا دليل على انتقاله إلى ورثته بمجرّد تملّكه، وعلى فرضه إنّما ينتقل ما كان قابلاً للانتقال لا مثل الوقف الذي ليس كذلك. فلا وجه للتعليل بعدم جواز الوقف على المذكورين بما ذكر. هذا، مع أنّ المكاتب له الاكتساب، والوقف عليه نوع منه، وأيضاً كون

الوقف تمليكاً ممنوع، كما مرّ مراراً؛ وعلى فرضه فليس منحصراً فيه، بل يمكن أن يجعل المملوك مصرفاً للوقف بأن وقف على أن يصرف منافعه على العبيد الذين لا يقدر مواليهم على نفقتهم أو يمتنع من ذلك أو للسعة عليهم.

فالأقوى: جواز الوقف عليهم. نعم، المشهور بل قد يدّعى الإجماع عليه[١]: عدم جواز الوصيّة لمملوك الغير حتّى في المكاتب الذي ورد في عدم جواز الوصيّة له خبر محمّد بن قيس[٢]، لكن لا يجوز قياس الوقف عليها.

الشرط الثالث: التعيّن، فلو وقف على أحد الشخصَين أو أحد المسجدَين أو أحد الطائفتَين لم يصحّ بلا خلاف[٣]، بل ربّما يدّعى عليه الإجماع[٤]؛ فإن تمّ وإلّا فلا دليل عليه، إلّا دعوى انصراف أدلّة الوقف وعدم المعهوديّة، ولكنّ الانصراف ممنوع والعمومات شاملة.

وقد يعلّل بعدم معقوليّة تمليك أحد الشخصَين على سبيل الإبهام والترديد؛ لأنّ الملكيّة تحتاج إلى محلّ معيّن كالسواد والبياض. نعم، لو كان الموقوف عليه مفهوم أحدهما الصادق على كلّ منهما صحّ؛ لِكونه كسائر

---

(١) نَسبه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه؛ وقال في مختلف الشيعة: «إنّه المشهور». راجع: تذكرة الفقهاء: ٤٦١/٢ (الطبعة القديمة ـ الحجريّة)، ومختلف الشيعة: ٤٠٦/٦، وانظر: مفتاح الكرامة: ١٢٤/٢٣.

(٢) أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «***في المملوك مادام عبداً فإنّه وماله لأهله، لا يجوز ولا كثير عطاء ولا وصيّة، إلّا أن يشاء سيّده***». تهذيب الأحكام: ٢١٦/٩، ح٨٥٣، الاستبصار: ١٣٥/٤، ح٥٠٧، الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب الوصايا، ح١.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٥٠/٥، جواهر الكلام: ٥٠/٢٨ ـ ٥١.

(٤) غنية النزوع: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، السرائر: ١٥٦/٣ ـ ١٥٧.

المفاهيم الكلّية المالكة والمملوكة.

وفيه: أنّه لا مانع من تعلّق الملكيّة بأحد المالكين كما أنّها تتعلّق بأحد الشيئَين المملوكَين، كغيرها من الأحكام الشرعيّة ـ من الوجوب والاستحباب ـ كما في «جئني برجُل»؛ وقد صرّحوا بجواز الوصيّة بأحد الشيئَين، وليست الملكيّة كالسواد والبياض ونحوهما من الأعراض الخارجيّة. وأمّا تعلّقها بمفهوم أحدهما فلا وجه له، إذ هو ليس كسائر المفاهيم الكلّيّة؛ لأنّه أمر انتزاعي لا يتعلّق به الأغراض. فإذا قال: افعل هذا أو هذا، الواجب أحد المصداقَين؛ لأنّ المصلحة إنّما هي فيهما لا مفهوم الأحد، وهذا بخلاف مفهوم الرجل الصادق على زيد وعمرو، فإنّه من المفاهيم المتأصّلة التي فيها المصلحة والفائدة.

فالأقوى: عدم الاشتراط إن لم يتحقّق الإجماع الكاشف؛ بل الظاهر عدم الإشكال في صحّة الوقف لصرف منافعه على أحد الشخصَين أو أحد المسجدَين ويكون المتولّي مخيّراً بينهما حينئذ.

الشرط الرابع: أن لا يكون الوقف عليه للصرف في المعصية، كمعونة الزناة والشاربين للخمر وشراء الكتب المحرّفة من التوراة والإنجيل وسائر كتب الضلال ونسخها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحوها. والظاهر فساده مضافاً إلى حرمته.

الشرط الخامس: أن لا يكون الوقف عليه إعانةً له على المعصية، كالوقف على مَن يعلم أنّه يصرف منافع الموقوفة في الزنا وشرب الخمر، ومنه الوقف على البيع والكنائس؛ لِكونه إعانةً لهم على ما هو محرّم عليهم من التعبّد فيها.

وفي فساده وعدمه وجهان: من النهي وانصراف الأدلّة؛ ومن كون النهي

متعلّقاً بأمر خارج.

(مسألة ٣): في جواز وقف المسلم على الكفّار وعدمه فيما لا يكون إعانةً على المعاصي ومع قطع النظر عن سائر الجهات أقوال، ثالثها: الجواز في الرَحِم دون غيره[١]، رابعها: الجواز في الأبوَين دون غيرهما[٢]، خامسها: الجواز في الذمّي دون الحربي[٣].

والأقوى: الجواز مطلقاً؛ للعمومات[٤]، وما دلّ على الترغيب في البرّ والإحسان[٥]، وما ورد من جواز الصدقة على الكافر[٦]، مضافاً إلى الآية الشريفة: ﴿لاٰ يَنْهٰاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقٰاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيٰارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[٧]؛ مع عدم دليل على المنع، إلّا ما يتخيّل من قوله تعالى: ﴿لاٰ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كٰانُوا آبٰاءَهُمْ أَوْ أَبْنٰاءَهُمْ﴾[٨]، ولا دلالة فيه؛ إذ المنع المستفاد منه إنّما هو عن الموادّة من حيث كونها محادّةً لا مطلقاً، ولذا لا إشكال في عدم حرمة مجالستهم ومحادثتهم والإحسان إليهم والتعارف معهم، بل ربّما يكون راجحاً إذا كان موجباً لتأليف قلوبهم ورغبتهم في الإسلام.

---

(١) المقنعة: ٦٥٣ ـ ٦٥٤، النهاية: ٥٩٧، المبسوط: ٢٩٤/٣، غنية النزوع: ٢٩٧، الجامع للشرائع: ٣٦٩.

(٢) السرائر: ١٦٧/٣.

(٣) تبصرة المتعلّمين: ١٢٦، الدروس: ٢٧٥/٢.

(٤) انظر: الوسائل: الباب ١٩، والباب ٢٠ من أبواب الصدقة.

(٥) انظر: الكافي: ١٥٧/٢ ـ ١٦٣ (باب البرّ بالوالدين).

(٦) انظر: الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الصدقة.

(٧) سورة الممتحنة: ٨ .

(٨) سورة المجادلة: ٢٢.

ويزيد على ما ذُكر في «الأرحام» ما دلّ على استحباب صلة الرَحِم[١] وفي «الأبوَين» ما دلّ على استحباب مصاحبتهما بالمعروف والإحسان إليهما كقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً﴾[٣].

وبالجملة: لا دليل على عدم جواز الوقف على الكافر من حيث إنّه كافر حتّى الحربي، ولا وجه لِما قيل: من عدم أهليّته للملكيّة لِكون ماله فيئاً للمسلمين كما ذكرنا سابقاً.

وأمّا وقف الكافر على الكافر فلا إشكال في جوازه، وكذا وقفه على المسلم؛ ومع كون وقفه بشرائط الصحّة يكون صحيحاً واقعاً، وإلّا فتقريراً لهم على مذهبهم، كوقفه على البيع والكنائس وعلى بيوت النيران[٤] ونحوها، والظاهر بقاؤه على الصحّة التقريريّة وإن أسلم بعد ذلك.

بقي شيء، وهو أنّه لو وقف المسلم أو الكافر على الحربي، هل يجوز تملّكه للمسلم من حيث إنّ ماله فيء للمسلمين أم لا؟

وجهان، أظهرهما عدم الجواز؛ ترجيحاً لِما دلّ على عدم جواز تغيير الوقف على ما دلّ على كون ماله فيئاً.

* * *

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب النفقات.

(٢) سورة لقمان: ١٥.

(٣) سورة الأحقاف: ١٥ و في سورة العنكبوت: ٨ ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾.

(٤) **بيوت النيران**: يطلق على أمكنة عبادة النار؛ وهي ما أُعدّت لإضرام النار وعبادتها فيها؛ ويُقال بالفارسية: «آتشكده». انظر: الاصطلاحات الفقهيّة في الرسائل العمليّة لياسين عيسىٰ العاملي: ٣٥.

الفصل الخامس

في بيان مفاد بعض الألفاظ والعناوين الواقعة على الموقوف عليه من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد وكيفيّة قسمة المنافع من حيث التساوي والاختلاف

ولا يخفى أنّه في مثل الوقف والوصيّة والإقرار والحلف والنذر ونحوها ـ ممّا يكون من كلام غير الشارع ـ إذا عُلّق حكم على عنوانٍ أو متّصفٍ بوصف أو قيد، يكون المُتَّبَع من حيث العموم والخصوص وغيرهما ـ من الكيفيّات ـ ما قَصَده المتكلّم من الواقف والموصي وغيرهما؛ وحينئذ فإن عُلِم مراده اتُّبع، وإن لم يُعلم فالمدار على ما يستفاد من كلامه بحسب اللغة والعرف العامّ والخاصّ والقرائن المنضمّة والانصراف وعدمه، على مثل ما هو الحال في ألفاظ الكتاب والسنّة في تشخيص مراد الشارع.

ثمّ إنّ العُرف الخاصّ مقدّم على العُرف العامّ وهو مقدّم على اللغة، كما أنّ القرائن المنضمّة المفيدة للقطع أو الظهور مقدّمة على الجميع.

هذا، ولو عَلّق الحكم على عنوان وأراد منه معناه الواقعي لكن تَخَيّل خلافه من حيث العموم والخصوص اتّبع ما هو مفاده واقعاً لا ما تَخيّله إذا لم يكن على وجه التقييد، مثلاً إذا وقف على الفقراء وأراد الفقير الواقعي لكن تخيّل أنّ الفقير خصوص مَن لا يملك قوت يومه وليلته أو قوت شهر أو نحو ذلك، يكون المدار ما هو الواقع لا ما تخيّله.

ولو كان للّفظ مراد شرعيّ غير ما هو عند العُرف، فإن كان مراده ما هو المراد منه شرعاً اتُّبع وإلّا قُدِّم العُرف، مثلاً المراد من الولد شرعاً أعمّ من الولد بلا واسطة وَوِلْد الوَلَد في باب الإرث والنكاح، وفي العُرف مختصّ بالولد بلا واسطة، فإذا وقف على أولاده وعُلم أنّه أراد المعنى الشرعي فهو المُتّبع، وإلّا فالمدار على ما يفهمه العُرف من الاختصاص، إلّا إذا كان هناك قرينة على إرادة الأعمّ، وهكذا.

وما في باب الوصيّة من أنّه إذا أوصى بجزءٍ من ماله يُعطى العُشر، وإذا أوصى بشيءٍ يُعطى السُدس، وإذا أوصى بسهمٍ يُعطى الثُمن؛ لو قلنا بها فإنّما هو من باب التعبّد بالأخبار، وإلّا فمقتضى القاعدة الرجوع إلى العُرف، ولذا لا يقاس على الوصيّة غيرها.

ولنذكر مفاد بعض العناوين في طيّ مسائل:

(**مسألة ١**): إذا وقف مسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين، وإذا وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء الكفّار، بل لا يبعد الانصراف إلى فقراء أهل مذهب الواقف؛ كلّ ذلك لأنّ «الفقراء»، وإن كان عامّاً من حيث إنّه جمع محلّى باللام، إلّا أنّ شاهد الحال قرينة على الاختصاص. ولو وقف على فقراء قرية أو بلدة ولم يكن فيها فقير من أهل مذهبه حال الوقف، فإن كان عالماً بذلك كان قرينةً على إرادة مطلق الفقير، وإن لم يكن عالماً بذلك، ففي كونه صحيحاً وحمله على المطلق أو بطلانه ـ لأنّ مقتضى الانصراف تخصيصه بفقراء أهل مذهبه فكأنّه صرّح بذلك وإذا لم يكن موجوداً يكون باطلاً لِعدم وجود الموقوف عليه ـ وجهان. هذا إذا لم يحتمل وجود فقير من أهل مذهبه بعد ذلك أيضاً، وإلّا فالظاهر الصحّة والصبر إلى أن يوجد، ولا يضرّ عدم وجود الموقوف عليه فعلاً، كما مرّ.

(مسألة ٢): إذا كان أفراد عنوان الموقوف عليه محصوراً، كما إذا وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة، وجب استيعابهم في منافع الوقف كما هو مقتضى اللغة والعرف، وإن كانوا غير محصورين لم يجب؛ لأنّه حينئذ وقف على الجهة ومن باب بيان المصرف، فيكون المراد جنس الجمع بل جنس الفرد، لكنّ الظاهر أنّه مع كثرة المنفعة يشكل الصرف بتمامها على واحد أو اثنين ـ مثلاً ـ بل اللازم الصرف على جماعة معتدّ بها بحسب مقدار المنافع.

ثمّ مع الانحصار اللازم التقسيم بالمساواة، وفي مثل الوقف على طلّاب مدرسة اللازم التقسيم على الرؤوس بالمساواة إلّا أن يبيّن الواقف كيفيّةً خاصّةً من التفضيل بلحاظ الفضل أو الفقر أو نحوهما، فَيُتّبع.

(مسألة ٣): إذا وقف على فقراء قبيلة معيّنة وكانوا متفرّقين لا يجوز الاقتصار على الحاضرين في البلد، بل يجب تَتَبُّع الغائبين وحفظ حصّتهم للإيصال إليهم، وإذا شكّ في مقدار الغائبين ولم يمكن التفتيش أو لم يتبيّن بعده جاز الاقتصار على الأقلّ.

نعم، يظهر من مكاتبة عليّ بن محمّد بن سليمان النوفلي[1] جواز

---

(١) **عليّ بن محمّد بن سليمان النوفليّ**، من أصحاب الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام، روى عنه، وعن الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام من قبل؛ وروى أيضاً عن: محمّد بن خالد البرقي، وأبيه، والفضل بن سليمان، ومحمّد بن الفرج، وأبي أيّوب المدني؛ وروى عنه: محمّد بن عليّ بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ويوسف ابن السخت، ومحمّد بن الحسن بن شمّون، وموسى بن جعفر البغدادي. قد وقع في إسناد جملة من روايات أهل البيت عليهم السلام تبلغ عشرين مورداً. وطعن فيه أبو الفرج الإصفهاني في مقاتله، في عنوان أبي السرايا. انظر: مقاتل الطالبيّين: ٣٤٤، رجال الطوسي: ٣٨٨، رقم ٥٧١٧، رجال البرقي: ٦٠، معجم رجال الحديث: ١٣/١٥٧، ⇦

الاقتصار على الحاضرين؛ قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها[١] جدّي على المحتاجين من وُلد فلان بن فلان، وهم كثيرون متفرّقون في البلاد، فأجاب عليه السلام: «**ذكرتَ الأرض التي وقفها**[٢] **جدّك على فقراء ولد فلان ـ وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف ـ وليس لك أن تُتبِع من كان غائباً**»[٣]. لكنّها محمولة على صورة كون الوقف على الجهة وكون أولاد فلان مصرفاً له، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «**وهي لمن حضر البلد**» بدعوى ظهوره في وجوب استيعابهم، ولو كان من الوقف على الجهة لم يجب ذلك؛ لإمكان منع ظهوره في ذلك وأنّ المراد أنّ المصرف مَن حضر، لا أنّه يجب الدفع إلى كلّ مَن حضر.

(مسألة ٤): إذا وقف على المسلمين كان لِكلّ من أقرّ بالشهادتين من جميع فِرَق المسلمين عدا من حُكم بكفرهم، من الخوارج والنواصب والغلاة والمجسّمة والمرتدّ وكلّ مَن أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين، من غير فَرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين حتّى المحكوم بإسلامه شرعاً للتبعيّة. بل يحتمل دخول المذكورين أيضاً؛ لأنّهم مُنتحلون بالإسلام ويُحسَبون من فِرَق المسلمين، خصوصاً إذا كان الواقف كافراً.

⇦ رقم ٨٤٤٠ و٨٤٤١، قاموس الرجال: ٥٥٧/٧، رقم ٥٢٩٣، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٠٤/٣، رقم ١٠٣٣.

(١) و (٢) كذا في الوسائل، وفي الكافي: «أوقفها» بدل «وقفها».

(٣) أورده الكليني بإسناده عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن «عليّ بن محمّد بن سليمان النوفليّ». الكافي: ٣٨/٧، ح٣٧، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١. وأورده الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق بإسنادهما عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسىٰ بن جعفر البغدادي، عن «عليّ بن سليمان النوفليّ»، باختلاف يسير في الألفاظ. الفقيه: ٢٤٠/٤، ح٥٥٧٤، تهذيب الأحكام: ١٣٣/٩، ح٥٦٣.

هذا إذا لم يكن الواقف منهم، وإلّا فلا إشكال في دخول أهل مذهبه بل وغيرهم ممّن هو مثله في كونه محكوماً بالكفر.

ولا فرق بين كون الواقف محقّاً أو مبطلاً أو كافراً؛ للعموم. لكن عن ابن إدريس الاختصاص بالمحقّين إذا كان الواقف محقّاً؛ لشهادة الحال والانصراف إلى أهل مذهبه على مثل ما مرّ في الوقف على الفقراء[١].

وفيه: منع الانصراف ولا يلزم من ثبوته في لفظ «الفقراء» ثبوته في لفظ «المسلمين» أيضاً.

فالأقوى ما هو المشهور: من عدم الفرق؛ لِمنع شهادة الحال والانصراف في لفظ «المسلمين» بخلاف لفظ «الفقراء»، فإنّ إرادة الواقف الوقف على جميع الفقراء على كثرتهم واختلاف مذاهبهم ومعتقداتهم وتشتّت آرائهم بعيد، بخلاف الوقف على المسلمين، فإنّ إرادة العموم لجميع فرقهم غير بعيد، بل هو أمر مطلوب راجح شرعاً وعرفاً. ومع ذلك الأحوط ما ذكره ابن إدريس.

(مسألة ٥): لو وقف على المؤمنين، اختصّ بالاثني عشريّة، من غير فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين منهم، ومن غير فرق بين العدول والفسّاق، كما هو المشهور بين المتأخّرين[٢]، بل في الجواهر: استقرّ المذهب الآن على ذلك[٣].

---

(١) السرائر: ٣/١٦٠.

(٢) منهم: المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ٢/١٦٨ ـ ١٦٩ والمختصر النافع: ١٥٧، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام: ٣/٣٠١، وإرشاد الأذهان: ١/٤٥٣، وتبصرة المتعلّمين: ١٢٤، والشهيد الأوّل في الدروس: ٢/٢٧٢، واللمعة الدمشقيّة: ١٠٥، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ٣/١٨٢، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٩/٤١ ـ ٤٢، والسبزواري في كفاية الأحكام: ٢/١٦.

(٣) جواهر الكلام: ٢٨/٣٨.

وعن جماعة من القدماء ومنهم: الشيخان وابن البرّاج وابن حمزة اختصاصه بالعدول منهم[١]؛ لأنّ المستفاد من جملة من الأخبار: الإيمان عبارة عن الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالأركان[٢].

وفيه: أنّ جملةً أُخرى تدلّ على أنّه عبارة عن الإقرار باللسان والتصديق بالجنان[٣]؛ والجمع بحمل الأُولى على الفرد الأكمل أولى من الجمع بتقييد الثانية بالأُولى.

فالأقوى ما عن المشهور.

وعلى أيّ حال، لا ينبغي الإشكال في اعتبار الاعتقاد بالأئمّة الاثني عشر فيه عندنا، كما هو المستفاد من الأخبار[٤].

وحينئذ فلو كان الواقف إماميّاً فلا إشكال في الاختصاص بالإماميّة. وإن كان من غيرهم فإن كان قصده الوقف على المؤمن الواقعي اختصّ بهم أيضاً؛ لأنّهم المؤمنون حقّاً، ولا يضرّ تخيّله أنّ المؤمن مطلق مَن كان مقرّاً باللسان ومصدّقاً بالجنان مطلقاً أو مع العمل بالأركان، ولو علم من حاله أنّه قصده من هو مؤمن باعتقاده دخل فيه غير الإمامي أيضاً ممّن كان كذلك.

(مسألة ٦): لو وقف على الشيعة، انصرف في هذا الزمان إلى الاثني عشريّة، وإن كان يطلق لفظ «الشيعة» في الأعصار السابقة على كلّ مَن قدّم

---

(١) المقنعة: ٦٥٤، النهاية: ٥٩٧، المهذّب: ٨٩/٢، الوسيلة: ٣٧١.

(٢) انظر: نهج البلاغة: ٤٤٧، الحكمة ٢١٨، الكافي: ٢٧/٢، ح١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٥/٢، الأمالي للطوسي: ٢٨٤، المجلس العاشر، ح٨٩، و٤٤٨، المجلس السادس عشر، ح٧، الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، ح٣١ (عن العيون)، بحار الأنوار: ٣٦٧/١٠، ذيل ح٣، و٤٩/٩٠.

(٣) بحار الأنوار: ٦٧/٦٩ ـ ٦٨، و١٧٧/٧٨.

(٤) انظر: الكافي: ٥٢٥/١ ـ ٥٣٤، باب ما جاء في الاثني عشر والنصّ عليهم عليهم السلام.

عليّاً عليه السلام في الإمامة على غيره بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، كالجاروديّة والإسماعيليّة وغيرهم من فِرَق الشيعة؛ وكذا لو وقف على الإماميّة، فإنّ المراد منهم الاثني عشريّة من غير فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين منهم ومن غير فرق بين العادل والفاسق.

(مسألة ٧): إذا وقف في سبيل الله، انصرف إلى كلّ ما يكون وصلةً إلى الثواب. والقول باختصاصه بالجهاد كما عن ابن حمزة[١] أو بقسمته أثلاثاً: ثلث للغزاة، وثلث للحجّ، وثلث للعمرة كما عن الشيخ[٢]، ضعيف لا دليل عليه.

ولو وقف على وجوه البرّ أو سبيل الخير فكذلك، يشمل كلّ خير.

(مسألة ٨): لا إشكال في صحّة الوقف على بني فلان، فيصرف على الموجودين منهم، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى وضوحه ـ المكاتبة المتقدّمة[٣].

ولا وجه لِما عن ابن حمزة: من عدم صحّته إذا كانوا غير محصورين[٤]؛ إذ عدم الحصر لا ينافي الصحّة وإلّا لزم عدم الصحّة على الفقراء أيضاً لِعدم حصرهم، ولعلّ نظره إلى أنّه إذا أراد الوقف عليهم بمعنى تمليك أشخاصهم بحيث كان الواجب التقسيم على الجميع لم يصحّ، لِعدم إمكانه مع عدم حصرهم.

(مسألة ٩): إذا وقف على قومه كان المرجع العُرف في تشخيص المراد

---

(١) الوسيلة: ٣٧١.

(٢) راجع: المبسوط: ٢٩٤/٣، والخلاف: ٥٤٥/٣ المسألة ١٢.

(٣) تقدّمت ذيل المسألة ٣، فراجع؛ وانظر: الكافي: ٣٨/٧، ح٣٧، الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

(٤) الوسيلة: ٣٧٠.

منهم.

وعن ابن إدريس[١]: اختصاصه بالرجال منهم؛ لأنّ القوم لا يشمل النساء، لِقوله تعالى: ﴿لاٰ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاٰ نِسٰاءٌ مِنْ نِسٰاءٍ عَسىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾[٢]، وقول الشاعر:

وما أدري وسوف أُخال أدري أقَوم آل حصن أم نساء[٣]

وكذا: إذا وقف على عشيرته، فإنّ المدار حكم العُرف في تشخيصهم. وقد يُقال اختصاصهم أيضاً بالرجال.

(مسألة ١٠): إذا وقف على أقاربه أو أرحامه، فالمرجع العُرف أيضاً.

(مسألة ١١): إذا وقف على الأقرب إليه فالأقرب كان على كيفيّة الإرث؛ فيقدّم الأبوان والأولاد وأولاد الأولاد، ثمّ الإخوة والأجداد، ثمّ الأعمام والأخوال.

والقول بتقدّم المتقرّب بالأبوين من الإخوة والأعمام والأخوال على غيرهم؛ لأنّ الانفراد بقرابة يجري مجرى التقدّم بدرجة ـ كما عن الشيخ في المبسوط[٤] والعلّامة في المختلف[٥] والسرائر[٦] ـ ضعيف.

(مسألة ١٢): إذا وقف على إخوته اشترك الأبويني والأبي والأُمّي بالسويّة، وكذا لو وقف على الأجداد والأعمام أو الأخوال.

---

(١) السرائر: ٣/١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) سورة الحجرات: ١١.

(٣) ديوان زهير بن أبي سلمى: قصيدة «أقَوم آل حصن أم نساء».

(٤) المبسوط: ٣/٢٩٧.

(٥) مختلف الشيعة: ٦/٣٢٧.

(٦) كذا! والصواب: تحرير الأحكام، راجع: تحرير الأحكام: ٣/٣٠٩.

ولا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم، كما أنّ الوقف على الأعمام والأخوال لا يشمل أعمام الأب والأُمّ وأخوالهما، وكذا لا يشمل الوقف على المذكورين الأخوات والجدّات والعمّات والخالات إلّا مع القرينة على التعميم، وحينئذ يقسم بين الذكر والأُنثى بالسويّة.

(**مسألة ١٣**): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأُنثى والخنثى بالسويّة، وإذا وقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات ذكورهم وأُناثهم وخناثيهم بالسويّة؛ لِصدق الولد على الجميع، ومقتضى الإطلاق التسوية.

(**مسألة ١٤**): إذا وقف على البنين لم تدخل الخنثى كالأُنثى، وكذا إذا وقف على البنات لم تدخل كالذكر.

وإذا وقف على البنين والبنات، فإن قلنا: إنّ الخنثى إمّا ذكر أو أُنثى دخلت وكانت القسمة بالسويّة مع الإطلاق؛ وإن قال: للذكر ضعف ما للأُنثى، فللخنثى نصف النصيبَيْن، ويحتمل القرعة. وإن قلنا: إنّها طبيعة ثالثة فليس لها شيء.

(**مسألة ١٥**): إذا قال: وقفتُ على أولادي، انصرف إلى الصُلبي، فلا يشمل أولاد الأولاد إلّا مع القرينة؛ وكذا لو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، فإنّه يختصّ بالبطْنَين ولا يتعدّى إلى المرتبة الثالثة، وهكذا إلّا مع القرينة وفاقاً للمشهور[١]، خلافاً لجماعة[٢]. فيشترك الجميع، لِصدق الولد

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة: ٧٥٨/٢١ ـ ٧٥٩، جواهر الكلام: ١٠٧/٢٨.

(٢) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٥٣، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣٢٥، والطوسي في النهاية: ٥٩٧، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٨٩/٢، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ١٥٧/٣.

على ولد الولد، وهكذا.

وفيه: بعد تسليم الصدق أنّ المنساق عرفاً عدم الشمول والانصراف إلى الصُلبي.

والإنصاف: أنّ دعوى الانسباق والانصراف إلى الصُلبي محلّ منع، بل يمكن أن يُقال بالانصراف إلى الأعمّ وأنّه ظاهر في إرادة الدوام سيّما في الصورة الثانية، وخصوصاً بملاحظة أنّ الغالب في الوقف على الأولاد إرادة الدوام، بل هو كذلك ولو قلنا: إنّ ولد الولد ليس بولدٍ حقيقةً.

(مسألة ١٦): إذا قال: وقفت على أولادي، فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء، صحّ بالنسبة إلى أولاده؛ وأمّا بعد انقراضهم، ففيه أقوال:

أحدها: أنّه يُصرف في أولاد الأولاد إلى انقراضهم وبعده على الفقراء. اختاره الشيخ في المبسوط بعد نقله عن بعض[١]، وعن الدروس أنّه قوّاه[٢]، وعن غاية المراد الميل إليه؛ لأنّ عطف الانقراض على الانقراض ظاهر في دخولهم في الوقف بعد انقراض الأولاد وإلّا كان ذكره لغواً، وأيضاً ظاهر الوقف الدوام وكونه منقطع الوسط خلاف الظاهر والمتعارف[٣]، والمُنساق من العبارة المذكورة دخول أولاد الأولاد أيضاً في الوقف.

الثاني: أنّه لا يُصرف في أولاد الأولاد، بل انقراضهم شرط في الصرف على الفقراء بعد انقراض الأولاد. فيكون من الوقف المنقطع الوسط، فَيُصرف بعد انقراض الأولاد في أقرب الناس إلى الواقف،

---

(١) المبسوط: ٢٩٨/٣، ولم نعثر على مَن نقله عنه.

(٢) الدروس: ٢٦٦/٢.

(٣) غاية المراد: ٤٤٩/٢.

وبعد انقراضهم يُصرف على الفقراء. اختاره في الشرائع[١]، وحُكي عن المختلف[٢]، وفي الحدائق: الظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين[٣]؛ وذلك لِعدم تناول الوقف لأولاد الأولاد، وجَعْل انقراضهم شرطاً في الصرف على الفقراء لا يدلّ على دخولهم في الوقف ولو التزاماً؛ مع أنّه لو شملهم لزم التشريك لا الترتيب؛ إذ على هذا كأنّه قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي فإذا انقرضوا جميعاً فعلى الفقراء، وهم لا يقولون به.

الثالث: أنّه يُصرف عليهم وعلى أولادهم إلى آخر البطون على وجه التشريك لا الترتيب، وإنّما يُصرف على الفقراء بعد انقراض الجميع. ذهب إليه صاحب الحدائق، فإنّه بعد نقل القولين الأوّلين قال مشيراً إلى القول الثاني: والظاهر أنّ هذا القول هو المشهور بين المتأخّرين، وقوّته بالنظر إلى تعليلاتهم ظاهرة...؛ إلى أن قال: هذا كلّه بناءً على ما هو المشهور بين المتأخّرين من عدم دخول أولاد الأولاد في إطلاق الأولاد، وأمّا على القول بدخولهم ـ كما هو المختار، وبه صرّح الشيخ المفيد وابن إدريس وغيرهم[٤] ممّن تقدّم ذكره ـ فإنّه لا شكّ في صحّة الوقف المذكور، وأنّه إنّما ينتقل إلى الفقراء بعد انقراض أولاد الواقف من أولاد الصلب ومن بعدهم من الأولاد وإن تعدّدت الطبقات وتكاثرت[٥].

---

(١) شرائع الإسلام: ١٧٤/٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٢٨/٦.

(٣) الحدائق الناضرة: ٢٥٢/٢٢.

(٤) المقنعة: ٦٥٣، السرائر: ١٥٧/٣؛ وذهبا إلىٰ هذا القول القاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٨٩/٢، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣٢٦.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢٥٢/٢٢.

الرابع: ما يظهر من صاحب الجواهر من البطلان بعد انقراض الأولاد ـ بناءً على مختاره من بطلان الوقف المنقطع الوسط فيما بعده ـ فإنّه أيضاً بعد نقل القول الثاني وتضعيف القول الأوّل قال: نعم، على قول المفيد[١] ومَن تبعه بشمول إطلاق الأولاد لِأولادهم يتّجه دخولهم في الوقف معهم على الشركة لا على الترتيب بمجرّد اللفظ الأوّل، ويكون ذكرهم ثانياً لفائدة بيان وقت استحقاق الفقراء، فيكون في قوّة تقييد إطلاق الأولاد الشامل للبطون المترتّبة أبداً بالبطنَين الأوّلَين، ويكون ذكرهما قرينة لإرادة تخصيصها بالأوّلَين وإن كان كلّ منهما متناولاً لِما بعده أبداً لولا القرينة. أمّا على المختار من انسياق خصوص أولاد الصُلب من إطلاق الأولاد وبطلان منقطع الوسط في المراتب المتأخّرة مع فرض تحقّق انقطاعه، فالمتّجه البطلان. اللّهمّ إلّا أن يُدّعى الفهم عرفاً من العبارة المزبورة الدخول على الترتيب، ولكن المتّجه أيضاً على ما ذكرنا اختصاص ذلك بالبطنَين[٢]. انتهى.

ولا يخفى ما في بياناته من الإشكال.

والأقوى: دخول أولاد الأولاد أيضاً في الوقف مطلقاً، ولو قلنا: إنّ إطلاق الأولاد لا يشمل أولاد الأولاد؛ وذلك لأنّه الظاهر من العبارة المذكورة عرفاً من غير اختصاص بالبطنَين بل دخول جميع البطون، ولا يَبعُد ظهورها في الترتيب بين الأولاد وأولادهم.

(مسألة ١٧): لو وقف على من انتسب إليه، لم يدخل أولاد البنات على المشهور، وإن قلنا: إنّهم أولاده حقيقةً؛ ففرقٌ بين عنوان الولديّة وعنوان الانتساب. فالحكم المعلّق على الولديّة يلحقهم بخلاف الحكم المعلّق على

---

(١) المقنعة: ٦٥٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٠٦/٢٨.

الانتساب؛ فلو وقف على السادات اختصّ بمن انتسب إلى هاشم ـ من ولْد أبي طالب، والحارث، والعبّاس، وأبي لهب ـ من طرف الأب لا من طرف الأُمّ. نعم، لو كان الواقف ممّن يقول اجتهاداً أو تقليداً بكفاية الانتساب من طرف الأُمّ دخل أولاد البنات أيضاً.

(مسألة ١٨): لو وقف على العلماء، انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل من يكون من غيرهم، كعلماء الطبّ أو الحكمة أو الرياضي[1] أو الجفر أو الرمل أو غير ذلك. ولو وقف على الطلّاب، انصرف إلى من كان مشتغلاً بعلم الفقه أو مقدّماته.

(مسألة ١٩): لو وقف على الزوّار، انصرف إلى من يجيء للزيارة من بعيد، ولا يشمل من كان حاضراً في ذلك المشهد؛ وكذا لو وقف على الحجّاج. نعم، لو وقف على من يزور أو يحجّ دخل الحاضر أيضاً.

(مسألة ٢٠): لو وقف على أهل النجف مثلاً، اختصّ بالمتوطّنين والمجاورين، ولا يشمل الزوّار والمتردّدين.

(مسألة ٢١): لو وقف على معونة الزوّار، انصرف إلى الفقراء وأبناء السبيل منهم.

(مسألة ٢٢): لو وقف على المشتغلين في النجف ـ مثلاً ـ من أهل طهران أو إصفهان أو غيرهما من البلدان، اختصّ بمن كان في النجف منهم بعنوان الاشتغال، لا مَن جعله وطناً له مُعرضاً عن بلده.

(مسألة ٢٣): لو وقف على زيد والفقراء، فالظاهر أنّ لزيد النصف، ويحتمل الثلث أو الربع. وإذا وقف على زيد وأولاد عمرو مع كونهم

---

(١) أي علم الرياضيات التي تشتمل على الأعداد والحساب، والجبر، والمثلّثات، والهندسة الرياضيّة، وغيرها.

محصورين، يقسم عليهم على الرؤوس، فيحسب زيد كأحدهم؛ ويحتمل أن يكون لزيد النصف والنصف الآخر يقسم على أولاد عمرو على الرؤوس؛ وكذا لو وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو.

ولو وقف على الفقراء وأهل العلم مع عدم حصرهم، فالظاهر أنّ لِكلٍّ من الفِرقتين النصف ويكون في كلٍّ منهما من قبيل الوقف على الجهة في كونهم من باب المصرف، ويحتمل أن يُقال بجواز القسمة بين العنوانين من دون اعتبار المساواة، ويحتمل بعيداً أن يكون المجموع مصرفاً بحيث أمكن الاقتصار على أحدهما.

(مسألة ٢٤): لو وقف على زَيد، وكان المسمّى بهذا الاسم اثنين، فإن عُلِم أنّه أراد أحدهما أو أراد كليهما فلا إشكال، وكذا لو كان هناك قرينة على إرادة أحدهما المعيّن، كما إذا عُلِم أنّه لا يعرف الآخر أو له صداقة مع أحدهما المعيّن مقتضية للوقف عليه؛ وإلّا فإن قلنا بجواز استعمال المشترك في معنَيَين حُمل على إرادة كلّ منهما، وإلّا صحّ بالنسبة إلى أحدهما، ويُعيّن بالقرعة أو يُقسم بينهما على وجه الصلح القهريّ.

نعم، لو علمنا أنّ مذهبه جواز استعمال لفظ المشترك في معنَيَين أو عدم جوازه فالمتّبع مذهبه. هذا كلّه مع فرض تماميّة سائر الشرائط من القبض والإقباض والقبول وغيرهما.

(مسألة ٢٥): إذا كان له مولى عتاقه ـ أي المولى من الأعلى وهو المعتق له ـ، ومولى نعمة ـ أي المولى من أسفل وهو عتيقه ـ ووقف على مولاه بلفظ المفرد أو مواليه بلفظ الجمع، فإن كان هناك قرينة على إرادة أحد الصِنفَين أو كليهما أو أخبر هو بما أراد فلا إشكال؛ وإلّا ففي بطلان الوقف أو صحّته والصرف عليهما أو صحّته لأحدهما أو يفصّل بين المفرد والجمع أقوال، مبنيّة

على أنّ لفظ المولى مشترك معنوي ـ كما يظهر من المحكيّ عن الشيخ[١] حيث جعله كلفظ «الأخ» الصادق على الأخ من الأبوين ومن الأب ومن الأُمّ ـ أو مشترك لفظي.

وعلى الثاني هل يجوز استعمال المشترك في أكثر من معنى مطلقاً، أو يجوز في الجمع دون المفرد، أو لا يجوز مطلقاً؟

فعلى الأوّل يصرف عليهما، وكذا على الثاني، وكذا على الثالث إذا كان بلفظ الجمع دون المفرد فيبطل للإجمال أو يصحّ في أحدهما، وعلى الرابع أيضاً يبطل أو يصحّ في أحدهما.

والظاهر أنّه مشترك لفظي وليس كلفظ «الأخ»؛ إذ لا جامع بين القسمين.

والأقوى: عدم جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى مطلقاً، ومع ذلك يصحّ بالنسبة إلى أحدهما، ويعيّن بالقرعة أو يقسم بينهما على وجه الصلح القهري. ثمّ المناط في صحّة الاستعمال وعدمها مذهب الواقف، لا الحاكم والمفتي.

(مسألة ٢٦): إذا وقف على الجيران، فعن جماعة: أنّ المرجع العُرف[٢]؛ وعن المشهور: أنّه لِمَن يلي داره إلى أربعين ذراعاً بذراع اليد، وعن الغنية وظاهر التنقيح: الإجماع عليه[٣]، وعن الخلاف نسبته إلى روايات أصحابنا

---

(١) المبسوط: ٢٩٥/٣.

(٢) منهم: المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ١٦٩/٢، والمختصر النافع: ١٥٨، والفاضل الآبي في كشف الرموز: ٥١/٢، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام: ٣٠٨/٣، ومختلف الشيعة: ٣١٥/٦، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٧٠/١٠، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٤٣/٥.

(٣) الغنية: ٢٩٩، وراجع: التنقيح الرائع: ٣٢٠/٢، وحكاه عن التنقيح في جواهر الكلام: ٤١/٢٨.

وإجماعهم[١]؛ وقيل ـ والقائل كما قيل غير معلوم[٢] ـ: إنّه إلى أربعين داراً.

نعم، اختاره صاحب الحدائق، واستدلّ عليه بجملة من الأخبار[٣]:

كالصحيح أو الحسن، عن جميل[٤] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**حدّ الجوار أربعونَ[٥] داراً من كلّ جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله**»[٦].

وكالخبر عن عمرو بن عكرمة[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله**»[٨].

وعن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل من الأنصار فقال: إنّي اشتريت داراً في بني فلان وأنّ أقرب جيراني منّي جواراً [مَن] لا أرجو خيره ولا آمن شرّه**»، قال عليه السلام: «**فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً وسلمان وأبا ذرّ** ـ ونسيت آخر وأظنّه قال: والمقداد[٩] ـ **أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنّه لا إيمان لِمن لا يأمَن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً، ثمّ أومأ بيده إلى كلّ أربعين داراً بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله**»[١٠].

---

(١) الخلاف: ١٥٢/٤، المسألة ٢٥.

(٢) قاله الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٤٣/٥.

(٣) الحدائق الناضرة: ٢١٠/٢٢.

(٤) تقدّمت ترجمته في ص ١٧١، الهامش (٢)، فراجع.

(٥) في سائر النسخ المطبوعة من ملحق العروة الوثقى: «أربعين» بدل ما أضبطناها.

(٦) الكافي: ٦٦٩/٢، ح ٢، الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة، ح ١.

(٧) **عَمرو (عُمَر) بن عِكرَمَة الكوفيّ**، عدّ من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وروى عنه عليه السلام؛ روى عنه معاوية بن عمّار. انظر: رجال الطوسي: ٢٥٤، رقم ٣٥٧٠، معجم رجال الحديث: ٥٠/١٤، رقم ٨٧٧٥ و١٣٠/١٤، رقم ٨٩٦٤، قاموس الرجال: ١٢٥/٨، رقم ٥٥١٤ و٢١٢/٨، رقم ٥٦٢٩.

(٨) الكافي: ٦٦٩/٢، ح ١، الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة، ح ٢.

(٩) الكلام المحصور بين شارحتين هو توضيحٌ مِن الراوي.

(١٠) الكافي ٦٦٦/٢، ح ١، الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة، ح ١.

ويدلّ عليه أيضاً: المرسل عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ سُئل عن حدّ الجوار، فقال: «*إلى أربعين داراً*»[١].

والأقوى: هو القول الأوّل؛ لأنّ العُرف هو المرجع في معاني الألفاظ الصادرة عن أهل العُرف. وأمّا القول الثاني فيمكن رجوعه إلى الأوّل، لكنّ الظاهر أنّ العُرف يحكم بأزيد من أربعين ذراعاً خصوصاً مع سعة الدور. وأمّا الأخبار المستدلّ بها على القول الثالث[٢] فمضافاً إلى ضعف جملة منها وعدم القائل بها، حتّى أنّ المحقّق في الشرائع بعد نقل القول قال: هو مطّرح[٣] لا دلالة لها على ما نحن فيه، ونحوه ممّا هو من مجعولات غير الشارع. فإنّ التعيين الشرعي إنّما يرجع إليه في أحكام الشرع، مثل تأكّد استحباب حضور المسجد لجاره، ومثل استحباب حسن الجوار، ومثل فضل مجاورة قبور الأئمّة عليهم السلام ونحوها، لا في مجعولات الناس مثل الوقف والوصيّة والنذر والحلف ونحوها، خصوصاً مع عدم التفات الواقف إلى المعنى الشرعي، بل قد يكون قصده أقلّ أو أزيد.

ثمّ إنّ الجار هو الساكن في الجوار، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً بل أو غاصباً. ولا فرق بين أهل البلدان والقرى، وبين أهل البوادي من سكّان الخيم والطراف والأكواخ، ولو كان له منزلان أحدهما في الحدّ دون الآخر، فإن كان يسكنهما متردّداً فيهما يثبت حكم الجوار بالنسبة إلى ما في الحدّ، وإن كان سكناه في أحدهما لكن يتردّد في الآخر أيضاً كان المدار على دار سكناه، وإن كان يسكنهما بالتناوب بحسب الفصول، فالظاهر صدق

---

(١) كنز العمّال: ٥٢/٩، ح٢٤٨٩٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٦/٦.
(٢) الوسائل: الباب ٨٦، والباب ٩٠ من أبواب العشرة.
(٣) شرائع الإسلام: ١٦٩/٢.

الجوار بالنسبة إلى ما في الحدّ، ولو غاب بقصد الرجوع لم يخرج عن الصدق خصوصاً مع بقاء عيالاته إلّا إذا طالت مدّة غيبته.

والظاهر أنّ القسمة على الجيران على الرؤوس لا على الدور أو صاحب العيال، إلّا مع تعيين كيفيّة خاصّة.

(مسألة ٢٧): لو وقف على مسجد، صُرِف مع الإطلاق في تعميره مع الحاجة، ثمّ في ضوئه وفرشه وخادمه مع الحاجة، وإن زاد يُعطى لإمامه لأنّه تعمير معنوي. ومع عدم الحاجة إلى المذكورات ـ ولو فيما سيأتي ـ يُصرف في سائر المساجد، ومع تعيين الواقف للمصرف يتعيّن ما عيّن.

(مسألة ٢٨): لو وقف على مشهد، فمع الإطلاق يُصرف في تعميره وضوئه ولا يُصرف في خدّامه، في مثل النجف وكربلاء والكاظمين عليهم السلام ومشهد الرضا عليه السلام؛ للانصراف. وأمّا مثل البقيع ومشاهد أولاد الأئمّة عليهم السلام فيُصرف في الخادم أيضاً، ومع التعيّن ففيما عيّن.

(مسألة ٢٩): لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام، انصرف إلى التعزية، والأولى صرفه في إقامة مجلس للتعزية، وإن كان لا يبعد جواز إعطائه للقارِئين يقرؤون في مثل المسجد.

(مسألة ٣٠): لو وقف على ميّت، صُرف في كفنه ودفنه، ومع عدم الحاجة ففي الخيرات له. والأولى مع احتمال اشتغال ذمّته صرفه في تفريغها، ومع العلم به فالأحوط ذلك بتقديم الواجبات الماليّة على البدنيّة.

(مسألة ٣١): لو وقف على إمام العصر ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٣٢): لو وقف داراً على أولاده، فمع تعيين السكنى يتعيّن، وإن لم تكن كافيةً للجميع يُوجِر بعضهم حصّته على الآخرين أو بعضهم؛ ومع

الإطلاق لهم أن يُوجروها ويقتسموا مال الإجارة فيما بينهم.

(مسألة ٣٣): لو وقف على عنوان محصور، وجبت قسمة المنافع على الرؤوس. وإن كان على عنوان غير محصور، يجوز الصرف على البعض دون البعض، كما أشرنا إليه سابقاً[١].

(مسألة ٣٤): في الوقف على أولاده أو أولاد غيره إذا شرط شرطاً ـ من الترتيب، أو التشريك، أو المساواة، أو التفضيل، أو الشمول للبطون، أو عدمه ـ اتُّبع شرطه؛ وأمّا إذا أطلق فمقتضاه المساواة والتشريك، إلّا مع القرينة على الخلاف.

ولو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، يُفهم منه عرفاً شموله لسائر البطون، سواء قلنا: إنّ ولد الولد ولد أو لا، كما أشرنا إليه سابقاً[٢]؛ وكذا لو قال: وقفت على أولادي، وأطلق، إلّا أن يكون قرينة على الاختصاص بالصُلبي أو بالبطنَين. ولو قال: على أولادي ثمّ أولاد أولادي، اقتضى الترتيب بين الأولاد، وأولاد الأولاد من غير ترتيب بينهم.

(مسألة ٣٥): لو قال: وقفت على أولادي طبقةً فطبقةً أو طبقةً بعد طبقةٍ أو الأعلى فالأعلى، اقتضى الترتيب، فإذا مات واحد من أهل الطبقة كان نصيبه للباقين لا لأولاده. ولو قال: وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل أو بطناً بعد بطن، ففي كونه ترتيباً أو تشريكاً قولان مبنيّان على أنّ قوله «نسلاً بعد نسل» قيد للوقف أو للأولاد؟ والأظهر الأوّل، فيستفاد منه الترتيب.

(مسألة ٣٦): لو قال: وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة وإذا مات أحدهم فنصيبه لِولده، فحينئذ إذا مات أحدهم وله ولد يكون نصيبه لولده،

---

(١) انظر: المسألة ٢ والمسألة ٢٣ من هذا الفصل.

(٢) انظر: المسألة ١٥ من هذا الفصل.

وإذا مات من لا ولد له فنصيبه للباقين من أهل الطبقة، ولا يشاركهم الولد الذي أخذ نصيب والده.

نعم، إذا قال: إذا مات أحدهم فنصيبه لولده، وإذا مات من لا ولد له فنصيبه لأهل الوقف، شاركهم الولد المفروض أيضاً؛ لأنّه حينئذ من أهل الوقف، فيشارك أعمامه.

(مسألة ٣٧): إذا قال: وقفت على ذكور أولادي أو على الذكور من أولادي نسلاً بعد نسل، اختصّ بالذكور من الذكور، ولا يشمل الذكور من الإناث، خصوصاً إذا قال: وإذا انقرضوا فعلى الذكور من الإناث.

وكذا الحال إذا قال: وقفت على إخوتي نسلاً بعد نسل، فإنّ الظاهر عرفاً الذكور من نسل الإخوة.

وإذا قال: وقفت على إخوتي، وأطلق لا يشمل أولادهم؛ لأنّهم ليسوا إخوةً، ولا ينصرف الإطلاق إليهم، فليسوا كولد الولد في الانصراف إليهم.

(مسألة ٣٨): إذا اشتبه الموقوف عليه بين شخصين أو عنوانين فالمرجع القرعة أو الصلح القهريّ.

وإذا شكّ في وقف أنّه ترتيب أو تشريك، فإن كان هناك إطلاق وشكّ في تقييده وعدمه حكم بالتشريك؛ لأصالة عدم التقييد.

وإن لم يعلم كيفيّة إجراء الصيغة، فقد يُقال بالتشريك أيضاً، لكنّه مشكل، بل مقتضى القاعدة أن يدفع إلى أهل المرتبة المتقدّمة المقدار الذي يكون لهم على فرض التشريك؛ لأنّه المتيقّن على التقديرين، والبقيّة المردّدة بين أن يكون لهم أيضاً أو للمرتبة المتأخّرة تُقسم بين الجميع بمقتضى الصلح القهريّ.

* * *

الفصل السادس

في ما يتعلّق بالناظر

(مسألة ١): لا إشكال ولا خلاف[١] في أنّه يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه ما دام حيّاً أو إلى مدّة، مستقلّاً أو بالشركة؛ وخلاف ابن إدريس[٢] غير محقّق. وكذا يجوز أن يجعلها لِغيره كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التولية بيده بأن يُشترط أن يكون له أن ينصب كلّ من يريد، وكذا يجوز أن يجعل أمرها بيد أجنبيّ بأن يكون هو المعيّن للمتولّي، ويجوز أن يجعل لِكلّ متولٍّ أن ينصب متولّياً بعده.

(مسألة ٢): إذا لم يعيّن الواقف متولّياً في ضمن صيغة الوقف، فهل التولية له أو للموقوف عليهم أو للحاكم، أو يفصّل بين الوقف الخاصّ فللموقوف عليهم، وبين الوقف العامّ فللحاكم؟ أقوال.

وربّما تُبنى المسألة على أنّ العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف أو تنتقل إلى الموقوف عليهم أو إلى الله مطلقاً، أو يفصّل بين الخاصّ فتنتقل إليهم، والعامّ فإليه تعالى. فعلى القول بالبقاء للواقف، وعلى القول بالانتقال إلى الموقوف عليهم مطلقاً أو في الخاصّ فلهم، وعلى القول بكونه لله فللحاكم.

والأقوى: كونها للحاكم مطلقاً وليست للواقف ولا للموقوف عليهم؛ أمّا الواقف فلخروج الأمر من يده وصيرورته كالأجنبيّ وإن قلنا ببقاء ملكه؛ لأنّ

---

(١) انظر: التنقيح الرائع: ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨، مسالك الأفهام: ٣٢٤/٥، رياض المسائل: ٣٠٦/٩، جواهر الكلام: ٢٢/٢٨.

(٢) انظر: السرائر: ١٥٦/٣.

هذه الملكيّة لا تقتضي التولية على المملوك، ولا مجرى لاستصحاب جواز تصرّفاته. أمّا على عدم بقاء ملكيّته فواضح. وأمّا على بقائها فلأنّ الجواز من آثار الملك المطلق لا من آثار مطلق الملك. وأمّا الموقوف عليهم فلتعلّق حقّ البطون اللاحقة، فليس لهم الولاية على الوقف على نحو ما يكون للمتولّي المنصوب من قبل الواقف بحيث تمضي إجارتهم له على البطون اللاحقة. نعم، لهم التصرّف في تنميته وإصلاحه ونحو ذلك ممّا هو راجع إلى انتفاعهم به، من غير فرق بين القول بملكهم وعدمه بعد كونهم مالكين للمنفعة أو للانتفاع به، وكونهم مالكين له على القول به لا يقتضي ولايتهم على نحو ما للمتولّي المنصوب، كما أنّ عدمه لا يوجبُ عزلهم بالمرّة. هذا في الأوقاف الخاصّة، وأمّا في العامّة فليس لهم أمر أصلاً.

(مسألة ٣): كون التولية للحاكم الشرعي مطلقاً أو في الأوقاف العامّة، إنّما هو في غير مثل وقف الشجر للاستظلال به أو الانتفاع بثمره لِكلّ أحد، وكذا الخان الذي وقف لنزول الزوّار والمسافرين والبئر الذي حفر لهم والمعبر على الماء لعبور الناس ونحو ذلك، فإنّ الانتفاع بأمثال هذه لا يحتاج إلى إذن الحاكم أو غيره، فإنّ قصد الواقف تفويض الانتفاع إلى كلّ أحد.

فما في المسالك من الاستشكال في ذلك: بأنّ مقتضى القاعدة توقّف التصرّف على إذن الحاكم وكون قصد الواقف تفويض الانتفاع إلى كلّ أحد لا يرفع الإشكال؛ لأنّه حيث لم يُشترط النظر لأحد يصير كالأجنبيّ وينتقل الأمر إلىٰ الحاكم الشرعي، إذ لا عبرة بقصده ويكون المتصرّف آثماً لكنّه يملك[1].

لا وجه له، ولا إشكال فيه؛ إذ بعد كون قصد الواقف تصرّف كلّ أحد من

---

(١) مسالك الأفهام: ٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧.

غير استئذان تكون كيفيّة وقفه كذلك، والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها؛ وعلى هذا فدعوى كونه أجنبيّاً لا وجه لها.

(مسألة ٤): إذا جعل الواقف التولية لاثنين، فإن شرط الاستقلال لِكلٍّ منهما أو اجتماعهما اتّبع: فعلى الأوّل إذا مات أحدهما أو خرج عن الأهليّة يبقى الآخر مستقلّاً ولا يجب ضمّ آخر إليه؛ وعلى الثاني يجب على الحاكم ضمّ آخر إليه وليس ذلك للواقف إلّا إذا اشترط ذلك لنفسه في ضمن الصيغة؛ وإن أطلق فالقدر المتيقّن بل الظاهر الشركة، فلا ينفذ تصرّف الموجود بدون ضمّ الحاكم إليه. ويحتمل في هذه الصورة وصورة اشتراط الاجتماع انعزال الآخر أيضاً بموت أحدهما، بدعوى أنّ تولية كلّ منهما مشروطة بالآخر. لكنّه بعيد، ولعلّه يختلف بحسب القرائن في المقامات.

(مسألة ٥): لا يجب القبول على مَن جعله الواقف متولّياً؛ لأصالة البراءة، سواء كان حاضراً في مجلس إجراء الصيغة أو لا.

وكونه كالوصيّ في وجوب القبول إلّا مع إعلامه بعدم قبوله، ممنوع؛ إذ لا دليل عليه، إلّا أن يُقال: إنّه مقتضى التعليل في خبر منصور بن حازم[1] [عن أبي عبدالله عليه السلام] الوارد في الوصاية: «***إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته؛ لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره***»[2]. لكنّه كما ترى لا يخرج عن القياس.

هذا، ولو قَبَلَ التولية لا يوجب قبولُه وجوبَه على المتولّين بعده فيجوز لهم الردّ، ولا فرق في عدم وجوب القبول بين أن يكون شخصاً معيّناً أو فرداً من عنوان عامّ انحصر فيه، كما إذا جعلها لإمامِ مسجدٍ معيّن أو أعلم بلد معيّن

---

(١) تقدّمت ترجمته في ص٧١، الهامش (١)، فراجع.

(٢) الكافي: ٦/٧، ح٣، الفقيه: ١٩٦/٤، ح٤٥٤٩، تهذيب الأحكام: ٢٦/٩، ح٣، الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوصايا، ح٣.

أو نحو ذلك، فله أن لا يقبل وحينئذ يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي.

(**مسألة ٦**): ليس للواقف أن يَعزل مَن شَرَط توليته في ضمن العقد بعد قبوله، بل قبله أيضاً؛ وكذا ليس للحاكم عزله ما دام باقياً على الأهليّة.

ومع خروجه عنها ينعزل أو يعزله الحاكم، وهل له أن يعزل نفسه بعد قبوله أو لا؟

وجهان، بل قولان، أقواهما الأوّل؛ لِعدم الدليل على لزومها عليه، مع أنّ مقتضى الاستصحاب بقاء جواز الردّ الثابت له قبل القبول، بل قد يُقال: إنّه في معنى التوكيل ويجوز للوكيل عزل نفسه.

ومال في الجواهر إلى عدم جوازه بعد القبول؛ لإطلاق الأمر بالوفاء بالعقد من المتعاقدين ومَن له تعلّق بالعقد، وقبوله رضاه بما شرط في العقد، وكون التولية في معنى التوكيل ممنوع، ثمّ قال ما محصّله: أنّ وجوب القيام بمقتضى النظارة مع عدم الردّ، وكذا ما ذكروه من أنّه إذا شرط له أقلّ من أُجرة عمله ليس له أزيد، يُومِئان إلى أنّهما من مقتضى العقد المفروض لزومه. فليس له الردّ بعد قبوله؛ لأنّه خلاف مقتضاه[1].

وفيه: أنّ ذلك لا يوجب سراية لزوم العقد إليه، فإنّه كذلك ما دام لم يردّ، ولا دلالة له على عدم جواز الردّ. فهو نظير الشرط في ضمن العقد الجائز، حيث إنّه يجب الوفاء به ما دام العقد، ولا يدلّ على لزوم العقد.

(**مسألة ٧**): إذا كان أمر التولية راجعاً إلى الحاكم الشرعي، فله أن يتصدّى بنفسه كما له أن يوكّل غيره عنه، أو ينصب شخصاً متولّياً، وله عزل الوكيل؛ لكن ليس له عزل المنصوب ما دام باقياً على الأهليّة، كما أنّ الواقف

---

(١) جواهر الكلام: ٢٢/٢٨.

إذا كان متولّياً له أن يوكّل غيره وحينئذ له عزله، وليس له أن يعزل من نصبه في ضمن العقد أو نصبه بعده فيما إذا كان أمر النصب بيده بمقتضى الشرط. ومع خروجه عن الأهليّةِ الأمرُ راجعٌ إلى الحاكم الشرعي في الصورة الأُولى وإليه في الثانية.

(**مسألة ٨**): لا إشكال في عدم اشتراط العدالة في الواقف إذا جعل التولية لنفسه، وإن احتمله في المسالك[١]، ونقل فيه قولَين في الكفاية والرياض[٢].

وهل يُشترط ذلك في غيره المنصوب من قبله؟

فيه قولان:

فعن الكفاية: أنّ اعتبارها هو المعروف من مذهب الأصحاب[٣]، وعن الرياض: دعوى حكاية الاتّفاق عليه[٤]، وفي الحدائق: لا أعرف خلافاً فيه[٥].

ويظهر من المحكيّ عن التحرير عدم اعتبارها[٦] واختاره في الجواهر[٧]، وهو الأقوى؛ لِعدم الدليل، فيكفي كونه موثوقاً به مأموناً في العمل على طبق الوقف؛ وما في وقف أميرالمؤمنين عليه السلام من اعتبار الرضى

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٢٥/٥.

(٢) كفاية الأحكام: ١٣/٢، رياض المسائل: ٣٠٧/٩.

(٣) كفاية الأحكام: ١٣/٢.

(٤) رياض المسائل: ٣٠٧/٩.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٨٤/٢٢.

(٦) تحرير الأحكام: ٣١٤/٣.

(٧) جواهر الكلام: ٢٢/٢٨.

بهديه وإسلامه وأمانته[١] لا دلالة فيه على اعتبار ذلك في جميع الأوقاف، مع أنّه لا يستفاد منه أزيد من اعتبار الأمانة والرضى بإسلامه وهديه، بل يمكن أن يكون دليلاً على كفاية ذلك وعدم اعتبار العدالة.

نعم، لا يجوز للواقف أن ينصب خائناً غير موثوق به، هذا. ولو شرط عدالته تعيّن اعتبارها، فلو تبيّن كونه فاسقاً كشف عن عدم كونه متولّياً فتكون تصرّفاته فضوليّةً، كما أنّه إذا كان عادلاً ثمّ فسق بطلت توليته. نعم، لو عادت عدالته تعود توليته.

(مسألة ٩): لا يجوز لِمَن يعلم من نفسه عدم العدالة مع اشتراطها من الواقف أو الحاكم أن يتصدّى لأمر الوقف وإن كان يعمل على طبق ما قرّره الواقف، إلّا إذا عَلِم أنّ الغرض من اشتراطها العمل على طبق الوقف من غير تخلّف فحينئذ لا يبعد جوازه. وأمّا مع الشكّ في ذلك فلا يجوز أيضاً.

(مسألة ١٠): إذا جعل التولية لاثنين على وجه الشركة، لا ينفذ تصرّف أحدهما من دون الآخر أو إجازته، كما لا يجوز لهما قسمة الوقف بل ولا قسمة المنافع للصرف في مصارفها، بل اللازم اجتماعهما في جميع ذلك، ولو تعاسرا أجبرهما الحاكم على الاجتماع مع الإمكان، ومع عدمه سقط اعتبار رضاهما ويكون المرجع هو الحاكم في خصوص ذلك المورد.

وإن كان على وجه الاستقلال من كلّ منهما لم يجز أيضاً قسمة الوقف، لكن لا مانع من قسمة المنافع بينهما. ولو سبق أحدهما في التصرّف لم يبق

---

(١) أورده الكليني بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الكافي، ٤٩/٧، ح٧؛ وأورده الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. تهذيب الأحكام: ١٤٦/٩، ح٦٠٨. وانظر: الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات، قطعة من ح٣.

محلّ للآخر، ولو تصرّف كلّ منهما على خلاف الآخر، كما لو آجر أحدهما من شخص وآجر الآخر عن آخر، قُدّم السابق. ولو كانا في وقت واحد بطلا. ولو تعاسرا في تصرّفٍ واختار كلّ منهما كيفيّةً، أجبرهما الحاكم على الاجتماع مع الإمكان، ومع عدمه قدّم من هو الأصوب رأياً.

(**مسألة ١١**): لو شرط الواقف أن لا يكون للحاكم مداخلة في أمر وقفه أصلاً، صحّ على الظاهر، ومع انقراض المتولّين يكون الأمر بيد الموقوف عليهم أو راجعاً إلى عدول المؤمنين.

(**مسألة ١٢**): يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّي، وحينئذ فإن ظهر من كلامه أنّ مراده من نظارته اطّلاعه على أعمال المتولّي وتصرّفاته لا يعتبر فيها إذنه بل اللازم اطّلاعه، وإن ظهر أنّ مراده رأيه وتصويبه لم يجز إلّا بإذنه وتصويبه؛ وإن شكّ في مراده لزم الأمران.

(**مسألة ١٣**): ليس للمتولّي تفويض التولية إلى غيره إلّا إذا كان الواقف أذن له في ضمن إجراء الصيغة، من غير فرق بين صورة عجزه عن التصدّي وعدمه. نعم، يجوز له توكيل الغير إذا لم يُشترط عليه المباشرة، كما يجوز له إيكال الأمر إلى الحاكم الشرعي.

(**مسألة ١٤**): إذا عيّن الواقف مقداراً من المنافع للمتولّي تعيّن، كثيراً كان أو قليلاً وإن كان أقلّ من أُجرة عمله، وليس له حينئذ أزيد، وإن أطلق استحقّ بمقدار أُجرة عمله.

لكن استشكل صاحب الحدائق في ذلك؛ لأنّ منافع الوقف انتقلت إلى الموقوف عليه وإخراج شيء منها يحتاج إلى دليل، مع أنّ الناظر إنّما رضي بذلك مجّاناً[1].

---

(١) الحدائق الناضرة: ١٨٦/٢٢.

وفيه: أنّ حقّ التولية من مُؤَن تحصيل المنافع. نعم، إذا لم يكن المتولّي شخصاً خاصّاً وكان هناك من يتصدّى تبرّعاً تعيّن ولا يجوز دفع الأُجرة إلى غيره.

ثمّ إنّ حقّ التولية يمكن أن يكون مُستثنى من الوقف فلا يكون المتولّي من الموقوف عليهم، ويمكن أن يكون من الوقف فيكون المتولّي أيضاً من الموقوف عليهم.

(مسألة ١٥): إذا عيّن الواقف وظيفة المتولّي وما أُريد منه من العمل فهو المتعيّن، وإذا أطلق انصرف إلى ما هو المتعارف من التعمير والإجارة واستيفاء العوض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم أو نحو ذلك. وليس لِغيره التصدّي لذلك حتّى الموقوف عليهم، ففي التوقيع: «***وأمّا ما سألتَ مِن أمرِ الرجُلِ الذي يَجعل لناحيتنا ضيعةً فيسلّمها إلى مَن يَقوم بها***[1] ***ويعمرها ويؤدّي مِن دَخْلها خراجها ومُؤنتها ويجعل ما بَقِيَ من الدخلِ لناحيتنا، فإنّ ذلك لِـمَن جعله صاحب الضيعة لا يجوز ذلك لِغيره***»[2].

نعم، بعد حصول المنافع وتعيّن ما للموقوف عليه لا يُشترط في تصرّفه إذن المتولّي؛ لأنّ الحاجة إلى المتولّي إنّما هي في المذكورات؛ وحينئذ فإذا كان الموقوف عليه متّحداً له أن يأخذ ما تعيّن له من غير إذن. ولا وجه لإشكال صاحب المسالك فيه: وأنّه آثم في تصرّفه بغير إذن المتولّي وإن كان مالكاً[3]؛ وذلك لأنّ التوقّف على إذنه لا يشمل مثل ذلك، فلا يكون في أخذه آثماً. نعم، لو كانوا متعدّدين كانت القسمة عليهم مِن شُغله أيضاً.

* * *

---

(١) في المصادر: «ويُسلّمها مِن قَيّمٍ يقوم فيها» بدل «فيسلّمها إلى من يُقوم بها».

(٢) إكمال الدين: ٥٢١، الاحتجاج: ٤٨٠/٢، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٨، بحار الأنوار: ١٨٣/١٠٠، ح٧.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧.

الفصل السابع
في اللواحق

(مسألة ١): اختلفوا في أنّ العين الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليه أو إلى الله، أو يفصّل بين الوقف الخاصّ فتنتقل إلى الموقوف عليه وبين العامّ والوقف على الجهات فإلى الله، أو تبقى على ملك الواقف، على أقوال:

فعن الأكثر بل المشهور: الأوّل[١]؛ وعن السرائر عن بعضهم: الثاني[٢]، وعن المبسوط: نسبته إلى قوم[٣] والظاهر أنّ المراد منهم العامّة؛ وعن المسالك: الثالث[٤] وكذا عن العلّامة في القواعد، لكن باستثناء المسجد فإنّه فكّ الملك كالتحرير[٥]؛ وعن بعض العامّة: الرابع[٦] وحُكي عن أبي الصلاح أيضاً[٧].

---

(١) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ٢٨٧/٣، والراوندي في فقه القرآن: ٢٩٣/٢، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ١٥٤/٣، والشهيد الأوّل في الدروس: ٢٧٧/٢، والفاضل السيوري في التنقيح الرائع: ٣١١/٢.

(٢) السرائر: ١٥٤/٣.

(٣) المبسوط: ٢٨٧/٣.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٧٧/٥.

(٥) قواعد الأحكام: ٣٩٤/٢.

(٦) كبعض الشافعيّة، انظر: المهذّب للشيرازي: ٤٤٩/١، والمجموع للنووي: ٣٤٠/١٥ ـ ٣٤١.

(٧) الكافي في الفقه: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، وانظر: حكايته في كفاية الأحكام: ١٩/٢، والدروس: ٢٧٧/٢.

والأقوى: أنّ حقيقة الوقف هو الإيقاف، ولازمه الخروج عن ملك الواقف إذا كان مؤبّداً؛ لأنّه إذا كان ممنوعاً عن التصرّف في العين والمنفعة لا يبقى له تعلّق بها ولا يعتبر العقلاء بقاء ملكيّته، ويمكن أن يُستفاد ذلك من أخبار صدقة الأئمّة عليهم السلام المشتملة على مثل قوله عليه السلام: «صدقةً بتلاً بتّاً»[1] أي منقطعةً عن صاحبها الأوّل ومبانةً عنه، فإنّ «البتّ» و«البتل» بمعنى «القطع»، بل الظاهر من تلك الأخبار كون الواقف كالأجنبيّ. وأمّا دخوله في ملك الموقوف عليه أو انتقاله إلى الله تعالى فليس من لوازم الإيقاف ولا دليل عليه.

ودعوى: أنّه لا يعقل الملك بلا مالك.

مدفوعة؛ بأنّا لا نسلّم كونه ملكاً بل القدر المسلّم أنّه مال بلا مالك، وهذا لا مانع منه كما في المال المعرض عنه قبل أن يتملّكه أحد فإنّه مال ولا مالك له بعد الإعراض. هذا في الوقف المؤبّد.

وأمّا الوقف المنقطع الآخر، كالوقف على من ينقرض غالباً، فزوال ملك الواقف بالمرّة غير معلوم؛ بل هو إمّا باقٍ على ملكه ـ كما في الحبس ـ ويكون هذا القسم من الوقف حبساً في المعنى، وإمّا خارج عن ملكه مدّة كونه حبساً ويرجع إليه بعدها.

وأمّا الوقف باعتبار بعض المنافع دون بعض، كوقف العبد على خدمة البيت أو نحوه نهاراً فقط، بناءً على صحّته ـ كما هو الأقوى ـ فهو باقٍ على ملك الواقف بالنسبة إلى البعض الباقي فيكون كالمال المشترك.

---

(١) الكافي: ٥٤/٧، ح٩، تهذيب الأحكام: ١٤٨/٩، ح٦٠٩، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٢.

والحاصل: أنّ القدر المعلوم زوال ملك الواقف في خصوص الوقف المؤبّد، وأمّا الانتقال إلى الموقوف عليه أو إلى الله فلا دليل عليه.

وما استُدِلّ به للأقوال المذكورة ضعيف.

كما أنّ ما استُدِلّ به للمشهور: وهو أنّ فائدة الملك وهو استحقاق النماء والضمان بالتلف ونحوهما موجودة للموقوف عليه فيقتضي أن يكون هو المالك، وبأنّ كلّ وقف لابدّ له من موقوف عليه وهو مَن يتصدّق عليه حتّى في الوقف على الجهات فإنّه وقف على المسلمين والمتصدّق عليه مالك، كما في الصدقة المصطلحة، وبأنّ الأعيان الموقوفة أموال تضمن بالتلف وليس في الشرع مال بلا مالك، أيضاً ضعيف، لا يخفى ما فيها.

وللقول الثاني: بأنّ الوقف إزالة الملك عن المالك على وجه القربة فيكون منتقلاً إلى الله كالعتق. وهو كما ترى.

وللقول الثالث في الوقف الخاصّ: بما مرّ؛ وفي العامّ والجهات: بتساوي نسبة كلّ واحد من المستحقّين واستحالة ملك كلّ واحد أو واحد معيّن أو غير معيّن للإجماع واستحالة الترجيح، ولا المجموع من حيث هو مجموع لاختصاص الحاضر به، فاللازم أن يكون لله.

وفيه: أنّ ذلك فرع وجوب أن يكون مملوكاً للمالك وهو محلّ المنع؛ مع أنّه لا مانع من أن يكون لكلّي الفقير في مثل الوقف على الفقراء، وكما يمكن أن يكون المملوك كلّيّاً يمكن أن يكون المالك كلّيّاً، كما في الزكاة والخمس ونحوهما، فلا وجه للتفصيل؛ مع أنّه لا معنى لِكون الملك لله مع عدم قصده، وأيضاً يلزم أن يكون مثل الأنفال للنبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، ولا يمكن الالتزام به.

وللقول الرابع: بأنّه الظاهر من قوله عليه السلام: «*حبّس الأصل وسبّل الثمرة*»[١]، وبجواز إدخال مَن يريد مع صغر الأولاد، ولو انتقل عن الوقف لَما جاز له ذلك. وفيهما أيضاً ما لا يخفى.

والإنصاف: أنّه لا دليل على شيء من الأقوال حتّى ما قلناه؛ إذ لا مانع من بقاء العين على ملك مالكها وإن لم يكن له منفعتها أبداً، كما إذا آجر دابّة أزيد من مدّة عمرها.

بل لا ثمرة مُعتدّ بها في تعيين الحقّ من الأقوال، وجملة من الثمرات المترتّبة عليها ترتّبها محلّ منع أو إشكال:

إذ منها: كون التولية إذا لم يعيّن الواقف متولّياً للوقف أو الموقوف عليه أو الحاكم، وقد عرفت ما فيه.

ومنها: في النفقة والفطرة ومؤنة التجهيز في العبد والأمة، وشمول أدلّتها لمثل هذه الملكيّة ممنوع.

ومنها: في الانعتاق بالسراية أو في الوقف على مَن ينعتق عليه، وسيأتي الكلام في السراية وبقيّة الثمرات. وأمّا في الوقف على مَن ينعتق عليه فنمنع كون الملك الوقفي موجباً للانعتاق.

(مسألة ٢): النزاع في أنّ الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه أو لا، إنّما هو مع الإطلاق؛ وأمّا إذا قصد الواقف تمليكه بعنوان الوقفيّة فالظاهر أنّه لا مانع منه، وحينئذ يترتّب عليه جملة من آثار الملكيّة، بل الظاهر أنّه إذا قصد بقاءه على ملكه مع كونه وقفاً لا مانع منه ويترتّب عليه آثار ملكيّته.

---

(١) عوالي اللآلي: ٢٦٠/٢، ح١٤، مستدرك الوسائل: ٤٧/١٤، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقوف، ح١. وانظر: سنن ابن ماجة: ٨٠١/٢، رقم ٢٣٩٧، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٦٢/٦.

(مسألة ٣): لا إشكال في عدم صحّة عتق العبد الموقوف ولو على القول بانتقاله إلى الموقوف عليه؛ للإجماع والأخبار الدالّة على عدم جواز التصرّف في العين الموقوفة بالبيع والهبة ونحوهما[١]، فإنّ ذلك من باب المثال لِكلّ ما يوجب تغيّر الوقف وتبديله. وقد يعلّل بتعلّق حقّ البطون، وهو أخصّ من المدّعى؛ إذ لا يتمّ في الطبقة الأخيرة في الوقف المنقطع الآخر.

(مسألة ٤): لو كان مملوكاً مشتركاً بين اثنين فوقف أحدهما حصّته ثمّ أعتق الآخر حصّته لا يسري عتقه في الوقف، وفاقاً للمشهور، بل عن المسالك: كاد أن يكون إجماعاً[٢]، وفي الجواهر: لم أجد فيه قائلاً بخلافه[٣]؛ وذلك لِما ذكرنا من ظهور الأخبار في عدم تغيير الوقف، خصوصاً ما اشتمل منها على قوله عليه السلام: «***لا تُباع ولا تُوهَب حتّى يرثها وارث السماوات والأرضين***»[٤]، فإنّ الظاهر منها بقاؤها على الوقفيّة إلى أن يرث الله الأرض، من غير فرق بين الأسباب الاختياريّة والقهريّة، كما يشير إليه قوله عليه السلام: «***لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُورث***»[٥]، حيث إنّ الإرث سبب قهريّ، وإن كان يمكن أن يُقال: إنّ ذلك إنّما هو من جهة أنّ ملكه موقّت إلى حال موته بناءً على كونه مالكاً.

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٧٩/٥.

(٣) جواهر الكلام: ٩٣/٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣١/٩، ح٥٥٨، الاستبصار: ٩٨/٤، ح٤٨٠، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٣. وفي التهذيبَين عن أبي عبدالله عليه السلام: «***لا تُباع ولا تُوهب حتّى يَرثها الله الذي يرث السماوات والأرض***».

(٥) الكافي: ٣٩/٧، ح٤٠، و٥٤/٧، ح٩، تهذيب الأحكام: ١٤٨/٩، ح٦٠٩، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٢. وفي المصادر: «***لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث***».

هذا مع إمكان دعوى: أنّ أدلّة السراية في العتق منصرفة عمّا إذا كان الباقي وقفاً.

وكيف كان، لا يَبعُد رجحان أدلّة عدم تغيير الوقف على دليل السراية.

وأمّا التعليل بأنّ العتق لا ينفذ فيه مباشرة فأولى أن لا ينفذ فيه سراية، فعليل. بل يمكن أن يُقال: العكس أولى؛ لِكون السراية قهريّةً، ولا فرق في المسألة بين القول بانتقال العين الموقوفة إلى الموقوف عليه أو إلى الله، أو بقائها على ملك الواقف.

لكن يظهر من بعضهم[١] احتمال السراية أو القول بها على الأوّل؛ لِعموم دليل السراية من قوله ﷺ: «***مَن أعتق شِقْصاً***[٢] ***من عبدٍ وله مال قُوِّم عليه الباقي***»[٣]، دون الأخيرين، وذكروا في وجه الفرق ما لا وجه له.

وفيه: أنّ الخبر المزبور متساوي النسبة إلى الأقوال، بل لا نظر فيه إلى أنّ الباقي له مالك أو لا وأنّ مالكه مَن يكون حتّى يُقال بالتخصيص بما إذا كان المالك هو الموقوف عليه، فالاحتمال آتٍ على جميع الأقوال، ولا يَبعُد قوّة ما ذكر من عدم السراية على جميعها.

---

(١) انظر: إيضاح الفوائد: ٥١٤/٣، مفتاح الكرامة: ٦٧٢/٢١ ـ ٦٧٣.

(٢) **الشِقْص**: السهم والنصيب في العين المشتركة مِن كلّ شيء. انظر: لسان العرب: ٤٨/٧، تاج العروس: ٢٩٨/٩، مجمع البحرين: ١٧٣/٤ (كلّ المصادر: مادة «شقص»).

(٣) عوالي اللآلي: ٤٢٧/٣، ح ٢٤، وفيه: «***مَن أعتق شِقْصاً له مِن مملوكٍ...***»، الحديث، مستدرك الوسائل: ٤٦١/١٥، الباب ١٦ من أبواب كتاب العتق، ح ٥، و ٤٨٠/١٥، الباب ٤٨ من نفس الأبواب، ح ٣ (وورد في هذا الموضع كما ورد في المتن)، وانظر: سنن أبي داود: ج ٤، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك، أرقام ٣٩٣٤ و ٣٩٣٥.

لكنّ الإنصاف أنّ المسألة مشكلة؛ إذ القدر المعلوم عدم جواز تغيير الوقف بالأسباب الاختياريّة، وأمّا الطوارئ القهريّة فعدم تأثير أسبابها غير معلوم. فإن لم يكن إجماع لم يَبعُد الحكم بالسراية؛ إذ دعوى الانصراف محلّ منع؛ مع أنّه يمكن أن يُقال ببقاء الوقف بعد الحرّيّة أيضاً، نظير ما إذا آجر العبد مدّة ثمّ أعتقه فإنّ الإجارة باقية بعد الحرّيّة، فلا تنافي بين السراية وبين بقاء الوقف بأن يكون منافعه للموقوف عليهم.

(**مسألة ٥**): ذكر بعضهم[١] أنّه إذا صار المملوك الموقوف مُقعداً أو أعمى أو أجْذَم انعتق وأرسله إرسال المسلّمات؛ وفي الشرائع: لو صار مُقعداً انعتق عندنا[٢]؛ وفي الجواهر: وكأنّه لا خلاف في ذلك بيننا، ولولاه لأمكن الإشكال في تأثير نحو هذه الأسباب العتق لِنحو ما سمعته في السراية، اللهمّ إلّا أن يُدّعى قوّة دليلها على أدلّة الوقف ولو لهذا التسالم[٣].

قلت: ولعلّه لأنّ الحكمة في انعتاقهم عدم الفائدة فيهم فلا نفع في بقائهم على الوقفيّة، فلا انصراف فيما دلّ على انعتاقهم إلى غير الوقف. وأمّا التنكيل ففي كونه موجباً للانعتاق في مثل الوقف ففيه إشكال؛ لأنّه إنّما يوجب الانعتاق إذا كان من المالك، وفي كون الواقف أو الموقوف عليه مالكاً إشكال كما عرفت، وعلى القول بمالكيّة أحدهما يمكن دعوى الانصراف عن مثلهما، ومقتضى الأصل البقاء على الوقفيّة، ولم أر مَن تَعرَّض له.

(**مسألة ٦**): مصارف تعمير الأملاك الموقوفة ومُؤنة إصلاحها للاستنماء

---

(١) راجع: شرائع الإسلام: ١٧٣/٢، تحرير الأحكام: ٣١٥/٣، مسالك الأفهام: ٣٨٢/٥، الحدائق الناضرة: ٢٣٢/٢٢، منهل الغمام: ٤٤/٣.

(٢) شرائع الإسلام: ١٧٣/٢.

(٣) جواهر الكلام: ٩٥/٢٨.

بها وما تحتاج إليه في بقائها مع عدم تعيين الواقف، تكون من نمائها مقدّماً على حقّ الموقوف عليهم. نعم، لهم أن يعطوا عوضه من غيره، وإذا لم يفِ بها لم يجب على أحد، وإذا توقّف بقاؤها على بيع بعضها جاز.

(**مسألة ٧**): اختلفوا في نفقة العبد الموقوف على أقوالٍ مبنيّة على الأقوال في المالك:

فعلى القول بالانتقال إلى الموقوف عليه وأنّه المالك: ذهب بعضهم كالشيخ في المبسوط[١] إلى أنّها من كسبه؛ لأنّ نفقته من شروط بقائه كعمارات العقارات؛ ولأنّ الغرض من الوقف انتفاع الموقوف عليه وهو موقوف على بقائه الموقوف على النفقة فكأنّها قد شَرَطها الواقف. وإن عجز عن الاكتساب فعلى الموقوف عليه؛ لأنّه المالك ونفقة المملوك واجبة على مالكه. وعن جماعة[٢] أنّها على الموقوف عليه ـ المالك ـ وهو مخيّر في أن يعيّنها من كسبه أو يعطيها من غيره. وعن بعضهم[٣] ذلك مع تعيين الموقوف عليه، ومع عمومه أو كون الوقف على الجهات ففي كسبه، ومع عدم وفائه ففي بيت المال، ومع عدمه تجب على الناس كفاية، كغيره من المحتاجين؛ لوجوب حفظ النفس المحترمة.

وعلى القول ببقائه على ملك الواقف: تكون عليه؛ ومع عدمه: ففي بيت المال.

وعلى القول بالانتقال إلى الله: تكون في كسبه؛ وإن لم يكف، فقيل: على

---

(١) المبسوط: ٢٨٨/٣.

(٢) كالعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٣١٦/٦، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٧٤/٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٨٢/٥.

(٣) راجع: جواهر الكلام: ٩٤/٢٨.

الموقوف عليه[١]، وقيل: إنّها من بيت المال[٢]. والأقوى كونها في كسبه، كما في مصارف العقارات، للوجهين المتقدّمين، ومع عدم وفائه فمن بيت المال، ومع عدمه فعلى الناس كفاية، وإذا تعذّر جاز بيعه تدريجاً وصرفه في نفقته. ولا تجب على الواقف ولا على الموقوف عليه؛ لِما مرّ من خروجه عن ملك الواقف وعدم دخوله في ملك أحد، أو لِعدم تعيين الحقّ من الأقوال حسب ما أشرنا إليه سابقاً؛ مع أنّه على القول ببقائه على ملك الواقف يمكن دعوى انصراف ما دلّ على وجوب نفقة المملوك على المالك عن مثل هذا المالك الذي صار مثل الأجنبيّ. نعم، في الوقف الغير المؤبّد يمكن دعوى عدم الانصراف.

ثمّ إنّ حال مُؤنة تجهيزه إذا مات حال نفقته. وأمّا حكم فطرته إذا لم يكن عيالاً على أحد ففيه إشكال، وعلى المختار لا تجب على أحد؛ لأنّه ليس مملوكاً لأحد، أو للأصل.

(مسألة ٨): إذا أتى العبد الموقوف بما يوجب الحَدّ حُدّ ولو كان قتلاً، كما إذا زنى بالمحارم النَسَبيّة أو ارتدّ أو صار محارباً، والظاهر عدم الإشكال فيه، وكذا إذا أتى بما يوجب التعزير وإن استلزم نقصاً في منفعته.

(مسألة ٩): لو جنى العبد الموقوف عمداً جاز القصاص إجماعاً[٣].

وهل يجوز استرقاقه أيضاً مخيّراً بينه وبين القتل، كما هو الحكم فيما إذا لم يكن وقفاً؟ قولان:

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٨٢/٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٤٢/٢ (الطبعة القديمة ـ الحجريّة).

(٣) انظر: غاية المرام: ٣٧٨/٢، مسالك الأفهام: ٣٨٣/٥، جواهر الكلام: ٩٨/٢٨.

المحكيّ عن ظاهر الأكثر[١]: عدم جوازه؛ لأنّه موجب لإبطال الوقف الذي يجب بقاؤه إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها.

وعن المحقّق والشهيد الثانيين: جوازه أيضاً؛ لأولويّته من القتل[٢]، لأنّه إبقاء لحياته المطلوبة شرعاً؛ لِما دلّ على حسن العفو عن القصاص[٣]؛ مع أنّه جمع بين ذلك وبين حقّ المجنيّ عليه، والتأبيد في الوقف إنّما هو حيث لا يطرأ ما ينافيه وهو موجود لِجواز القتل الذي هو أقوى من الاسترقاق.

وأُورد عليه بمنع الأولويّة وحرمة القياس ولا مجرى للتخيير بعد قوّة دليل الوقف بالنسبة إلى الاسترقاق دون القصاص الذي هو مثل حدّ الارتداد[٤].

والأقوى: جواز الاسترقاق أيضاً، لا للأولويّة وكونه جمعاً بين العفو وحقّ المجنيّ عليه؛ بل لأنّ ما دلّ من الأخبار على جواز القصاص نسبته إليه وإلى الاسترقاق على حدّ سواء، إذ هو دالّ على التخيير بينهما. ففي الصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «***في العبد إذا قَتَل الحُرّ دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه***»[٥]، وفي المُرسل عن الصادق عليه السلام «***إذا قَتَل العبد الحُرّ دُفع إلى***

---

(١) حكاه المحقّق النجفي في جواهر الكلام: ٩٨/٢٨.

(٢) جامع المقاصد: ٧٧/٩، مسالك الأفهام: ٣٨٣/٥.

(٣) انظر: الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) الذي أورد عليه بمنع الأولويّة وحرمة القياس ونفي مجرى التخيير: هو المحقّق النجفي في جواهر الكلام: ٩٦/٢٨.

(٥) الكافي: ٣٠٤/٧، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٩٤/١٠، ح٦٤، الوسائل: الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، ح١.

أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استرقّوه»[١]، ونحوه آخر[٢]. ولا وجه لترجيح القصاص على الاسترقاق بعد كون كليهما موجباً لإبطال الوقف، ولا معنى لدعوى قوّة الدليل بالنسبة إلى الاسترقاق دون القتل، وكونه مثل الحدّ فمحلّ منع؛ مع أنّه لا ينفع بعد ما ذكر، بل عنوان المسألة بما ذكر ليس في محلّه؛ إذ هو إنّما يناسب إذا دلّ الدليل على جواز القصاص وأُريد إلحاق الاسترقاق به وعدمه.

وكيف كان، لا ينبغي التأمّل في التخيير بين الأمرين الذي هو مفاد الأخبار.

ثمّ الظاهر أنّ هذا الخلاف إنّما هو فيما لو أمكن القصاص؛ وأمّا إذا لم يمكن فلا ينبغي الإشكال في جواز الاسترقاق، وإلّا لزم هدر دم المسلم.

(مسألة ١٠): اختلفوا فيما إذا جنى العبد الموقوف خطأً على أقوالٍ مبنيّة على الأقوال في المالك:

فعلى القول بأنّ المالك هو الموقوف عليه، حُكي عن الشيخ[٣] وجماعة[٤]: أنّ الجناية تتعلّق بماله لا برقبة العبد ولا بكسبه؛ لأنّ في جنايته خطأ يتخيّر مالكه بين الفداء والدفع إلى وليّ المجنيّ عليه ليسترقّه، حيث إنّ

---

(١) الكافي: ٣٠٤/٧، ح٦، تهذيب الأحكام: ١٩٤/١٠، ح٦٣، الوسائل: الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٤/١٠، ح٧٧٠، الوسائل: الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، ح٥؛ وأيضاً انظر: سائر الروايات من هذا الباب.

(٣) المبسوط: ٢٨٩/٣، وانظر حكايته في مسالك الأفهام: ٣٨٤/٥، وإيضاح الفوائد: ٣٩٤/٢.

(٤) منهم: الشهيد الأوّل في غاية المراد: ٤٤٠/٢ ـ ٤٤١.

الاسترقاق موجب لإبطال الوقف فيتعيّن الفداء من ماله.

وعنه في قوله الآخر: أنّها تتعلّق بكسب العبد[١] واختاره في الشرائع[٢]، وحُكي عن القواعد[٣] وعن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه؛ لأنّ المولى لا يعقل مملوكاً ولا يجوز إهدار الجناية ولا إبطال الوقف فيتعيّن التعلّق بكسبه[٤]، وعن المسالك: أنّه متّجه إذا كان العبد كسوباً وإلّا فيتعلّق برقبته[٥]. في الجواهر قوّى تعلّقها برقبته مطلقاً لكنّه احتمل سقوط حقّ الجناية على المولى مطلقاً حتّى في كسبه الذي هو أحد أمواله؛ لأنّه لا يعقل عبده، فينتظر حينئذ انعتاقه القهريّ، أو يأخذ الأرش من بيت المال كالحُرّ المعسر[٦].

وأمّا على القول ببقائه على ملك الواقف وانتقاله إلى الله، فعن المسالك: تعلّقها بكسبه واحتمال تعلّقها بمال الواقف وببيت المال[٧].

والأقوى: تعلّقها برقبة العبد على جميع الأقوال.

(مسألة ١١): إذا أسلم العبد الكافر الموقوف على الكفّار، هل يبقى وقفاً عليهم أو يجب بيعه من مسلم؟

الظاهر الأوّل إن قلنا بعدم الانتقال إلى الموقوف عليه، والثاني إن قلنا

---

(١) المبسوط: ٢٨٩/٣.

(٢) شرائع الإسلام: ١٧٣/٢.

(٣) قواعد الأحكام: ٣٩٥/٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٤٤٣/٢ (الطبعة القديمة ـ الحجريّة)، وانظر: مختلف الشيعة: ٣١٧/٦.

(٥) مسالك الأفهام: ٣٨٤/٥.

(٦) جواهر الكلام: ٩٧/٢٨.

(٧) مسالك الأفهام: ٣٨٤/٥.

بالانتقال إليه. هذا إذا لم يكن موقوفاً للخدمة، وإلّا فلا يَبعُد وجوب بيعه من مسلم مطلقاً؛ لأنّ كون المسلم خادماً للكافر مشكل، وكذا الحال إذا ارتدّ المسلم الموقوف عليه عبد مسلم.

(مسألة ١٢): إذا جنى على العبد الموقوف جان، فإمّا أن تكون الجناية موجبةً للقصاص، كما إذا كان الجاني عبداً وكانت الجناية عمداً؛ وإمّا أن تكون موجبةً للدِية، كما إذا كانت الجناية من العبد خطأً أو كان الجاني حُرّاً أو مبعّضاً مطلقاً ولو كانت عمداً؛ وإمّا أن تكون موجبةً للأرش، كما إذا كانت الجناية على الأطراف خطأ أو من حرّ أو مبعّض:

ففي الصورة الأُولى: يجوز القصاص مخيّراً بينه وبين استرقاق الجاني. وفي كون حقّ القصاص للموقوف عليهم مطلقاً ولو قلنا بعدم الانتقال إليهم لِكون المنافع لهم، أو للحاكم الشرعي مطلقاً لتعلّق حقّ البطون به، أو على التفصيل بين الخاصّ والعامّ، أو الابتناء على الأقوال في المالك، وعلى الأوّل هل لهم العفو أيضاً أو لا؟ وعلى الأوّل هل يسقط حقّ البطون اللاحقة فلا يجوز لهم القصاص، أو لا يسقط؟ وجوه وأقوال.

والأقوى: رجوع الأمر إلى الحاكم مطلقاً، لِما ذُكر من تعلّق حقّ البطون به، واللازم عليه مراعاة المصلحة، ومقتضاها عدم العفو وعدم القصاص، بل اختيار الاسترقاق وجعله مكان المجنيّ عليه. وعلى القول بكونه للموقوف عليهم أيضاً ليس للموجودين العفو أو القصاص لشركة الباقين، ولا يجري فيهم ما ذكروه في صورة تعدّد الأولياء من جواز عفو البعض واختيار الآخرين القصاص بعد ردّهم مقدار نصيب من عفا على الجاني؛ وذلك لِعدم حصر الشركاء في المقام وعدم إمكان التوزيع. فمقتضى المصلحة الاسترقاق أو الصلح عن القصاص بالدية.

وأمّا في الصورة الثانية: وهي ما إذا أوجبت الدية أو صُولح عليها، فاختلفوا في أنّها للموجودين حين الجناية، أو يلحقها حكم الوقف.

فعن المبسوط: اختيار الأوّل[١]، وحكي عن السرائر أيضاً[٢]، واختاره في الشرائع[٣]؛ لأنّها عوض المنافع الفائتة فكأنّها جمعت دفعة، ولأنّ الوقف قد بطل بالنسبة إلى البطون اللاحقة ولم يتناول القيمة.

وعن المختلف والمسالك: الثاني[٤]، وهو الأقوى؛ لأنّ الدية عوض رقبة العبد فيلحقها حكمه من الشركة بين الجميع من الموجودين وغيرهم، ولا يضرّ عدم تناول الوقف للقيمة بعد كونها بدلاً عنه.

وحينئذ فإن أخذ بدله عبداً آخر مثله كان وقفاً من غير حاجة إلى إجراء صيغة الوقف، وإن كان الأحوط إجراءها. وإن كان المأخوذ نقداً أو جنساً آخر فاللازم أن يشتري به عبداً مثله ثمّ يوقف ويجعل مكانه، كما هو الحال فيما لو أتلف الوقف متلف بغير القتل، فإنّه لا ينبغي الإشكال في ضمانه ووجوب شراء بدله وجعله وقفاً.

ولا وجه لدعوى أنّ الدية بدل شرعاً وليست بدليّتها ممّا يقتضي لحوق أحكام المبدل منه؛ وذلك لأنّ المراد من دية العبد قيمته، غاية ما يكون أنّها إذا زادت عن دية الحرّ رُدّت إليها. كما لا وجه للإشكال في صورة استحقاق القصاص والصلح عليه بالدية بأنّها بدل عن نفس الجاني المستحقّ إزهاقها،

---

(١) المبسوط: ٢٨٩/٣.

(٢) لم نعثر عليه في السرائر، وحكاه البحراني عن تحرير الأحكام في الحدائق الناضرة: ٣٢٦/٢٢، وانظر: تحرير الأحكام: ٣١٦/٣.

(٣) شرائع الإسلام: ١٧٣/٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٣١٨/٦، مسالك الأفهام: ٣٨٥/٥.

لا عن نفس المجنيّ عليه التي كانت وقفاً، والغرض عدم القول بالفصل؛ وذلك لأنّ نفس الجاني بدل عن المجنيّ عليه وبدل البدل بدل.

وأمّا ما قد يُحتمل من كون الدية للواقف بعد بطلان الوقف لِعدم بقاء العين، فيكون من قبيل الوقف المنقطع في أنّه بعد الانقطاع يرجع إلى الواقف؛ إذ لا فرق بين عدم بقاء العين الموقوفة وعدم بقاء الموقوف عليه.

ففيه: أنّ كونه من قبيل الوقف المنقطع ممنوع؛ إذ فَرْقٌ بين انقضاء مدّة الوقف وبين بطلانه بالإتلاف الموجب لضمانه فإنّه في حال بقاء وقفيّته.

ثمّ إنّ المتصدّي للأخذ والشراء وإجراء الصيغة هو الناظر أو الموقوف عليه أو الحاكم أو منصوبه أو عدول المؤمنين عند فقدهم.

وقد يُستَشكَل في إجراء الصيغة من الموقوف عليه بناءً على كونه المالك بأنّه من باب الوقف على النفس.

وفيه أوّلاً: إنّا لا نقول بكونه مالكاً.

وثانياً: نمنع ملكيّته للقيمة بل إنّما له حقّ فيها بأن يُشترى بها ويُجعل وقفاً على الوجه السابق.

وثالثاً: بطلان الوقف على النفس حتّى في مثل المقام ممنوع.

ثمّ إنّ الأولى شراء ما يماثل التالف في الذكورة والأُنوثة وسائر الصفات مهما أمكن، وإن لم يمكن أصلاً جاز أن يشترى شيء آخر ويُوقَف على وجه السابق.

وأمّا الصورة الثالثة: فحالها حال الثانية في جريان القولين والحقّ منهما، لكن يظهر من المحقّق في الشرائع: أنّ النزاع إنّما هو في الدية خاصّةً، وأمّا

الأرش فللموجودين من غير خلاف[١].

وكيف كان، فالأقوى كون الأرش كالدية لجميع أهل الوقف فاللازم أن يُشترى به عبد أو بعضه أو مال آخر أو يُصرف فيما يعود نفعه إلى الجميع.

(مسألة ١٣): لا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة إذا كان له شريك في طبقته، وإن قلنا بانتقال الوقف إلى الموقوف عليه؛ ولو وطئ مع عدم الشبهة يكون زنا ويُحَدّ حَدّها ولا يلحق به الولد. نعم، على القول بالانتقال إلى الموقوف عليه يُدرأ عنه الحَدّ بمقدار حصّته ويلحق به الولد، كما أنّه يلحق به مع الشبهة وعليه قيمة حصّة الشركاء منه، كما هو الحكم في وطء الأمة المشتركة بين اثنين أو جماعة. وما عن التذكرة[٢] وتبعه في المسالك: من نفي الحدّ عنه ولو على القول بعدم الانتقال؛ لأنّ المسألة اجتهاديّة لا يَرفع ترجيح أحد جانبيها أصل الشبهة عن الجانب المخالف وهو كافٍ في دَرْء الحَدّ[٣]، لا وجه له كما لا يخفى.

ثمّ لا يخفى: أنّ المناط في الانتقال إليه وعدمه اعتقاد الواطئ اجتهاداً أو تقليداً، لا الحاكم ولا غيره.

وكذا لا يجوز مع الانحصار فيه في طبقته على غير القول بالانتقال إلى الموقوف عليه؛ لأنّه حينئذ يكون كالأجنبيّ فَيُحَدّ حَدّ الزنا مع عدم الشبهة ولا يلحق به الولد. وأمّا مع الشبهة فلا يُحدّ ويُلحق به، ولا يجب عليه مهرها ولا قيمة الولد؛ لأنّ المنافع له خاصّةً.

---

(١) انظر: شرائع الإسلام: ١٧٣/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٤١/٢ (الطبعة القديمة ـ الحجريّة).

(٣) مسالك الأفهام: ٤٠٤/٥، وانظر: جواهر الكلام: ١١٩/٢٨.

وفي الصورة الأُولى، هل الولد رقّ أو حُرّ؟

وجهان: من عدم اللحوق به شرعاً، ومن كونه ولداً عرفاً فبملكه له ينعتق عليه قهراً، إلّا إذا قلنا: إنّ ولد الموقوفة يكون وقفاً تبعاً لأُمّه، كما هو أحد القولين.

وأمّا على القول بالانتقال إلى الموقوف عليه فمقتضى القاعدة جواز وطئها؛ لأنّه مالك لها فعلاً من غير شركة والوطء من جملة منافعها، فيكون له ذلك ويكون ولده حُرّاً.

لكن عن المشهور عدم جوازه، بل عن المبسوط عدم الخلاف فيه بين الخاصّة والعامّة[1]؛ وعلّلوه بأنّ الملك لا يختصّ به؛ لِشركة البطون المتأخّرة، ولأنّه في معرض الحبل والاستيلاد المفوّت على البطون؛ لانعتاقها بموته[2].

وفي الوجهين ما لا يخفى؛ إذ في الأوّل منع الاشتراك فعلاً واشتراك البطون بمعنى كونها لهم بعد موته لا يمنع من الانتفاع بها في زمن اختصاصه بها. وفي الثاني ما سيأتي من عدم جريان حكم الاستيلاد عليها، مع أنّه لا يتمّ فيما إذا كان الوقف منقطعاً أو ممّن لا تَحبَل لِكونها يائسةً أو عقيمةً أو كان الوطء من غير إنزال أو في الدبر أو نحو ذلك.

نعم، يمكن أن يُعلّل المنع بأنّ الوقف منصرف عن مثل هذا الانتفاع، أو أنّ ما دلّ على جواز الوطء بالملك لا يشمل الملك الوقفي.

وكلاهما محلّ منع أيضاً؛ فالأظهر الجواز، وعليه لا إشكال في عدم الحَدّ

---

(١) انظر: المبسوط: ٢٩٠/٣، وانظر: تذكرة الفقهاء: ٤٤١/٢ (الطبعة القديمة ـ الحجريّة)، ومفتاح الكرامة: ٧٣٤/٢١ ـ ٧٣٥.

(٢) انظر: مسالك الأفهام: ٤٠٣/٥.

وفي عدم وجوب المهر عليه وعدم ضمان قيمة الولد للبطون. بل وكذا على المشهور من عدم الجواز؛ لأنّه ليس زنا وإن كان حراماً فلا يُحَدّ بل يُعزّر، والولد ملحق به ولا قيمة عليه للبطون؛ إذ الولد بمنزلة ثمرة البستان.

ثمّ هل تصير الأمة أُمّ ولد على القول بملكها، فيلحقها حكم الاستيلاد أو لا؟

وجهان بل قولان: من كون علوقها في ملكه؛ ومن عدم كون الملك الوقفي كافياً في ذلك، ومعارضة دليل الاستيلاد ودليل عدم تغيّر الوقف ولا ترجيح، فيرجع إلى استصحاب بقاء حكم الوقف.

والأظهر: عدم اللحوق لا للمعارضة المذكورة، بل لِعدم كون المورد مجرى لحكم الاستيلاد من حيث هو؛ إذ المستولدة إنّما تنعتق من نصيب ولدها منها ولا نصيب له؛ لأنّ ملكيّة الموقوف عليه موقّتة إلى حين موته، وبعده تنتقل إلى البطن اللاحق فلا يرث الولد حتّى تنعتق من نصيبه، مع أنّه أجنبيّ عن الوقف، وعلى فرض كونه من البطن اللاحق لا ينفع أيضاً في انعتاق الأُمّ لأنّ كونها له إنّما هو بجعل الواقف لا بإرث. فحينئذ تبقى على الوقفيّة ولا مانع من ملك العمودَين بعنوان الوقفيّة.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه لتطويلهم الكلام في أنّه على الاستيلاد، هل تُؤخذ قيمتها من تركته بعد موته أو لا؟ وعلى الأوّل، هل تكون للبطن المتأخّر طلقاً أو يشترى بها أمة أُخرى مكانها؟

(مسألة ١٤): لا يجوز للواقف وطء الأمة الموقوفة على القول بخروجها عن ملكه، فلو وطئ مع عدم الشبهة كان زنا فَيُحَدّ، ولا يلحق به الولد بل للموجودين من الموقوف عليهم. وأمّا على القول ببقائها في ملكه ففي جواز وطئها وعدمه وجهان: من أنّها ملكه، ومن عدم جواز انتفاعه بما وقف. وعلى

الوجهين يلحق به الولد، ولكن لا يجري عليها حكم الاستيلاد، بل إذا مات تنتقل إلى ورثته مع بقاء الوقفيّة كما كانت له.

(مسألة ١٥): إذا وقف الأمة باعتبار بعض منافعها دون بعض، لا يجوز للموقوف عليه وطؤها ولو لم يكن له شريك في طبقته. وهل يجوز ذلك للواقف أو لا؟ وجهان.

(مسألة ١٦): لا إشكال في جواز تزويج الأمة الموقوفة ويكون المهر للموجودين من الموقوف عليهم، والمتولّي له هو الحاكم في الوقف العامّ وعلى الجهات، والموقوف عليه في الوقف الخاصّ بناءً على أنّه المالك، بل مطلقاً؛ لأنّ المنافع له.

وعلى القول ببقائها على ملك الواقف: فيحتمل كونه هو المتولّي، ويحتمل الموقوف عليه والحاكم.

(مسألة ١٧): يجوز تزويج العبد الموقوف، وَوَلَده من الحرّةٍ حرٌّ، تبعاً لأشرف الأبوين وتغليب جانب الحرّيّة؛ ومن الأمة مملوك.

(مسألة ١٨): في كون ولد العبد الموقوف والأمة الموقوفة وقفاً تبعاً إذا كان مملوكاً وعدمه قولان، كالقولين في ولد المرهون والمرهونة في كونه رهناً وعدمه.

والأقوى عدم التبعيّة؛ لِعدم الدليل، والتبعيّة في التدبير إنّما هي للنصّ[1] والقياس عليه باطل. وكذا الكلام في حمل الدابّة. وعلى هذا فهو للموجودين من الموقوف عليهم كثمرة البستان، والمناط من حصل العلوق في زمانه لا من حصل العقد في زمانه.

---

(١) الوسائل: الباب ٥ و ٦ من أبواب التدبير.

(مسألة ١٩): إذا وطئ الأمة واطئ فجوراً كان الولد رقّاً للموجودين من الموقوف عليهم؛ وإذا كان عن شبهةٍ كان حُرّاً وعليه قيمته للموجودين.

(مسألة ٢٠): إذا وقف على جماعة على نحو العموم وشرط أن يكون التقسيم بينهم بالمساواة أو التفاضل بيده أو بيد المتولّي أو بيد أجنبيّ حسبما يرونه مصلحة صحّ. وكذا لو وقف على الفقراء أو الفقهاء على وجه بيان المصرف وجعل أمر التعيين بيده أو بيد المتولّي أو أجنبيّ؛ لِعموم أدلّة الشروط[١]، وقوله عليه السلام: «**الوقوف على حسب...**»، إلى آخره[٢].

(مسألة ٢١): إذا قال: وقفتُ على زيد وعمرو إلى أن أرى المصلحة في الاختصاص بأحدهما، فالظاهر صحّته، فإن عيّن بعد ذلك أحدهما اختصّ به، وإلّا بقي على الاشتراك.

(مسألة ٢٢): إذا قال: وقفتُ على من أُعيّن بعد هذا من أولادي أو غيرهم، ثمّ عيّن بعد ذلك، فالظاهر صحّته، ويكون تعيينه كاشفاً عن كونه موقوفاً عليه من الأوّل، وكذا نظائره.

(مسألة ٢٣): إذا شرط إخراج مَن يريد، فالمشهور بينهم البطلان[٣]، بل في المسالك: هذا عندنا موضع وفاق[٤]؛ وعلّل بأنّه منافٍ لِمُقتضى الوقف إذ

---

(١) الكافي ٤٠٤/٥، ح٨، تهذيب الأحكام: ٣٧١/٧، ح١٥٠٣، الاستبصار: ٢٣٢/٣، ح٨٣٥، الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المهور، ح٤.

(٢) الكافي ٣٧/٧، ح٣٤، الفقيه: ٢٣٧/٤، ح٥٥٦٧، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٩، ح٥٥٥، الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٢.

(٣) ظاهر كلام الشيخ الطوسي قدس سره نفي الخلاف فيه بين المسلمين. راجع: المبسوط: ٣٠٠/٣.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٦٨/٥، وانظر: السرائر: ١٥٧/٣.

وضعه على اللزوم. وهذا يرجع إلى جواز الفسخ بالنسبة إلى بعض الموقوف عليهم فهو بمنزلة اشتراط الخيار الممنوع بالإجماع.

وعن الكفاية الإشكال في البطلان[١] وهو في محلّه، بل الأقوى الصحّة إن لم يكن إجماع؛ لِعموم قوله ﷺ: «**الوقوف...**»، إلى آخره[٢]، وكونه منافياً لمقتضى الوقف ممنوع؛ إذ مع الشرط مقتضاه ذلك. والممنوع من شرط الخيار أن يُشترط أن يكون له الفسخ بحيث يرجع إلى ملكه لا مثل هذا الشرط.

ودعوى: أنّ ذلك يرجع إلى كون أمر السلطنة في سببيّة السبب بيده مع أنّ ذلك من وظيفة الشارع.

محلّ منع؛ وإلّا فشرط الخيار في البيع ونحوه كذلك، بل هو نظير سائر الشروط في الموقوف أو الموقوف عليه، ولا فرق بين ذلك وبين أن يقول بشرط أن يكون التقسيم بيدي.

هذا؛ مع أنّه يمكن أن يُقال: إنّ مرجع الشرط المذكور إلى اشتراط عنوان في الموقوف عليه، مثل ما إذا قال: وقفتُ على أولادي إلى أن يصيروا أغنياء أو ما داموا فقراء. وأيضاً لا فرق بين هذا الشرط واشتراط إدخال مَن يريد الذي يجوز عندهم، كما يأتي.

(مسألة ٢٤): ذكروا أنّه إذا شرط إدخال مَن يريد، صحّ[٣]، سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم؛ لِعدم كونه منافياً لِمُقتضى الوقف، إذ بناؤه على إدخال مَن سَيُوجد أو سَيُولد مع الموجود، وهذا أسهل منه؛ إذ قد لا يريد

---

(١) كفاية الأحكام: ١٤١/٢.

(٢) الكافي: ٣٧/٧، ح٣٤، الفقيه: ٢٣٧/٤، ح٥٥٦٧، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٩، ح٥٥٥، الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١ و٢.

(٣) انظر: شرائع الإسلام: ١٧١/٢، جامع المقاصد: ٣١/٩، مسالك الأفهام: ٣٦٨/٥.

إدخال غيرهم فيبقى الوقف على حاله. وإذا جاز الأوّل اتّفاقاً جاز هذا بطريق أولى.

قالوا: ولا يضرّ نقصان حصّة الموقوف عليه؛ إذ هو لازم في كلّ مورد يضمّ المعدوم إلى الموجود، مع أنّه بعد الشرط المذكور يكون ذلك حصّته.

قلت: لا يخفى وضوح الفرق بين الشرط المذكور ومسألة الوقف على الموجود ومَن سَيُوجد؛ إذ في هذا الشرط تغيير للوقف عمّا وقع عليه بخلاف تلك المسألة، ولا فرق بين هذا الشرط واشتراط إخراج من يريد في استلزامه الرجوع عمّا وقف وكونه بمنزلة اشتراط الخيار. والأقوى الصحّة؛ لِما ذُكر في المسألة السابقة من عموم قوله عليه السلام: «*الوقوف...*»، إلى آخره[1]، وإمكان رجوعه إلى اشتراط عنوان في الموقوف عليهم، مضافاً إلى خبر أبي طاهر البلالي[2]

---

(١) الكافي: ٣٧/٧، ح٣٤، الفقيه: ٢٣٧/٤، ح٥٥٦٧، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٩، ح٥٥٥، الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١ و٢.

(٢) **أبو طاهر البِلاليّ**؛ محمّد بن عليّ بن بلال، من أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام، وعَدَّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام أيضاً. روى عن: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، ويونس بن عبدالرحمن؛ وروى عنه جماعة، منهم: محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران، وعليّ بن إبراهيم، وحسين بن إسماعيل الكنديّ. عدّه الشيخ الطوسي من السفراء الممدوحين في زمان الغيبة؛ ويظهر منه أنّه كان من الجلالة والعظمة بمرتبة كان يراجعه أبو القاسم الحسين بن روح النوبختيّ. مع هذا كلّه، فقد اتّبع هواه وادّعى البابية. قال الشيخ: «و منهم (أي المذمومين الذين ادّعوا البابية ـ لعنهم الله ـ): أبو طاهر محمّد بن عليّ بن بلال، وقصّته معروفة فيما جرى بينه وبين أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري ـ نضّر الله وجهه ـ وتمسّكه بالأموال التي كانت عنده للإمام عليه السلام وامتناعه من تسليمها، وادّعاؤه أنّه الوكيل، حتّى تبرّأت الجماعة منه ولعنوه، وخرج فيه من صاحب الزمان عليه السلام ما هو معروف». وقال ⇦

المَرويّ عن إكمال الدين قال: كتب جعفر بن حمدان[١]: استحللت بجارية ـ إلى أن قال ـ: ولي ضَيعة قد كنتُ قبل أن تصير إلى هذه المرأة سَبَّلتُها على وصاياي وعلى سائر وُلدي، على أنّ الأمر في الزيادة والنقصان فيه إليّ أيّام حياتي، وقد أتت بهذا الولد، فلم أُلحقه بالوقف المتقدّم المؤبّد، وأوصيتُ إن حَدَث بي حدثُ الموت أن يجريَ عليه ما دام صغيراً، فإن كبر أُعطي من هذه الضيعة جملة مائتي دينار غير مؤبّد، ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء، فرأيك أعزّك الله تعالى؟ فورد جوابها ـ يعني من صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه ـ: «*أمّا الرجل الذي استحلّ بالجارية*»، إلى أن قال عليه السلام ـ: «*وأمّا إعطاؤه المائتي دينار وإخراجه من الوقف: فالمال ماله فعل فيه ما أراد*»[٢]؛ إذ ظاهره جواز تغيير الوقف مع الشرط.

(مسألة ٢٥): لا يجوز تغيير الوقف بالإخراج أو الإدخال أو التشريك أو

⇦ السيّد الخويي رحمه الله: «والمتلخّص: أنّ الرجل كان ثقةً مستقيماً، وقد ثبت انحرافه وادّعاؤه البابية، ولم يثبت عدم وثاقته. فهو ثقة، فاسد العقيدة، فلا مانع من العمل برواياته، بناءً على كفاية الوثاقة في حجّيّة الرواية، كما هو الصحيح». انظر: رجال الطوسي: ٤٠١، رقم ٥٨٨٨، الغيبة للطوسي: ٣٨٧ و ٤٠٠، رجال العلّامة الحلّي: ١٤٢ ـ ١٤٣ و٢٥٧، معجم رجال الحديث: ٣٣٢/١٧، رقم ١١٣٠٥، قاموس الرجال: ٤٣٠/٩، رقم ٧٠٣٢.

(١) **جعفر بن حمدان الهمداني**، عدّه الشيخ الصدوق في كمال الدين في من رأى الحجّة عليه السلام ووقف على معجزاته، من غير الوكلاء. كمال الدين:٤٤٢، وانظر: معجم رجال الحديث: ٣٢/٥، رقم ٢١٥٧، قاموس الرجال: ٦١٨/٢ ـ ٦١٩، رقم ١٤٤٠ و١٤٤١.

(٢) إكمال الدين: ٥٠٠، ح٢٥، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٤.

غير ذلك بدون الشرط في ضمن العقد.

لكن عن الشيخ في النهاية: أنّه إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز أن يشرك معهم من يتجدّد له من الأولاد، وإن لم يُشترط ذلك في العقد[١]؛ وعن القاضي موافقته بشرط عدم تصريحه بإرادة الاختصاص بالسابقين[٢]، وتبعه على هذا التفصيل صاحب المسالك[٣].

واستُدِلّ على ما ذكره الشيخ بجملة من الأخبار:

كصحيح عليّ بن يقطين[٤] عن أبي الحسن عليه السلام، عن الرجُل يتصدّق على بعض وُلْدِه بطرفٍ من ماله، ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يُدخل معه غيره من وُلْدِه، قال عليه السلام: «**لا بأس بذلك**»[٥].

وخبر محمّد بن سهل[٦] عن الرضا عليه السلام، عن الرجُل يتصدّق على بعض

---

(١) النهاية: ٥٩٦.

(٢) المهذّب: ٨٩/٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٧١/٥.

(٤) تقدّمت ترجمته في ص ٢٤٠، الهامش (٢)، فراجع.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٣٧/٩، ح٢٢، الاستبصار ١٠١/٤، ح٥، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

(٦) **محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري القمّي**، روى عن الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام، وروى أيضاً عن جماعة، منهم: أبيه، وإبراهيم بن أبي البلاد السلمي، وزكريّا بن آدم القمّي، ومحمّد بن منصور الكوفي؛ وروى عنه: أحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن عليّ بن محبوب، وموسى بن القاسم بن معاوية البجلي. روى محمّد بن سهل الأشعري بإسناده إلى أهل البيت عليهم السلام ما يبلغ ثلاثة وثمانين مورداً من الروايات، وله كتاب مسائل عن الرضا عليه السلام، رواها عنه أحمد بن محمّد بن عيسى. ⇦

وُلْدِه بطرفٍ من ماله، ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يُدخل معه غيره من وُلْدِه، قال عليه السلام: «**لا بأس به**»[١].

وصحيح ابن الحجّاج[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يجعل لِوُلْدِه شيئاً وهم صغار، ثمّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من وُلْده؟ قال عليه السلام: «**لا بأس**»[٣].

وخبر عليّ بن جعفر عليه السلام [عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام]، عن رجُلٍ تصدّق على وَلَدِه بصدقة ثمّ بدا له أن يُدخل غيره فيه مع وَلَدِه، أيصلح ذلك؟ قال: «**نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ، والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره**»[٤].

والمشهور منعوا ذلك وأعرضوا عن هذه الأخبار[٥]؛ عملاً بمقتضى القاعدة، وبصحيح آخر لابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، عن الرجُل يتصدّق

⇦ انظر: فهرست النجاشي: ٣٦٧، رقم٩٩٦، رجال الطوسي: ٢٨٤، رقم٤١٢٣ و٣٦٥، رقم٥٤١٢، فهرست الطوسي: ١٤٧، رقم٦٢٠، معجم رجال الحديث: ١٨٠/١٧، رقم ١٠٩٥٥، قاموس الرجال: ٣٢٠/٩، رقم٦٨١٧، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥١١/٣، رقم١١٢٠.

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٦/٩، ح٢١، الاستبصار ١٠١/٤، ح٣٨٨، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٢.

(٢) عبدالرحمن بن الحجّاج البجلي؛ تقدّمت ترجمته في ص١٢١، الهامش (٢)، فراجع.

(٣) الكافي: ٣١/٧، ح٩، تهذيب الأحكام: ١٣٩/٩، ح١٩، الاستبصار: ١٠٠/٤، ح١، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٣.

(٤) قرب الإسناد: ٢٨٥، ح١١٢٦، مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٢٩/١٣٣، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٥.

(٥) انظر: تبصرة المتعلّمين: ١٢٥، مختلف الشيعة: ٣٠١/٦، شرائع الإسلام: ١٧١/٢، الدروس: ٢٧١/٢، مسالك الأفهام: ٣٧١/٥.

ببعض ماله على بعض وُلْدِه ويبيّنه لهم، ألهُ أن يُدخل معهم من وُلْدِه غيرهم بعد أن أبانهم بصدقةٍ؟ قال عليه السلام: «***ليس له ذلك إلّا أن يُشترط أنّه من ولد له فهو مثل مَن تصدّق عليه فذلك له***»[١]، المؤيّد بخبر جميل: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتصدّق على وُلْدِه بصدقةٍ وهم صغار، ألَهُ أن يرجع فيها؟ قال عليه السلام: «***لا، الصدقة لله***»[٢].

والأقوى: ما هو المشهور؛ إذ الأخبار المذكورة مع ضعف السند في بعضها مع عدم الجابر، وضعف الدلالة في بعضها الآخر، كصحيح ابن الحجّاج، حيث إنّه ليس فيه أنّه من باب الوقف والصدقة وإعراض المشهور عنها لا تقاوم الصحيح الثاني لابن يقطين، ولا يكفي في الخروج عن مقتضى القاعدة؛ مع إمكان حملها على صورة إرادة التصدّق والعزم عليه، أو على صورة عدم تحقّق القبض مع كون الولد كبيراً، ويؤيّد هذا الوجه قوله في الصحيحة الثانية الدالّة على عدم الجواز: «بعد أن أبانهم بصدقةٍ»، حيث إنّ الظاهر أنّ المراد منه الإقباض. ثمّ ليس في الأخبار التخصيص بالصغار إلّا في صحيح ابن الحجّاج الذي قلنا بعدم وضوح كونه ممّا نحن فيه.

وأمّا التفصيل الذي حُكي عن القاضي[٣] واستَوجَهَه صاحب المسالك[٤]؛ فللجمع بين صحيحي ابن يقطين بحمل الأوّل على صورة الإطلاق والثاني

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٧/٩، ح٢٢، الاستبصار ١٠١/٤، ح٥، الوسائل: الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ذيل ح١.

(٢) الكافي ٣١/٧، ح٥، الفقيه ١٨٤/٤ ح٥٥٨٦، تهذيب الأحكام: ١٣٧/٩، ح٥٧٨، الاستبصار: ١٠٢/٤، ح٧، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٧.

(٣) المهذّب: ٨٩/٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٧١/٥.

على عدم صورة التصريح بالاختصاص، بدعوى أنّ الظاهر من قوله: «يبيّنه» وقوله: «بعد أن أبانهم».

وهي ممنوعة، بل إرادة الإقباض من الإبانة أظهر لا أقلّ من تساوي الاحتمالين، فلا يكفي في توجيه التفصيل.

(مسألة ٢٦): كما أنّ الشروط في الموقوف عليه ترجع إلى عنوان الوقف ويوجب فواتُها الخروجَ عن كونه موقوفاً عليه، كذلك الشروط في العين الموقوفة توجب فواتُها خروجَها عن كونها وقفاً. فإذا وقف الدار بشرط كونها معمورةً أو ما دامت على هيئتها، تخرج عن كونها وقفاً بالانهدام، وكذا إذا قال: وقفتُ هذه النخلة ما دامت مثمرةً، فإنّها إذا يَبست أو انقَلَعت فلا يكون جِذعها وقفاً، وهكذا.

وقد يكون ذكر المنفعة موجباً للتقييد، كما إذا قال: وقفتُ هذه النخلة للانتفاع بثمرها، أو هذه الدار للانتفاع بالسُكنى فيها. فإذا خرجت النخلة عن كونها مثمرةً أو الدار عن السُكنى فيها خرجت عن الوقفيّة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يُشترط شرطاً ولم يخصّص المنفعة، فإنّ الجِذع يبقى على الوقفيّة وكذا عَرَصَة الدار، ولذا ذكروا إذا انهدمت الدار لم تخرج العَرَصَة عن الوقف ولم يجز بيعها[١]، من غير نقل خلاف إلّا من بعض العامّة[٢]. نعم، عن المسالك تقييده بغير الأراضي الخراجيّة التي هي للمسلمين إذا لم يبق فيها آثار العمارة[٣].

---

(١) انظر: السرائر: ١٥٣/٣، جواهر الكلام: ٣٦٤/٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٢٥/٦ ـ ٢٢٦.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٩٨/٥.

وعلّلوا عدم الخروج: بأنّ بناء الوقف على التأبيد وأنّ العَرَصَة من جملة الموقوف وهي باقية[١]. فإذا فرض وقوع العقد على الدار من غير شرط لم تخرج عن الوقف بالخراب، فينتفع بها بوجه آخر ولو بزرعٍ ونحوه؛ إذ المنفعة لا تنحصر في الداريّة وإن كانت داراً حال الوقف. نعم، لا يجوز إخراجها عن الداريّة اختياراً، إلّا إذا علم أنّ المقصد هو الانتفاع بها بأيّ وجه كان.

فَوَقْف الدار يُتصوّر على وجوه في بعضها تخرج عن الوقفيّة بالانهدام، وفي بعضها لا تخرج، كما أنّ في بعضها يجوز تغييرها، وفي بعضها لا يجوز:

فأحدها: أن يقفها ما دامت على هيئتها، وفي هذه الصورة إذا انهدمت خرجت عن الوقفيّة فيكون من المنقطع الآخر، ولكن لا يجوز تغييرها دكّاناً أو بستاناً اختياراً.

الثاني: وقفها للانتفاع بها داراً، فما دام يمكن ذلك ولو بتعميرها بعد الانهدام بقيت على الوقفيّة، وإذا لم يمكن خرجت عنها.

الثالث: وقفها للانتفاع بها بأيّ وجه كان، وإن كانت حال العقد داراً، وعليه يجوز تغييرها اختياراً أيضاً.

الرابع: وقفها داراً مع إرادة الانتفاع بها، وإن خرجت عن الداريّة، وحينئذ لا يخرج عن الوقفيّة ما دام يمكن الانتفاع بها وجه آخر ولو بالزرع، ولا يجوز تغييرها اختياراً.

(مسألة ٢٧): إذا خرب المسجد أو القرية التي هو فيها لم تخرج عَرَصَته عن المسجديّة، ولا يجوز بيعها، ويجري عليها أحكام المسجد من الاحترام وعدم جواز التنجيس ونحوهما، مع إمكان الصلاة فيها للمارّة وغيرهم؛ إذ

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٧/٥.

العمدة فيه العَرَصَة وهي باقية، خصوصاً مع احتمال عَوده أو عَود القرية إلى العمارة. نعم، لو شرط الواقف في وقفه ما دام لم يخرب، أو ما دامت القرية معمورةً، أو جعل داره مسجداً ما دامت على هيئتها أو نحو ذلك، يمكن الحكم بخروجه.

ودعوى: أنّ المسجد لا يخرج عن المسجديّة أبداً.

محلّ منع؛ ولذا لو كان في الأرض المفتوحة عَنوةً التي هي للمسلمين فخرب ولم يبق من آثاره شيء خرج عن كونه مسجداً، وكذا لو كان في أرضٍ مستأجرة فانقضت مدّة الإجارة.

ودعوى: عدم صدق المسجد عليه حينئذ.

ممنوع؛ فإنّه يصدق إذا استأجر أرضاً مائة سنة مثلاً فجعلها مسجداً، بل لولا الإجماع على بطلان الوقف إلى مدّةٍ أمكن أن يُقال بجواز جعلِ مكانٍ مسجداً إلى مدّة، فيخرج عن ملك المالك في تلك المدّة ثمّ يعود إليه بعد انقضائها.

هذا، ولو فرض في صورة الإطلاق وعدم الشرط خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه أبداً ولا يُرجى عَوده، أو عَرَضَ مانع من الصلاة فيه أبداً مع عدم خرابه، أمكن دعوى خروجه عن المسجديّة أيضاً، ولكن الأحوط إجراء أحكامه عليه، وكذا لو غصبه غاصب لا يمكن الانتزاع منه أبداً.

بل يمكن أن يُقال بجواز بيعه وإخراجه عن المسجديّة، إذا غلب الكفّار عليه وجعلوه خاناً أو داراً أو دكّاناً. بل الأولى أن يُباع إذا جعلوه محلّاً للكثافات أو جعلوه بيت خمر مثلاً، صوناً لِحرمة بيت الله عن الانتهاك.

والحاصل: أنّه لا دليل على أنّ المسجد لا يخرج عن المسجديّة أبداً.

(مسألة ٢٨): الشروط في الموقوف عليه:

إذا كانت أوصافاً فهي قيود وراجعة إلى العنوان، كما إذا قال: وقفتُ على أولادي بشرط كونهم عدولاً أو فقراء أو نحو ذلك.

وإذا كانت أفعالاً فيمكن أن تكون كذلك؛ ويمكن أن تكون من باب الإلزام في العقد، نظير الشروط في سائر العقود. مثلاً إذا قال: وقفتُ هذه المدرسة على الطلّاب واشترطتُ أن لا يتركوا صلاة الليل أو الصلاة جماعةً، أو نحو ذلك، يمكن أن يكون من باب العنوان، فكأنّه قال: وقفتُ على المصلّين صلاة الليل، أو جماعة. فإذا خالف واحد خرج عن كونه موقوفاً عليه؛ ويمكن أن يجعل من باب الإلزام بعمل فإن خالف عصى، ولكن لم يخرج عن كونه موقوفاً عليه.

فكلا الوجهين صحيح وأيّهما قصد اتّبع، ومع الشكّ يرجع إلى الأصل.

(مسألة ٢٩): إذا كان وقف لم يعلم مصرفه من جهة الجهل به أو نسياناً من الأوّل أو في الأثناء، لم يحكم ببطلانه بلا إشكال. وحينئذ فبعد اليأس عن ظاهر الحال:

إن كان الترديد مع انحصار الأطراف يُوزّع عليهم أو يُقرع بينهم.

وإن كان مع عدم الانحصار: فإن كان الترديد بين الجماعات الغير المحصورين، كأن لم يُعلم أنّه وقف على الفقراء أو الفقهاء أو على أولاد زيد أو أولاد عمرو وهكذا، جرى عليه حكم المال المجهول مالكه من التصدّق ونحوه. ففي خبر أبي عليّ بن راشد[1] [عن أبي الحسن الهادي عليه السلام]: اشتريتُ

---

(١) **أبو عليّ، الحسن بن راشد البغدادي**، مولى آل المهلّب. عُدَّ من المحدّثين الثقات والفقهاء الأعلام. صحب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام، وروى عنهما واحداً وثلاثين مورداً من الروايات؛ وروى أيضاً عن: حمّاد بن عيسى الجُهني في موردين؛ وروى ⇦

أرضاً إلى جنب ضَيعتي بألفي درهم، فلمّا دفعتُ[١] المال خُبِّرتُ أنّ الأرض وقف، فقال عليه السلام: «**لا يجوز شراء الوقف ولا تُدخل الغلّة في مُلكك**[٢]، **إدفعها إلى من أوقفت عليه**»، قلت: لا أعرف لها ربّاً، قال عليه السلام: «**تصدّق بغلّتها**»[٣].

وإن كان بين الجهات الغير المحصورة، كأن لم يُعلم أنّه وقف على المسجد أو القنطرة أو نحو ذلك من الجهات، صُرف في وجوه البرّ الغير الخارج عن أطراف الترديد.

وأمّا إذا عُلم المصرف لكن تعذّر صَرفه فيه لانقراضه:

ففي مثل الوقف على الجماعات قد مرّ حكمه في مسألة الوقف على من

⇦ عنه: محمّد بن خالد البرقي، والحسين بن سعيد الأهوازي، وعليّ بن مهزيار، ومحمّد بن عيسى بن عبيد، وأحمد بن محمّد السيّاري. وكَّله الإمام أبو الحسن الهادي عليه السلام، وكتب إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها: «قد أقمتُ أبا عليّ ابن راشد مقام عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، ومَن قبله من وكلائي، وقد أوجبتُ في طاعته طاعتي، وفي عصيانه الخروج إلى عصياني». وقد قيل: إنّه كان يلي خزانة لأبي محمّد العسكري عليه السلام. ذكره الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة في فصل ذكر طرف من أخبار السفراء في جملة من المدوحين من وكلاء الأئمّة عليهم السلام والمتولّين لِأُمورهم. انظر: رجال الطوسي: ٣٧٥، رقم ٥٥٤٥، غيبة الطوسي: ٣٥٠، رجال العلّامة الحلّي: ٣٩، تنقيح المقال: ١٧٧/١٩، رقم ٥١٥٤، معجم رجال الحديث: ٣١٣/٥، رقم ٢٨٢٢، قاموس الرجال: ٢٣٠/٣، رقم ١٨٨٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٨٢/٣، رقم ٨٦٥.

(١) في الكافي: «وفّيت»، وفي الفقيه والتهذيبَين: «وفّرت» بدل «دفعت».

(٢) كذا في تهذيب الأحكام: وفي سائر المصادر: «مالِك» بدل «ملكك».

(٣) الكافي: ٣٧/٧، ح٣٥، الفقيه: ٢٤٢/٤، ح٥٥٧٦، تهذيب الأحكام: ١٣٠/٩، ح٣، الاستبصار ٩٧/٤، ح١، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

ينقرض غالباً أو لا ينقرض إلّا نادراً[١].

وأمّا في الوقف على الجهات مثل المسجد والقنطرة ونحوهما، فَمُقتضى القاعدة بطلان الوقف ورجوعه إلى الواقف أو ورثته، كما في خروج العين الموقوفة عن الانتفاع بها؛ إذ لا فرق في عدم الانتفاع بين أن يكون من خروج العين عن الانتفاع بها أو عدم إمكان الصَرف على ما يجب الصَرف عليه.

لكن المشهور بقاء الوقف على حاله وصَرف منافعه في وجوه البرّ[٢]، حيث قالوا: لو وقف على مصلحة فبطل رسمها يُصرف في وجوه البرّ، بل قيل: لا خلاف فيه إلّا من المحكيّ في النافع[٣]، حيث إنّه نَسَبَه إلى قولٍ مُشعراً بتردّده فيه[٤].

نعم، عن المسالك: التفصيل بين ما إذا كانت المصلحة الموقوف عليها ممّا ينقرض غالباً كالوقف على مصلحة، مثل شجرة التين والعنب، فيجري عليه حكم منقطع الآخر، من العود إلى الواقف أو وارثه؛ وبين ما إذا كانت ممّا يدوم غالباً كالوقف على مصلحة عينِ ماءٍ مخصوص ممّا يقضي العادة بدوامه فاتّفق غوره أو قنطرة على نهرٍ كذلك فالمتّجه ما ذكره المشهور؛ وبين ما يكون مشتبه الحال كالوقف على مسجدٍ في قريةٍ صغيرةٍ، ففي حمله على أيّ

---

(١) راجع: المسألة ١٠ من الفصل الأوّل، ص٤٢٠.

(٢) انظر: المقنعة: ٦٥٤، النهاية: ٦٠٠، السرائر: ١٦٦/٣، شرائع الإسلام: ٢١٤/٢، جامع المقاصد: ٤٦/٩.

(٣) المختصر النافع: ١٥٨.

(٤) حكاه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٤٦/٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: ٢١٨/٢٢.

الجهتين نظر: من أصالة البقاء، ومن الشكّ في حصول شرط الانتقال عن مالكه مطلقاً وعدمه، فَيُؤخذ بالقدر المتيقّن من الخروج عن ملكه. ثمّ استقرب الأخذ بالأقرب فالأقرب إلى تلك المصلحة[١].

واستُدلّ للمشهور بأنّ الملك قد خرج عن ملك الواقف فعوده يحتاج إلى دليل وليس، فالأصل بقاؤه على الوقفيّة وحيث لا يمكن صَرفه على ذلك المعيّن فَيُصرف في وجوه البرّ، وأيضاً هو في الحقيقة وقف على المسلمين فليس ممّا لا يكون له موقوف عليه، وتعذّر المصرف الخاصّ لا يوجب بطلانه بعد أن كان قصده الصرف فيما يكون مصلحة لهم.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ المفروض أنّه قصد الخصوصيّة، فلا يبقى العامّ بعد فواتها، وإلّا أمكن أن يُقال في الوقف على أولاد زيد إذا انقرضوا أنّ قصده كان الإحسان إلى جماعة معيّنة وإذا تعذّر يُصرف في قربة أُخرى، مع أنّهم لا يقولون به.

واستُدلّ أيضاً بالأخبار المتفرّقة المستفاد من مجموعها أنّ كلّ مال تعذّر مصرفه يُصرف في وجوه البرّ:

كخبر محمّد بن الرَيّان[٢] الوارد في الوصيّة، قال: كتبت إلى

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٤٧/٥.

(٢) **محمّد بن الرَيّان بن الصَلت الأشعري القمّي**؛ لقي أبا جعفر الجواد، وأبا الحسن الهادي عليهما السلام، فسمع الحديث منهما، وروى عنهما؛ وله مسائل لأبي الحسن العسكري عليه السلام، وروى عنه: سهل بن زياد، ومحمّد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم؛ وكان محدِّثاً ثقةً. وقع في إسناد أحد عشر مورداً من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام. انظر: فهرست النجاشي: ٣٧٠، رقم ١٠٠٩، رجال الطوسي: ٣٩١، رقم ٥٧٦٤، رجال العلّامة الحلّي: ١٤٢، معجم رجال الحديث: ٩٠/١٧، رقم ١٠٧٧٧، ⇦

أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسانٍ أوصى بوصيّةٍ فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً، كيف يصنع بالباقي؟ فوقّع عليه السلام: «***الأبوابَ الباقيةَ اجْعَلْها في وجوه البرّ***»[١].

[وكحديث آخر:]* أوصى رجُل بتركته إلى رجُلٍ وأمره أن يحجّ بها عنه، قال الوصيّ: فنظرتُ فإذا شيء يسير لا يكفي للحجّ فسألت الفقهاء من أهل الكوفة، فقالوا: تصدّقْ به عنه، فتصدّق به، ثمّ لَقِيَ بعد ذلك أبا عبدالله عليه السلام فسأله وأخبره بما فعل، فقال عليه السلام: «***إن كان لا تبلغ أن يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، وإن كان تبلغ أن يحجّ به من مكّة فأنت ضامن***»[٢].

والأخبار الكثيرة الواردة في إهداء الجارية والوصيّة بإهدائها للكعبة ونذر الجارية لها والوصيّة بألف درهم لها، حيث إنّه عليه السلام قال: «***الكعبة لا تأكل ولا تشرب***»[٣]، وأمر ببيع الجارية وصرف ثمنها على الحاجّ المنقطعين، وكذا

⇦ قاموس الرجال: ٢٦٤/٩، رقم ٦٧١٦، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٠١/٣، رقم ١١١٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٤/٩، ح٨٤٤؛ ورواه الكليني بإسناده عن سهل بن زياد في الكافي: ٥٨/٧، ح٧، ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الفقيه: ٢١٨/٤، ح٥٥١٣، الوسائل: الباب ٦١ من أبواب الوصايا، ح١.

(*) هذا خبر آخر، وهو المرويّ عن تهذيب الأحكام عن ابن فضّال، عن ابن حكيم، عن أبي عبيدة، عن البرسي، عن صاحب السابري، قال: «***أوصى إلى رجل بتركته...***»، إلى آخره، الحديث؛ وكان سيّدنا الأُستاذ رحمه الله نقله وغيّره بما لا يضرّ، فراجع. هذا ما ذكره شيخنا العلّامة الحجّة الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء رحمه الله في تصحيحه لهذا الكتاب. [**التعليقة من حفيد المؤلّف قدس سره السيّد محمّد حسين الطباطبائي**].

(٢) الكافي: ٢١/٧، ح١، الفقيه: ٢٠٧/٤، ح٥٤٨٢ [باختلاف يسير في الألفاظ]، تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٩، ح٨٩٦، الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب الوصايا، ح٢.

(٣) الكافي: ٢٤٢/٤، ح٤، علل الشرائع: ٤١٠/٢، ح٥، تهذيب الأحكام: ٢١٣/٩، ح١٩، الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف، ح٩.

صرف الدراهم.

وفي هذا الاستدلال أيضاً ما لا يخفى؛ فإنّ الخبر الأوّل وارد في نسيان الوصيّة، ومن المعلوم الفرق بينه وبين التعذّر، والأخبار الأخيرة لا ربط لها بمسألة مجهول المالك؛ إذ المستفاد منها أنّ مرجع الإهداء ونحوه للكعبة هو الصرف على زائريها، مع أنّ بهذا المقدار من الأخبار لا تثبت الكلّيّة المزبورة، خصوصاً في الشمول لِمثل ما نحن فيه الذي مقتضى القاعدة بطلان الوقف ورجوعه إلى الواقف.

والأقوى: أنّه إن كان يظهر من حال الواقف الإعراض عن المال الذي وقفه أبداً وبالمرّة، بحيث لو سُئل: إذا لم يمكن الصرف في كذا، كيف يُصنع به؟ يقول: يُصرف في سائر الخيريّات، فالحكم هو الصرف في وجوه البرّ الأقرب إلى ذلك فالأقرب. وإن لم يظهر من حاله ذلك بطل ورجع إلى الواقف أو وارثه. ولعلّ مرجع ما ذكره المسالك[1] أيضاً هذا، بل لا يَبعُد أنّ محلّ كلام المشهور أيضاً في مثل هذا لا مطلق الوقف.

(مسألة ٣٠): لا يَدخل في وقف العبد والجارية ما عليهما من اللباس إلّا مع التصريح، وكذا الجلّ والمِقوَد[2] ونحوهما للدابّة، ولا الحمل الموجود حال الوقف للجارية والدابّة، وكذا لا يَدخل في وقف الدار النخل والشجر فيها إلّا مع الشرط.

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٤٧/٥.

(٢) **المِقْوَد**: حَبلٌ يُشَدُّ به في الزمام أو اللجام وتُقاد به الدابّة. انظر: لسان العرب: ٣٧٠/٣، مجمع البحرين: ١٣٣/٣، تاج العروس: ٣٠٩/٥ (كلّ المصادر: مادة «قود»).

(مسألة ٣١): يجوز في وقف البستان استثناء شجر أو نخل، فيبقى على ملك الواقف وله حقّ الدخول إليه بقدر الحاجة، وحقّ الإبقاء إلى اليبس أو الانقلاع، وإذا انقلع ليس له غرس آخر مكانه، ولا يدخل مغرسه من الأرض في الاستثناء؛ وكذا يجوز في وقف الدار استثناء قبّة معيّنة منها، وإذا خربت بقيت أرضها له إلّا مع التقييد بما دام البناء.

(مسألة ٣٢): يستحقّ الموقوف عليه مع إطلاق الوقف جميع المنافع المتجدّدة بعده للعين الموقوفة ولو كانت نادرة. فيدخل في منافع العبد جميع ما يكتسبه حتّى بالالتقاط والاصطياد الغير المعتاد له، وفي منافع الجارية جميع ما تكتسبه حتّى المهر وكذا الحمل المتجدّد إذا كان مملوكاً، وكذا في الدابّة بناءً على ما هو الأقوى من عدم تبعيّته لهما في الوقفيّة، ويدخل في منافع الشجر والنخل فروخهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسات وغيرها إذا قُطِعت للتهذيب أو انقطعت.

(مسألة ٣٣): الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليه، بل هو للواقف ولو كان قبل بدوّ صلاحه، بل يكفي في كونه مجرّد ظهوره، من غير فرق بين ما قبل التأبير[١] وما بعده.

نعم، ذكر جماعة[٢] أنّ الصوف على الشاة واللبن في ضرعها الموجودين حال الوقف للموقوف عليه.

---

(١) **تَأبيرُ النخل**: تلقيحه. والأبر: لِقاح النخل؛ وزَمَن الإبار: زَمَن تلقيح النخل وإصلاحه. انظر: الصحاح: ٥٧٤/٢، لسان العرب: ٤/٤، المحيط في اللغة: ٢٧١/١٠، (كلّ المصادر: مادة «أبر»).

(٢) منهم: العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ٣٩٤/٢، والشهيد الأوّل في الدروس: ٢٧٧/٢، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٦٧/٩.

وهو مشكل؛ إذ لا فرق بينهما وبين ثمر النخل والشجر. هذا؛ وفي الحاصل بعد إجراء الصيغة وقبل الإقباض إشكال.

(مسألة ٣٤): إذا انقلعت نخلة من الوقف، فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها لخروجها عن الانتفاع بذلك، وإن كان للانتفاع بها بأيّ وجه كان، فإن أمكن الانتفاع بها بالتسقيف ونحوه مع بقائها تعيّن، وإلّا بيعت وصُرف ثمنها في شراء نخلة أُخرى أو في مصالح البستان الموقوفة التي هي فيها.

(مسألة ٣٥): إذا آجر المتولّي للوقف لِمصلحة البطون مدّة تزيد على عمر الموجودين نفذت، ولم يكن للبطون اللاحقة فسخها.

وأمّا إذا آجر البطن المتقدّم إلى مدّةٍ ومات في أثنائها لم تنفذ في بقيّة المدّة؛ لِكون ملكيّته موقّتةً إلى حين موته. فما يُنقل عن بعض: من نفوذها كما في إجارة غير الوقف إذا مات المالك في أثناء المدّة، لا وجه له؛ إذ المالك للعين طلقاً مالك لجميع منافعها إلى الأبد، فله التصرّف فيها بالإجارة ونحوها، بخلاف الوقف، فإنّه لا يملك منافع ما بعد موته.

ثمّ هل تصحّ بالإجازة من البطن اللاحق أو لا، بل تبطل مطلقاً؟ قولان: صريح جماعة: الأوّل؛ لأدلّة الفضولي[١].

وعن جماعة: الثاني؛ لأنّ الإجازة لا تصحّ إلّا إذا كان هناك مجيز في حال إجراء الصيغة[٢]، إلّا أن يُقال: يكفي وجود المتولّي أو الحاكم؛ وأيضاً لِعدم كون البطن اللاحق مالكاً حينه بل قد لا يكون موجوداً أيضاً وإنّما يملك العين أو منافعها حين موت السابقين، فلا يمكن كون الإجازة كاشفةً عن صحّتها حين وقوعها فهي من قبيل مسألة «من باع شيئاً ثمّ ملك».

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة: ٢٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧، جواهر الكلام: ٢٨/١١٣ ـ ١١٤.

(٢) انظر: المصدرَين السابقَين.

ثمّ على تقدير البطلان أو عدم الإجازة إن سلّم المستأجر أُجرة تمام المدّة يرجع على تركة المؤجِر بمقدار ما يقابل بقيّة المدّة، وحيث إنّه قد تكون أُجرة المثل للمدّة الباقية أزيد؛ وقد تكون بالعكس بحسب السنين، فطريق الرجوع كما في المسالك أن تُنسَب أُجرة المثل لِما بقي إلى أُجرة المثل لمجموع المدّة وتُؤخذ بتلك النسبة. فإذا أجَّر سنةً بمائة ومات بعد انقضاء نصفها وكانت أُجرة المثل للنصف الباقي ستّين وللنصف الماضي ثلاثين يستحقّ ثلثي المائة وبالعكس بالعكس[١].

والمراد ملاحظة أُجرة مثله في ضمن المجموع لا منفرداً إذ قد تختلف أُجرة مثله منفرداً؛ مع أُجرة مثله مُنْضمّاً بالزيادة والنقصان، والمفروض أنّ المعاملة وقعت على المجموع فاللازم ملاحظته مُنْضمّاً.

لكنّه مشكل؛ من حيث إنّه إذا وقعت الإجارة إلى مدّة كعشر سنين بمائة مثلاً، وكانت أُجرة المثل بالنسبة إلى السنوات مختلفة بالزيادة والنقصان، لا يُلاحظ توزيع مال الإجارة عليها بالنسبة، بل يُلاحظ المجموع ويُوزّع على السنين بالتساوي، ففي عشر سنين بمائة يُلاحظ لِكلّ سنة عشرة. فإذا بطلت الإجارة في أثناء المدّة كان اللازم استرجاع ما بقي بهذه الملاحظة، فمع مضيّ النصف يسترجع نصف مال الإجارة لِما بقي، وليس الحال مثل ما إذا باع ماله ومال غيره صفقةً واحدةً بثمنٍ واحد مع اختلاف قيمتها، حيث إنّه يُوزّع عليهما بالنسبة. نعم، لو لوحظ المقام أيضاً بالنسبة كان الأمر كما ذكره صاحب المسالك.

(مسألة ٣٦): لا إشكال في عدم جواز بيع الوقف وعليه الإجماع[٢]، بل

---

(١) مسالك الأفهام: ٤٠١/٥.

(٢) انظر: السرائر: ١٥٣/٣.

عدم جواز البيع وسائر النواقل وما في معرض النقل كالرهن داخل في حقيقته؛ إذ هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ ويُستدلّ عليه أيضاً بجملة من الأخبار[١] * لكن لا تزيد على ما هو داخل في حقيقتها، بل لا يستفاد منها إلّا عدم جوازه في الجملة فلا تنفع في مقامات الشكّ:

ومنها: قوله عليه السلام: «**الوقوف على حسبِ ما يوقفها أهلها**»[٢]، والاستدلال به مبنيّ على أن يكون المراد: الوقوف، يجب إبقاؤها.

وليس كذلك؛ إذ من المحتمل بل الظاهر أن يكون المراد أنّ الوقف يجب العمل بها على الكيفيّة التي قرّرها الواقف من القيود والشروط في الموقوف عليه والعين الموقوفة وصرف المنافع، بل هو يكون دليلاً على الجواز فيما لو شرط ما يوجب ذلك.

و منها: قوله عليه السلام: «**لا يجوز شراء الوقف ولا تُدخل الغلّة في ملكِك**[٣]»[٤]، وهذا

---

(١) انظر: الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات.

(*) في بعض النسخ الخطّيّة المخطوطة بخطّ المرحوم السيّد أبو القاسم الإصفهاني رحمه الله بدل قوله قدس سره: «لكن لا تزيد...» إلى قوله: «منها قوله عليه السلام» ـ هكذا ـ «لا تزيد على ما هو داخل على أن يكون المراد الوقوف يجب إبقاؤها، وليس كذلك؛ إذ من المحتمل بل الظاهر أن يكون المراد الوقوف يجب العمل بها على الكيفيّة التي قرّرها الواقف من القيود والشروط في الموقوف عليه والعين الموقوفة وصرف المنافع، بل هو يكون دليلاً على الجواز فيما لو شرط ما يوجب ذلك». [**التعليقة من حفيد المؤلّف قدس سره السيّد محمّد حسين الطباطبائي**].

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٤١٩، الهامش (١)، فراجع.

(٣) كذا في التهذيب والوسائل، وفي سائر المصادر: «مالك» بدل «ملكك».

(٤) عن أبي الحسن الهادي عليه السلام. الكافي: ٣٧/٧، ح٣٥، الفقيه ٢٤١/٤، ح٥٥٧٦، تهذيب الأحكام: ١٣٠/٩، ح٣، الاستبصار: ٩٧/٤، ح١، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١.

ظاهر في عدم جواز الشراء على نحو الملك المطلق وهو من الضروريّات في الوقف.

ومنها: قوله عليه السلام في جملة من الأخبار: «**صدقة لا تُباع ولا تُوهَب ولا تُورث**»[١]، بدعوى: أنّ الظاهر منها أنّ عدم جواز البيع داخل في حقيقته، فإنّه وصفٌ للنوع لا للشخص.

وفيه: أنّ المراد من عدم البيع هو بيعه على نحو سائر الأملاك، فلا تدلّ على المنع كلّيّةً؛ وفي مقامات الشكّ وفي البيع بإرادة شراء ملك آخر بدله.

وقد يُستدلّ بأنّ البيع ونحوه منافٍ لِحقّ البطون، ومن هنا قد يُقال: إنّ المانع من بيع الوقف أُمور ثلاثة: حقّ الواقف، وحقّ البطون، والتعبّد الشرعي[٢].

لكن هذا أيضاً لا تفيد الكلّيّة. فالعُمدة هو ما ذكرنا من كونه داخلاً في حقيقته، بل الإجماع من حيث إنّه يظهر من حال المجمعين أنّ الأصل والقاعدة عدم جوازه وأنّ جوازه يحتاج إلى دليل.

وكيف كان، فاللازم التكلّم فيما استُثني وخرج عن القاعدة.

(مسألة ٣٧): يُستثنى من عدم جواز بيع الوقف موارد:

أحدها: ما أشرنا إليه سابقاً من زوال عنوان لاحظه الواقف في وقفه[٣]، كما إذا وقف بستاناً ملاحظاً في وقفها البستانيّة أو الدار ملاحظاً فيها الداريّة، فإنّها إذا خرجت عن العنوان بطل كونها وقفاً.

---

(١) الكافي: ٣٩/٧، ح٤٠، و٥٤/٧، ح٩، تهذيب الأحكام: ٤٨/٩، ح٥٦، الاستبصار ٩٧/٤، ح٢، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٢.

(٢) المكاسب: ٣٥/٤ ـ ٣٦.

(٣) راجع: المسألة ٣٤.

وما ذكره المحقّق الأنصاري ﷺ من أنّه لاوجه للبطلان؛ لأنّه إن أُريد بالعنوان ما جعل مفعولاً في قوله: وقفتُ هذا البستان، فلا شكّ أنّه كقوله: بعتُ هذا البستان أو وهبته. وإن أُريد به شيء آخر فهو خارج عن مصطلح أهل العرف والعلم، ولابدّ من بيان المراد منه، هل يُراد ما اشترط لفظاً أو قصداً في الموضوع زيادة على عنوانه؟[١]

لا يخفى ما فيه؛ إذ فَرقٌ بين أن يجعل البستان مورداً للوقف أو عنواناً وهو في قوله: بعتُ هذا البستان، بمنزلة بعتُ هذا الشيء؛ بخلاف ما إذا جعل عنواناً كما هو المفروض في الوقف.

الثاني: إذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع إبقائه أصلاً، كما في الجذع البالي والحصير الخَلِق والحيوان المذبوح والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع بِعَرَصتها، وإن لم يُلاحظ في وقفها عنوان الداريّة ونحو ذلك. فإنّه يجوز بيع المذكورات؛ وذلك لِعدم شمول أدلّة المنع، فإنّ وجوب إبقاء العين إنّما هو للانتفاع، والمفروض تعذّره، وحينئذ فَتُباع ويُشترى بثمنها شيء آخر مكانها لتعلّق حقّ البطون بها. فالأمر يدور بين إبقائها إلى أن تتلف بنفسها، وبين إتلاف البطن الموجود إيّاها، وبين تبديلها بما يبقى مراعاةً لِحقّ البطون؛ ومن المعلوم أولويّة الأخير.

والأحوط: مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة حفظاً لغرض الواقف بقدر الإمكان، إلّا أن يظهر من حاله أنّ غرضه انتفاع الموقوف عليهم بلا خصوصيّة في تلك العين.

وكذا الحال إذا خرج عن الانتفاع من جهة أُخرى غير الخراب.

الثالث: أن يسقط عن الانتفاع المُعتدّ به بسبب الخراب أو غيره على وجه

---

(١) المكاسب: ٤/٧٥ ـ ٧٦.

لا يُرجى عوده، بحيث يُقال في العرف: إنّه خرج عن الانتفاع، كما إذا انهدمت الدار وصارت عَرَصَة يمكن إجارتها بمقدار جزئي وكانت بحيث لو بِيعت وبُدّلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأوّل أو قريباً منه. ولا يَبعُد جواز البيع حينئذ؛ لِعدم شمول أدلّة المنع مثل الصورة السابقة، وإن كان ظاهر المشهور على ما قيل عدم جوازه، حيث علّقوا الجواز على عدم إمكان الانتفاع به، إلّا أن يُحمَل كلامهم على عدم الانتفاع المُعتدّ به.

وأمّا إذا صار بحيث تقلّ منفعته لا إلى حدٍّ يلحق بالعدم، فالأقوى عدم جواز بيعه؛ إذ هو نظير ما إذا كان بيعه أعود[١]، وسيجيء عدم جواز بيعه.

الرابع: أن يُشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر: من قلّة المنفعة، أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أعود، أو لأجل الاختلاف بين الموقوف عليهم، أو لِضرورةٍ، أو حاجة للموقوف عليه أو نحو ذلك؛ فإنّه لا مانع حينئذ من بيعه وتبديله على الأقوى، وفاقاً للعلّامة في بعض كتبه[٢] وغيره ممّن تبعه[٣]؛ وذلك لِعموم أدلّة الشرط[٤]، وقوله عليه السلام: «**الوقوف...**»،

---

(١) أي فيه عائد ومنفعة.

(٢) إرشاد الأذهان: ٤٥٥/١؛ لكنّه قال في قواعد الأحكام: «ولو شرط بيعه عند الضرورة كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه، أو عند خرابه وعطلته، أو خروجه عن حدّ الانتفاع، أو قلّة نفعه، ففي صحّة الشرط إشكال». قواعد الأحكام: ٢٦٩/١ ـ ٢٧٠.

(٣) منهم: الشهيد الأوّل في الدروس: ٢٧٩/٢، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٧٣/٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٧١/٧، ح١٥٠٣، الاستبصار: ٢٣٢/٣، ح٨٣٥، الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المهور، ح٤.

إلى آخره[١]، بل الظاهر جواز اشتراط بيعه وأكل ثمنه، أو صَرفه في مصرفٍ آخر بدون أن يشترى بِعِوَضه ملك آخر؛ لِما في الصحيح عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في كيفيّة وقف ماله في عين ينبع ـ ففيه: «***وإن أراد*** ـ يعني الحسن عليه السلام ـ ***أن يبيع نصيباً من المال لِيقضي***[٢] ***به الدَين فيفعل***[٣] ***إن شاء لا حرج عليه، وإن شاء جعله شروى***[٤] ***الملك، وأنّ وَلد عليّ ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن عليّ عليهما السلام، وإن كانت دار الحسن بن عليّ عليهما السلام غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبِعْها إن شاء ولا حرج عليه فيه، فإن باع فإنّه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثاً في سبيل الله، ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطّلب، وثلثاً في آل أبي طالب***»، إلى آخره[٥].

الخامس: أن يؤدّي بقاؤه إلى خرابه ـ علماً أو ظنّاً ـ على وجه لا يمكن الانتفاع به أصلاً، أو كانت منفعته قليلةً ملحقةً بالعدم، سواء كان ذلك لأجل الاختلاف بين أربابه أو لِغيره. فإنّ الأقوى جواز بيعه وشراء عِوَضه بِعِوَضه؛ لانصراف أدلّة المنع، فإنّ إبقاءه منافٍ لغرض الواقف.

وأيضاً إذا دار الأمر بين سقوط الانتفاع به أصلاً وبين سقوط الانتفاع بشخصه مع بقاء نوعه كان الأولى الثاني، مع أنّ بقاءه تضييع للمال واللازم تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء.

---

(١) الكافي: ٣٧/٧، ح٣٤، الفقيه ١٧٨/٤، ح٥٥٦٧، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٩، ح٥٥٥، الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات، ح١ و٢.

(٢) في المصادر: «فيقضي» بدل «ليقضي».

(٣) في المصادر: «فليفعل» بدل «فيفعل».

(٤) كذا في الوسائل؛ وفي الكافي: «سَريّ» على وزن فعيل: أي الشريف والنفيس، وفي التهذيب: «شراء».

(٥) الكافي: ٤٩/٧، ح٦، تهذيب الأحكام: ١٤٦/٩، ح٥٥، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٤.

السادس: إذا كان بيعه وشراء عين أُخرى عِوَضه أعْوَد وأنفع للموقوف عليهم، فإنّه حكي عن المفيد جواز بيعه حينئذ[١].

والأقوى عدمه وفاقاً للأكثر[٢]؛ لِمنافاته للوقفيّة وعدم الدليل على الجواز.

نعم، قد يُستَدَلُّ عليه بخبر جعفر بن حنان[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام، ففي آخره: قلت: ولورثة قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا أو لم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال عليه السلام: «***نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا***»[٤].

وخبر الحميري[٥]: كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: جعلني الله فداك، أنّه

---

(١) المقنعة: ٦٥٢. وانظر حكايته عنه في جامع المقاصد: ٦٩/٩ ـ ٧٠، ومفتاح الكرامة: ٦٩١/٢١.

(٢) في السرائر وشرائع الإسلام وكشف الرموز وقواعد الأحكام: اختيارُ المنع في هذا النوع؛ وفي المهذّب: «أنّ باقي الأصحاب علىٰ خلاف المفيد في هذا النوع؛ وفي إيضاح الفوائد: «أنّ عليه أكثر العلماء». انظر: السرائر: ١٥٣/٣، شرائع الإسلام: ١٧٤/٢، كشف الرموز: ٥٤/٢، قواعد الأحكام: ٣٩٥/٢، المهذّب: ٦٤/٣، إيضاح الفوائد: ٣٩٢/٢، وانظر: مفتاح الكرامة: ٦٩١/٢١.

(٣) كذا في الفقيه والتهذيبَين والوسائل؛ وفي الكافي: «حَيّان» بدل «حنان»، والظاهر صحّة ما في الكافي، كما لا يخفى؛ لأنّ جعفراً هذا هو «جعفر بن حيّان الصيرفي الكوفي» الذي عُدّ في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام. راجع: رجال الطوسي: ١٧٥، رقم ٢٠٧٢ و٢٠٧٦، وص١٧٩، رقم ٢١٣٥، رجال البرقي: ٣٣. ولم يُذكر «جعفر بن حنان» في مصادرنا الرجاليّة.

(٤) الكافي: ٣٥/٧، ح٢٩، الفقيه ٢٤٢/٤، ذيل ح٥٥٧٧، تهذيب الأحكام: ١٣٣/٩، ح٥٦٥، الاستبصار ٩٩/٤، ح٣٨٢، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ذيل الحديث ٨.

(٥) **الحِميَري**، محمّد بن عبدالله بن جعفر، أبو جعفر القمّي. كان محدِّثاً، ثقةً، وجهاً. ⇦

روي عن الصادق عليه السلام خبر مأثور: أنّ الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان أصلح لهم أن يبيعوه؛ فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ فأجاب: «***إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فيبيع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين إن شاء الله***»[١].

لكن العمل بهما مع مخالفة الأكثر ـ بل عدم القائل إلّا المفيد[٢] ـ مشكل؛ مع أنّ الظاهر من الأوّل كفاية عدم كفاية الغلّة، ومن الثاني الجواز مع رضاهم مطلقاً، ولم يقل بهما أحد؛ وأيضاً ظاهرهما جواز البيع من دون أن يشترى بِعِوَضه، وهذا منافٍ لِحقّ البطون. فاللازم الإعراض عنهما مع ضعفهما وعدم الجابر، أو حملهما على الوصيّة أو نحوها.

⇦ كاتب الإمام المهدي عليه السلام وسأله عن مسائل في أبواب الشريعة. وقد وقعت هذه المسائل إلى أحمد بن الحسين الغضائري في أصلها، والتوقيعات بين السطور. وكان له إخوة: جعفر والحسين وأحمد، كلّهم كان له مكاتبة. روى المترجم عن أبيه عبدالله ابن جعفر الحميري مصنِّف «قرب الإسناد»؛ وروى عنه: أبو القاسم جعفر بن محمّد ابن قولويه (الوفاة: ٣٦٨ هـ)، وأحمد بن داود القمّي، ومحمّد بن يعقوب الكليني. وله مصنّفات، منها: الحقوق، الأوائل، السماء، الأرض، المساحة والبلدان، إبليس وجنوده، والاحتجاج. انظر: فهرست النجاشي: ٣٥٤، رقم ٩٤٩، فهرست الطوسي: ١٥٦، رقم ٦٩٣، رجال العلّامة الحلّي: ١٥٧، معجم رجال الحديث: ٢٤٧/١٧، رقم ١١١٠٨، قاموس الرجال: ٣٦٦/٩، رقم ٦٨٩٩، وانظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٠٩/٤، رقم ١٥٩٦.

(١) الاحتجاج: ٣١٢/٢، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٩، بحار الأنوار: ٦٢/١٠٠، ح٢.

(٢) المقنعة: ٦٥٢.

السابع: أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة، حُكي جواز البيع في هذه الصورة عن جماعة[١]، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه[٢].

والأقوى عدم الجواز؛ لِعدم الدليل، والاستدلال بخبر جعفر بن حنان[٣] مشكل مع ضعفه وعدم العمل به بظاهره.

الثامن: أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمَن معه من تلف المال والنفس، فجوّز بيعه حينئذ جماعة[٤]. وهو على إطلاقه مشكل. نعم، إذا كان مؤدّياً ـ علماً أو ظنّاً ـ إلى تلف الوقف جاز، لكنّه راجع إلى الصورة الخامسة.

وأمّا الاستدلال لهذا القول ـ بإطلاقه ـ بخبر عليّ بن مهزيار[٥]، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنّ فلاناً ابتاع ضيعةً فأوقفها وجعل لك في الوقف الخُمُس، وسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أو تقويمها[٦] على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفةً، فكتب إليَّ: «***أعلِم فلاناً إنّي آمره ببيع حصّتي[٧] من الضيعة، وإيصال ثمن ذلك إليَّ، وأنّ ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقوّمها على***

---

(١) منهم: سلّار الديلمي في المراسم: ١٩٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٠.

(٢) الانتصار: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، الغنية: ٢٩٨.

(٣) الكافي: ٣٥/٧، ح٢٩، الفقيه: ٢٤٢/٤، ح٥٥٧٧، تهذيب الأحكام: ١٣٣/٩، ح٥٦٥، الاستبصار: ٩٩/٤، ح٣٨٢، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٨.

(٤) منهم: العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٢٥١/٦، وإرشاد الأذهان: ٤٥٥/١، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ١٧٤/٢، والشهيد الأوّل في الدروس: ٢٧٩/٢، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: ٩٧/٤.

(٥) تقدّمت ترجمته في ص٤١٧، الهامش (١)، فراجع.

(٦) كذا في التهذيبين والوسائل، وفي الكافي: «يقوّمها» بدل «تقويمها».

(٧) كذا في الفقيه، وفي سائر المصادر: «حقّي» بدل «حصّتي».

نفسه إن كان ذلك أرفق له». قال: وكتبت إليه: أنّ رجلاً ذكر أنّ بين مَن وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً، وأنّه ليس يأمَن أن يتفاقم[١] ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف، ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته. فكتب إليَّ بخطّه: «***وأعلِمه أنّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع***[٢] ***الوقف، فإنّه ربّما جاء في الاختلاف تلف الأنفس والأموال***»[٣].

فمشكل أوّلاً: لاحتمال كون المراد تلف مال الوقف ونفوس الموقوف عليهم، لا مطلق الأموال ومطلق النفوس، فينطبق على الصورة الخامسة.

وثانياً: لِعدم ظهوره في الوقف المؤبّد الذي هو محلّ البحث؛ لِعدم ذكر الأعقاب فيه.

وثالثاً: لاحتمال أن يكون مورد السؤال قبل تماميّة الوقف لِعدم الإقباض. ويؤيّده كون البائع هو الواقف، ولو كان بعد تماميّته كان الأمر إلى الناظر أو الموقوف عليه، وكون الناظر هو الواقف غير معلوم من الخبر، وحمله عليه ينافيه ترك الاستفصال.

ورابعاً: أنّ الظاهر من الخبر كون الثمن للموجودين، مع أنّه منافٍ لِحقّ البطون، ولقول المجوّزين، فإنّهم يقولون بجواز البيع وشراء عوض الوقف بثمنه.

وبالجملة فالاستدلال لهذا القول بهذه المكاتبة في مقابلة أدلّة المنع

---

(١) **تفاقم الأمر**: أي «عظم». لسان العرب: ١٢/٤٥٧، في مادة «فقم».

(٢) في الفقيه والاستبصار: «أنّ بيع» بدل «أن يبيع».

(٣) الكافي ٧/٣٦، ح ٣٠، الفقيه: ٤/١٨٠، ح ٥٥٧٥، تهذيب الأحكام: ٩/١٣٠، ح ٤، الاستبصار: ٤/٩٨، ح ٥، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٥ و ٦.

مشكل؛ وأشكل منه الاستدلال بها للقولين الآخرين:

أحدهما: جواز بيع الوقف بالاختلاف المؤدّي إلى ضرر عظيم.

والثاني: جوازه بسبب الاختلاف الموجب لِاستباحة الأنفس.

فتحصّل: أنّه لا يجوز البيع إلّا في الصور الخمسة المذكورة أوّلاً.

(مسألة ٣٨): لا فرق في موارد جواز بيع الوقف بين مثل الوقف على الأولاد والفقراء والفقهاء ونحوهم، وبين مثل المساجد والرُبُط[١] والمدارس والخانات ونحوها؛ ولا بين القول بأنّ العين الموقوفة ملك للواقف أو الموقوف عليه أو ملك الله تعالى، مطلقاً أو على التفصيل.

لكن ذكر المحقّق الأنصاري‌ﷺ: أنّ الوقف على قسمين:

أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم، فيملكون منفعته، فلهم إجارته وأخذ أُجرته ممّن انتفع به بغير حقّ.

الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد، فيكون فكّ ملك نظير التحرير، كما في المساجد والمدارس والربط، بناءً على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين، كما هو مذهب جماعة[٢]. فإنّ الموقوف عليهم إنّما يملكون الانتفاع دون المنفعة، فلو سكنه أحد بغير حقّ فالظاهر أنّه ليس عليه أُجرة المثل.

والظاهر أنّ محلّ الكلام في بيع الوقف إنّما هو القسم الأوّل، وأمّا الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه لِعدم الملك. وبالجملة فكلامهم هنا

---

(١) **الرُبُط (والرِباطات)**: جمع «**رباط**»: الملجأ المبنيّ للفقراء والأيتام. انظر: مجمع البحرين: ٤/٢٤٩ (مادة «ربط»).

(٢) منهم: العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ١/٢٦٩، والشهيد الأوّل في الدروس: ٢/٢٧٧، والفاضل المقداد السيوري في التنقيح الرائع: ٢/٣١١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٥/٣٧٧.

فيما كان ملكاً غير طلق، لا فيما لم يكن ملكاً؛ وحينئذ فلو خرب المسجد وخربت القرية وانقطعت المارّة عن الطريق الذي فيه المسجد، لم يجز بيعه وصرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو تعميره، والظاهر عدم الخلاف في ذلك، كما اعترف به غير واحد[١].

ثمّ نُقل عن بعض الأساطين[٢]: جواز إجارتها بعد اليأس عن الانتفاع بها في الجهة المقصودة، مع إحكام السجلّات والمحافظة على الآداب اللازمة لها إن كان مسجداً.

ثمّ أورد عليه: بأنّه حسن إن تثبت كونها للمسلمين، وهو منفيّ بالأصل. نعم، يمكن الحكم بإباحة الانتفاع بها للمسلمين؛ لأصالة الإباحة. ولا يتعلّق عليهم أُجرة.

ثمّ قال: ربّما ينافي ما ذكرنا ما ورد في بيع ثوب الكعبة وهبته في خبر مروان بن عبد الملك[٣]، وما ذكروه في بيع حصير المسجد إذا خَلَقت وجذوعه إذا خرجت عن الانتفاع بها، إلّا أن يُقال: إنّ ثوب الكعبة وحصير

---

(١) راجع: مفتاح الكرامة: ٧٢٨/٢١ ـ ٧٢٩، وجواهر الكلام: ١٠٧/٢٨.

(٢) هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء (الوفاة: ١٢٢٨ هـ) في شرحه على قواعد العلّامة الحلّي: ٢٣٢.

(٣) كذا في الوسائل؛ وفي الكافي والتهذيب: «مروان عن عبدالملك» بدل «مروان بن عبدالملك»؛ وأورده الكليني والطوسي بإسنادهما عنه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: «***يَبيعه ما أراد ويهب ما لم يُرد ويستنفع به ويطلب بركته***». قلت: أيُكفَّن به الميّت؟ قال: «**لا**». الكافي: ١٤٨/٣، ح٥، تهذيب الأحكام: ٤٣٤/١، ح١٣٩١، الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب التكفين، ح١، والباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطواف، ح٣.

المسجد لَيسا من قبيل المسجد، بل هما مبذولان للبيت والمسجد، فيكونان كسائر أموالهما للمسلمين؛ ثمّ قال: وهذا لا يجري في الجذع المنكسر من جذوع المسجد إلّا أنّا نلتزم بالفرق بين أرض المسجد، فإنّها فكّ ملك، بخلاف ما عداها من أجزاء البنيان كالأخشاب والأحجار، فإنّها ملك للمسلمين. إلى أن قال: وقد أُلحق بالمساجد المشاهد والمقابر والخانات والمدارس، والقناطر الموقوفة على الطريقة المعروفة، والكتب الموقوفة على المشتغلين، والعبد المحبوس في خدمة الكعبة ونحوها، والأشجار الموقوفة لانتفاع المارّة، والبواري الموضوعة لصلاة المصلّين، وغير ذلك ممّا قصد بوقفه الانتفاع العامّ لجميع الناس أو للمسلمين ونحوهم من غير المحصورين؛ لا لِتحصيل المنافع بالإجارة ونحوها وصرفها في مصارفها، كما في الحمّامات والدكاكين ونحوها؛ لأنّ جميع ذلك صار بالوقف كالمباحات بالأصل، اللازم إبقاؤها على الإباحة كالطرق العامّة والأسواق. وهذا كلّه حسن على تقدير كون الوقف فيها فكّ ملك، لا تمليكاً.

ولو أتلفَ شيئاً من هذه الموقوفات أو أجزائها مُتلِف، ففي الضمان وجهان:

من عموم «على اليد» فيجب صرف قيمته في بدله؛ ومن أنّ ما يُطلب بقيمته يُطلب بمنافعه، والمفروض عدم المطالبة بأُجرة منافع.

هذه لو استوفاها ظالم كما لو جعل المدرسة بيت المسكن أو محرزاً، وأنّ الظاهر من التأدية في حديث «اليد» الإيصال إلى المالك فيختصّ بأملاك الناس، والأوّل أحوط، وقوّاه بعض[1]. انتهى.

قلت: أوّلاً: نمنع كون وقف المذكورات تحريراً وكونها بمنزلة المباحات

---

(١) المكاسب: ٥٣/٤ ـ ٦٠.

الأصليّة، خصوصاً في غير المسجد؛ بل هي على القول بعدم البقاء على ملك الواقف وعدم الانتقال إلى الموقوف عليه ملك الله تعالى، لا على نحو المباحات الأصليّة، بل على نحو ملكه تعالى لِسُدس الخُمس في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إلى آخره[1]. فلا مانع من بيعها مع المسوّغ، وأمره راجع إلى الحاكم الشرعي.

وثانياً: يلزم ممّا ذكره عدم جواز البيع أيضاً في الوقف على الأولاد ونحوهم على القول بخروجه عن ملك الواقف وعدم انتقاله إلى الموقوف عليه، كما عليه بعضهم، مع أنّهم لم يفصّلوا بين الأقوال؛ وأيضاً على القول بالبقاء على ملك الواقف يلزم الالتزام بلزوم كون البيع في موارد جوازه من الواقف أو ورثته، ولا يقولون به.

وثالثاً: ما ذكره في الفرق بين المذكورات وبين حصير المسجد وجذعه المكسور مجرّد دعوى بلا شاهد.

ورابعاً: لا نسلّم عدم صحّة البيع مع عدم الملك، بل يكفي في صحّته كون المبيع مالاً وإن لم يكن مملوكاً، كما في بيع الكلّي في الذمّة. فإنّه يصحّ مع عدم كونه مالكاً لذلك الكلّي في ذمّة نفسه؛ لأنّه مال في حدّ نفسه وإن لم يكن مملوكاً له فعلاً. فنقول: المذكورات أموال وإن لم تكن مملوكة لأحد، والبيع مبادلة مال بمال، وفرق واضح بينها وبين المباحات الأصليّة.

وقوله: «***لا بيع إلّا في ملك***»[2]، يحتمل أن يكون المراد منه لا بيع إلّا في ملك للبيع؛ ولذا يشمل بيع الوليّ والوكيل، لا أنّه لا بيع إلّا في ملك للمبيع.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) عوالي اللآلي: ٢٤٧/٢، ح١٦، مستدرك الوسائل: ٢٣٠/١٣، الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح٣، وفيها: «***لا بيع إلّا فيما تملك***».

ثمّ إنّ ما ذكره: من عدم ملك المنفعة في المذكورات وأنّ المسلمين يملكون الانتفاع بها ولذا لا تصحّ إجارتها.

محلّ منع، بل يملكون منفعتها، غاية الأمر كون المملوك منفعةً خاصّةً، كالعبور في مثل القناطر، والإقبار في المقابر، والجلوس في المدارس، والنزول في الخانات، والصلاة ونحوها في المساجد، كما أنّه إذا وقف داره على أولاده لخصوص السكنى، يكون المملوك منفعة خاصّة، فلا يجوز إجارتها، ولا يُقال حينئذ: إنّهم يملكون الانتفاع لا المنفعة.

ثمّ إنّ ملك الانتفاع يكفي في جواز الإجارة والضمان للأُجرة إذا غصبه غاصب. وفرق واضح بين الانتفاع بالمباحات والانتفاع بمثل المذكورات؛ إذ الجواز في الأوّل حكم شرعي وفي الثاني من باب الملك، وجواز الانتفاع غير ملك الانتفاع.

ومن ذلك ظهر أنّه لا وجه لِما ذكره من عدم ضمان أُجرة المثل على مَن غصب مثل المدرسة أو الخان أو نحوهما وجعله بيت مسكن أو محرز؛ وكذا لا وجه لِما ذكره من الوجهين فيما إذا أتلف شيئاً من هذه الموقوفات مُتلِف، فإنّه لا ينبغي الإشكال في ضمانه لِعَوضِها.

ودعوى: أنّ الظاهر من التأدية في حديث اليد الإيصال إلى المالك فيختصّ بأموال الناس، كما ترى؛ مع أنّ دليل الضمان ليس منحصراً فيه.

فالأقوى: ضمان الأُجرة مع الانتفاع بها غصباً ولو في المسجد، وضمان العِوَض مع إتلافها من غير فرق بين أقسام الأوقاف ومن غير فرق بين الأقوال.

(مسألة ٣٩): في موارد جواز بيع الوقف، هل يبطل الوقف بمجرّد الجواز فَيُباع بعد البطلان، أو يبقى وقفاً إلى أن يُباع فيبطل بالبيع؟

قولان:

فصاحب الجواهر ﷺ على الأوّل، قال: إنّ الذي يقوى في النظر بعد إمعانه أنّ الوقف ما دام وقفاً لا يجوز بيعه، بل لعلّ جواز بيعه مع كونه وقفاً من المتضادّ[١].

وذهب المحقّق الأنصاري ﷺ إلى الثاني، قال: إنّ جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف إلى أن يُباع، فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه؛ ثمّ أورد على صاحب الجواهر ﷺ بما لا يخلو عن إشكال[٢].

والأقوى: التفصيل بين الموارد:

ففي المورد الأوّل من الموارد المتقدّمة وهو زوال العنوان يبطل فَيُباع، بل وكذا في المورد الثاني والثالث؛ إذ لا معنى لبقاء العين على الوقفيّة مع عدم إمكان الانتفاع بها أصلاً أو انتفاعاً مُعتدّاً به بحيث لا يلحق بالعدم.

وأمّا في بقيّة الموارد فيبطل بالبيع.

وما يظهر من صاحب الجواهر ﷺ من أنّ عدم البيع داخل في مفهوم الوقف ومن مقوّماته، فإذا جاز بيعه خرج عن كونه وقفاً[٣].

فيه: أنّ الذي من مقوّماته هو عدم البيع بلا جهة على نحو بيع سائر الأملاك طلقاً، لا عدم جواز بيعه بوجه من الوجوه.

ويظهر الثمرة في أنّه على الثاني يكون عِوَضه وقفاً بمقتضى القاعدة في غير مثل ما إذا بِيع لحاجة الموجودين من الموقوف عليهم ونحوه، نظير ما إذا أتلفه مُتلِف فإنّ عوض الوقف وقف، كما أنّ عوض الرهن رهن؛ بخلافه على

---

(١) جواهر الكلام: ٣٥٨/٢٢.

(٢) المكاسب: ٣٦/٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام: ٣٥٨/٢٢.

الأوّل، فإنّه يمكن القول برجوعه إلى الواقف أو بوجوب صرفه في وجوه البرّ. لكنّ الأقوى في الوقف المؤبّد وجوب شراء ملك آخر بثمنه وجَعْلِه وقفاً؛ وذلك لأنّ المالك بوقفه مؤبّداً قد أعرض عن ملكه وجَعَلَه لِجميع الموقوف عليهم من الطبقات، فما دام يمكن الانتفاع به بعينه وجب وإذا لم يمكن فيتعلّق حقّهم بماليّته فلا بدّ من شراء بدله.

ومن هذا البيان ظهر أنّه لا وجه لِما ذكره المحقّق الأنصاريﷺ من أنّ لازم هذا القول العود إلى الواقف ولم يقل به أحد[١].

(مسألة ٤٠): لو حصل المسوّغ للبيع وأُخّر إلى أن زال السبب بقي وقفاً؛ أمّا على القول بأنّ المبطل للوقف هو البيع فواضح؛ وأمّا على القول بأنّ الجواز مبطل، فلإمكان دعوى كشف زواله عن عدم كونه مسوّغاً ولو في خصوص هذا المورد أو أنّ بطلانه مشروط بعدم زوال مسوّغه قبل البيع.

(مسألة ٤١): في مورد يجوز بيع الوقف يجوز جعله في معرض البيع مثل الرهن، ولا يضرّ احتمال طروّ اليسار للموقوف عليهم عند إرادة بيعه في دَين المرتهن.

فما عن جامع المقاصد: من عدم جوازه لذلك[٢]، لا وجه له؛ لِسبق حقّ المرتهن، فكأنّه بيع حين إرادة جعله رهناً.

(مسألة ٤٢): قد مرّ أنّ الوقف إذا بِيع أو أتلفه مُتلِف فَعِوَضه وقف[٣]. لكن هل حكمه حكم مبدله في عدم جواز تبديله أو لا؟

نقول: إنْ بِيعَ بما لا يصحّ وقفه كالنقدَين أو بغير المماثل وقلنا بوجوب

---

(١) انظر: المكاسب ٣٧/٤.

(٢) جامع المقاصد: ٥١/٥.

(٣) انظر: ذيل المسألة ٣٩.

شراء المماثل جاز تبديله بالمماثل؛ وأمّا إن بِيع بالمماثل أو بغيره ولم يُشترط المماثل ففي جواز تبديله وعدمه وجهان: من أنّ مقتضى البدليّة جريان حكم مبدله، ومن إمكان دعوى اختصاص عدم جواز التبديل بالوقف الابتدائي، كما اختاره المحقّق الأنصاري‌ﷺ: أنّه ليس مثل الأصل ممنوعاً عن بيعه إلّا لعذر؛ لأنّ ذلك حكم الوقف الابتدائي ولا يجب شراء المماثل. بل قد لا يجوز إذا كان غيره أصلح؛ لأنّ الثمن إذا صار ملكاً للموقوف عليهم الموجودين والمعدومين، فاللازم ملاحظة مصلحتهم، فما دامت العين موجودة يجب ملاحظة مدلول كلام الواقف في إبقائها، وإذا بِيع وانتقل الثمن إلى الموقوف عليهم لا يلاحظ إلّا مصلحتهم[1]. انتهى ملخّصاً.

والأحوط: اعتبار المماثل؛ كما أنّ الأحوط عدم التبديل؛ لقاعدة البدليّة.

وما ذكره أخيراً: من أنّه في الثمن لا يلاحظ إلّا مصلحة الموقوف عليهم، محلّ تأمّل.

(مسألة ٤٣): ذكر المحقّق الأنصاري‌ﷺ: فيما إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه أنّه يُباع البعض المخروب ويجعل بدله ما يكون وقفاً. ولو كان صرف ثمنه في باقيه بحيث يوجب زيادةً لمنفعته جاز مع رضا الكلّ؛ لِما عرفت من كون الثمن ملكاً للبطون فلهم التصرّف فيه على ظنّ المصلحة.

وذكر أيضاً أنّه يجوز للموقوف عليهم صرف ثمن ملك مخروب في تعمير وقف آخر عليهم[2].

وما ذكره مبنيّ على مختاره من عدم وجوب شراء المماثل وأنّ في الثمن لا يلاحظ كلام الواقف، بل لا يلاحظ إلّا مصلحة الموقوف عليهم. وقد

---

(١) المكاسب: ٤/٦٦ ـ ٦٧.

(٢) المكاسب: ٤/٧٠.

عرفت أنّ الأحوط مع إمكان شراء المماثل صرفه فيه، فيشكل صرف ثمن البعض المخروب في البقيّة، ويشكل صرف ثمن المخروب في وقف آخر على الموقوف عليهم، خصوصاً مع تعدّد الواقف.

(**مسألة ٤٤**): إذا دار الأمر بين مراعاة البطن الموجود ومراعاة سائر البطون، كما إذا احتاج الوقف إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة، مع فرض عدم اشتراط الواقف تقديم التعمير على المصارف، فهل تُصرف منافعه في التعمير مراعاةً لِحقّ البطون، أو هي للبطن الموجود مراعاةً لِحقّه؟

وجهان؛ لا يَبعُد تقدّم التعمير حفظاً لبقاء الوقف وحملاً على الغالب من اشتراط الواقفين تقديم التعمير، فينصرف إليه.

(**مسألة ٤٥**): قد تكون الأغراض في بعض الموارد عناوين وقيوداً فيدور الحكم مدارها، ولابدّ من العمل على طبقها مع العلم بها، خصوصاً إذا كانت مستفادةً من القرائن المقاليّة.

مثلاً إذا أعطى شخصاً مقداراً من الدراهم وأمره أن يدفعها إلى جماعة معيّنة من الفقراء، وعلم من حاله أو من أطراف مقاله أن ليس له خصوصيّة مع هذه الجماعة، وأن ليس غرضه إلّا الإحسان إلى المضطرّين من إخوانه المؤمنين، ورأى المأمور أنّ الجماعة ليسوا كما تخيّل وأنّ الأوفق بغرضه أن تُدفع بعضاً أو كلّاً إلى أشخاص آخرين لشدّة اضطرارهم مع كمال تقواهم وصلاحهم، يمكن أن يُقال: يجوز له ذلك.

وكذا إذا وكّله في شراء جنسٍ معيّن أو من شخصٍ معيّن، وعلم أنّ غرضه من ذلك كون التجارة به أقرب إلى الربح، وعلم الوكيل أنّ الأقرب إليه الجنس الآخر الفلاني أو من الشخص الفلاني، يمكن أن يُقال: له العدول إليه ولا ينافيه كونه خلاف ما أمر به، فإنّه بملاحظة ما علم من غرضه، كأنّه قال:

اشتر ما يكون أقرب إلى حصول الربح، فيكون من باب تعارض الاسم والإشارة. ولا يكون الشراء المذكور فضوليّاً؛ لأنّه موافق لما قصده ورضي به، وإن كان في ظاهر الشرع وظاهر العرف له أن لا يقبل من الوكيل بدعوى أنّي ما وكّلتك في كذا. نعم، لو لم يعلم غرضه لم يجز التعدّي عن قوله.

وعلى هذا فنقول: قد يعلم من حال الواقف أنّ غرضه من وقف داره على أولاده بقاء شخص الدار بيد ذرّيّته لِكونها دار آبائه ولها خصوصيّة، وكذا قد يعلم من حاله لو وقف مصحفاً مثلاً على أولاده أنّ غرضه بقاء ذلك المصحف بيد ذرّيّته لأنّه بخطّه أو بخطّ أبيه أو جدّه؛ وقد لا يعلم أنّ غرضه تعلّق بخصوصيّة في نفس العين الموقوفة أو لا. ففي هاتين الصورتين الأمر في جواز البيع وعدمه ما ذكرنا سابقاً من الأوّل إلى الآخر.

وقد يعلم من فحوى كلامه أو صريحه أو من الخارج أن ليس له في مثل وقف البستان الفلاني أو المزرعة المعيّنة غرض في شخصه وإنّما قصده وغرضه متعلّق بمنافعه وماليّته وإصلاح حال ذرّيّته وإدرار معاشهم، فحينئذ يمكن أن يُقال: إذا كان التبديل إلى الملك الفلاني أصلح وأنفع، لأنّ المعيّن صار قليل المنفعة، يجوز التبديل؛ لأنّه كأنّه قال: وقفتُ ماليّة هذا على أولادي. فهو وإن عيّن ما عيّن إلّا أنّه لا غرض له في خصوصيّته.

فكما أنّه لو قال: وقفتُ هذا وشرطتُ أن يكون لهم التبديل بالأعود والأنفع، صحّ على ما مرّ، فكذا إذا لم يقل لكن علم من حاله ذلك.

وكذا إذا علم من حاله أنّ غرضه من الوقف عدم وقوع ذرّيّته في ذلّ الفقر والحاجة والاضطرار، وأنّه لو كان من حين الوقف ملتفتاً إلى أنّهم سيصيرون مضطرّين اشترط أن يكون لهم بيعه لرفع ضرورتهم، أو علم من حاله أنّه لو كان ملتفتاً إلى أنّهم قد يقع بينهم اختلاف يوجب تلف أموالهم ونفوسهم

لاشترط أن يكون لهم البيع لرفع هذا الاختلاف، فكأنّه قال: وقفتُ هذا فيما هو صلاح أولادي وذرّيّتي.

وعلى هذا: فلا مانع من العمل بالأخبار الدالّة على الجواز في بعض الصور ولا حاجة إلى الطرح أو التأويل، كخبر جعفر بن حنان[١] وخبر الاحتجاج[٢] وخبر عليّ بن مهزيار[٣] وغيرها[٤].

ولا يَبعُد أن يُقال: إنّ الغالب في أنظار الواقفين خصوصاً في الوقف على أولادهم هو ما ذكرنا؛ وكذا في الوقف على الفقراء ونحوهم الغرض إيصال النفع إليهم، ولا نظر لهم في خصوصيّة العين. فوقف ماليّة المال وإن لم يكن صحيحاً للإجماع ـ على الظاهر ـ لكن لا مانع من وقف العين بلحاظ ماليّتها على النحو الذي ذكرنا؛ وكذا في وقف المسجد نظر الواقف إلى تعيّن مكان لصلاة المصلّين وليس نظره إلى أن يكون هذا بخصوصه ليس إلّا[٥]، فإذا كان الأصلح بحال المصلّين من حيث كثرتهم وضيق المكان أن يخرب ويوسّع،

---

(١) الكافي: ٣٥/٧، ح٢٩، الفقيه: ٢٤٢/٤، ح٥٥٧٧، تهذيب الأحكام: ١٣٣/٩، ح٥٦٥، الاستبصار: ٩٩/٤، ح٣٨١، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٨. تقدّم خبره وصحّة ما ورد في الكافي في تسمية الراوي، وهو «جعفر بن حيّان الصيرفي الكوفي». راجع: الصفحة ٥٢٨، الهامش (٣).

(٢) الاحتجاج: ٤٩٠/٢، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٩، بحار الأنوار: ٦٢/١٠٠، ح٢.

(٣) الكافي: ٣٦/٧، ح٣٠، الفقيه: ٢٤٠/٤، ح٥٥٧٥، تهذيب الأحكام: ١٣٠/٩، ح٥٥٧، الاستبصار: ٩٨/٤، ح٣٨١، الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح٥ و٦.

(٤) انظر: الوسائل: الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٥) كذا!

يمكن أن يُقال بجوازه.

هذا، مع أنّه يمكن أن يُقال: إذا وقف مالاً على ذرّيّته أو غيرهم فبعد أن صار لهم يكون الأمر بيدهم فيما هو الأصلح لهم ولسائر البطون، وكذا إذا صار المكان لله تعالى فاللازم مراعاة ما هو الأصلح في ذلك.

ولَعمري أنّ العلماء بالغوا في تضيّق أمر الوقف، مع أنّه ليس بهذا الضيق؛ إذ لا يستفاد من الأخبار الدالّة على عدم جواز بيعه إلّا عدم جواز ذلك بمثل سائر الأملاك، والقدر المتيقّن من الإجماع أيضاً هو ذلك. وغرض الواقف إيصال النفع إلى جميع الموقوف عليهم فبعد أن وقف صار الأمر بيدهم مع المحافظة على حقّ البطون اللاحقة مهما أمكن. نعم، اللازم معلوميّة كون التبديل أصلح وأنفع بحسب أنظار أهل الخبرة وتصديق الحاكم الشرعي وإذنه من طرف البطون، وأيضاً اللازم إحكام الأوراق والسجلّات لِئلّا يضيع ويبطل بمرور الأوقات.

(**مسألة ٤٦**): إذا وقف ماليّة عين أبداً يمكن أن يُقال: إنّه وإن لم يكن من الوقف المصطلح إلّا أنّ مقتضى العمومات العامّة صحّته، ونمنع حصر المعاملات في المتداولات؛ بل الأقوى صحّة كلّ معاملة عقلائيّة لم يمنع عنها الشارع، فكما تصحّ الوصيّة بإبقاء مقدار من ماله أبداً وصرف منافعه في مصارف معيّنة مع الرخصة في تبديله بما هو أصلح، فكذا لا مانع منه في المنجّز بمثل الوقف على النحو المذكور وإن لم يكن من الوقف المصطلح.

(**مسألة ٤٧**): إذا كان مال مشتركاً بين وقف وطلق، تجوز قسمته؛ فيقسم المالك مع المتولّي أو مع الموقوف عليه أو الحاكم الشرعي.

وأمّا قسمة الوقف بين أربابه فلا تجوز على المشهور[١]، ومقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين صورة اتّحاد الوقف والواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة، وبين التعدّد في الجميع أو البعض.

وذهب صاحب الحدائق إلى جوازها مع تعدّد الواقف والموقوف عليه[٢]، كما إذا كانت دار مشتركة بين زيد وعمرو فوقف كلّ منهما حصّته على أولاده، وكذا المحقّق القُمّيﷺ[٣]، بل يظهر منه جوازها مع تعدّد الوقف والموقوف عليه، كما إذا كان نصف مشاع من ملكٍ وقفاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد.

والأقوى: الجواز مطلقاً، ما لم تكن منافيةً لمقتضى الوقف بسبب اختلاف البطون قلّةً وكثرةً. نعم، في صورة اتّحاد الوقف والواقف، كما إذا وقف على أولاده وكانوا متعدّدين يمكن دعوى عدم الجواز؛ لِكونه خلاف وضع الوقف وإن رضي الواقف*. وأمّا تعليل المنع بعدم انحصار الحقّ في الموجودين، فيمكن دفعه بأنّ المتولّي أو الحاكم الشرعي يتولّاها عن البطون اللاحقة، ثمّ إنّ هذا إذا أُريد القسمة الحقيقيّة بحيث تلزم على البطون.

وأمّا إذا اقتسم أهل كلّ طبقة بالنسبة إلى أنفسهم فقط، فالظاهر أنّه لا مانع منه، وليس هذا مراد المشهور.

---

(١) انظر شرائع الإسلام: ١٠٨/٢، مسالك الأفهام: ٣٢١/٤، كشف اللثام: ١٧٢/١٠؛ ونَفى الخلاف فيه المحقّق النجفيﷺ في جواهر الكلام: ٣١٦/٢٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٨٧/٢٢ ـ ١٨٩.

(٣) جامع الشتات: ٢٨٢/٣.

(*) وفي النسخة الخطّيّة: «خلاف رضى الواقف» بدل قولهﷺ «وإن رضي الواقف». [التعليقة من حفيد المؤلّفﷺ: السيّد محمّد حسين الطباطبائي].

ثمّ إنّ قسمة الوقف عن الطلق إذا اشتمل على الردّ من جانب الطلق فلا تجوز لاستلزامها ملكيّة بعض الوقف، وإن كان الردّ من جانب الوقف فلا مانع منه ومقابل الردّ وقف إن كان من الوقف، وإن كان من مال الموقوف عليه فهو لهم على الظاهر. نعم، لو كان في مقابل الردّ وصف مثل الجودة ونحوها كان الجميع وقفاً؛ لِعدم إمكان الفصل.

(**مسألة ٤٨**): إذا كان الملك مشتركاً بين الوقف والطلق بالإشاعة، هل تثبت الشفعة بينهما أو لا؟

نقول: أمّا إذا بيع الطلق فالمشهور عدم ثبوتها للموقوف عليه متّحداً كان أو متعدّداً، بل عن الخلاف نفي الخلاف فيه[١] وعن الانتصار ثبوتها[٢]، بل يظهر منه الإجماع على ذلك. ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين تعدّد الموقوف عليه واتّحاده.

وعن جماعة الثبوت مع الاتّحاد لا مع التعدّد[٣]، وعن الدروس إسناده إلى المتأخّرين[٤].

والأقوى: عدم الثبوت مطلقاً؛ أمّا بناءً على عدم الانتقال إلى الموقوف عليه فلعدم الملك؛ وأمّا على الانتقال إليه فللتعدّد ولو من جهة شركة البطون اللاحقة، وإمكان دعوى انصراف الأدلّة. وعليه فيشكل ثبوتها مع الاتّحاد

---

(١) لم نعثر عليه في الخلاف، بل حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة عن مبسوط الشيخ الطوسي، راجع المبسوط: ١٤٥/٣، وانظر: المختلف: ٣٥٣/٥.

(٢) الانتصار: ٤٥٧.

(٣) منهم: ابن إدريس الحلّي في السرائر: ٣٩٧/٢، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع: ٨٥/٤، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: ٣٥٣/٥.

(٤) الدروس: ٣٥٨/٣.

وكونه في المنقطع الذي لا بطن بعده.

وأمّا إذا بيع الوقف في مورد جوازه فالمشهور ثبوتها لمالك الطلق، بل في المسالك وغيره نفي الإشكال فيه[١]، ومقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين صورة التعدّد والاتّحاد، وهو مشكل. فالأحوط: الاقتصار على صورة اتّحاد الموقوف عليه كما عن بعضهم مع أنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال، كما يظهر من الجواهر، حيث إنّه بعد اختياره عدم ثبوتها للموقوف عليه قال: بل قد يشكّ في ثبوتها لِذي الطلق بعد فرض بيع الوقف على وجه يصحّ، وإن قال في المسالك: «لا إشكال في ثبوتها حينئذ؛ لِوجود المقتضي وانتفاء المانع»[٢]، ضرورة إمكان منع وجود المقتضي بعد انسباق غير ذلك من الأدلّة، وخصوصاً في الوقف العامّ أو الخاصّ مع تعدّد الشركاء[٣]. انتهى.

فتحصّل: أنّ في كلٍّ من الصورتين الأقوال ثلاثة، لكن في الصورة الأُولى المشهور على المنع، وفي الثانية على الثبوت، ولعلّ عدم فرق المشهور في الصورتين بين اتّحاد الموقوف عليه وتعدّده أنّ في الوقف كان المالك واحداً[٤] خصوصاً في مثل الوقف على الفقراء وعلى الجهات.

وكيف كان، الأقوى: عدم الثبوت في الصورة الأُولى بل في الثانية أيضاً، خصوصاً على القول بعدم الانتقال إلى الموقوف عليه، وخصوصاً مع تعدّده؛ لِعدم صدق كون المال مشتركاً بين مالكين أو الشكّ فيه.

---

(١) مسالك الأفهام: ٢٧٤/١٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) جواهر الكلام: ٢٦٩/٣٧.

(٤) في سائر النسخ المطبوعة لِملحق العروة الوثقى: «واحد»؛ وأضبطنا الصحيح وهو «واحداً»، كما لا يخفى.

(مسألة ٤٩): قد مرّ جواز وقف المشاع[١]، فهل ذلك حتّى في وقف المسجد، بأن وقف حصّته من الدار المشتركة بينه وبين غيره مسجداً، أو لا؟

الظاهر الجواز؛ لِعدم الفرق بينه وبين سائر الأوقاف، فحينئذ تجوز الصلاة فيه بإذن الشريك، ويصحّ التقسيم وتعيين حصّة المسجد.

(مسألة ٥٠): إذا اشترى حصّة من أرض مشتركة بين البائع وغيره، وكان للشريك الأخذ بالشفعة، فوقفها قبل أن يأخذ الشريك بالشفعة صحّ ولا يسقط بذلك حقّ الشفعة، ولكن لو أخذ الشريك بها بطل الوقف حتّى لو كان جعلها مسجداً، فإنّه تبطل مسجديّته كما صرّح به صاحب الجواهر[٢]؛ وهذا أيضاً من الموارد التي يخرج المسجد عن كونه مسجداً، كما أنّه إذا اشترى وكان للبائع الخيار فوقفها أو جعلها مسجداً قبل فسخ البائع ـ بناءً على القول بجواز تصرّف المشتري في زمان خيار البائع ـ ثمّ فسخ، وقلنا: إنّ فسخه فسخ لِتصرّف المشتري ـ كما هو مذهب بعضهم ـ يبطل الوقف وإن كان مسجداً.

(مسألة ٥١): لا تجوز إجارة الوقف مدّة طويلة تكون في معرض ضياع الوقف بادّعاء الملكيّة، كما لا تجوز الإجارة من القاهر الذي يظنّ ضياع الوقف بغصبه وقهره.

(مسألة ٥٢): لو شرط الواقف أن لا يُؤجَر الوقف أزيد من سنتين مثلاً لزم، ولو خولف بطلت بالنسبة إلى الزائد بل من الأصل؛ لأنّه بمنزلة التقييد.

ويحتمل بعيداً الصحّة وإن كانوا آثمين في مخالفة الشرط، وحيث إنّ غرض الواقف من هذا الشرط التحفّظ عن ضياع الوقف بدعوى الملكيّة مع

---

(١) راجع: المسألة ٢ من الفصل الثاني (في شرائط الموقوف)، وانظر: الوسائل: الباب ٩ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ٣٥٣/٣٧.

طول المدّة فلا تنفع الحيلة بإجارته مدّة مديدة بإجراء الصيغة على سنتين سنتين مثلاً، أو بتوكيل المستأجر في تجديد العقد بعد مضيّ كلّ سنتين أو باشتراط تجديده بعد انقضاء سنتين وهكذا، فلا تصحّ الحيل المذكورة ونحوها.

(مسألة ٥٣): إذا وقف على أولاده وشرط عليهم إدرار مُؤنته ما دام حيّاً من كيسهم لا من منافع الوقف، أو شرط عليهم مقداراً من الدراهم كذلك كلّ سنة إلى كذا من المدّة، فالظاهر صحّته ولا يعدّ من الوقف على النفس.

(مسألة ٥٤): تثبت الوقفيّة بالشياع، والأقوى اعتبار حصول العلم به، وبإقرار المالك أو ذي اليد وبكون الملك في تصرّف الوقف مدّة مديدة بلا معارض، وبالبيّنة الشرعيّة.

وهل تثبت بشاهد واحد ويمين من المدّعي؟

خلاف: فعن جماعة عدمه[١]، وعن بعضهم ثبوته؛ لأنّه متعلّق بالمال[٢].

وربّما تبنى المسألة على أنّ الوقف، هل ينتقل إلى الموقوف عليه أو لا؟

فعلى الأوّل يثبت، والأقوى الثبوت ولو قلنا بعدم الانتقال إليه؛ لأنّه يكفي في كون الدعوى ماليّةً مالكيّةُ الموقوف عليه للمنفعة أو الانتفاع، ولكن إذا كانوا جماعة لابدّ من حلف جميعهم وإلّا يثبت مقدار حصّة الحالف فقط، كما أنّه لا يكفي حلف الموجودين للطبقة المتأخّرة، بل لابدّ لهم من الحلف أيضاً كما هو المقرّر من عدم ثبوت الحقّ بحلف الغير؛ كما أنّ الأمر كذلك إذا ردّ

---

(١) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف: ٦/٢٨٠، المسألة ٢٥.

(٢) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ٨/١٩٠ ـ ١٩٨، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ٢/١٤٢، وابن البرّاج في المهذّب: ٢/٥٦٢، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ٣/٤٤٩، ومختلف الشيعة: ٨/٥٣٦.

المدّعى عليه الحلف على المدّعي، فإنّ حلفه لا يكفي لِغيره ممّن في طبقته أو الطبقة المتأخّرة.

(مسألة ٥٥): إذا أقرّ بالوقف ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان لمصلحة يُسمع منه بعد إثبات كونه كذلك، وإلّا فمأخوذ به.

(مسألة ٥٦): لو أوقع العقد والقبض، ثمّ ادّعى أنّه لم يكن قاصداً، لم يُسمع منه؛ كما هو الحال كذلك في جميع العقود والإيقاعات. نعم، ذكر جماعة[1] سماع هذه الدعوى في الطلاق ما دامت الزوجة في العِدّة، لكن لا دليل لهم على ذلك، وربّما يوجّه ذلك ببعض الوجوه الغير الصحيحة.

(مسألة ٥٧): إذا أقرّ بأنّ أباه وقف داره مثلاً، ثمّ ادّعى إنّي رأيت ورقة الوقف فاعتقدت صحّتها ثمّ تبيّن لي خلاف ذلك، فإن كان ممّن يمكن في حقّه ذلك قُبِل منه، إذا لم تكن تلك الورقة كافيةً في الثبوت.

(مسألة ٥٨): إذا كان وقف لم تُعلم كيفيّته، لكن كان عمل الموقوف عليهم على كيفيّة خاصّة ـ من الترتيب أو التشريك أو الصرف في مصرف كذا ونحو ذلك ـ يجب العمل بتلك الكيفيّة ما لم يُعلم خلافها.

(مسألة ٥٩): في الاختلاف بين الموقوف عليهم في كيفيّة الوقف ـ من الترتيب والتشريك وكونه على الذكور فقط أو مشترك بينهم وبين الإناث والتفضيل والتسوية ونحو ذلك ـ إذا صدّق الواقف أحد الطرفين، هل يكفي أو لا؟

الظاهر عدم كفايته مع عدم حصول العلم بقوله؛ لأنّه بعد تمام الوقف يكون أجنبيّاً.

(مسألة ٦٠): إذا تردّدت العين الموقوفة بين شيئين أو ثلاثة كأن لم يعلم

---

(١) مسالك الأفهام: ٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

أنّه وقف داره أو دكّانه، بعد العلم بوقوع عقد صحيح جامع للشرائط على أحدهما، فالمرجع القرعة أو الصلح القهريّ بنصف كلّ منهما.

(مسألة ٦١): يجوز أن يُشترى ملك من سهم سبيل الله من الزكاة ويُوقف مسجداً أو مدرسةً أو خاناً للزوّار والحجّاج أو على الفقراء أو نحو ذلك ممّا فيه مصلحة المسلمين، كما أنّه يجوز تعمير ما احتاج إليه مثل الموقوفات المذكورة من السهم المذكور أو ممّا مصرفه وجوه البرّ.

(مسألة ٦٢): يجوز الاقتراض لتعمير الأوقاف المذكورة بقصد الأداء بعد ذلك ممّا يرجع إليها، كمنافع موقوفاتها أو من المنذورات لها أو من سهم سبيل الله أو ممّا مصرفه وجوه البرّ، وكذا يجوز أن يعمرها من مال نفسه بقصد الاستيفاء من المذكورات؛ وكذا يجوز الاقتراض لبناء مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو نحو ذلك. فإنّ العمل المذكور من الاقتراض للتعمير أو البناء ـ وإن كان بالقصد المذكور ـ من أفراد البرّ وسبيل الخير ومن مصاديقهما.

وأيضاً يجوز الاقتراض لتعمير المذكورات في عهدتها لا في ذمّة نفسه، لكن لابدّ من إعلام المقرض أنّ القرض على المسجد أو على المدرسة مثلاً لا في ذمّة المقترض. وكون العهدة على مثل المسجد اعتبار عقلائيّ صحيح، فكما يصحّ اعتبار كونه مالكاً للموقوفات عليه أو المنذورات له في نظر العقلاء كذلك يصحّ اعتبار كون شيء في عهدته.

وأيضاً يجوز أن يقترض في عهدة الزكاة ووجوه البرّ ثمّ يصرف في التعمير أو البناء ثمّ يأخذ من أحدهما بعد ذلك؛ وأمّا لو اقترض للتعمير أو البناء في ذمّة نفسه لا بقصد الرجوع فلا يجوز له أخذ عوضه من الزكاة وغيرها، إلّا إذا كان فقيراً غير متمكّن من أداء دينه فيجوز حينئذ أن يأخذ من سهم الغارمين أو من سهم الفقراء.

نعم، ذكر المحقّق القُمّي‌ﷺ في أجوبة مسائله جواز أن ينقل عمله وهو التعمير المفروض إلى الغير في مقابل مثل ما صرفه، بناءً على مختاره من جواز نقل العمل إلى الغير بعد تمامه ولو كان قد أتى به لنفسه، حيث إنّه في جواب سؤال حاصله: أنّه هل يجوز أن يستقرض لتعمير مسجد أو مدرسة أو غيرهما قاصداً أنّه إذا حصل ما يمكن صرفه في مثل هذه أن يأخذه ويؤدّي دَينه، وكذا إذا صرف من مال نفسه بالقصد المذكور، قال ما حاصله جواز ذلك، بوجوه أربعة:

أوّلها: ما ذكرنا في أوّل المسألة.

وثانيها: ثالث ما ذكرنا.

وثالثها: التمسّك بالسيرة في استئجار العَمَلَة[1] لتعمير المساجد والقناطر ونحوهما في ذمّة نفسه في أوّل النهار أو أوّل الشهر على أن يعطيهم الأُجرة في آخر النهار أو الشهر، مع أنّ بناءه أداؤها من المال الذي أُعدّ لذلك من سهم سبيل الله أو سائر وجوه البرّ، مع أنّ الأُجرة جعلها في ذمّته.

ورابعها: جواز نقل عمله الذي عمله لنفسه إلى الغير في مقابل مثل ما صرف.

وقال: إنّ هذا وإن لم ينطبق على جميع أفراد السؤال لكن يثبت به بعض أفراده[2].

وأنت خبير بما فيه إن أراد نقل نفس العمل؛ وإن أراد نقل ثوابه فلا بأس به.

ثمّ إنّهﷺ قد أطال الكلام في بيان الجواب عن السؤال والوجوه الأربعة بما

---

(١) أي العمّال.

(٢) جامع الشتات: ١/١٦٦ ـ ١٧٢.

لا مقتضي له ولا طائل تحته، وقال في آخر الجواب: ولعمري! أنّها من غوامض المسائل[١]. ولم أعرف غموضها.

(مسألة ٦٣): إذا باع الموقوف عليه أو الناظر العين الموقوفة، ولم يعلم أنّ بيعه كان مع وجود المسوّغ أو لا، فالظاهر عدم جريان قاعدة الحمل على الصحّة. فلو لم يثبت المسوّغ يجوز للبطون اللاحقة الانتزاع من يدي المشتري، فهو كما لو باع شخص مال غيره مع عدم كونه في يده ولم يعلم كونه وكيلاً عن ذلك الغير، فإنّه لا يصحّ ترتيب أثر البيع عليه.

ودعوى الموقوف عليه أو الناظر وجودَ المسوّغ لا تكفي في الحكم لِصحّة الشراء، ولا يجوز مع عدم العلم به الشراء منهما.

ودعوى: الكفاية من حيث كونهما من ذي اليد الذي قوله مسموع بالنسبة إلى ما في يده، ولذا إذا رأينا شيئاً في يد الدلّال المدّعي للوكالة عن صاحبه في بيعه جاز لنا الشراء منه.

مدفوعة؛ بأنّ يد مدّعي الوكالة يد مستقلّة وأمارة على السلطنة على التصرّف فيه، بخلاف يد الموقوف عليه مع اعترافه بأنّ ما في يده وقف. فإنّها ليست يداً مستقلّةً؛ لأنّها في الحقيقة يد الوقف المفروض عدم جواز بيعه، فَيَد الموقوف عليه والناظر إنّما تنفع في كيفيّة التصرّفات التي هي مقتضى الوقف لا في مثل البيع الذي هو منافٍ ومبطلٍ له، فهي نظير يد الودعيّ التي لا تنفع إلّا في الحفظ لا في البيع. فإذا ادّعى الوكالة بعد هذا في البيع احتاج إلى الإثبات وأنّ يد الأمانة صارت يد وكالة وإلّا، فالأصل بقاؤها على ما كانت عليه.

---

(١) المصدر السابق: ١٧٢/١.

(مسألة ٦٤): إذا كان ملكٌ بيدِ شخصٍ يتصرّف فيه بعنوان الملكيّة، لكن علم كونه سابقاً وقفاً، أو ادّعى رجل وقفيّته على آبائه نسلاً بعد نسل، وأثبت ذلك عند الحاكم الشرعي، فهل يُحكم بوقفيّته ويُنتزع من يد المتصرّف أو لا، بل يحتاج إلى إثبات كونه وقفاً عليه فعلاً وأنّه غصب في يد المتصرّف؟

الأقوى: الثاني؛ لأنّه من تعارض اليد المتصرّفة فعلاً مع استصحاب الملكيّة أو اليد السابقتين، وقد قرّر في محلّه تقدّم اليد الفعليّة. نعم، لو أقرّ ذو اليد بأنّه كان وقفاً وأنّه اشتراه بعد حصول المسوّغ سقط حكم يده، على ما بيّن في محلّه من أنّ ذي اليد إذا أقرّ بالمدّعى عليه يصير مدّعياً ولا يبقى حكم ليده؛ إذ حينئذ يصير فيما نحن فيه مدّعياً من جهتين: من جهة وجود المسوّغ، ومن جهة الشراء المنفيّين بالأصل. لكن لو ادّعى أنّ أباه أو جدّه شراه، يمكن أن يُقال بتقدّم قوله؛ لأنّ يده وإن سقطت بالإقرار إلّا أنّ حكم يد أبيه أو جدّه على فرض ثبوت ذلك يبقى، إذ لم يصر أبوه أو جدّه مقرّاً بإقراره، فيحكم بملكيّة أبيه وانتقاله إليه بالإرث.

(مسألة ٦٥): إذا علم أنّه وقف داره على أولاده ولم يعلم أنّه على الذكور فقط أو على الأعمّ منهم ومن الإناث، أو علم أنّه أعمّ ولكن لم يعلم أنّه تشريك أو ترتيب:

فإن كان هناك إطلاق، كأن علم أنّه قال: على أولادي، ولم يعلم أنّه قيّدهم بالذكور أو لا، أو لم يعلم أنّه قيّد الإناث بصورة عدم الذكور أو لا، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم التخصيص بالذكور أو عدم التقييد بالترتيب، فيحكم بالتسوية بينهما. وكذا الحال إن شكّ في تفضيل الذكور على الإناث وعدمه فيقال: الأصل عدم التفضيل.

وأمّا إن لم يعلم كيفيّة الوقف ولم يكن الإطلاق معلوماً حتّى يُقال: الأصل عدم التقييد، فيرجع الأمر إلى أنّ وقفه على الذكور معلوم وعلى الإناث غير معلوم، لكن القدر المتيقّن للذكور هو النصف مثلاً، فيبقى النصف الآخر مردّداً بين كونه لهم أيضاً أو هو للإناث؛ فيحتمل أن يكون المرجع القرعة، لكن الأولى الصلح القهريّ، فيكون للإناث من منافع الوقف الربع وللذكور ثلاثة أرباع، نظير ما إذا تردّد الوقف بين كونه على زيد فقط أو عليه وعلى عمرو، حيث يُقال: إنّ كون النصف لزيد متيقّن والنصف الآخر مردّد بينه وبين عمرو، فيحكم بالقرعة أو الصلح القهريّ.

ودعوى: أنّ كونه وقفاً على الذكور معلوم وعلى الإناث مشكوك مدفوع بالأصل.

مدفوعة؛ بأنّه لا يثبت بذلك كون تمامه لزيد؛ إذ الأصل عدم الوقف على زيد أيضاً بالنسبة إلى الزائد على النصف. وبعبارة أُخرى أصالة عدم شركة الإناث معارضة بأصالة عدم الاختصاص بالذكور؛ إذ الشكّ يرجع إلى كيفيّة صدور العقد.

نعم، لو كان الموقوف عليه من المصرف للوقف لا أن يكون المراد منهم العموم ولم يعلم[1] أنّ المصرف هو الفقراء فقط أو الأعمّ منهم ومن الفقهاء، بحيث لو علم كونه أعمّ جاز الاقتصار على أحدهما، يمكن أن يُقال: مقتضى أصالة عدم الوقف على الفقهاء كونه بتمامه للفقراء. وهكذا الكلام في الشكّ

---

(١) العبارة لا تخلو عن إغلاق، ولذا زاد بعض المصحّحين لِملحق العروة الوثقى هنا كلمة «لو» قبل «ولم يعلم». انظر النسخة المطبوعة للداوري: ٢٧١/١؛ وحُذف «لو» في النسخة المطبوعة لجماعة المدرّسين بقم: ٤٠٢.

بين الترتيب والتشريك إذا لم يكن إطلاق، مثلاً إذا عُلِم أنّه وقف على أولاده الذكور والإناث، ولكن لم يُعلَم أنّ الإناث في عرض الذكور أو بعد فقدهم، فإنّه مع عدم تحقّق الإطلاق يُقال: كون نصفه مثلاً للذكور معلوم وإنّما الشكّ في النصف الآخر، فيحكم بالشركة فيه من باب الصلح القهريّ.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه لإطلاق ما ذكره المحقّق القُمّيﷺ في أجوبة مسائله من التشريك مطلقاً، حيث إنّه في جواب سؤال حاصله: أنّه إذا وقف على أولاده ولم يُعلم أنّه على الذكور أو على الإناث لا بعنوان الإطلاق ولا بعنوان التقييد ولم تكن الكيفيّة معلومةً، كيف تقسم؟ قال: إنّه يقسم على الجميع بالتسوية. ثمّ قال: وهذا من مهمّات المسائل واضطرب فيه العلماء وأنا عثرت على حكمه وكلّهم رجعوا إلى قولي، فاحفظ ذلك، فإنّه الحكم في كلّ مورد كان الموقوف عليه مشتبهاً بين جماعة[1]. انتهى.

والتحقيق ما ذكرنا. نعم، لو تردّد بين كونه وقفاً على الذكور فقط أو على الإناث فقط كان الحكم ما ذكره إن لم نَقُل بالقرعة.

(مسألة ٦٦): في الأوقاف العامّة وعلى الجهات إذا شكّ في اعتبار قيد أو خصوصيّة في الموقوف عليه هو فاقد لهما لم يجز له التصرّف إلّا بعد إحراز أنّه من أهله وأنّ الوقف ينطبق عليه.

فإذا شكّ في أنّ المدرسة وقف على مطلق المشتغلين، أو على خصوص طالبي الفقه، أو على خصوص الفقراء من المشتغلين، أو على العدول منهم، أو على من لا مسكن له أو نحو ذلك، لم يجز له السكنى فيها إلّا بعد العلم بعدم الشرط أو بكونه واجداً له، ولا مجرى لأصالة عدم الاشتراط إذا لم يكن

---

(١) جامع الشتات: ٢/٤.

إطلاق يمكن التمسّك به في نفي التقييد. وكذا إذا كان هناك كتب موقوفة على المشتغلين واحتمل اعتبار قيد لا ينطبق الوقف معه عليه، وهكذا؛ وذلك لِعدم جواز التصرّف في مالٍ إلّا بعد العلم بكونه مأذوناً إذ الأصل في الأموال حرمة التصرّف.

فلا وجه لِما ذكره المحقّق القُمّي﵀[1] في أجوبة مسائله من التمسّك في مثل ذلك بمثل قوله ﷺ: «**كلّ شيء فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ حتّى تعرفَ الحرامَ بِعَينه**»[2] بدعوى: أنّ وقف المدرسة، فيه حلال وهو ما لم يُقيّد بقيد، وحرام وهو ما قُيّد بقيد مفقود فيه، فيحكم بجواز التصرّف ما لم يعلم حرمته؛ إذ الأصل الإباحة لا يجري فيما يكون الأصل فيه التحريم، كالأموال واللحوم.

(**مسألة ٦٧**): إذا كان ملك بيد طائفة ينتفعون به طبقةً بعد طبقةٍ بمثل الوقف لكن لا بعنوان الوقفيّة، لا يُحكم بكونه وقفاً بمجرّد ذلك؛ لاحتمال كونه ثلثاً لميّت أو نذراً أو نحو ذلك، فلا يترتّب عليه الآثار الخاصّة للوقف. وكذا إذا كان مكان في قرية أو بلد، أو في طريق مُعدّ للصلاة لا يُحكم بكونه مسجداً. وكذا إذا كانت بئر يستقون منها الماء، أو مكان يقرؤون فيه التعزية، أو يدفنون فيه الأموات، أو نحو ذلك، فلا يُحكم بوقفيّة المذكورات وأمثالها بمجرّد ذلك.

نعم، لو كان تصرّفهم بعنوان الوقفيّة حُكم بها.

---

(١) جامع الشتات: ٤/ ٤٠ ـ ٤١.

(٢) الكافي: ٦/ ٣٣٩، ح١، تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٢٦، ح٨، المحاسن: ٢/ ٤٩٥، ح٥٩٦، الوسائل: الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٧، بحار الأنوار: ٦٣/ ١٥٣، ح٢١.

(**مسألة ٦٨**): إذا كان كتاب أو قرآن بيد شخص مكتوب على ظهر ورقه الأوّل أو على سائر أوراقه أنّه وقف، لا يحكم بوقفيّته بمجرّد ذلك؛ فلو ادّعى ملكيّته جاز الشراء منه إلّا مع العلم أو الاطمئنان بكونه وقفاً. كما أنّه إذا ظهر في تركة الميّت ورقة أنّ ملكه الفلاني وقف وأنّه حصل القبض والإقباض، لا يحكم بوقفيّته، وإن كان بخطّ الميّت وخاتمه؛ لاحتمال أنّه كتب ليجعله وقفاً فبدا له في ذلك أو نسي أو نحو ذلك.

(**مسألة ٦٩**): إذا وقف كتباً على المشتغلين من أولاده فاتّفق عدم وجود المشتغل بينهم في بعض الطبقات جاز أن يؤجروها إلى أن يوجد، وإذا وجد قبل انقضاء مدّة الإجارة لا يبعد انفساخها، نظير ما إذا مات البطن السابق المؤجر، والظاهر أنّ مال الإجارة في تلك المدّة لجميع أهل تلك الطبقة.

(**مسألة ٧٠**): إذا وقف على أولاده بشرط كونهم عدولاً، فإذا فسق أحدهم خرج وإذا عاد دخل.

(**مسألة ٧١**): ليس للموقوف عليه غرس الأشجار في ملك الوقف لنفسه إذا كان منافياً لِحقّ البطون اللاحقة، ومع عدم المنافاة لا مانع؛ وكذا بناء قصر ونحوه.

(**مسألة ٧٢**): إذا مات البطن السابق بعد ظهور الثمر كان ذلك الثمر له وإن كان قبل إيناعه، وكذا الزرع؛ وليس عليه أُجرة الأرض في بقيّة المدّة.

(**مسألة ٧٣**): إذا كان العين الموقوفة من الأجناس الزكويّة كالأنعام الثلاثة لا يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصّة كلّ واحد منهم النصاب مع تحقّق سائر الشرائط حتّى على القول بكونهم مالكين للعين الموقوفة. وكذا لا تجب في نتائجها على القول بكونها وقفاً تبعاً للأُمّهات، أو

إذا شرط الواقف كونها وقفاً.

وأمّا على القول بعدم تبعيّتها مع عدم الشرط فتجب على كلّ من بلغت حصّته النصاب؛ وكذا في سائر النماءات إذا كانت من الأجناس الزكويّة كالتمر والعنب والحنطة والشعير. فإنّه يجب على من بلغت حصّته النصاب زكاتها في الوقف الخاصّ.

وأمّا في الوقف العامّ:

فلا تجب إلّا إذا كان الوقف للعموم على وجه الشركة لا لبيان المصرف واتّفق كون الموقوف عليهم محصورين، كما إذا كان الوقف على فقراء قرية أو بلد وكانوا محصورين، فحينئذ تجب على من بلغت حصّته النصاب.

وأمّا إن كان من باب بيان المصرف فلا تجب؛ لِعدم كونهم مالكين إلّا بعد قسمة المتولّي. نعم، لو قسم بينهم قبل وقت تعلّق الزكاة بحيث تعلّقت في ملكهم وجبت عليهم إذا بلغت النصاب، بل وكذا إذا انحصر الموقوف عليه في واحد، فإنّه حينئذ يكون مالكاً قبل دفع المتولّي إليه من حين التعلّق.

* * *

الفصل الثامن

في الصدقة بالمعنى الأخصّ[1]

والمشهور المدّعى عليه الإجماع كما عن ظاهر جماعة[2]: أنّها تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل عن بعضهم[3]: أنّه يعتبر فيها ما يعتبر في العقد اللازم.

والأقوى: عدم اعتبار اللفظ فيها، بل عدم اعتبار القبول، فلا يلزم في تحقّقها أن يعلم الآخذ أنّها صدقة فيقبلها بهذا القصد، وأيضاً تصحّ بدسّها في

---

(١) قال الشيخ الطوسي في المبسوط، والراوندي في فقه القرآن، وابن إدريس الحلّي في السرائر: «إنّ الصدقة والهبة والهديّة بمعنى واحد»؛ غير أنّ في فقه القرآن والسرائر: «إنّه إن قصد الثواب إلى الله سبحانه سمّيت "صدقة"، وإذا قصد التودّد والمواصلة ـ لا التقرّب إلى الله ـ سمّيت "هديّة وهبة"». انظر: المبسوط: ٣٠٣/٣، فقه القرآن: ٢٩٤/٢، السرائر: ١٧٢/٣.

وقال العلّامة الحلّي في التذكرة، وأيضاً الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: «إنّ الهبة أعمّ من الصدقة؛ لاشتراطها بالقربة دونها. وإنّ الهديّة أخصّ من الهبة». انظر: تذكرة الفقهاء: ٤١٥/٢ (الطبعة القديمة ـ الحجرية)، مسالك الأفهام: ٩/٦، وانظر: مفتاح الكرامة: ٧٠/٢٢ ـ ٧١.

(٢) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ٣١٤/٣، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ١٧٣/٣، والحلبي في الغنية: ٣٠٠، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: ١٧٦/٢، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٣٦٧، والشهيد الأوّل في الدروس: ٢٥٦/١، والسبزواري في كفاية الأحكام: ٢٢/٢.

(٣) منهم: ابن إدريس الحلّي في السرائر: ١٧٧/٣، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: ٤٠٤/٢، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ١٩١/١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: ٢٣١/١.

ماله وتصحّ بالدفع إلى الطفل والمجنون فهي إعطاء شيء مجّاناً بقصد القربة. ويمكن حمل كلام المشهور على صدقة مثل الدار والبستان ونحوهما لا مثل درهم وأزيد وكسرة خبز ونحوهما من الجزئيّات؛ مع أنّه أيضاً لا دليل عليه ولا إشارة في شيء من الأخبار على اعتبار اللفظ فيها على كثرتها. فما أدري من أين اشترطوا فيها الإيجاب والقبول وجعلوها من القيود؟!

ويُشترط فيها القربة، فلو أعطى لا بقصدها لم تكن صدقةً.

ويُشترط أيضاً القبض، والمشهور اعتبار كونه بإذن المتصدّق[١]، لكن لا دليل عليه؛ وكونه منهيّاً عنه على فرضه لا يدلّ على فساده.

ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، وخلاف المبسوط[٢] ضعيف، مع أنّه رجع عنه[٣].

ولا يُشترط الفقر في المتصدّق عليه، ولا الإسلام. فيجوز التصدّق على الكافر غير الحربي. ويظهر من بعض الأخبار عدم جوازه على من عُرف بالنصب[٤]، ويظهر من الوسائل الفتوى به[٥].

ويجوز على مجهول الحال بلا إشكال.

ولا يجوز التصدّق بالمال الحرام.

ولو نوى الرياء فيه بطل؛ لأنّه يعتبر فيه القربة.

---

(١) انظر: شرائع الإسلام: ١٧٦/٢، الجامع للشرائع: ٣٦٧، جامع المقاصد: ١٢٩/٩، الروضة البهيّة: ١٩١/٣.

(٢) المبسوط: ٣١٤/٣.

(٣) النهاية: ١٣٥/٣.

(٤) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الصدقة.

(٥) انظر: المصدر السابق.

ويجوز على الهاشمي ـ وإن كان واجباً ـ بنذرٍ أو كفّارة؛ إذ المحرّم عليه خصوص الزكاة من غير الهاشمي.

ويُكره التصدّق بجميع المال.

ويُكره تملّك ما تصدّق به بالشراء ونحوه، وقيل: يُحرم[١]، وهو الأحوط؛ لجملةٍ من الأخبار[٢].

والأخبار في فضلها والحثّ عليها والترغيب فيها أكثر من أن تُحصى، ولو كانت بشيءٍ جزئيّ:

ففي الخبر [عن النبيّ صلى الله عليه وآله]: «***تصدّقوا ولو بصاعٍ من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة [ولو بتمرة] ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد فبكلمةٍ طيّبةٍ***[٣]»[٤].

وفي آخر: «***كلّ معروفٍ صدقةٌ إلى غنيّ أو فقير فتصدّقوا ولو بشقّ التمرة***»[٥].

وفيها أنّها تقضي الدَين وتخلف البركة وتزيد في المال كثرة وتنفي الفقر وتزيد في العمر وتدفع عن صاحبها سبعين ميتة السوء وهي دواء المريض، ففي الخبر [عن النبيّ صلى الله عليه وآله والصادق عليه السلام]: «***داووا مرضاكم بالصدقة***»[٦].

---

(١) قاله في الحدائق الناضرة: ٢٢/٢٦٧ ـ ٢٦٩.

(٢) انظر: الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٣) كذا في الوسائل، وفي الكافي ـ وأيضاً في هامش مخطوط لنسخة من الوسائل ـ «ليّنة» بدل «طيّبة».

(٤) الكافي: ٤/٤، ح١١، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الصدقة، ح١.

(٥) أمالي الطوسي: المجلس ١٦، ص٤٥٨، ح٢٩، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الصدقة، ح٥، وفي الأمالي: «بشقّ تمرة» بدل «بشقّ التمرة».

(٦) قرب الإسناد: ١١٧، ح٤١٠ [عن رسول الله صلى الله عليه وآله]، المحاسن: ١/٢٩٤، ح٤٥٨، والكافي: ٣/٤، ح٥، الفقيه: ٦٦/٢، ح١٧٣٠، تهذيب الأحكام: ١١٢/٤، ح٣٣١، ⇦

وهي التجارة مع الله[١]، ففي الخبر [عن أميرالمؤمنين عليه السلام]: «*إذا أملقتم تاجروا الله بالصدقة*»[٢].

وفي آخر [عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله]: «*أنّها خير الذخائر*»[٣].

وفي جملة من الأخبار: إنّ الله تعالى يُربي الصدقات لصاحبها حتّى يلقاها يوم القيامة كجبلٍ عظيم أو كجبلِ أُحد وأنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل[٤]؛ ولذا يُستحبّ تقبيل اليد بعد الصدقة.

ويُستحبّ الصدقة في أوّل كلّ يوم لدفع نحوسته، وفي أوّل كلّ ليلة لدفع

⇦ [روي في كلّ المصادر الأخيرة عن أبي عبدالله عليه السلام]، الوسائل: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح١٤ (عن قرب الإسناد)، والباب ٢٢ من أبواب الاحتضار، ح١، والباب ١ من أبواب الصدقة، ح١٨، والباب ٣ من أبواب الصدقة، ح١.

(١) الكافي: ٣/٤، ح٥، الفقيه: ٤٣/٢، ح١٧٣٠، تهذيب الأحكام: ١١٢/٤، ح٦٥، الوسائل: الباب ٣ من أبواب الصدقة، ح١.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٠، الوسائل: الباب ١ من أبواب الصدقة، ح٢٠. (وأملقتم: أي فقرتم، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلاٰ تَقْتُلُوا أَوْلاٰدَكُمْ مِنْ إِمْلاٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، و«الإملاق»: الافتقار. انظر لسان العرب: ٣٤٨/١٠، مادة «ملق»).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٦١/٢، ح٢٤٥، الوسائل: الباب ١ من أبواب الصدقة، ح١٤.

(٤) منها ما رواه الكليني بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن سلام، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «*إنّ الله يقول: ما من شيء إلّا وقد وكّلتُ به مَن يقبضه غيري، إلّا الصدقة فإنّي أتلقّفُها بيدي تلقّفاً، حتّى إنّ الرجل لَيصدّق بالتمرة أو بشقّ تمرة فأُرَبّيها له كما يربّي الرجل فَلُوَّه وفصيله، فيأتي يوم القيامة وهو مثل أُحد وأعظم من أُحد*». الكافي: ٤٧/٤، ح٦، تهذيب الأحكام: ١٠٩/٤، ح٣١٧ (بإسناده عن الكليني)، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الصدقة، ح٧.

نحوستها، وعند الخروج للسفر للأمن من السرق ونحوه، وعند توقّع البلاء والخوف من الأسواء.

ويتأكّد استحبابها في الأوقات الشريفة كيوم جمعة ويوم عرفة وشهر رمضان.

ويُستحبّ المبادرة بها في الصحّة قبل المرض.

ويُستحبّ دفعها بيده وأمر الطفل أن يعطي بيده ولو بمثل الكسرة والقبضة.

ويُستحبّ أن تكون الصدقة بأطيب المال وأحلّه وأحبّه إليه.

ويُستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم بل يُكره خلافه، ففي الخبر [عن النبيّ صلى الله عليه وآله]: «**لا صدقة وذو رحم محتاج**»[١].

ويُستحبّ أيضاً اختيار التوسعة على العيال على الصدقة، ففي الخبر [عن النبيّ صلى الله عليه وآله]: «**إبدأ بمن تَعول، الأدنى فالأدنى**»[٢].

ويتأكّد استحبابها على ذي الرحم الكاشح[٣]، ففي الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ الصدقة أفضل؟ فقال صلى الله عليه وآله: على ذي الرحم**

---

(١) الفقيه: ٦٨/٢، ح١٧٤٠، و٣٦٩/٤، ذيل ح٥٧٦٢، و٣٨١/٤، ح٥٨٢٨، الوسائل: الباب ٧ من أبواب الصدقة، ح٢، والباب ٨ من أبواب الصدقة، ح٤، والباب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح٤.

(٢) الكافي: ٦٧/٥، ح١، الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، ذيل حديث ٨.

(٣) **الكاشح**: العدوّ الذي يُضمر لك عداوته ويطوي عليها كشحه، أي باطنه، ولا يألفك. انظر: لسان العرب: ٥٧٢/٢، تاج العروس: ١٨٣/٤ (كلا المصدرَين: مادة «كشح»).

الكاشح»[١].

ويُستحبّ الإسرار بالصدقة، ففي الخبر [عن أبي جعفر الباقر عليه السلام]: «***تعطيها بيمينك لا تعلم بها يسارك***[٢]»[٣].

ويُستحبّ إذا عزل شيئاً للصدقة أن لا يردّه إلى ماله، وإذا لم يكن مستحقّ عند إرادتها فليعزلها لِيعطي بعد ذلك.

ويُستحبّ التوسّط في إيصال الصدقة إلى المستحقّ، ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة له: «***ومن يتصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثمّ وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للّذين اتّقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون***»[٤]؛ وفي خبرٍ عن أبي عبدالله عليه السلام: «***لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأوجروا كلّهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً***»[٥].

والحَمدُ لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً،

والصَلاةُ والسَلامُ علىٰ مُحمّدٍ وآلِهِ الطَيِّبينَ الطاهِرينَ.

* * *

---

(١) الكافي: ١٠/٤، ح٢، الفقيه: ٤٤/٢، ح١٧٣٩، تهذيب الأحكام: ١٠٦/٤، ح٣٥، الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح١، بحار الأنوار: ١٠٣/٧١، ح٦١.

(٢) في المصادر: «شمالك» بدل «يسارك».

(٣) المحاسن: ٩/١، ح٢٧، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الصدقة، ح١٢.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٩٠، الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الصدقات، ح٣، بحار الأنوار: ٣٦٩/٧٣، ح٣٠ والنصّ القرآني من سورة القصص: ٦٠.

(٥) الكافي: ١٧/٤، ح٢، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١٤١، الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الصدقة، ح١، بحار الأنوار: ١٧٥/٩٣، ح٥.

الفهارس الفنّية

- فهرست الآيات الكريمة
- فهرست الأحاديث الشريفة
- فهرست مصادر الكتاب
- فهرست محتويات الكتاب
- فهرست الإصدارات العلميّة

فهرست الآيات الكريمة

الآيـــة	الصفحة
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	٣٩٩
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	٣٦٧، ٤٢٨، ٤٣٥
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾	١٥١
﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً...﴾	٣٧٦
﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ﴾	١٠٣
﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾	٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٥
﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾	٤٥٥
﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ...﴾	٢٦٧، ٢٦٩
﴿لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْراً...﴾	٤٦٤
﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾	٤٥٥
﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً﴾	١٥٤، ٢٦٣
﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٣، ٥١، ٥٦
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ﴾	٥٦

الآيـــة الصفحة

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ﴾ ٥٣٥
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ...﴾ ..... ١٤٣، ٢٠٩
﴿وَاللاّٰئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسٰائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ...﴾ ١٢٢
﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوٰالِكُمْ﴾ ..... ٢٥، ٤٧
﴿وَأُولاٰتُ الْأَحْمٰالِ﴾ ..... ١٤٥، ٢٥٩
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ٢٦٥
﴿وَذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا﴾ ٤٠
﴿وَصٰاحِبْهُمٰا فِي الدُّنْيٰا مَعْرُوفاً﴾ ٤٥٦
﴿وَلاٰ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ ٣٧٦
﴿وَالْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ﴾ ٢٣٧
﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّٰا آتٰاهُ اللّٰهُ﴾ ١٧٠
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسٰانَ بِوٰالِدَيْهِ حُسْناً﴾ ٤٥٦
﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا...﴾ ٣٧

فهرست الأحاديث الشريفة

الحَدِيث	القائل	الصَفحَة
«ابدأ بمن تَعول، الأدنى فالأدنى»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٦٣
«الأبوابَ الباقيةَ اجْعَلْها في وجوه البرّ»	الإمام الهادي عليه السلام	٥١٨
«أخبثُ المكاسب كسب الربا»	الإمام الباقر عليه السلام	١٧
«أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر وأكثر ما تحمل لسنة»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٤٠
«إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز في ماله ما أعتق...»	الإمام الباقر عليه السلام	٤٤٥
«إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦١
«إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس»	الإمام الكاظم عليه السلام	٣٥
«إذا أرادَ اللهُ بقوم هلاكاً ظَهَرَ فيهم الربا»	المعصوم عليه السلام	١٧
«إذا اشتريت جاريةً فضمن لك مولاها أنّها على طهر...»	الإمام الكاظم عليه السلام	٢٢٠
«إذا أملقتم تاجروا الله بالصدقة»	أمير المؤمنين عليه السلام	٥٦٢
«إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ...»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٧٩
«إذا بلغت المرأة خمسين سنةً لم تر حمرةً، إلّا أن...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٧
«إذا تصدّق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٥٧
«إذا تُصدِّقت لِلّه فلا، وأمّا النحل فيرجع فيها، حازها...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٦٨
«إذا سمّيت السِنَّ فلا بأس»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٣
«إذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب، ولم تعلم إلّا بعد ذلك...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٧٣
«إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حَبَلاً انتظرت تسعة أشهر...»	الإمام الكاظم عليه السلام	١٣٩
«إذا طهرت فليمسّها إن شاء»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٢٧
«إذا عُوِّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٦٩

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«إذا قامت البيّنة أنّه طلّقها منذ كذا وكذا، وكانت عدّتها...»	الإمام رضا عليه السلام	١٧٥
«إذا قَتَل العبد الحرّ دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٩٤
«إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدّة عليها...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٢٥
«إذا قوّمها دراهم فسد؛ لأنّ الأصل الذي يشترى به دراهم...»	الإمام الكاظم عليه السلام	١١٢
«إذا كان أب تصدّق بها على ولده الصغير فإنّها جائزة...»	الإمام الكاظم عليه السلام	٣٦٢، ٤١١
«إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه...»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٢٩
«إذا كانت الهبة قائمةً بعينها فله أن يرجع فيها...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٦٧، ٣٧٧
«إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٧١
«إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث. فإن تصدّق...»	الإمام الباقر عليه السلام	٤٠٧، ٤١٠، ٤١١
«إذا مات المؤمن انقطع عملُه إلّا من ثلاثة: ولدٌ صالح...»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٩٩
«الاستبراء واجب على الذي يريد أن يبيع الجارية»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٣٥
«أصل الشعير من الحنطة»	الإمام الصادق عليه السلام	٦٠
«أصلهما واحد»	الإمام الصادق عليه السلام	٦٠
«أعلِم فلاناً إنّي آمره ببيع حصّتي من الضيعة، وإيصال ثمن...»	الإمام الجواد عليه السلام	٥٣٠
«أقلّ العِدّة حيضة وطهرة تامّة»	الإمام المهدي عجل الله فرجه	٢٠٦
«التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٩
«أمّا الرجل الذي استحلّ بالجارية... وأمّا إعطاؤه المائتي...»	الإمام المهدي عجل الله فرجه	٥٠٧
«أمّا ما تصدّق به لله فلا»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٦٩
«أمّا ما مضى فله، وَلْيَتركه فيما يستقبل»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٥
«الأمر باستبراء السبايا»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٣٦
«أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، وعليّ أولى من بعدي»	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧٢
«إن أعتق رجل جاريته ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٧

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرُطب عاجلاً...»	الإمام الباقر عليه السلام	٩٤
«أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان»	الإمام الصادق عليه السلام	٩٠
«إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلّا فُرّق بينهما»	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٠
«أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خَرَجَت...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٦٩
«إن جاء شاهدا عدلٍ فلا تعتدّ، وإلّا فلتعتدّ من يوم يبلغها»	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٣
«إنّ جبرئيل عليه السلام جاء بقبضة من الحنطة فقبض آدم عليه السلام...»	أمير المؤمنين عليه السلام	٦٠
«إنّ الحُرّة والأمة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٤٩، ١٨٩
«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل من الأنصار فقال: إنّي...»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٧٢
«إنّ الشعير من الحنطة»	الإمام الصادق عليه السلام	٦٠
«أنّ الصدقة مُحدثة إنّما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٧٥
«إن طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة...»	الإمام الكاظم عليه السلام	٢٦٨
«أنّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم موت سيّدها إذا...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٥
«إن علمت أنّه في أيّ أرض فهي تنتظر له أبداً...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٠
«إنّ عليّاً عليه السلام قال في أُمّهات الأولاد: لا يتزوّجن حتّى...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٢، ٢٠٠
«أنّ على المتعة ما على الأمة»	الإمام الباقر عليه السلام	١٥٠، ٢٠٤
«إن قامت لها بيّنة عدل أنّها طُلّقت في يوم معلوم وتيقّنت...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٨٠
«أنّ القرشيّة من النساء والنبطيّة تَرَيان الدم إلىٰ ستّين سنة»	مرسلة ولم يُذكر اسم المعصوم عليه السلام	١٢٧
«إنّ القرء الطهر، يقرأ فيه الدم فيجمعه، فإذا جاء المحيض...»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٨٣
«إن كان أملك بعد ما تُوُفّي فليس لها صداق ولا ميراث...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٨٤
«إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها؛ وإن كانت ليست...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٦
«إن كانت مسيرة أيّام، فمن يوم يموت زوجها تعتدّ...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٧
«إن كان ثقةً فمُره يضعها في موضعها، وإن لم يكن ثقة...»	الإمام الكاظم عليه السلام	٣٤٣
«إن كان أوقفها لِوُلده ولِغيرهم ثمّ جعل لها قيّماً...»	الإمام الكاظم أو الرضا عليهما السلام	٤٠٥، ٤١٥

الحديث	القائل	الصفحة
«إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٠٥
«إن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان، وعدّتها قرءان»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠٧
«إن كان دخل بها فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٥٢، ٢٥٣
«إن كان قال: ذلك لله عزّ وجلّ فليُمضها، وإن لم يقل...»	أحدهما عليهما السلام	٣٧٦
«إن كان لا تبلغ أن يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان...»	الإمام الصادق عليه السلام	٥١٨
«إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معزولاً معروفاً رباً...»	الإمام الباقر عليه السلام	٤٥
«أنّ للخصومة قُحَماً، وأنّ الشيطان ليحضرها، وإنّي لأكره...»	أمير المؤمنين عليه السلام	٣١٥
«إن لم يُسمّ أعطاها قرابته»	الإمام الرضا عليه السلام	٣٧٥
«إن لم يكن للزوج وليّ، طلّقها الوالي...»	مرسلة ولم يُذكر اسم المعصوم عليه السلام	١٦٠
«إن مات عنها زوجها وهو غائب، فقامت البيّنة على موته...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٥٢
«أنّها خير الذخائر»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٦٢
«أنّه صلى الله عليه وآله نَهى عن أكل الربا وشهادةِ الزور وكتابةِ الربا...»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٨
«أوَليس خير القرض ما جرّ منفعةً»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٨
«أيّما امرأة طُلّقت ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٥١
«أيّما امرأة نُكحت في عدّتها، فإن لم يدخل بها زوجها...»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٥٤
«البعير بالبعيرين والدابّة بالدابّتين يداً بيد ليس به بأس»	الإمام الباقر عليه السلام	٧٣
«تبين بالأوّل، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٦
«تجوز الهبة لِذوي القرابة والذي يُثاب من هبته،...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٦٨
«تعتدّ بأبعد الأجلين عدّة المتوفّى عنها زوجها»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٥٠
«تعتدّ بأربعة أشهر وعشراً»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٠٩
«تعتدّ بثلاث حيض»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٨
«تعتدّ بثلاث حيض، فإن مات عنها زوجها ثمّ أُعتقت...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٣
«تصبر امرأة المفقود حتّى يأتيها يقين موته أو طلاقه»	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٦٠

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«تصدّقوا ولو بصاعٍ من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو...»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٦١
«تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيّامها وهو حيّ...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥١، ٢٠٦
«تعتدّ بثلاثة قروء وتحلّ للرجال»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٥٥
«تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين، فإنّها قد يَئست من...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٤
«تعتدّ بحيضتين»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٨
«تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها»	الإمام الكاظم عليه السلام	١٩٩
«تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّةً واحدةً، وليس للآخر...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٥٥
«تعطيها بيمينك لا تعلم بها يسارك»	الإمام الباقر عليه السلام	٥٦٤
«ثلاثة قروء، وإنّما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلّ...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٥٥
«ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢١
«ثمن الخمر سُحت»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٤
«جاء الربا مِن قِبَلِ الشرط وإنّما تُفسِده الشروط»	الإمام الصادق عليه السلام	٢١، ٢٢
«حبّس الأصل وسبّل الثمرة»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٩٩، ٤٨٨
«حدّ الجوار أربعونُ داراً من كلّ جانب من بين يديه...»	الإمام الباقر عليه السلام	٤٧٢
«الحنطة بالدقيق مِثلاً بمِثل، والسويق بالسويق مِثلاً بمِثل...»	الإمام الباقر عليه السلام	٦٨
«الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٠
«حيضتان أو شهران حتّى تحيض»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩١
«خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٠٦
«خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠٦
«خير القرض ما جرّ نفعاً»	الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام	٣٣
«داووا مرضاكم بالصدقة»	رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام الصادق عليه السلام	٥٦١
«درهم رباً أشدّ عند الله من ثلاثين زَنيَة كلّها بذات مَحرَم...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦
«درهم رباً عند الله أشدّ من سبعين زَنيَة كلّها بذات مَحرَم»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«درهم واحد رباً أعظم من عشرين زَنيَة كلُّها بِذات مَحرَم»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦
«الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق مِثلاً بمِثل لا بأس به»	الإمام الباقر عليه السلام	٦٨
«ذكرتَ الأرض التي وقفها جدّك على فقراء ولد فلان...»	الإمام الجواد عليه السلام	٤٦٠
«الراجع في هبته كالراجع في قَيْئه»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٨٦
«الربا سبعونَ باباً أهونُها عند الله كالذي يَنكِحُ أُمَّه»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦
«سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ الصدقة أفضل؟ فقال صلى الله عليه وآله:...»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٦٣
«سنّة يلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف...»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٠٠
«السنّة في النساء في الطلاق: فإن كانت حُرّةً فطلاقها...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٢٨، ١٨٢
«شرُّ المكاسب كسب الربا»	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧
«صدقةً بتلاً بتّاً»	الإمام الصادق عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله	٤٨٦
«صدقة لا تُباع ولا تُوهَب ولا تُورث»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٢٤
«صدقت والله، ولكنّه فرار من باطل إلى حقّ»	الإمام الباقر عليه السلام	٩٩
«طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان»	الإمام الكاظم عليه السلام	٢٠٥
«الطلاق بيد من أخذ بالساق»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٠٣
«طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٢
«طلاق الحُبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٣
«طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض»	الإمام الباقر عليه السلام	١٨٤
«العارية مردودة والزعيم غارم»	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٣
«عدّتها عدّة الأمة، حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠١
«عدّتها عدّة الحُرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٥
«عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها شهران وخمسة أيّام»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٠
«عدّة الأمة حيضتان، وإذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحُرّة»	الإمام الباقر عليه السلام	١٨٣
«عدّة المتعة حيضة»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠٦

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«عِدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين؛ لأنّ عليها...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٥٣
«عدّة المملوكة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً»	الإمام الصادق عليه السلام	١٨٩
«عليها عدّة واحدة»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٥٧
«عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٣٤
«فإذا انقضى الأجل بانت عنه بغير طلاق ويعطيها الشيء...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٠٣
«فإذا صنع منه الثيابُ صلح يداً بيد، والثياب...»	مرسلة ولم يُذكر اسم المعصوم عليه السلام	٧٥
«فإنّ عدّتها ثلاث حيض»	الإمام الباقر عليه السلام	١٩٨
«فإنّ عدّتها ثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً»	الإمام الباقر عليه السلام	١٩٦
«فإن قَدِم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٦
«الفضّة بالفضّة مِثلاً بمِثل، ليس فيها زيادة ولا نقصان...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٩
«فكلّ ما لم يسلّم فصاحبه بالخيار»	الإمام المهدي عجل الله فرجه	٤٠٩
«فلا تحلّ لِغيرك حتّى تنقضي لها عدّتها، وعدّتها حيضتان»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠٤
«فلا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا...»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٧
«فهمتُ كتابك في أمر ضياعك، فليس لك أن تأكل منها...»	الإمام الهادي عليه السلام	٤٢٧
«في بيتها، إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها...»	أحدهما عليهما السلام	٢٦٨
«في بيتها لا تخرج، وإن أرادت زيارةً خرجت بعد...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٦٨
«في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل إن اشتراها...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٢٤
«في العبد إذا قَتَل الحرّ دُفع إلى أولياء المقتول...»	أحدهما عليهما السلام	٤٩٤
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ أربعين داراً جيران من بين يديه...»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٧٢
«قد فَوّض اللهُ إلى النساء ثلاثَةَ أشياء الحيض والطهر والحمل»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٦٦
«القرء ما بين الحيضتين»	الإمام الباقر عليه السلام	١٨٣
«كره ذلك عليّ عليه السلام، فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٦
«كره عليٌّ عليه السلام أن يستبدل وَسقاً من تمر المدينة...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٠

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«الكعبة لا تأكل ولا تشرب»	الإمام الباقر عليه السلام	٥١٨
«كلّ رباً أكَلَهُ الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه...»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٤
«كلّ شيء طاهر»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٣
«كلّ شيء فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ حتّى تعرفَ الحرامَ»	الإمام الباقر عليه السلام	٥٥٦
«كلّ شيء لك حلال...»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٣
«كلّ شيء يستبين أنّه حمل، تمّ أو لم يتمّ...»	الإمام الكاظم عليه السلام	١٣٤
«كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من...»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٤، ٥٨، ٧١
«كلّ قرض يجرّ منفعةً فهو حرام»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٧
«كلّ معروفٍ صدقةٌ إلى غنيّ أو فقير فتصدّقوا ولو بشقّ التمرة»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٦١
«لَئن أمكَنَني اللهُ منه لأضربنَّ عُنُقَه»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦
«لا بأس أن يأخذ لِنفسه، كما يعطي غيره. ولا يجوز أن...»	الإمام الكاظم عليه السلام	٣٢٥
«لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٢٣
«لا بأس بالحيوان كلّه يداً بيد ونسيئةً»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٤
«لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن»	أمير المؤمنين عليه السلام	٨٦
«لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين...»	الإمام الصادق عليه السلام	٩٩
«لا بأس بذلك إذا علم الله الصحّة منها»	الإمام العسكري عليه السلام	٢٧١
«لا بأس بذلك، إنّ أبي كان أجرأ على أهل المدينة منّي...»	الإمام الصادق عليه السلام	٩٨
«لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها كمّلاً...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٤
«لا بأس ما لم يكن كيلاً ووزناً»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٢
«لا، بل تكفيه هذه الحيضة. فإن استبرأها بحيضة أُخرى...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٢٧
«لا بيع إلّا في ملك»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٨٧، ٣٩٠
«لا تُباع ولا تُوهَب حتّى يرثها وارث السماوات والأرضين»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٨٩
«لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته، أو طلاق، أو لحوق...»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٦١

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«لا تجوز الوكالة في الطلاق»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٠٣
«لا تنقض اليقين بالشكّ»	أحدهما عليهما السلام	٧٩
«لا، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٧، ٢٣٢
«لا صدقة وذو رحم محتاج»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٦٣
«لا عتق إلّا في ملك»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٩٠
«لا؛ لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠١
«لا يتزوّجها المسلم حتّى تعتدّ من النصرانيّ أربعة أشهر...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠١
«لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في ملكك، ادفعها...»	الإمام الهادي عليه السلام	٥١٥، ٥٢٣
«لا يحلّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ...»	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٩
«لا يحلّ لها أن تتزوّج حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٧
«لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٠٧
«لا يصحّ إلّا مِثلاً بمِثل»	الإمام الصادق عليه السلام	٦٩
«لا يصلح اثنان منها بواحد، إلّا أن تصرفه إلى...»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٧
«لا يصلح إلّا مِثلاً بمِثل»	الإمام الصادق عليه السلام	٦٢، ٩٦
«لا يصلح أن تنكح حتّى تنقضي ثلاثة أشهر، وإن توفّي...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٦
«لا يصلح، أو يكره، ولا بأس مثلين بمثل يداً بيد»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٨
«لا يصلح التمر اليابس بالرُطب؛ من أجل أنّ التمر يابس...»	الإمام الصادق عليه السلام	٩٣
«لا يصلح التمر بالرُطب؛ التمر يابس، والرُطب رَطبٍ»	الإمام الصادق عليه السلام	٩٤
«لا يضرّه حتّى يصير متعمّداً، فإذا أصابه متعمّداً...»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٣
«لا يطؤها حتّى تعتدّ من الزوج الميّت أربعة أشهر وعشرة أيّام»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٠
«لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٠
«لا يكون الهبة هبةً حتّى يقبضها»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٩٤
«لا ينبغي لِلمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٦٩

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلّا إلى العامّة...»	الإمام الصادق عليه السلام	٨٣
«لعلّها أُختك»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٦
«لَعَن اللهُ بائعه ومشتريَه»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٣، ٢٤
«لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه ومشتريه...»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٨
«لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُوجروا كلّهم من غير...»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٦٤
«لها أن تكتحل وتدّهن وتمشط وتصبغ وتلبس الصبغ...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٣
«ليس بجائز أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضة، ولكن...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٢١
«ليس بين الرجل وولده رباً، وليس بين السيّد وعبده رباً»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٠٥
«ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين مملوكه ولا بينه وبين...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٠٤
«ليس بين المسلم وبين الذمّي رباً، ولا بين المرأة...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٥
«ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، نأخذ منهم ألف...»	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٨
«ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٥
«ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أُنفق عليها»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٩
«ليس له ذلك إلّا أن يُشترط أنّه من ولد له فهو مثل من...»	الإمام الكاظم عليه السلام	٥١٠
«ليس يَتبع الرجلَ بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال:...»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٠٠
«ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدّ كحدود الدار...»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٥
«ما زاد على شهر فهو ريبة؛ فلتعتدّ بثلاثة أشهر، ولتترك...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٢
«ما سكتت عنه وصبرت يخلّى عنها، فإن هي رَفَعَت أمرَها...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٨
«مثل ما يعطي غيره أو كما يعطي غيره»	الإمام الكاظم عليه السلام	٣٢٦
«المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفّى عنها زوجها...»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٥٤
«المطلّقة تشوف لِزوجها ما كان له عليها رجعة...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٦٣
«المطلّقة تعتدّ في بيتها وتُظهر له زينتها...»	أحدهما عليهما السلام	٢٦٣

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«المطلّقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ما شاءت...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٦٣
«المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٧
«مَن أدرك الإسلام وتاب عمّا كان عمله في الجاهليّة...»	الإمام الباقر عليه السلام	٤٠
«من أعتق شِقْصاً من عبدٍ وله مال قُوِّم عليه الباقي»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٩٠
«مَن أكل الربا مَلأَ اللهُ بطنَه مِن نار جهنّم بقدر...»	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧
«مَن أوقف أرضاً، ثمّ قال: إن احتجتُ إليها فأنا أحقّ بها...»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٣٦
«من رجع في هبته كالراجع في قَيئه»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٧٢
«من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٧٠
«مَن وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأُمور فالوكالة ثابتة...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٩٥
«المؤمنون عند شروطهم»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٦
«نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس:...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢١٤
«النُحل والهبة ما لم يقبض حتّى يموت صاحبها هي بمنزلة...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٥٥، ٣٩٤
«نزلت في القرآن»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠٤
«نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٢٨
«نعم، إذا كانت أُمّ ولده»	الإمام الرضا عليه السلام	٣٧٦
«نعم، إذا كان لم يُشترط عليه حين وهبها»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٨١
«نعم، إذا مكثت عنده أيّاماً فعليها العِدّة وتحدّ...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥١
«نعم، إذا وضعها في موضع الصدقة»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٤٦
«نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٧
«نعم، لا بأس إذا سُمّيَت الأسنانُ جَذَعين أو ثَنِيّين»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٤
«نعم، وإن لم يكن له وليّ طلّقها السلطان»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٩
«نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ، والهبة من الوالد...»	الإمام الكاظم عليه السلام	٥٠٩
«نعم، يكون وهبه ثمّ نزعه فجعله هبةً لهذا»	الإمام الرضا عليه السلام	٣٥٢

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع اللحم بالحيوان»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٨٩
«والموعظة: التوبة»	الإمام الباقر عليه السلام	٤٣
«والموعظة هي التوبة، لجهله بتحريمه...»	الإمام الباقر عليه السلام	٤٤
«وأمّا النُحل والهبة فيجوز الرجوع فيهما، حازها أو لم يَحزُها»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٧٤
«وأمّا ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يُجعل لنا...»	الإمام المهدي عجل الله فرجه	٤٠٥
«وأمّا ما سألت من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعةً...»	الإمام المهدي عجل الله فرجه	٤٨٤
«وإن أراد أن يبيع نصيباً من المال ليقضي...»	أمير المؤمنين عليه السلام	٥٢٧
«وإن تصدّق على مَن لم يُدْرِكْ مِن وُلْده فهو جائز...»	الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام	٣٦٢
«وإن دخل بها فرّق بينهما وتأخذ ببقيّة العِدّة من الأوّل...»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٦
«وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا، ضُرب قاذفها...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٥٣
«وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٦
«وإن كان المال مختلطاً فكُلْه هنيئاً مريئاً»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٨
«وإن كان مختلطاً فكُلْه هنيئاً»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٨
«وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحُرّة شهران...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٩١
«الوجه الثالث: نكاح ملك اليمين، وأن يبتاع الرجل الأمة»	الإمام الرضا عليه السلام ـ المنسوب	٢٢٨
«وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر والأمة المطلّقة عليها نصف...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠٥
«وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن»	الإمام الكاظم أو الرضا عليهما السلام	٤١٢
«الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»	الإمام العسكري عليه السلام	٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٣، ٥٢٣
«ولا ينبغي لِمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعطِ...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٦٨
«ولا يُنظر فيما يكال أو يوزن إلّا إلى العامّة...»	مضمرة	٨٠
«ولعلّها أُختك أو رضيعتك»	الإمام الصادق عليه السلام	٥٥
«ولمن وَهَب أو نَحَل أن يرجع في هبته حيز أو لم يُحَز»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٦٨
«ولو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً، وقد عرف أنّ في ذلك...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٨

الحَديث	القائل	الصَفحَة
«وليس بين الوالد وولده رباً، ولا بين الزوج والمرأة...»	الإمام الرضا عليه السلام ـ المنسوب	١٠٥
«وما كيلَ أو وُزِن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل...»	مضمرة	٦٨
«ومن يتصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره...»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٦٤
«ويسلّمها من قيّم يقوم فيها»	الإمام المهدي عجل الله فرجه	٤١٥
«الهبة جائزة قُبِضَت أو لم تُقبَض، قُسمت أو لم تُقسم...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٥٦
«الهبة لا تكون أبداً هبةً حتّى يقبضها، والصدقة جائزة عليه»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٥٥
«الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها، إنّما سبيله على البيع...»	مضمرة	٣٧٠
«الهبة والنحلة يرجع فيهما إن شاء حيزت أو لم تُحَز...»	الإمام الباقر عليه السلام	٣٦٧
«هذه امرأة ابتليت فلتصبر»	أمير المؤمنين عليه السلام	١٦١
«هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول له: اعتزل...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٣٧
«هو بالخيار في ذلك ما لم يخُرِجه عن يده، ولو وصل إلينا...»	الإمام الهادي عليه السلام	٣٧١
«هي صدقة بتّاً بَتْلا في حجيج بيت الله، وعابري سبيل الله...»	أمير المؤمنين عليه السلام	٤٠١
«هي ميراث، فإن كانت لِصبيّ في حَجْره فأشهَد عليه...»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٥٥
«يا زرارة، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة ـ حُرّةً...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٨٩، ١٩٩، ٢٠٩
«يا عليّ، الربا سبعونَ جزءاً أيسَرُها مثل أن يَنكِحَ الرجلُ أُمَّه...»	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٦
«يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانةً، ويعطيها ما شاء...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٣٩
«يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته...»	أحدهما عليهما السلام	٤٤٥
«يحدّ الحميم على حميمه ثلاثاً»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٥
«يَدَعها حتّى يستبرِئَها من نطفته ونطفة غيره...»	الإمام الجواد عليه السلام	١٣٨
«يرجع ميراثاً على أهله»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٣٦
«يَستَبرِئ رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلةً...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٢٦، ٢٣٤
«يعتزلها شهراً إن كانت قد مُسّت»	الإمام الصادق عليه السلام	٢١٥
«يُفرّق بينهما وتعتدّ عدّةً واحدةً منهما جميعاً»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٥٥

فهرست مصادر الكتاب

* **القرآن الكريم**

* **نهج البلاغة:** خطب الإمام أميرالمؤمنين علي عليه السلام، ورسائله وحكمه، أختاره وجمعه السيّد الشريف الرضي، حقّقه وضبط نصّه وابتكر فهارسه: الدكتور صبحي صالح، بيروت: ١٣٨٧ق.

١. **الاحتجاج:** الشيخ أحمد بن علي الطبرسي، بيروت: مؤسّسة الجواد ـ مشهد: نشر المرتضى، ١٤٠٣ق.

٢. **اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي):** محمّد بن عمر الكشّي، تلخيص: الشيخ محمّد ابن الحسن الطوسي، تعليق: محمّدباقر ميرداماد الأسترابادي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٤ق.

٣. **إرشاد الأذهان:** العلّامة الحسن بن يوسف الحلّي، تحقيق: فارس حسّون، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٠ق.

٤. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار:** الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ق.

٥. **أُسد الغابة في معرفة الصحابة:** علي بن محمّد بن الأثير، بيروت: دار الكتاب العربي.

٦. **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق.

٧. **الاصطلاحات الفقهيّة في الرسائل العمليّة:** ياسين عيسى العاملي، بيروت: دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ق.

٨. **أعيان الشيعة:** السيّد محسن الأمين، تحقيق: الحسن الأمين، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ق.

٩. **إكمال الدين (كمال الدين وتمام النعمة)**: الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه القمي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٥ق ـ ١٣٦٣ش.

١٠. **الأمالي**: الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه القمي، قم: مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، ١٤١٧ق.

١١. **الأمالي**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، قم: مؤسّسة البعثة ـ دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ق.

١٢. **أمل الآمل في علماء جبل عامل**: الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، بغداد: مكتبة الأندلس.

١٣. **الانتصار في انفرادات الإماميّة**: الشريف المرتضى السيّد علي بن الحسين الموسوي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٥ق.

١٤. **الأوزان والمقادير**: إبراهيم سليمان العاملي البياضي، بيروت: ١٣٨١ق.

١٥. **إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد**: فخر المحقّقين محمّد بن الحسن الحلّي، تحقيق: السيّد حسين الموسوي الكرماني وعلي پناه الإشتهاردي وعبدالرحيم البروجردي، قم: مؤسّسة إسماعيليان، ١٣٨٧ق.

١٦. **الإيضاح**: الفضل بن شاذان، تحقيق: السيّد جلال الدين الحسيني المحدّث الأُرموي، طهران: مؤسّسة النشر والطبع التابعة لجامعة طهران، ١٣٦٣ش.

١٧. **بحار الأنوار**: العلّامة محمّد باقر المجلسي، بيروت: مؤسّسة الطبع والنشر، ١٤١٠ق.

١٨. **بحر المذهب (بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي)**: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، بيروت: ١٤٢٣ق.

١٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**: السيّد محمّد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تحقيق: علي الشيري، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ق.

٢٠. **تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين**: العلّامة الحسن بن يوسف الحلّي، تحقيق: محمّد هادي اليوسفي الغروي، طهران: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية، ١٤١١ق.

٢١. **التبيان في تفسير القرآن**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩ق.

٢٢. **تحرير الأحكام**: العلّامة الحسن بن يوسف الحلّي، تحقيق: إبراهيم البهادري، قم: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ق. وأيضاً: الطبعة القديمة ـ الحجرية.

٢٣. **تحرير المجلّة**: محمّدحسين بن علي كاشف الغطاء النجفي، النجف الأشرف: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٩ق.

٢٤. **تحف العقول عن آل الرسول** صلى الله عليه وآله: الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني، تصحيح و تعليق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.

٢٥. **تذكرة الفقهاء**: العلّامة الحسن بن يوسف الحلّي، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ق؛ وأيضاً: الطبعة القديمة ـ الحجرية.

٢٦. **تفسير العيّاشي**: محمّد بن مسعود العيّاشي، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران: المكتبة العلمية الإسلامية.

٢٧. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**: مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، ١٤٠٤ق.

٢٨. **تنقيح المقال في علم الرجال**: عبدالله المامقاني، تحقيق: محي‌الدين المامقاني ومحمّد رضا المامقاني، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٣١ق.

٢٩. **تهذيب الأحكام**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.

٣٠. **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الطباعة للنشر والتوزيع، ١٤٠٤ق.

٣١. **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه، النجف الأشرف: المكتبة الحيدرية، ١٣٩٥ق ـ قم: دار الشريف الرضي، ١٤٠٦ق.

٣٢. **جامع الشتات في أجوبة السؤالات**: الميرزا أبوالقاسم بن محمّد حسن الجيلاني القمي، تحقيق: مرتضى الرضوي، طهران: مؤسّسة كيهان، ١٤١٣ق.

٣٣. **الجامع الصغير**: جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ق.

٣٤. **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**: السيّد أحمد الخوانساري، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ق.

٣٥. **جامع المقاصد في شرح القواعد**: علي بن الحسين الكركي العاملي (المحقّق الثاني)، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.

٣٦. **الجامع للشرائع**: يحيى بن سعيد الحلّي، قم: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام العلمية، ١٤٠٥ق.

٣٧. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: الشيخ محمّد حسن النجفي، تحقيق: عبّاس القوچاني وعلي الآخوندي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق.

٣٨. **الجوهر النقي**: علاءالدين بن علي المارديني (الشهير بابن تركماني)، بيروت: دار الفكر.

٣٩. **حاشية شرائع الإسلام**: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، ١٤٢٢ق.

٤٠. **حاشية مجمع الفائدة والبرهان**: محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني، قم: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، ١٤١٧ق.

٤١. **الحاوي الكبير**: علي بن محمّد الماوردي، تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ق.

٤٢. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، تحقيق: محمّد تقى الإيرواني والسيّد عبدالرزّاق المقرّم، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٥ق (طبقاً لطبعة دارالكتب الإسلامية في النجف الأشرف).

٤٣. **حياة الحيوان الكبرى**: كمال‌الدين الدميري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ق.

٤٤. **خاتمة المستدرك**: الميرزا حسين النوري، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٧ق.

٤٥. **الخلاف**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: علي الخراساني والسيّد جواد

الشهرستاني ومهدي طه نجف ومجتبى العراقي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٧ق.

٤٦. **الدروس الشرعية في فقه الإماميّة**: الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٤١٧ق.

٤٧. **دعائم الإسلام**: نعمان بن محمّد التميمي المغربي، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٣٨٥ق.

٤٨. **ديوان زهير بن أبي سلمى**. تحقيق وشرح: علي حسن فاعور، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ ق.

٤٩. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٩ق.

٥٠. **رجال ابن داود**: الحسن بن علي بن داود الحلّي، طهران: منشورات جامعة طهران، ١٣٨٣ق.

٥١. **رجال البرقي**: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، طهران: منشورات جامعة طهران، ١٣٨٣ق.

٥٢. **رجال الطوسي**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسى، تحقيق: جواد القيّومي الإصفهاني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشّرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ق.

٥٣. **رجال العلّامة الحلّي (خلاصة الأقوال)**: العلّامة الحسن بن يوسف الحلّي، تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم، قم: منشورات الشريف الرضي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ق.

٥٤. **رسالة أبي غالب الزراري**: أحمد بن محمّد الزراري، تحقيق: السيّد محمّدرضا الجلالي، قم: مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية، ١٤١١ق.

٥٥. **رسائل الشريف المرتضى**: السيّد أبوالقاسم علي بن الحسين الموسوي (المعروف بالشريف المرتضىٰ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ق.

٥٦. **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات**: السيّد محمّد باقر الخوانساري، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، قم: مؤسّسة إسماعيليان، ١٣٩٠ق.

٥٧. **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**: الشهيد الثاني زين‌الدين بن علي العاملي،

تعليق وشرح: السيّد محمّد كلانتر، قم: مكتبة الداوري، ١٤٠١ق.

٥٨. **روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**: محمّد تقي المجلسي الإصفهاني، تحقيق: السيّد حسين الموسوي الكرماني وعلي پناه الإشتهاردي والسيّد فضل الله الطباطبائي، قم: مؤسّسة كوشانپور، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ق.

٥٩. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**: الميرزا عبدالله الأفندي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، بيروت: مؤسّسة التاريخ العربي، ١٤٣١ق.

٦٠. **رياض المسائل**: السيّد علي الحائري الطباطبائي، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٨ق.

٦١. **زبدة البيان في أحكام القرآن**: أحمد بن محمّد الأردبيلي، تحقيق: محمّد باقر البهبودي، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٦٢. **سبل السلام**: محمّد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، تحقيق: محمّد عبد العزيز الخولي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ق.

٦٣. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: محمّد بن منصور ابن إدريس الحلّي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.

٦٤. **سنن ابن ماجة**: محمّد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٥. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: سعيد محمّد اللحام، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠ق.

٦٦. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور سيّد الشوري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق.

٦٧. **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت: دار الفكر.

٦٨. **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري والسيّد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ق.

٦٩. **سير أعلام النبلاء**: محمّد بن أحمد الذهبي، تخريج: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسين الأسد، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ق.

٧٠. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:** المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقّال، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ق.

٧١. **شرح قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي:** الشيخ جعفر بن خضر النجفي كاشف‌الغطاء، قم: مؤسّسة الذخائر، ١٤٢٠ق.

٧٢. **الصحاح:** إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطّار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١٠ق.

٧٣. **الطبقات الكبرى:** محمّد بن سعد البغدادي (ابن سعد)، بيروت: دار صادر.

٧٤. **علل الشرائع:** الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه، قم: مكتبة الداوري، ١٣٨٦ق.

٧٥. **عوالي اللآلي العزيزة:** ابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق: مجتبىٰ العراقي، قم: دار سيّد الشهداء للنشر، ١٤٠٥ق.

٧٦. **عيون أخبار الرضا عليه السلام:** الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٤ق.

٧٧. **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد:** الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي، تحقيق: رضا المختاري، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، ١٤١٤ق.

٧٨. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام:** مفلح بن الحسن الصيمري، تحقيق: جعفر الكوثراني العاملي، بيروت: دار الهادي، ١٤٢٠ق.

٧٩. **غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع:** السيّد حمزة بن علي الحسيني الحلبي (ابن زهرة)، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧ق.

٨٠. **الغيبة:** الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: عباد‌الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، قم: مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١١ق.

٨١. **الفائق في غريب الحديث:** محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق.

٨٢. **فقه الرضا عليه السلام** (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام): مشهد: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٦ق.

٨٣. **فقه القرآن:** قطب الدين سعيد بن عبدالله الراوندي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ق.

٨٤. **الفهرست (الرجال):** أحمد بن علي النجاشي، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة السادسة، ١٣٦٥ش.

٨٥. **الفهرست:** ابن نديم، محمّد بن إسحاق البغدادي، بيروت: دار المعرفة.

٨٦. **الفهرست:** الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمّد صادق بحرالعلوم، النجف الأشرف: المكتبة المرتضوية.

٨٧. **قاموس الرجال:** محمّد تقي الشوشتري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.

٨٨. **قرب الإسناد:** عبدالله بن جعفر الحميري، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ق.

٨٩. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام:** العلّامة الحسن بن يوسف الحلّي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٣ق.

٩٠. **القواعد الفقهية:** محمّد الموحّدي الفاضل اللنكراني، قم: مطبعة مهر، ١٤١٦ق.

٩١. **الكافي:** أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.

٩٢. **الكافي في الفقه:** أبو الصلاح تقي الدين الحلبي، تحقيق: رضا الأُستادي، إصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة، ١٤٠٣ق.

٩٣. **كتاب الأُمّ:** محمّد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق.

٩٤. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع:** الفاضل الحسن بن أبي طالب الآبي، تحقيق: علي پناه الإشتهاردي وحسين اليزدي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ق.

٩٥. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء:** الشيخ جعفر بن خضر النجفي كاشف الغطاء، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، ١٤٢٢ق.

٩٦. **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام:** محمّد الحسن الإصفهاني الهندي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٦ق.

٩٧. **كفاية الأحكام:** محمّد باقر السبزواري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٢٣ق.

٩٨. **كنز العرفان في فقه القرآن:** مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، قم: منشورات المرتضوي، ١٤٢٥ق.

٩٩. **كنز العمّال:** علي بن حسام المتّقي الهندي، تحقيق: صفوة السقا وبكري حيّاني، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٩ق.

١٠٠. **كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد:** السيّد عميدالدين بن محمّد أعرج الحسيني العميدي، تحقيق: محي‌الدين الواعظي والحاج كمال الكاتب وجلال الأسدي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٦ق.

١٠١. **لسان العرب:** محمّد بن مكرّم بن منظور، تحقيق: أحمد فارس، بيروت: دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ق.

١٠٢. **اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة:** الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي، تحقيق: محمّد تقي مروارید وعلي‌أصغر مروارید، بيروت: دار التراث ـ الدار الإسلامية، ١٤١٠ق.

١٠٣. **المبسوط:** الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفي، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ق.

١٠٤. **المبسوط:** محمّد بن أحمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ق.

١٠٥. **المجازات النبويّة:** الشريف الرضي محمّد بن الحسين الموسوي، تحقيق: طه محمّد الزيني، قم: مكتبة البصيرتي.

١٠٦. **مجمع البحرين:** فخرالدين الطريحي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، طهران: مكتبة المرتضوي، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ق.

١٠٧. **مجمع البيان:** أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥ق.

١٠٨. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان:** أحمد بن محمّد الأردبيلي، تحقيق: مجتبى العراقي وعلى‌پناه الإشتهاردي وحسين اليزدي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٣ق.

١٠٩. **المجموع:** يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار الفكر.

١١٠. **المحاسن:** أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، تحقيق: السيّد جلال الدين الحسيني الأُرموي، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧١ق.

١١١. **المختصر النافع في فقه الإماميّة:** المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، قم: مؤسّسة المطبوعات الدينية، الطبعة السادسة، ١٤١٨ق.

١١٢. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة:** العلّامة الحسن بن يوسف الحلّي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.

١١٣. **مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام:** السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١١ق.

١١٤. **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول** صلى الله عليه وآله: العلّامة محمّد باقر المجلسي، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.

١١٥. **المراسم العلوية والأحكام النبوية:** حمزة بن عبد العزيز الديلمي (الملقّب بسلّار)، تحقيق: محمود البستاني، قم: منشورات الحرمين، ١٤٠٤ق.

١١٦. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام:** الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، قم: مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ق.

١١٧. **مسائل علي بن جعفر** عليه السلام **ومستدركاتها:** علي بن جعفر العريضي، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ق.

١١٨. **المسائل الناصريّات:** الشريف المرتضى السيّد علي بن الحسين الموسوي، طهران: رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية، ١٤١٧ق.

١١٩. **المستدرك على الصحيحين:** الحاكم محمّد بن عبدالله النيشابوري، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

١٢٠. **مستدرك الوسائل:** الميرزا حسين النوري، بيروت: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث، ١٤٠٨ق.
١٢١. **مسند أحمد**: أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار صادر.
١٢٢. **مسند الشافعي**: محمّد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢٣. **المصباح المنير**: أحمد بن محمّد المقري الفيّومي، قم: منشورات دار الرضي.
١٢٤. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، السعودية: دار العاصمة ـ دار الغيث، ١٤١٩ق.
١٢٥. **معجم رجال الحديث**: السيّد أبوالقاسم الموسوي الخويي، قم: الطبعة الخامسة، ١٤١٣ق.
١٢٦. **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٢٧. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة**: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، قاهرة: دار الفضيلة.
١٢٨. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية ، ١٤٠٤ق.
١٢٩. **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيّات وحامد عبدالقادر و محمّد على النجّار، إسطنبول: دار المعرفة، ١٩٨٩م.
١٣٠. **المغازي**: محمد بن عمر الواقدي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٨ ق.
١٣١. **المغني**: عبدالله بن قدامة، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٣٢. **مفاتيح الشرائع**: محمّد محسن بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامّة ـ مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠٢ق.
١٣٣. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**: السيّد جواد الحسيني العاملي، تحقيق: محمّد باقر الخالصي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٩ق.
١٣٤. **مفردات ألفاظ القرآن**: حسين بن محمّد الراغب الإصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان

داودي، بيروت: دار الشامية ودمشق: دار القلم، ١٤١٢ق.

١٣٥. المقنع: الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه القمي، قم: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ق.

١٣٦. المقنعة: الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن نعمان البغدادي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٠ق.

١٣٧. المكاسب المحرّمة: مرتضى بن محمّد الأنصاري، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٥ق.

١٣٨. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: العلّامة محمّد باقر المجلسي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي العامّة، ١٤٠٦ق.

١٣٩. مناقب آل أبي طالب: محمّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، النجف الأشرف: المكتبة الحيدرية.

١٤٠. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلّامة الحسن بن يوسف الحلّي، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢ق.

١٤١. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه القمّي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.

١٤٢. منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام: عبّاس بن الحسن كاشف الغطاء النجفي، النجف الأشرف: مؤسّسة كاشف الغطاء، ١٤٢٤ق.

١٤٣. موسوعة طبقات الفقهاء: لجنة من المؤلّفين تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٨ق.

١٤٤. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لِمذهب أهل البيت عليهم السلام: لجنة من المؤلّفين تحت إشراف السيّد محمود الهاشمي، قم: مؤسّسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ١٤٢٣ق.

١٤٥. الموطّأ: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ق.

١٤٦. المهذّب: القاضي ابن البرّاج الطرابلسي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٦ق.

١٤٧. **مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام**: السيّد عبدالأعلى السبزواري، قم: مكتب آية الله العظمى السبزواري ـ مؤسّسة المنار، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ق.

١٤٨. **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**: جمال‌الدين أحمد الحلّي، تحقيق: مجتبى العراقي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٧ق.

١٤٩. **المهذّب في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبع: مصطفىٰ البابي الحلبي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ق.

١٥٠. **النوادر**: أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمي، قم: مدرسة الإمام المهدي عجل‌الله‌فرجه، ١٤٠٨ق.

١٥١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: محمّد بن مبارك بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٧ش.

١٥٢. **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٠٠ق.

١٥٣. **نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام**: السيّد محمّد بن علي العاملي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١١ق.

١٥٤. **الوافي**: محمّد محسن بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الإصفهاني، الإصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه‌السلام، ١٤٠٦ق.

١٥٥. **وسائل الشيعة**: محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ق.

١٥٦. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**: محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، تحقيق: محمّد حسّون، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العلامّة، ١٤٠٨ق.

١٥٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمّد (المشهور بابن خلّكان)، تحقيق: إحسان عبّاس، بيروت: دارالفكر ـ دار صادر، ١٩٧٢م.

فهرست محتويات الكتاب

الجزء الأوّل من كتاب ملحق العروة الوثقى

(الجزء ١٦ من كتاب العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها)

كلمة المؤسّسة ٥

منهج التحقيق ١٠

كِتَابُ الرِبا (١٣ ـ ١١٦)

الفصل الأوّل في الربا / أدلة حرمته ١٥

مسائل في الربا ١٨

كِتَابُ العِدَد (١١٧ ـ ٢٧٢)

بيان أقسام العِدد وأحكامها ١١٩

الفصل الأوّل: في عِدّة الوفاة ١٤٣

الفصل الثاني: في عِدّة الإماء والاستبراء ١٨١

الفصل الثالث: في عِدّة المتعة ٢٠٣

الفصل الرابع: في استبراء الإماء ٢١٣

الفصل الخامس: في جملة من المسائل المتعلّقة بالعِدّة ٢٤٣

الفصل السادس: في بعض أحكام العِدّة ٢٦٣

كِتَابُ الوِكالة (٢٧٣ ـ ٣٤٤)

كتاب الوكالة / تعريف الوكالة، عقدها ومُبطلاتها ٢٧٥

الفصل الأوّل: في بيان وظيفة الوكيل بالنسبة إلى العمل بما وكّل فيه ٢٨٧

الفصل الثاني: في بيان ما تصحّ فيه الوكالة والنيابة وما لا تصحّ فيه ٢٩٥

الفصل الثالث: في الموكّل ٣٠٠

الفصل الرابع: في الوكيل ٣٠٦

الفصل الخامس: فيما تثبت به الوكالة ٣١٦

الفصل السادس: في جملة أُخرى من أحكام الوكالة ٣٢٠
الفصل السابع: في التنازع: ٣٣١
ذنابة فيها مسائل ٣٤١

كِتَابُ الهِبَة (٣٤٥ ـ ٣٩٦)

كتاب الهبة / معناها، وشرائط الواهب والموهوب والموهوب له ومسائل في القبض. ٣٤٧
الفصل الأوّل: في حكم الهبة من حيث اللزوم والجواز ٣٦٧
الفصل الثاني: في جملة أُخرى من أحكام الهبة ٣٩١

كِتَابُ الوُقف (٣٩٧ ـ ٥٦٤)

كتاب الوقف / تعريف الوقف وصيغته. ٣٩٩
الفصل الأوّل: في شرائط الوقف ٤٠٥
الفصل الثاني: في شرائط الموقوف. ٤٤١
الفصل الثالث: في شرائط الواقف ٤٤٥
الفصل الرابع: في شرائط الموقوف عليه ٤٤٧
الفصل الخامس: [مفاد الألفاظ الواقعة على الموقوف عليه]. ٤٥٧
الفصل السادس: في ما يتعلّق بالناظر ٤٧٧
الفصل السابع: في اللواحق ٤٨٥
الفصل الثامن: في الصدقة بالمعنى الأخصّ ٥٥٩

الفهارس الفنّيّة (٥٦٥ ـ ٦٠٠)

فهرس الآيات الكريمة ٥٦٦
فهرس الأحاديث الشريفة ٥٦٨
فهرس مصادر الكتاب ٥٨١
فهرس محتويات الكتاب ٥٩٤
فهرس الإصدارات العلميّة ومشاريع قيد التحقيق، التأليف والترجمة ٥٩٦

فهرست الإصدارات العلميّة
لمؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية

١ ـ **فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام**: للعلّامة مغنية رحمه الله، (دورة محققة في ست مجلّدات).
٢ ـ **قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً**: للدكتور محمود البستاني رحمه الله (مجلّدان).
٣ ـ **محاضرات الإمام الخوئي رحمه الله في المواريث**: بقلم السيّد محمّد علي الخرسان. تقديم و مراجعة مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.
٤ ـ **المولىٰ في الغدير**: لجنة التأليف والبحوث العلمية لمؤسّسة السبطين عليهم السلام العالميّة.
٥ ـ **أدب الشريعة الإسلامية**: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستاني رحمه الله.
٦ ـ **عقيلة قريش الملقّبة بسكينة**: للسيّد الحلو. مراجعة مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.
٧ ـ **أنصار الحسين عليه السلام**: للسيّد محمّد علي الحلو. مراجعة مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.
٨ ـ **التحريف والمحرّفون**: للسيّد محمّد علي الحلو. مراجعة مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.
٩ ـ **الحسن بن علي عليهما السلام**: للسيّد محمّد علي الحلو. مراجعة مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.
١٠ ـ **بضعة المصطفىٰ صلى الله عليه وآله**: تأليف السيّد المرتضىٰ الرضوي، تحقيق وتنظيم مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية، يشتمل علىٰ حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلىٰ شهادتها عليها السلام.
١١ ـ **الحتميّات من علائم الظهور**: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي رحمه الله، تحقيق و تنظيم مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.
١٢ ـ **معالم العقيدة الإسلامية**: لجنة التأليف والبحوث العلمية ـ القسم العربي للمؤسّسة.
١٣ ـ **هويّة التشيّع**: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمه الله، تحقيق مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.
١٤ ـ **نحن الشيعة الإماميّة وهذه عقائدنا**: للسيّد الرضوي. مراجعة المؤسّسة.
١٥ ـ **لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميّة**: للسيّد الرضوي. مراجعة المؤسّسة.
١٦ ـ **المثل الأعلىٰ**: للسيّد الرضوي. مراجعة المؤسّسة.
١٧ ـ **الشيعة و فنون الإسلام**: تأليف آيت الله السيّد حسن الصدر قدس سره، مراجعة وتصحيح مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.
١٨ ـ **بحوث عقائدية**: نصوص مختارة من مؤلفات الإمام السيّد الخوئي قدس سره. إعداد الشيخ إبراهيم الخزرجي. تقديم و تحقيق: مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية

١٩ ـ **عصر الغيبة، الوظائف والواجبات.** للشيخ العبادي. مراجعة مؤسّسة السبطين عليهما السلام.

٢٠ ـ **العروة الوثقىٰ** ـ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي ـ **والتعليقات عليها:** (دورة من (١٥) جزء، تضمّ ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء). إعداد مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢١ ـ **الإمام الجواد عليه السلام، الإمامة المبكّرة... وتداعيات الصراع العباسي:** تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٢ ـ **مع السنّة:** للسيّد الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٣ ـ **فاطمة بنت أسد:** لجنة التأليف لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٤ ـ **لكل شيء علامة:** للسيّد الرضوي. مراجعة مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٥ ـ **أفضل كل شيء:** للسيّد الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٦ ـ **تفسير القرآن الكريم:** للسيّد المرتضى علم الهدى قدس سره. (دورة من (٨) أجزاء). إعداد وسام الخطاوي وخزعل غازي، تحقيق: مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٧ ـ **البيان في حوادث آخرالزمان:** للسيّد الرضوي. مراجعة مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالميّة.

٢٨ ـ **الأمير الشفيق:** قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٩ ـ **الإمام الحنون:** قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٠ ـ **بيعة الغدير:** قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣١ ـ **السيّدة الكريمة:** قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٢ ـ **نبيّ الرحمة:** قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٣ ـ **التعازي:** تأليف «ابن الشجري». مراجعة مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٤ ـ **فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب:** للسيّد محمّد الرضي الرضوي.

٣٥ ـ **اتّقوا الظلم:** تأليف السيّد الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٦ ـ **الكنز الدفين:** تأليف السيّد الرضوي. مراجعة مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٧ ـ **مائة وعشرون حديثاً في فضائل أهل البيت عليهم السلام:** للسيّد أمير الموسوي الإصفهاني. مراجعة وتصحيح: لجنة التأليف والبحوث العلمية لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٨ ـ **ملحق العروة الوثقىٰ (الجزء الأوّل):** للفقيه الأعظم السيّد الطباطبائي اليزدي قدس سره. إعداد

وتحقيق مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية. وهو الجزء (١٦) من دورة العروة الوثقى والتعليقات عليها.

باللغة الفارسية

٣٩ ـ **هدية الزائرين وبهجة الناظرين**: تأليف ثقة المحدثين الشيخ عبّاس القمّي رحمه الله، تحقيق مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤٠ ـ **قطره‌ای از دریای غدیر**: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤١ ـ **مهربانترین نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة)**: للسيّد علاء الدين الموسوي.

٤٢ ـ **پرسش‌ها و پاسخ‌های اعتقادی**: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٣ ـ **روزشمار تاريخ اسلام**: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٤ ـ **غربت یاس**: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٥ ـ **حجاب حریم پاکی‌ها**: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٦ ـ **سكينة؛ پرده نشين قريش**: قسم الترجمة.

٤٧ ـ **أطيب البيان في تفسير القرآن: (دورة تشتمل على ثلاثة وعشرين مجلّداً)**: تأليف آيت الله السيّد عبدالحسين الطيب رحمه الله، تحقيق مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤٨ ـ **شبهای پیشاور (ليالي بيشاور)**: تأليف سلطان الواعظين الشيرازي.

٤٩ ـ **گلستان حدیث**: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٥٠ ـ **اصالت مهدویت**: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٥١ ـ **امیر یتیم نواز**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٢ ـ **امام مهربان**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٣ ـ **بیعت غدیر**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٤ ـ **پیامبر رحمت**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٥ ـ **دُرّ دانهٔ نبي**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٦ ـ **ریحانهٔ نبي**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٧ ـ **صد و بیست حدیث در فضایل أهل بیت عليهم السلام**: سيّد على موسوى اصفهاني، لجنة التأليف والبحوث العلمية.

٥٨ ـ **منتخب التواريخ** (الجزء الأوّل، يشمل سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة الزهراء عليها السلام)، تأليف ملّا محمّدهاشم الخراساني. تحقيق مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالميّة.

٥٩ ـ **مصاديق كفر و ايمان در قرآن كريم (تفسير موضوعى)**: تأليف: الشيخ عبّاس صنعتكار، تصحيح ومراجعة مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالميّة.

باللغة الانجليزية

٦٠ ـ **عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليهما السلام الملقبة بسكينة**: قسم الترجمة.

٦١ ـ **شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية**: قسم الترجمة.

٦٢ ـ **بحوث حول الإمامة**: قسم الترجمة.

٦٣ ـ **بحوث حول النبوة**: قسم الترجمة.

٦٤ ـ **علوم قرآنية**: قسم الترجمة.

٦٥ ـ **مفاهيم قرآنية**: قسم الترجمة.

باللغة الأُردوية

٦٦ ـ **شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية**: قسم الترجمة.

٦٧ ـ **قطره‌اى از دريای غدير**: قسم الترجمة.

٦٨ ـ **مشفقانه وصيت‌نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة)**: قسم الترجمة.

باللغة الفرنسية

٦٩ ـ **مؤتمر علماء بغداد**: تأليف مقاتل بن عطيّة، قسم الترجمة.

قيد التحقيق ، التأليف ، الترجمة

✓ **ملحق العروة الوثقى (الجزء الثاني) للفقيه الأعظم السيّد الطباطبائي اليزدي قدس سره وبه تكتمل دورة العروة الوثقى والتعليقات عليها في (١٧) جزء.**

✓ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: تحقيق وإضافات مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

✓ **منتخب التواريخ**: (الجزء الثاني، يشمل سيرة أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والإمام الحسن المجتبى عليه السلام، تأليف ملّا محمّد هاشم الخراساني، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالميّة.

✓ **مرجعيّة أهل البيت عليهم السلام العلميّة**: لجنة التأليف والبحوث العلميّة للمؤسّسة .

مركز النشر والتوزيع

لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

١ ـ المعرض الرئيسي: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان)
الزقاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و ٤٩
الهاتف: ٣٧٧٠٣٣٣٠ ـ ٠٢٥ الفاكس: ٣٧٧٠٦٢٣٨ ـ ٠٢٥

٢. المعرض الفرعي: قم ـ شارع معلم ـ عمارة ناشران
الطابق الأوّل ـ جناح رقم ١٠٦
الهاتف: ٣٧٨٤٢٤١٩ ـ ٠٢٥ و ٣٧٨٤٢٤٢٠ ـ ٠٢٥

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com